مصر المعاصرة

مجلة ربع سنوية

تصدرها

الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع

يوليو سنة ١٩٦٨

السنة التاسعة والخمسون

العـــدد ٣٣٣

القـــاهرة

الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع

(معاد شهرها برقم ٥٩٢ فى ٢٩ يناير ١٩٦٧)

تأسست الجمعية سنة ١٩٠٩ لتنمية الاهتمام بالدراسات والابحاث العلمية فى شئون الاقتصاد والاحصاء والتشريع .. وتحقيقا لهذا الغرض تصدر الجمعية مجلة « **مصر المعاصرة** » فى أربعة أمداد سنويا كما تنظم اجتماعات عامة ومحاضرات تعالج فيها مختلف المشاكل الاقتصادية والاحصائية والتشريعية ذات الاهمية البارزة من الناحيتين النظرية والتطبيقية . وتيسر الجمعية سبل الاطلاع على أحدث المؤلفات والدوريات العربية والاجنبية فى مكتبتها الحافلة بها .

مجلس الادارة

الرئيس	: الدكتور عبد الحكيم الرفاعى	محافظ البنك المركزى المصرى سابقا
نائبا الرئيس	الدكتور محمد حلمى مراد	وزير التربية والتعليم
	الدكتور محمد زكى شافعى	عميد كلية الاقتصاد جامعة القاهرة
السكرتير العام	: الدكتور جمال العطيفى	محام ومستشار قانونى مؤسسة الاهرام
امين الصندوق	: الدكتور عبد الرازق محمد حسن	رئيس مجلس ادارة شركة القاهرة للانتاج السينمائى

الاعضاء :

الدكتور احمد عز الدين عبد الله	عميد كلية حقوق عين شمس سابقا
الدكتور السعيد مصطفى السعيد	محام . ومدير جامعة القاهرة سابقا
الدكتور جابر جاد عبد الرحمن	عميد كلية الحقوق جامعة القاهرة
الدكتور زكى محمود شبانه	عميد كلية الزراعة جامعة الازهر
الدكتور سليمان محمد الطماوى	أستاذ بكلية الحقوق جامعة عين شمس
الدكتور عبد السلام بلبع	نائب رئيس محكمة النقض
الدكتور عبد المنعم ناصر الشافعى	مدير المركز الديموجرافى لشمال افريقيا
الاستاذ على أحمد الشافعى	رئيس مجلس ادارة شركة اعادة التأمين
الدكتور على أحمد راشد	أستاذ بكلية الحقوق جامعة عين شمس
المستشار عمر حافظ شريف	مستشار مجلس الدولة ومدير المكتب الفنى لرئيس الجمهورية
الدكتور محمود أمين انيس	مدير عام الادارة المالية والاقتصادية بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

السكرتير الفنى : الاستاذ محمود حافظ غانم ــ مستشار بنك الائتمان .

الفهرس

صفحة

المقالات

د. فؤاد مرسى : ملحوظات جوهرية على العجز فى ميزان المدفوعات ٥

الاستاذ محمد محمود حسن القزاز : مشكلة المنهاج والقيم فى علم الاقتصاد ٢٧

د. مصطفى كامل السعيد : دراسة بعض مشاكل قياس الانتاجيه . ٥٩

د. عبد الحميد فوزى المطار والمهندس الزراعى السوقى عبد السلام اللاهى : دراسة تحليلية لمشاكل استخدام موارد العمل بزمام وحده مجمعة بمركز سبين الكوم ٩٧

د. محمد سلام مدكور : المصالح المرسلة وموقف الفقهاء منها . . ١٢٧

د. نروت قيس الاسيوطى : المنهج القانونى بين الراسمالية والاشتراكية ١٦١

د. اسماعيل صبرى عبد الله : نظرة على الاقتصاد الاسرائيلى (بالفرنسيه) ٥

د. اديث بنروز : التخطيط والمشروعات (بالانجليزيه) ١٧

د. محمود امين : الخطوط الرئيسية للاتفاقات البترولية بالمشاركة ف ج. ع. م. والبلاد الناميه الاخرى (بالانجليزيه) ٣١

د. محمد فاروق الهيثمى : الادارة والتنميه (بالانجليزية) . . . ٥٣

د. محمد عبد الخالق عمر : نظام التحكيم فى البلاد الاشتراكية (بالانجليزيه) ٦٩

ملحوظات جوهرية

على العجز فى ميزان المدفوعات

بقلم الدكتور فؤاد مرسى

سيظل الجدال قائما لأمد طويل حول تشخيص مشكلة العجز فى ميزان المدفوعات خلال عملية التنمية الاقتصادية : هل يرجع هذا العجز الى فجوة فى النقد الأجنبى أم يرجع الى فجوة فى الادخار المحلى ؟ وانما لا جدال فى أن القطاع الخارجى يشكل بالنسبة للبلدان النامية نقطة (الضغط المحورى) على التنمية الاقتصادية باكملها (١) .

لقد شهدت هذه البلدان فى مرحلة تخلفها توازنا بين مدفوعاتها ومتحصلاتها الخارجية . بل ان أغلبها كان يحقق فائضا خارجيا بدون ان يحقق تنمية اقتصادية — ولقد ظلت مصر منذ بداية القرن حتى الحرب العالمية الثانية تتمتع بميزان تجارى يحقق فائضا فى العادة ، ومع ذلك كانت البلاد فى حالة ركود اقتصادى كامل . غير أن التنمية تبدأ عادة بتوازن مختل فيما بين تركيب الطلب المحلى وهيكل الانتاج المحلى ، مما يقضى بتزايد حجم الواردات . وفى الوقت نفسه لا تسير المتحصلات من النقد الاجنبى فى خط موازٍ للاحتياجات المتزايدة من الواردات . ومن ثم تواجه البلدان النامية عادة مشكلة العجز المتزايد فى ميزان المدفوعات . ومن الممكن أن ترمى التنمية الاقتصادية الى تنمية الانشطة البديلة للواردات والانشطة المشجعة للصادرات . وهذه أصعب من تلك . اذ سرعان ما يصبح حجم السوق المحلية قيدا متزايد وطأته على التنمية نفسها ، وبخاصة فى ظروف سوق عالمية ما زالت تفرض على البلدان المتخلفة والنامية تقسيما دوليا للعمل كان قد فرض منذ منتصف القرن التاسع عشر .

وعند هذا الحد من الحديث ننتقل بالمشكلة الى مصر حيث أسفرت الخطة الخمسية الاولى عن استفحال العجز فى ميزان المدفوعات الذى بدأت به ومن ثم تحول عجز ميزان المدفوعات الى قيد خطير على التنمية الاقتصادية . ولسنا هنا بصدد البحث الشامل لهذه الظاهرة ، لكنا نريد فحسب أن نثير ملحوظات جوهرية على ظاهرة العجز أراهن فى ميزان مدفوعاتنا ، قد تضىء جانبا أو أكثر من جوانب هذه الظاهرة . ولذلك نبدأ بعرض ملحوظاتنا سريعة على الجانب التاريخى منها ، ثم نعرض جانبها التحليلى .

---

(١) انظر بهذا التعبير هيلة الامم المتحدة بالانجليزية بعنوان (تخطيط القطاع الخارجى — التكنيك والمشاكل والسياسات) نيويورك ١٩٦٧ .

اولا ــ ملامح تطور العجز الخارجى

العجز قبل الخطـــة

ممن المعروف أن مصر قد خرجت من الحر ب العالميـة الثانية وقد تجمعت لحسابها أرصدة فى لندن كانت تناهز ٤٤٠ مليون جنيه استرلينى حتى أول يناير ١٩٤٦ . وكانت مصر قبل الحرب، واحيانا بعدها ، تحتفظ شان جميع المستعمرات ولشباه المستعمرات ، بميزان مدفوعات مختل يقابل ميزانا تجاريا فائضا فى العادة ، اذ يتجه فائض المعاملات الجاريه لدفع الفوائد والارباح للخارج ، فى حين تدخل نفقات القوات الاجنبية كصادرات غير منظورة . وكان الاحتفاظ بميزان تجارى فائض عادة بحيث يسمح بزيادة فى الواردات الخفيفة . كما يسمح بتجميع أرصدة يمكن أن تستخدم فى موازنة ميزان المدفوعات ، مما يكشف فى النهاية عن قيام البلد بتصدير اكثر مما يستورد .

فلما انتهت الحرب العالمية الثانية ، حاولت مصر ان تستند الى ارصدتها لتبدأ قدرا من تجديد عتادها الانتاجى الذى استهلكته الحرب نفسها . ولهذا استمرت مصر فى اعقاب الحرب تسحب على ارصدتها المتجمعة فى لندن ، تارة لتوازن ميزان مدفوعاتها كالمعتاد من قبل ، وتارة أخرى لتمويل ميزانها التجارى نفسه . لكن كانت الظاهرة البارزة منذئذ هى أن ايرادات مصر من الاسترلينى ، وهو عملتها الدولية الاساسية ، قد أخذت تتضاءل سنة بعد أخرى ، ليتحول الاسترلينى فى النهاية الى عملة صعبة ابتداء من الاتفاقية المالية الاولى التى عقدت مع بريطانيا فى صيف ١٩٤٧ من أجل تسوية الارصدة الاسترلينية ، والتى حددت حصة البلاد من الاسترلينى القابل للتحويل .

وبالفعل بدأ العجز الكبير مع الاسترلينى على الفور . ففى عام ١٩٤٨ بلغ عجز الميزان التجارى مع الاسترلينى ٢٣ مليونا من الجنيهات . وارتفع فى العام التالى الى ٢٥ر١ مليون جنيه . وهكذا بدأ العجز فى الميـــزان التجارى عندما بدأت مصر حدا ادنى من التنمية . هنالك أجرت مصر لأول مرة عملية مبادلة هامة مع الاتحاد السوفيتى ، مبادلة قمح بقطن ، ولاول مرة أيضا عقدت مصر اول اتفاق تجارى وكان مع فرنسا . ثم توالت بعد ذلك الاتفاقات التجارية .

لكن استمر عجز ميزان المدفوعات . وكان عجز ميزان المدفوعات فى عام ١٩٥٢ اكبر من اى عجز بلغه الميزان من قبل ، وسيظل اكبر من اى عجز بلغه من بعد حتى بدء خطة التنمية الاقتصادية فى عام ١٩٦٠ . مثـل هذا العجز كان يمول فى الاساس بالسحب على الارصدة ، وبالاستعانة بترتيبات الدفع التى تضمنتها الاتفاقات التجارية التى اصبحت تمول حوالى

٥٥ ٪ من تجارتنا الخارجية . فلقد ضمنت هذه الاتفاقات تصريف القطن واستيراد الضروريات والمواد الخام والسلع الانتاجية .

وانما بدأ الوضع المثير فى أعقاب العدوان الثلاثى فى نهاية عام ١٩٥٦ . فغداة العدوان كانت أرصدة مصر من الاسترلينى والعملات الحرة تبلغ ١٢٠ مليون جنيه، منها ١٠٦ مليون جنيه بالاسترلينى، لكن الدول الرأسمالية الكبرى بادرت بفرض حصارها الاقتصادى على البلاد . ولهذا يعتبر عام ١٩٥٧ بداية لتحول رئيسى فى شكل معاملاتنا النقدية الخارجية ، حين كان على مصر أن توجه كل حصيلة تحصل عليه بالنقد الاجنبى نحو الاستخدامات الضرورية التى يجب أن ترسم له . واتخذ هذا التحول عندئذ شكل الوثيقة المالية التى عرفت منذ ذلك الحين باسم ميزانية النقد الاجنبى (١) .

وتأكد هذا التحول فى أواخر عام ١٩٥٧ نفسه ، عندما أعلنت دول اتحاد المدفوعات الاوربى قابلية تحويل عملاتها بالكامل بالنسبة لغير المقيمين . فلقد كان معنى ذلك تضييق نطاق استخدام اتفاقات الدفع الثنائية بل والمتعددة الاطراف فيما بين تلك الدول والعالم الخارجى ، فكان ذلك أهم سبب عندئذ لتفاقم مشكلة ندرة العملات الحرة لدى البلدان النامية ، وخاصة تلك التى لم يكن اقتصادها مرتبطا بصورة أو بأخرى بدولة أو منطقة رأسمالية معينة .

هنالك اتخذت معاملاتنا النقدية الدولية اتجاها جديدا . أن فرض الحصار الاقتصادى ، والعودة لقابلية تحويل العملات الاوربية الرئيسية ، ودفع التعويضات الخارجية بعد تأميم قناة السويس ، والتعويضات عن مياه النيل ، ومواجهة التزامات صندوق النقد الدولى ودفع أرصدة الاتفاقيات ، قد اضطر السلطات الحكومية للاتجاه بالصادرات نحو الدول الاشتراكية هربا من الحصار الاقتصادى الذى فرضته الدول الرأسمالية ، لكن مع استمرار تدبير جزء كبير من وارداتنا من هذه الدول الاخيرة . ومن ثم اتخذت مدفوعاتنا الدولية اتجاهات جديدة .

أولا ـ الالتجاء الى عمليات المبادلة ، عن طريق وسطاء فى الخارج يتولون تدبير المبالغ اللازمة لدفع ثمن الواردات مقابل صادرات مصرية ، ومن ثم كانوا يقومون بتحميل الواردات بفروق كبيرة تمكنهم من بيع الصادرات بخصم كبير على قيمتها فى مصر .

ثانيا ـ الالتجاء الى نظم العلاوات على الصادرات لتصريف القطن وبعض السلع الزراعية ، وهى علاوات تمنح عند البيع بالعملات الحرة بحسب نوع كل عملة منها . ومن ثم تفاوتت قيمة الصادرات بحسب العملة التى يتم التصدير بها .

---

(١) انظر محمود صدقى مراد وفؤاد مرسى ، ميزانية النقد الاجنبى والتمويل الخارجى للتنمية ، القاهرة ١٩٦٧ .

ثالثا — الالتجاء الى نظام الاستيراد بدون عملة،حيث يتم الاستيراد دون طلب تحويل عملة أو يدفع المستورد بعملة صعبة نصف القيمة الاسمية الصادر بها ترخيص الاستيراد . ومن ثم فتح الباب واسعا أمام صور تهريب حصيلة التصدير وتهريب رءوس الاموال بالتلاعب فى قيمة الواردات .

وكانت النتيجة الحتمية هى الوصول الى تنويع لسواق التصدير ، لكن مع بقاء اسواق الاستيراد كما هى ، ومن ثم زيادة الاستيراد من السوق الراسمالية ، مما اسفر عن وجود عجز المدفوعات مع الدول الراسمالية وحدها / كان هناك حرص واضح على الاستيراد من السوق الراسمالية التى كانت تفرض الحصار الاقتصادى ، وكان هذا طبيعيا فى ظروف وجود التسعير والاستيراد بايدى المشروع الخاص . لكن كان الخطر فى الامر انه من أجل مواصلة عمليات الاستيراد من السوق الراسمالية ، كان لابد من ابداع طرق شتى للتصدير فى اسوا الظروف لهذه السوق الراسمالية . ومن ثم خرجت مصر بهذا الوضع الغريب : حرص على التصدير الى السوق الاشتراكيه ، وحرص اكبر على الاستيراد من السوق الراسمالية . ومن ثم جرت تنازلات جوهرية لهذه السوق من أجل مواصلة التجارة معها : عمليات المبادلة ، علاوات التصدير ، الاستيراد بدون عملة او بنصف القيمة الاسمية من العملة الصعبة .

من المقدر عندئذ أن التحول الى السوق الاشتراكيه تحول طارىء ومؤقت لا يلبث أن ينتهى بالعودة الى السوق الطبيعية . غير ان الواقع أبدى عكس ذلك تحويل بعض الصادرات من السوق الاشتراكية الى السوق الراسمالية ، بل تزايدت نسبة الصادرات الى السوق الاشتراكية . ومع ذلك فقد كان العجز مع السوق الراسمالية يسوى على مستوى الاقتصاد ككل نفس الشىء مع السوق الاشتراكيه . بحيث انه ، قبل بدء خطة التنمية ، كان اجمالى وارداتنا يتم فى حدود مواردنا المتاحة ، بغض النظر عن نوع العملة اللازمة للدفع، كما كان هيكل مدفوعاتنا ومقبوضاتنا الخارجية يتمشى نطاق متوازن .

العجز فى الخطه الاولى

هكذا كان الوضع قبل البدء فى الخطة الاولى للتنميه الاقتصادية . ومن ثم كانت التقديرات للخطة وردية ، كان التقدير ان يتناقص عجز الميزان التجارى تماما بعد عام حتى يتحول الى فائض فى نهاية الخطة . ولم تكن ثمة مشكله متوقعه من جانب ميزان العمليات غير المنظورة ، فقد كان المؤكد ان يتزايد فائضه . لعل هذا لمتعن الخطة بتوضيح سياسة الاقتراض الخارجى، ومن ما فعلته انها اوضحت ان السنة الاخيرة من الخطة سوف تشهد نهاية الاقتراض الخارجى ، ولسوف تظهر فائضا فى ميزان المدفوعات يبلغ ٤٠ مليون جنيه (١) .

(١) [illegible] ، فى كتاب : مصر بعد الثورة ، الانجلو المصرية ، من نشر سيكوريل ، لندن ، ١٩٦٨.

وبدأ تنفيذ الخطة فى عام ١٩٦١/٦٠ . وعندما انتهى تنفيذها فى عام ١٩٦٥/٦٤ كانت الصورة كما يلى :

(أ) طبقا لتقرير وزارة التخطيط عن (متابعة وتقييم الخطة الخمسية الاولى) :

ويراعى أن احصائيات الميزان التجارى قد أوردت طبقا لاحصائيات الجمارك .

ميزان العمليات الجارية

بالاسعار الجارية وبالمليون جنيه

البيان	سنة الاساس ٦٠/٥٩	سنوات الخطة الخمسية الاولى				
		الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة
الميزان التجارى						
صادرات	١٨٩م٨	١٨٩ر٠	١٥١ر٠	١٩٧م٨	٢٢٨ر٢	٢٦ر٢
واردات	٢٢٥م٨	٢٢٤م٧	٢٧١م٣	٣٥٢ر١	٤١٨م٧	٤٠٠م٨
العجز	—٣٦ر٠	—٣٥م٧	—١٢٠ر٣	—١٥٤م٣	—١٨٠م٠	—١٣٥ر٦
العمليات غير المنظورة						
متحصلات	١٠١ر٢	١٠١ر١	٩٧م٧	١٣٤ر٠	١٣٨ر٦	١٥٦ر٦
مدفوعات	٦٠م٧	٨٠ر٨	٦٣م٨	٨٣ر٨	٩٣م٧	٩٦ر٨
الفائض	+٤٠ر٠	+٢٠ر٢	+٣٣ر٩	+٥٠ر١	+٤٤ر٨	+ ٥٩م٧
رصيد الميزان التجارى	+٤ر٠	—١٥م٠	—٨٦م٧	—١٠٤ر٢	—١٣٥ر٦	—٧٥ر٩

(ب) طبقا لتقرير لجنة الخطة :

ويراعى أن احصائيات الميزان التجارى قد أوردت طبقا لاحصائيات الرقابة على النقد .

عجز ميزان المدفوعات

بملايين الجنيهات

البيان	٦١/٦٠	٦٢/٦١	٦٣/٦٢	٦٤/٦٣	٦٥/٦٤
عجز الميزان التجارى	— ٥٢	—١١٠	—١٦٧	—١٨٦	—١٤٩
فائض العمليات غير المنظورة	+١٦م٠	+٢٤	+٥٢	+٤٥	+٦٢
رصيد الميزان الجارى	—٣٥م٠	—٧٦	—١١٥	—١٤١	—٨٧
العمليات الرأسمالية					
من الخارج	٤٠	٦٩م٧	١٠٠	١٦٦م٧	م١٦١
الى الخارج	١٠م٦	م١١	م٢٧	م٦٣	م٨٦

ونلاحظ هنا أمرين على احصائيات الجمارك واحصائيات الرقابة على النقد :

الاول — أن احصائيات الجمارك تتخذ السنة الميلادية أساسا للحساب ، بينما تتخذ احصائيات الرقابة على النقد السنة المالية .

الثاني — أن احصائيات الجمارك تسجل القيمة بحسب تسليم أو استلام البضاعة ، بينما تسجل احصائيات الرقابة على النقد هذه القيمة بحسب ما يجرى من تحويلات نقدية .

ومن هنا فروق فى الحساب لا شك فيها ، تجبر فى النهاية على اتخاذ فترة من عدة سنوات مثلا أساسا للمقارنة بين النوعين من الاحصائيات .

كذلك نميل لاعتماد النتائج التى توصلت اليها لجنة الخطة . فلقد أتيحت لها فسحة أكبر من الوقت والنظر مما يسمح باعتبارها الصورة الواقعية لميزان مدفوعاتنا . وهى أيضا النتائج التى تعتمدها ادارة الرقابة على النقد ، ومع ذلك يجب الاعتراف بانه كثيرا ما تتناقض الارقام المعطاة حتى من المصدر الواحد ، مما يضيف الى تعقيد الموضوع الاصلى .

وعلى أية حال ، فمن الثابت انه بعد نقص فى ميزان العمليات الجارية فى سنة الاساس بلغ ٤ر٥ مليون جنيه ، دب العجز فى هذا الميزان ليتخذ أرقاما مخيفة علما بعد علم . ولقد بلغ العجز التجارى وحده طبقا لتقرير وزارة التخطيط ٦٢٦ر٤ مليون جنيه طوال سنى الخطة (١) .

عجز ميزان العمليات الجارية

بالمليون جنيه

	٦١/٦٠	٦٢/٦١	٦٣/٦٢	٦٤/٦٣	٦٥/٦٤	المجموع
ا — طبقا لوزارة التخطيط						
العجز التجارى	٥ر١٥	٨٦ر٤	١٠٤ر٢	١٢٥ر٦	٧٥ر٩	٤١٧ر٦
العجز الجارى	٢٥ر٧	١٢٠ر٣	١٥٤ر٣	١٨٠ر٥	١٢٥ر٦	٦٣٦ر٤
ب — طبقا لقطة الخطة						
العجز التجارى	٣٥ر٥	٧٦	١١٥	١٤١	٨٧	٤٥ر٤
العجز الجارى	٥٢	١١٠	١٦٧	١٨٦	١٤٩	٦٦٤

(١) بحساب أثر اتجاه نسبة التبادل الخارجى الى غير صالحنا لبلغ ٧٢ر٨ مليون جنيه ، مما يمكن أن يجعل العجز الحقيقى فى حدود ٥٥٣ر٦ مليون جنيه .

لكن من الثابت أيضا أن العجز المتزايد فى ميزان العمليات الجارية انما يرجع أولا وقبل كل شىء الى العجز المستمر والمتزايد فى الميزان التجارى . وهو العجز الذى يبطع باضطراد فائض العمليات غير المنظورة . ولئما يكمن العجز الخطير فى الميزان التجارى أولا وقبل كل شىء فى العجز المتزايد فى ميزاننا التجارى مع السوق الرأسمالية حيث بلغ ١٩٣٫٥ مليون جنيه فى السنة الرابعة ، ١٦٩٫٩ فى السنة الخامسة . ويشير تقرير وزارة التخطيط الى التوزيع الجغرافى لعجز الميزان التجارى . ومن ثم يكشف عن النتائج التالية :

التوزيع الجغرافى لعجز الميزان التجارى

مليون جنيه

	سنة الاساس	اجمالى سنوات الخطة
١ ــ دول جامعة الدول العربية	+١٫٣	ــ٣٢٫٣
٢ ــ دول السوق الاوروبية المشتركة	ــ٢٩٫٦	ــ١٨١٫٠
٣ ــ دول منطقة الاسترلينى الحرة فى اوربا	ــ١١٫٧	ــ١٢٩٫٠
٤ ــ دول المنطقة الشرقية	+٣٠٫٣	+١١٩٫٥
٥ ــ دول امريكا الشمالية	ــ٢٠٫٦	ــ٣٦٨٫٩
٦ ــ الدول الاخرى	+٤٫٣	ــ٢٤٫٢
العجز فى الميزان التجارى	ــ٣٦٫٠	ــ٦٢٦٫٤

وهكذا فانه فيما عدا ميزانا تجاريا فائضا مع السوق الاشتراكية ، حقق ميزاننا التجارى عجزا اجماليا بلغ ٦٢٦٫٤ مليون جنيه خلال الخطة الاولى بأكملها ، منها ٣٦٨٫٩ مليون جنيه مع دول امريكا الشمالية وحدها ، و ٣١٠٫٥ مليون جنيه مع دول اوربا الغربية ، والرقمان معا أكبر من العجز الاجمالى كله . والسر فى ذلك ان ميزاننا التجارى مع السوق الاشتراكية يحقق فائضا منذ ما قبل سنى الخطة . وفى السنة الاخيرة من الخطة كان العجز فى الميزان التجارى يبلغ ١٣٥٫٦ مليون جنيه على الرغم من الفائض المحقق مع السوق الاشتراكية ويبلغ ٤٤٫٧ مليون جنيه ، وكان هذا كله تعبيرا عن حقيقة خطيرة هى نقص فى الصادرات الى السوق الغربية وتوسع بالغ القدر فى التصدير الى السوق الشرقية ، مع بقاء الاستيراد من السوق الغربية على ما هو عليه . مما كان يكشف عن ميل كامن الى تفضيل الواردات من السوق الرأسمالية .

وكان من الواضح ان العجز التجارى مع أمريكا ومنطقة النقد الامريكية يشكل الجزء الاكبر من العجز التجارى الاجمالى ، أى ٣٦٨٫٩ مليون جنيه من ٦٢٦٫٤ مليون جنيه .

ولهذا تشير المجلة الاقتصادية للبنك المركزى فى عام ١٩٦٤ الى (أن قيمة الواردات منها وصلت الى نفس مستوى الواردات من منطقة شرق اوربا التى تعتبر مصدرا هاما للسلع الرأسمالية المستوردة لاغراض التنمية) .

صحيح ان عجز المعاملات التجارية مع منطقة النقد الامريكى قد بلغ طبقا لبيانات البنك المركزى ٣ر٩١ مليون جنيه من عجز اجمالى بلغ ٩ر١٢٢ مليون جنيه فى عام ١٩٦٣ ، ثم ارتفع الى ٦ر٩٢ مليون جنيه من عجز اجمالى ١ر١٢٣ مليون جنيه فى عام ١٩٦٤ ، غير انه هبط الى ٢ر٦٠ مليون جنيه فى العام التالى .

بعبارة اخرى كان العجز الجوهرى مع أمريكا فى الميزان التجارى ، نتيجة لاستيراد طبقا لنظام فائض الحاصلات الزراعية ، الذى كان لا يحفز على تنمية صادراتنا اليها .

الميزان التجارى مع منطقة النقد الامريكى

بملايين الجنيهات

	الواردات	الصادرات	العجز
١٩٦٣	١٠٨ر٩	٩ر٨	١ر٩٩
١٩٦٤	٥ر١٢٣	٧ر٨	١١٥ر٧
١٩٦٥	٨٢	٨ر٣	٧٣ر٧

لقد كان واضحا أن هناك عجزا عن التصدير الى السوق الرأسمالية ، مع حرص على الاستيراد منها . ولما لم تكن هناك اتفاقيات تقايضية مع اغلب بلدان السوق الرأسمالية ، فان هذه البلدان لم تكن حريصة حتى على استيفاء قيمة وارداتنا منها بصادراتنا اليها .

ومن ثم خرجت مصر بعد الخطة الاولى — مثلما كانت الحال قبلها — بهذا الوضع الغريب : حرص على التصدير الى السوق الاشتراكية ، وحرص اكبر على الاستيراد من السوق الرأسمالية . ومع هذا التفاوت بين تيارى تجارتنا الخارجية ، كان الفائض المتزايد للعمليات غير المنظورة وبخاصة من ايرادات قناة السويس يبطئ عجز الميزان التجارى الذى كان يطفر عاما بعد عام ، وانما يكشف هذا كله عن حقيقة انه فى ظل الخطة الاولى لم يتحقق ادنى تخطيط للتجارة الخارجية ، فلقد كان القطاع الخارجى لضعف مافى الخطة الاولى .

العجز بعد الخطة الاولى

فى السنتين اللتين اعقبتا الخطة الاولى ، تطور العجز الخارجى على الصورة التالية طبقا لاحصائيات الرقابة على النقد :

العجز الخارجى

بملايين الجنيهات

	عجز الميزان التجارى	فائض ميزان الخدمات	عجز الميزان الجارى
١٩٦٦/١٩٦٥	١٧٢	٥٦	١١٦
١٩٦٧/١٩٦٦	١٢٦	٦٠	٦٦

ففى عام ١٩٦٦/٦٥ كان ميزان العمليات الجارية كما يلى طبقا للجنة الخطة :

مليون جنيه

	٦٥/٦٤	٦٦/٦٥
حصيلة الصادرات	٢٤٤ر٨	٢٥١ر٠
مدفوعات الواردات	٣٩٤ر٠	٤٢٣ر٢
الميزان التجارى	—١٤٩ر٢	—١٧٢ر٢
المتحصلات فى المنظورة	١٥٤ر٣	١٥٩ر٠
المدفوعات فى المنظورة	٩٢ر١	١٠٢ر٨
ميزان الخدمات	+٦٢ر٢	+٥٥ر١
رصيد العمليات الجارية	—٨٧ر٠	—١١٦ر١

ولقد تمت المواجهة الحسابية للعجز فى ميزان العمليات الجارية منذ بداية الخطة بالفائض المحاسبى للتحويلات الرأسمالية من الخارج ، وبعمليات الموازنة التى تتم عن طريق التغير فى أرصدتنا من النقد الأجنبى وحسابات غير المقيمين ومركزنا ازاء صندوق النقد الدولى . وفى هذا الصدد لعبت القروض الاجنبية والتسهيلات الائتمانية الاجنبية والتحويلات الخاصة بالمعونة الامريكية دورا حاسما .

مواجهة العجز الخارجى

بالمليون جنيه

البيـــان	٦٠/٦١×	٦١/٦٢×	٦٢/٦٣	٦٣/٦٤	٦٤/٦٥	٦٥/٦٦
رصيد العمليات الجارية	—م٣٦	—م٩٥	—م١١٥	—م١٤٠	—م٨٧	—م١١٦
ميزان العمليات الرأسمالية :						
من الخارج	م٥٠	م٨٧	م١٤٦	م٢١٧	م١٦١	م١٥٣
الى الخارج	م١٣	م١٣	م٦٦	م١١٤	م٨٦	م٨٧
رصيد ميزان العمليات الرأسمالية	+م٣٦	+م٧٣	+م٧٩	+م١٠٣	+م٧٥	+م١٠١
عجز ميزان المدفوعات	—م٩	—م٢٢	—م٣٥	—م٣٧	—م١٢	—م١٥

× معلا حسابيا بعلاوة السحب الأجنبى التى تقررت اعتبارا من مايو ١٩٦٢ .

وتقدم احصائيات البنك المركزى تقديرات اخرى لتطور العجز الخارجى فيما بعد الخطة الاولى . ففى السنة السادسة للخطة بلغ عجز العمليات الجارية م١٥١٫٦ مليون جنيه مقابل م٧٤ مليون فى السنة الاخيرة من الخطة الاولى ، وبذلك ضرب الرقم القياسى اذ بلغ ٦٫٦٪ من الناتج القومى الاجمالى فى مقابل ٣٫٥٪ فى العام السابق .

اما عجز الميزان التجارى فبلغ فى السنة السادسة ٢٠٥ مليون جنيه مقابل م١٣٥٫٦ مليون جنيه ، نتيجة لنقص الصادرات من م٢٦٥٫٢ مليون جنيه الى م٢٥٨٫٥ مليون جنيه ، وزيادة الواردات من م٤٠٠٫٨ مليون جنيه الى م٤٦٣٫٥ مليون جنيه . ومع ذلك فما زال الميزان التجارى مع السوق الشرقية يحقق فائضا يبلغ م١٤٫٨ مليون جنيه .

وطبقا لاحصائيه اخيرة ، فان الميزان الجارى عن عام ١٩٦٦/١٩٦٧ يتخذ الصورة التالية :

بملايين الجنيهات

ميزان التجارة		ميزان الخدمات		عجز الميزان الجارى
الواردات	٤١٠×	المدفوعات	١٠٠	
الصادرات	٢٥٨	التحصيلات	١٦٥	
الرصيد	—١٥٢	الرصيد	+٦٥	٨٧

× يراعى ان التقدير الاولى للواردات من معدات للتصدير يبلغ م٣٧٦ مليون جنيه موزعة على النحو التالى :

سلع استهلاكيه (بما فيها القمح والمقاتل)	م١٢٥٫٠ مليون جنيه
سلع وسيطة	م١٦٥٫١ مليون جنيه
سلع استثمارية	م٨٦٫٤ مليون جنيه

بيد ان تطورا هاما حدث فيما بعد الخطة الاولى فى علاقاتنا بالسوقين العالميتين . ان العجز الكبير مع السوق الرأسمالية قد دفع الى الحد من وارداتنا منها . لما التقض مع السوق الاشتراكية ، فقد بدأ يتحول أخيرا الى عجز ايضا . ومن ثم بدأت دفعة هامة لتصدير السلع غير التقليدية الى هذه السوق . ويمكن القول نتيجة لهذا التطور كله بأن مشكلة ميزان المدفوعات لم تعد مع بلدان العملة الحرة فقط ، وانما مع بلدان الاقتصاديات ايضا .

ثانيا ـ التحليل الموضوعى للعجز الخارجى

عجز الميزان التجارى

يمكن قياس عجز الميزان التجارى بقياس نسبة التغطية ، اى قياس أهمية الصادرات الى الواردات .

النسبة المئوية للتغطية خلال الخطة الاولى

سنة الاساس	السنة الاولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة	السنة السادسة
٨٢	٨٣ر٥	٥٥	٥٧	٥٧	٦٦	٥٥

وواضح ان نسبة التغطية قد تدهورت من ٨٣٪ فى سنة الاساس الى ٥٥٪ فى السنة السادسة ، وذلك بدلا من أن تحسن كما كانت تتوقع الخطة . وتتضح ابعاد هذه التغطية بالمقارنة بتطور الناتج القومى . فالواقع انه فى بداية الخمسينات كانت الواردات تمثل ١٨ ٪ من الناتج القومى الاجمالى ، بينما كانت الصادرات تمثل ٥ر١٧٪ منه . وفى السنة السادسة من الخطة زادت الواردات لتمثل ٢٠٪ ، أما الصادرات فهبطت لتصبح ١٢ ٪ من الناتج القومى الاجمالى . وكان يمكن أن تكون هذه النتيجة متوقعة فى ظروف التنمية ، لولا أن الخطة لم تتوقعها . فلقد ثبت أنه خلال ١٥ سنة من بداية الثورة لم تزد الصادرات الا بحوالى ٦٥٪ ، بينما زادت الواردات بحوالى ١٣٧٪ . وفى سنوات الخطة ، لم تتعد الزيادة السنوية فى الصادرات ٣٪ ، بينما كانت الزيادة السنوية فى الواردات ٢ر٤٪ وفى السنة التالية للخطة انخفضت الصادرات بنسبة ٥ر٢٪ بينما زادت الواردات بنسبة ٦ر١٥٪ . وعندئذ تقزم معدل العجز الى الناتج القومى من ٥ر٣٪ فى السنة الخامسة الى ٦ر٦٪ فى السنة السادسة .

ولقد ظل معدل نمو الدخل القومى فى سنوات الخطة ٥ر٦ ٪ ، وهو معدل أعلى بكثير من معدل الزيادة السنوية فى الصادرات ، ومن ثم تميزت الصادرات بحالة من الجمود . وحتى فى السنة التالية للخطة عندما هبط معدل نمو الدخل القومى الى ٥ ٪ ، وهبط فى القطاعات السلعية الى ٦ر٣ ٪ ، فلقد انخفض معدل نمو الصادرات على نحو ما رأينا بنسبة ٥ر٢ ٪ بينما زادت الواردات بنسبة ٦ر١٥ ٪ .

وهكذا نخرج بهذه النتيجة وهى أن الخلل يكمن فى علاقة الصادرات بالواردات (١) ، مما يطرح على الفور مسألة التخطيط الذى وضع للتجارة الخارجية فى الخطة فأى تنمية اقتصادية تستهدف تحقيق معدل نمو للدخل القومى يبلغ ٥ ٪ يجب أن يرتبط بمعدل نمو التجارة الخارجية يبلغ ٦ ٪ على الأقل لكل من الصادرات والواردات . أما فى الخطة الخمسية الأولى فلم يكن هذا هو الاعتبار الحاسم . فلقد بنيت الخطة على عاملين خطيرين هما :

(أ) تحقيق الاكتفاء الذاتى فى كل ما يمكن انتاجه محليا من المنتجات الصناعية التى تستهلكها السوق المحلية وتستورد .

(ب) التوسع فى الصناعات التى يمكن أن تجد سوقا للتصدير وتتوافر لها عوامل النجاح .

بعبارة أخرى ، كانت محاولة تخفيف العبء عن ميزان المدفوعات عاملا رئيسيا فى اختيار المشروعات الصناعية وتحديد أولوياتها . ولقد بدأت المحاولة مع برنامج الصناعات فى عام ١٩٥٧ واستمرت مع الخطة . ومن ثم تغلب الاتجاه لاحلال الواردات على تنمية الصادرات . فكان يكفى لتقرير انتاجها محليا أن تكون السلعة مستوردة وأن يمكن لنتاجها محليا ، دون النظر لظروف انتاجها وحجم السوق المحلية وحجم المشروع الأمثل ودون حساب دقيق لتكلفة المشروع . كذلك لم يوضع فى الاعتبار أثر انشاء وتشغيل المشروع على ميزان المدفوعات مرة ثانية ، فى صورة استخدام مستلزمات انتاج تزيد فى تكاليفها عن الوفر الذى تم نتيجة انتاج السلعة النهائية . وبالطبع كانت النتيجة المحتومة لمثل هذا التخطيط هى زيادة العبء على ميزان المدفوعات .

(أ) فمن جانب اتجه هيكل القطاع الصناعى نحو الصناعات الاستهلاكية التى تعنى بحاجات استهلاكية للطبقات المتوسطة ، بما تنطوى عليه من صعوبة تصريفها محليا وضرورة اعانتها للتمكن من تصديرها .

---

(١) كان للتخفيض الذى تم فى سعر الصرف بنسبة ٣٠٪ اعتبارا من أول مايو ١٩٦٢ أثره أيضا فى زيادة قيمة الواردات .

ان نمو بعض الصادرات الصناعيه الهـامة لم يتحقق الا بفضل اعتمادات مستمرة (الغزل والنسيج) مما يعنى انخفاض انتاجية هـذه الصناعات . وبعضها الآخر تكاد تغطى حصيلة تصديره بالنقد الاجنبى ما تكلفه من مستلزمات انتاج بالنقد الاجنبى (الصناعات الهندسية والمعدنية) ، على الرغم من أن الاستثمارات التى خصصت لها ومستلزمات انتاجها قد امتصت لكبر قدر من مصادر التمويل الخارجى .

وبالتالى اتسمت الصادرات عامة بالجمود ، واستمرت الزراعة تمثل مع الارز ٧٠٫٦٪ من قيمة الصادرات فى نهاية الخطة . ومن المعروف أن الصادرات الزراعية ، فيما عدا الارز ، تتسم أصلا بالجمود ، نتيجة لصغر حجم الفائض المتاح للتصدير نظرا لقصور الكفاءة الانتاجية ولعدم تخطيط الاستهلاك النهائى .

تطور أهم الصادرات

بملايين الجنيهات

	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥
المواد الخام (فيها القطن)	٨٦٫٨	١٢٥٫٩	١٢٠	١٤٩٫٦
المواد الغذائية (فيها الارز)	٢٢٫٨	٢٤٫٧	٤٦٫٢	٢٤٫٢
السلع المصنوعة ونصف المصنوعة (فيها الغزل والاقمشة والسجاد والاطارات والحرير الصناعى)	٢٧٫٢	٣٩٫٣	٣٩٫٦	٥٥٫٥

البنك المركزى المصرى ، مجلة الاقتصادية ، مجلد سادس ، عدد اول ١٩٦٦

(ب) ومن جانب آخر ، فلقد تضاعف الاستيراد مما يسمى بالسلع الوسيطة. وهذا التعبير يمثل طائفة غير متجانسة من السلع تشمل الاسمدة والمبيدات الى جانب المنتجات الكيماوية والزيوت العطرية والصوانية الى جانب الاجزاء وقطع الغيار الخاصة بالالات ووسائل النقل ، بل تضم خيوط الغزل ومصنوعات الورق والخشب والمطاط والخامات المنجمية ايضا . بل ان الغلال والدقيق ظلت طوال سنوات الخطة تحسب فى السلع الوسيطة . ولا شك أن تجميع كل هذا الشتات من السلع تحت اسم واحد هو السلع الوسيطة لا يساعد اطلاقا على تحديد موقفنا منها . والمفروض أن يقتصر هذا التعبير على السلع التى مرت بمرحله أولى من التصنيع وتلزم لتصنيع سلع نهائية ، اى انها تمثل المرحلة الوسطى من الصناعة .

ان الاتجاه لتفضيل احلال الواردات عن تنمية الصادرات قد جعل هيكل الصناعة يستنزف باستمرار الموارد الاجنبيه للبلاد ، فى صورة ارتفاع معدل نمو الواردات من السلع الوسيطه . لقد بلغ هـذا المعدل ٨٪ فى المتوسط سنويا ، وان يكن معدل نمو الواردات من السلع الاستثمارية ١٥٪ ، وهو

نفس معدل نمو الاستثمارات . ولقد أدى ارتفاع معدل نمو الواردات من السلع الوسيطة ، من ١٣٩ر١ مليون جنيه فى سنة الاساس الى ٢٥٦ر٥ فى السنة الخامسة بنسبة زيادة تبلغ ٨٤ر١٪ ، وبحيث صارت تمثل ٦٤٪ من مجموع الواردات فى تلك السنة ـ أدى الى زيادة الواردات عامة .

السلع المستوردة

بالمليون جنيه

	٦٠/٥٩	٦١/٦٠	٦٢/٦١	٦٣/٦٢	٦٤/٦٣	٦٥/٦٤
سلع وسيطة	١٣٩ر١	١٣٦ر١	١٦٤ر٣	٢١٩ر٨	٢٥٤ر٨	٢٥٦ر٥
سلع استهلاكية	٢٨ر٩	٢٣ر٠	٢٨ر٩	٢٨ر٩	٤٣ر٩	٣٧ر٠
سلع استثمارية	٥٧ر٩	٦٥ر٦	٧٨ر٠	٩٣ر٥	١٢٠ر٠	١٠٧ر٣

المصدر (مقابلة وتقييم الخطة الخمسية الاولى) .

وحتى عندما بلغت الزيادة فى الواردات عامة ٥١ر٨ مليون جنيه وذلك فى السنة السادسة ، فان الزيادة فى السلع الوسيطة وحدها كانت تبلغ نصف الزيادة الاجمالية فى الواردات . أما فى السنة السادسة فقد بلغت الواردات الوسيطة ١٩٠ مليون جنيه أى نحو نصف الواردات ، والواردات الاستهلاكية ١٢٠ مليون جنيه ، بينما بلغت الواردات الاستثمارية ١٠٠ مليون جنيه فقط. وصحيح أنه قد تحقق فى تلك السنة نقص فى الواردات . لكن معظم هـذا النقص تمثل فى هبوط الواردات من مجموعة المواد الخام والسلع الراسمالية ، فى حين بلغت الواردات من مجموعتى المواد الغذائية والسلع الاستهلاكية نسبة كبيرة . وتتفق مع البنك الاهلى المصرى فى أن تخفيض الواردات من المواد الخام والسلع الراسمالية لابد وأن يؤثر تأثيرا ضارا فى المدى الطويل على الطاقة الانتاجية للاقتصاد القومى) (١) .

عجز الميزان الجارى

اسفرت الخطة الخمسية الاولى عن عجز مطرد فى الميزان الجارى .

الميزان الجارى

بملايين الجنيهات

	سنة الاساس	سنوات الخطة الخمسية الاولى			
	٦٠/٥٩ الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة
رصيد الميزان الجارى	٣٦ر٠ـ	٣٥ر٧ـ	١٢ر٣ـ	١٥ر٣ـ	١٨٠ر٠ـ	١٢٥ر٦ـ
رصيد العمليات غير المنظورة	٤٠ر٠+	٢٠ر٢+	٢٢ر٩+	٥٠ر١+	٤٤ر٩+	٥٩ر٧+
رصيد الميزان الجارى	٤ر٠+	١٥ر٠ـ	٨٦ر١ـ	١٠٤ر٢ـ	١٢٥ر٦ـ	٧٥ر٩ـ

المصدر مقابلة وتقييم الخطة الخمسية الاولى) .

(١) النشرة الاقتصادية ، البنك الاهلى المصرى ، مجلد عشرون ، عدد رابع ١٩٦٧ .

ويعبر عجز الميزان الجارى عن مدى الاعتماد على التمويل الخارجى . ولقد بلغ عجز العمليات الجاريه خلال سنوات الخطة الخمسية الاولى ٤١٨ مليون جنيه ، تمثل نحو ٢٨ ٪ من اجمالى استثمارات هذه الخطة (١) .

والمفروض أن ينطوى ميزان العمليات الجارية على كل من ميزان التجارة المنظوره وميزان العمليات غير المنظورة . وفى ظروف بلادنا ، أسفر ميزان العمليات غير المنظورة بصفة منتظمة عن رصيد فائض ، يخفف من وطأة عجز ميزان التجارة لكنه أضعف من أن يتغلب عليه .

تطور ميزان العمليات غير المنظورة

بالاسعار الجارية وبالمليون جنيه

	سنة الاساس	سنوات الخطة الخمسية الاولى				
	٥٩/٦٠	الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة
أ — مدفوعات :						
تجارة غير	٢ر٨	٢ر٧	٣ر٣	٣ر٣	٣ر٣	٣ر٣
الصين	٣ر	٣ر	٣ر	٣ر	٣ر١	٣ر
ملاحة	١٢ر٣	١٢ر٦	٨ر٤	١٥ر٦	٨ر٠	٨ر٩
قناة السويس	٤٧ر٠	٥٠ر٧	٥١ر٧	٦٩ر٨	٧٤ر٤	٨٢ر٨
فوائد وارباح	٦ر٠	٥ر٣	٥ر٣	٦ر١	٧ر٧	٨ر٠
سياحة واعاشات	٢ر١	٤ر٣	٤ر٠	٩ر٠	١٠ر٦	١١ر٢
مدفوعات اخرى	٣٩ر٣	٢٣ر٩	٢٣ر٩	٢٩ر٤	٣٣ر١	٤١ر٨
المجموع	١٠١ر٢	١٠١ر١	٩٧ر٧	١٢٤ر٠	١٢٨ر٦	١٥٦ر٦
ب — مقبوضات :						
تجارة غير	٢ر٢	٤ر٠	٣ر٣	٣ر٥	٣ر٩	٤ر٦
الفلام	٠ر	—	٠ر	٠ر	١ر١	٠ر
مقبوضات تجارية	١ر٤	٣ر٩	٣ر٥	٧ر٦	٤ر٤	٤ر٩
الصين	٠ر	٠ر	٠ر	٠ر	٠ر	٠ر
ملاحة	١٢ر٠	١١ر٩	٧ر٠	١٠ر٦	٩ر٠	٩ر٠
فوائد وارباح	٢ر٦	٣ر٦	٦ر٢	١١ر٧	١٤ر١	١٤ر٧
سياحة وعلاج	٧ر٣	٩ر٤	٤ر٧	٦ر٢	٧ر٧	—
تحويلات واعاشات ودراسة	٣ر١	٢ر٠	٢ر٦	٣ر٨	٦ر٦	١١ر٩
مصروفات الحكومة	٢٢ر٩	٢٥ر١	٢١ر١	٣٦ر٤	٢٧ر١	٣٥ر٣
مقبوضات اخرى	٢ر٥	٩ر١	١٠ر٤	١١ر٤	١٨ر٦	١٥ر٥
المجموع	٦٠ر٧	٨٠ر٩	٦٢ر٨	٨٣ر٩	٩٢ر٧	٩٦ر٩

(١) البنك المركزى المصرى ، تقرير مجلس الادارة عن عام ١٩٦٥/١٩٦٦ .

هذا يحقق ميزان العمليات الجارية غير المنظورة أو ميزان الخدمات فائض [illegible] . فالصادرات غير المنظورة أكبر من الواردات غير المنظورة .

وعلى الرغم من أن المتحصلات أكبر من المدفوعات ، الا أن معدل نمو المتحصلات غير المنظورة أقل من معدل نمو المدفوعات غير المنظورة . ففي الفترة من ٦٠/٥٩ الى ٦٦/٦٥ بلغ معدل نمو المتحصلات غير المنظورة حوالى ٤ر٥ ٪ سنويا في المتوسط ، مقابل معدل نمو للمدفوعات غير المنظورة يبلغ حوالى ٧ر٥٪ سنويا .

وتمثل رسوم المرور في قناة السويس أكثر من ٥٠٪ من اجمالى المتحصلات غير المنظورة ، ولقد ارتفعت نسبتها من ٤٨٪ في سنة الاساس الى ٥٧٪ في السنة السادسة . فاذا ما استبعدت رسوم قناة السويس ، انخفض معدل نمو المتحصلات غير المنظورة الى حوالى ٥ر١٪ سنويا في المتوسط طوال الفترة السابقة . ومعنى هذا أن المتحصلات غير المنظورة — عدا رسوم القناة — تخضع لنفس ظاهرة ضعف النمو التي تتصف بها صادراتنا السلعية .

وتكشف الاحصائيات عن تزايد مدفوعاتنا لغير الواردات . فقيما بين عامي ١٩٦٠ و ١٩٦٤ تطورت على التوالي كما يلي : ١ر٧٠ ؛ ٠ر٦٨ ، ٣ر٧٠ ، ١ر٨٤ ، ٤ر٩٧ مليون جنيه . ويرجع تزايد المدفوعات لسلسا الى الزيادة في مصروفات الحكومة في الخارج والفوائد المحوله الى الخارج وهي التي تزايد بتزايد اعباء التمويل الخارجي . وهما معا يمثلان ٥٠ ٪ من اجمالى المدفوعات غير المنظورة . وتعتبر مصروفات الحكومة في الخارج أهم بنود المدفوعات غير المنظورة جميعا .

المصروفات الحكومية

بملايين الجنيهات

	٦٤/٦٣	٦٥/٦٤	٦٦/٦٥	٦٧/٦٦
التمثيل الدبلوماسي	٧ر٨	٧ر٨	٧ر٨	١٠ر٢
البعثات الطبية	٥ر٢	١ر٦	١ر٦	١ر١
سفر الحكوميين	٥ر٠	٥ر٠	٥ر٠	٠ر٣
الخبراء الاجانب	١١ر٦	٨ر٤	٨ر٤	٩ر٣
هيئات دولية	٧ر٠	٢ر٠	٥ر٠	٥ر٠
منتدبون للخارج	٥ر١	٦ر٠	٨ر٠	٨ر٠
مدفوعات أخرى	١٠ر٩	١٩ر٨	٢٨ر٨	١٥ر٦
الجملة	٢٤ر٩	٣٥ر٣	٢٨ر٨	٣٧ر٩

ويلاحظ على هذه المصروفات الحكومية فى الخارج أنها تشمل نفقات التمثيل السياسى والقنصلى والعمالى والصحافى والعسكرى ، كما تشمل مصاريف البعثات والمكاتب الخارجية ، ومصاريف الخبراء الاجانب ، كما تشمل بندا غير محدد هو بند المدفوعات الحكومية الاخرى على الرغم من أنه يعتبر رقما اجماليا كبيرا . ولقد بلغ معدل نمو المصروفات الحكومية فى الخارج حوالى ٥ر٩٪ سنويا فى المتوسط ، طوال الفترة من عام ٥٩/٦٠ الى عام ٦٥/٦٦ . ومثل المصروفات الحكومية ، تتجه تحويلات الفوائد والارباح والايرادات الاخرى للزيادة تبعا لزيادة عبء خدمة القروض الخارجية والتسهيلات المصرفية .

اجمالى المدفوعات غير المنظورة

بملايين الجنيهات

	٦٤/٦٣	٦٥/٦٤	٦٦/٦٥	٦٧/٦٦
افلام سينمائية	١ر١	١ر٠	١ر٠	١ر٠
مدفوعات تجارية	٤ر٤	٤ر٨	٥ر٨	٥ر٨
تأمين	٠ر٧	٠ر٨	٠ر٧	٠ر٦
ملاحة	٩ر٩	١٠ر٨	١١ر٠	١١ر٨
فوائد وارباح وايرادات نفقات السفر والاقامات	١٤ر١	١٤ر٦	١٣ر١	١٤ر٧
الحوالة للخارج	٧ر٦	١١ر٨	١٢ر٦	١١ر١
تحويلات الاقامات	٦ر٧	—	—	—
المصروفات الحكومية	٢٤ر٨	٣٥ر٣	٢٨ر٨	٣٧ر٨
مدفوعات اخرى	١٨ر٦	١٥ر٠	١٨ر٧	٢١ر٣
الاجمالى	٩٧ر٦	٩٢ر١	١٠٣ر٨	١٠٥ر٧
مدفوعات حكومية	٢٤ر٨	٣٥ر٣	٢٨ر٨	٣٧ر٨
مدفوعات اخرى	١٨ر٦	١٥ر٠	١٨ر٧	٢١ر٣
مدفوعات حقيقية	٤٤ر١	٤١ر٣	٤٦ر٣	٤٦ر٠

وواضح أن ارقام ميزان العمليات غير المنظورة لا تمثل تماما البنود التى تشير اليها . وفيما يلى مثلان لذلك :

(أ) لبند المتحصلات الاخرى والمدفوعات الاخرى ينطويان على ارقام اجمالية كبيرة تشتمل على كثير من العناصر غير المتجانسة . فاذا أمكن توزيعها على البنود المناسبة ، ظهرت صورة مختلفة لميزان العمليات غير المنظورة .

(ب) وبند السياحة فى المتحصلات مبالغ فيه نتيجة لطريقة حساب وزارة السياحة باعتبار أن كل اجنبى يقضى ليلة فى مصر سواء كان وافدا أو عابرا أو سائحا يعتبر سائحا ، كما أنه يفترض متوسطا لانفاق كل سائح بحسب

جنسيته ثم يتم ضرب المتوسط فى عدد ليالى كل سائح قدم فعلا أو حكما ، هذا فضلا عن أن جزءا من التمويل الذى يقدم للسياحة يتم عن طريق التهريب . والغريب أن بند السياحة يكتب هكذا : بند السياحة والتحصلات الاخرى) لانه يعتقد أن بند التحصلات الاخرى يشمل بعض الايرادات الخاصـــــة بالسياحة . ومن المعروف أن تقديرات الرقابة على النقد لبند السياحة أدق بكثير من تقديرات وزارة السياحة .

عجز ميزان المدفوعات

يستخدم نقض العمليات غير المنظورة للحد من عجز الميزان التجـــارى ، ويخلص الميزان الجارى سنويا طوال سنوات الخطة برصيد سلبى . وعندئذ فان صافى العمليات الراسماليه يشمل استخدامات القروض الخارجية وصافى التسهيلات الائتمانيه والتدفقات الخاصة بمعونة نقض الحاصلات الزراعية . ثم يتم تمويل اجمالى العجز فى ميزان المدفوعات بالسحب على الارصـــدة الاجنبية وزيادة الالتزامات القصيرة الاجل بالعملة الاجنبية . وفى عام ١٩٦٠ كان صافى المعاملات الراسماليه ١ر١١ مليون جنيه ، فتضاعف عشر مرات فى عام ١٩٦٤ .

تطور العجز فى ميزان المدفوعات

	١٩٦١	١٩٦٢	١٩٦٣	١٩٦٤	١٩٦٥
رصيد العمليات الجارية		—١١٧ر٦	—١٢٢ر٩	—١٢٢ر١	— ١١٠
صافى العمليات الراسمالية		٨١	٩٣ر٧	١١١ر١	٨٠ر٩
اجمالى العجز	١٩ر٨	٣٦ر٦	٢٩ر٢	١٢	٢٩ر١

ويمثل دراسة تطور ميزان المدفوعات انعكاسا لمدى تنفيذ الخطة الخمسية الاولى . ففى عام ١٩٦٥ مثلا ، هبط العجز فى العمليات الجارية بينما اتسع اجمالى عجز ميزان المدفوعات . ان عجز العمليات الجارية انعكاس لتدفقات رؤوس الاموال من الخارج فى شكل معدات راسمالية ، سحبا على القروض الاجنبية . ولقد اسفرت المعاملات الراسمالية عن صافى تحويلات من الخارج قدره ٩ر٨٠ مليون جنيه مقابل ١ر١١١ مليون جنيه . ولقد يظن أن الوضع تحسن . لكن الواقع أن النقص فى اجمالى التدفقات الراسمالية من الخارج من ٢ر١٨٥ مليون جنيه فى عام ١٩٦٤ الى ٩ر١٢٢ مليون جنيه فى عام ١٩٦٥ انما يرجع الى عاملين :

أ) انخفاض مقدار القروض الاجنبية .

ب) انخفاض الاموال المقابلة لواردات المعونة الامريكية .

ولقد عوض هذا النقص جزئيا بزيادة صافية فى التسهيلات المصرفيـــة . وتخصص قروض قصيرة الاجل لتمويل عمليات طويلة الاجل . ومن ثم امكن

تمويل اجمالى عجز ميزان المدفوعات بالسحب على الارصدة الاجنبية وزيادة الالتزامات القصيرة الاجل بالعملة الاجنبية .

عبء التمويل الاجنبى

ذكرنا من قبل أن عجز الميزان الجارى هو الذى يعبر عن مدى الاعتماد على التمويل الخارجى ، ولقد بلغ هذا العجز خلال الخطة ٤١٨ مليون جنيه تمثل متوسطا سنويا يبلغ ٥٪ من الناتج القومى الاجمالى ، فاذا ما اضيفت السنة السادسة ، بلغت نسبة التمويل الاجنبى حوالى ٦ ٪ ، بينما بلغ معدل الادخار المحلى حوالى ١٣٪ سنويا ، ومعنى ذلك ان الاقتراض الخارجى يمثل اقل من ثلث استثمارات الخطة .

نسبة الاستثمارات والمدخرات والعجز الخارجى

الى الناتج القومى الاجمالى

	الاستثمارات	المدخرات	العجز الخارجى
٦٠/٥٩	١٢ر٥	١٢ر٨	٠ر٣
٦١/٦٠	١٥ر٨	١٤ر٣	١ر٥
٦٢/٦١	١٦ر٢	١٠ر٦	٥ر٦
٦٣/٦٢	١٧ر٨	١١ر٦	٦ر٢
٦٤/٦٣	٢٠ر٠	١٢ر٧	٧ر٣
٦٥/٦٤	١٧ر٨	١٤ر١	٣ر٧

وهنا نتصدى مجموعة من الحقائق نعرض نفسها على الملاحظة :

أولا ـ ان التمويل الخارجى من القروض والتسهيلات الائتمانية لم يتعد حدود ٣٠٪ من الاستثمارات ، وتلك نسبة معقولة للمديونية الخارجية فى ظروف عالمية تشهد تعذر مواصلة التصدير من السوق الراسمالية الا بقروضها للبلدان النامية .

ثانيا ـ حين يستخدم التمويل الخارجى لاغراض الاستثمار فلا خطر هناك. لكن المشكلة هى ان الاعتماد على الموارد الاجنبية يكون عادة لمواجهة الزيادة فى الاستهلاك بزيادة استيراد السلع الاستهلاكية مما يؤدى الى الضغط على الجزء المتاح من تلك الموارد لاغراض الاستثمار . وهذا يعنى تفضيل خفض الاستثمار على الحد من الاستهلاك .

ثالثا ـ لصبح التمويل الخارجى على هذا النحو يستخدم لموازنة العمليات الجارية بما فيها استيراد السلع الوسيطة والاستهلاكية ، مما افضى الى استسهال الشراء من الخارج وبخاصة من الدول الغربية .

رابعا ــ اصبحت ميزانيات النقد الاجنبى تعد على اساس مواجهة الزيادة المقدرة فى استخدامات النقد الاجنبى من الحصيلة الجارية المتوقعة خلال السنة ، بالركون الى الاقتراض من الخارج ، بحيث اصبح ذلك بمثابة سياسة ثابتة لا مفر منها .

خامسا ــ ونظرا لقصور حصيلة النقد الاجنبى ، جرى الالتجاء الى احد المصادر الرئيسية للتمويل قصير الاجل وهو البنوك فى السوق الغربية ، فى صورة تسهيلات مصرفية ، حتى بلغت حوالى ٤٠٪ من جملة القروض المستخدمة بالفعل .

والاصل فى التسهيلات المصرفية ، انها وسيلة قصيرة الاجل لتمويل الواردات ، فيحصل المستورد على تسهيلات لحين استيراد السلع وتصريفها ثم اداء قيمتها ، فهى مورد تمويل مؤقت لمقابلة عجز موسمى مع عدم الحاجة لتمويل غطاء الاعتمادات المستندية نقدا . ويمكن الالتجاء اليها فى هذه الحدود نظرا لحقيقة ان وارداتنا من النقد الاجنبى من حصيلة الصادرات الزراعية تتسم بموسمية لا تتوافم مع متطلبات الاستيراد . لكن المشكلة تكمن فى تحويلها الى وسيلة للتمويل طويلة الاجل وهى مستحقة الدفع بعد أجل قصير . عندئذ تبدو فداحة تكلفتها ، مع العلم بان جملة التزاماتنا من تحويلات راسمالية وفوائد محوله للخارج تبلغ حوالى ٣٠٪ من قيمة صادراتنا السلعية ، وهى نسبة بالغة الارتفاع . ويبدو فى الوقت نفسه عدم امكان الاعتماد على التسهيلات المصرفية كوسيلة مضمونة للتمويل . فهى تقدم من جانب وتسحب ايضا من جانبه دون اخطار . وهذا الجانب هو الغرب .

سادسا ــ استخدمت قروض فائض الحاصلات الزراعيه من امريكا على نحو افضى الى تعويد البلاد على الاعتماد على السوق الامريكية للحصول على القمح وهو الغذاء الرئيسى . لقد تم الاتفاق فى اكتوبر عام ١٩٦٢ ثم عدل لتصبح قيمة الحاصلات المستوردة خلال ثلاث سنوات ٤٣٢ مليون دولار . وبمقتضى هذا الاتفاق فان قيمة واردات القمح ودقيق القمح فى عام ١٩٦٤ مثلا قد بلغت ٥٨٫٨ مليون جنيه تمثل ٩٥٪ من جملة وارداتنا منهما ، ثم حاولت امريكا ان تجعل من هذا القرض اداة للضغط السياسى . فانخفضت قيمة واردات القمح والدقيق منها فى عام ١٩٦٥ الى ٣٢٫٤ مليون جنيه تمثل ٥٢٫٥٪ من مجموع وارداتها. ثم جدد الاتفاق لمدة سنه شهور، ثم لم يجدد من بعد ذلك .

الخلاصـــــه

يتبين من العرض السابق ان عددا لا حصر له من السياسات الخاطئة ، سواء فى مجال التجارة الخارجية او فى مجال الاستثمار أو فى مجال التخطيط، قد تضافر فأفضى الى العجز المطرد فى الميزان الخارجى . وهى سياســات بدأت فى أعقاب الحصار الاقتصادى الذى فرض بعــد تأميم شركة قنـــاة السويس ، واستمرت وتفاقمت نتائجها مع وضع الخطة الخمسية الاولى فى التطبيق . فلقد قامت هذه الخطة على وهم امكان التخلص من العجز الخارجى قبل نهايتها ، ومن ثم فتح الطريق واســـعا أمام ما يمكن تسميته بالعجز المفروض ، وهو العجز غير المتوقع .

والواقع انه لا يمكن الحديث عن التنمية الاقتصادية فى ظروف عالمنا دون توقع استمرار واحيانا استفحال العجز الخارجى لامد طويل . ومن ثم تكمن كفاءة تخطيط التجارة الخارجيه فى القدرة على تخطيط العجز المتوقع فى ميزان المدفوعات. وهذا هو مانسميه العجز المخطط الذى يصفى نفسه بنفسه بفضل خطه التنميه .

ولا تكتمل هذه الدراسة بغير التصدى لمناقشة كيفية التغلب على العجز الخارجى . بيد ان مثل هذه المناقشة تحتاج لبيانات وتفصيلات تتخطى بكثير حدود الدراسه الحاليه . انها باختصار تتطلب دراسه اخرى لا تقل عنهـــا اهميه . وعندئذ يمكن التوسع فى دراسة التفصيلات المتعلقة بكيفية تخطيط عجز ميزان المدفوعات . وانما يكفى فى الدراسة الحالية ان نبين مجموعة الاتجاهات الجوهريه التى يجب ان يستند اليها اى تخطيط للعجز الخارجى.

اولا ــ تدعيم القطاع العام فى التجارة الخارجية ، مع رفع كفاءة وحداته من طريق التأكيد على مبدأ التخصص السلعى فيما بينها ، وتوجيه المجالس السلعية اكثر فاكثر نحو القيام بعملية التخطيط الحقيقى لاهداف التجـــارة الخارجية ، والسماح للقطاع الخاص بحرية التصدير فى مجال السلع غير التقليدية مع الحرص على وصله بالمجالس السلعية .

ثانيا ــ تصحيح تقسيم العمل الدولى المفروض حاليا من طريق الاعتماد على اتفاقيات التجـــارة الطويلة الاجـــل ، كأداة لتخطيط العجز فى ميزان المدفوعات ، لتخطيط نشأة الالتزامات والتحكم فى حجمها . ويمكن أيضـــا الاعتماد على أداة أخرى لمواجهة عجز ميزان المدفوعات وهى ابرام اتفاقات للتخصص أو للانتاج المشترك فى صناعات مثـــل الصناعات الهندســـية والكيماوية والبتروكيماوية ، بوصفها صورة للتعاون الدولى فى ميدان الانتاج، ومن شأنها اعادة تقسيم العمل الدولى على اساس اسلم .

ثالثا ــ مواصلة عملية التصنيع بوصفها لا بديل لها ، من طريق الاهتمام بالمشروعات الانتاجية التى من شأنها انتاج السلع الوسيطة محليا ، وتصنيع المواد الاولية القابلة للتصدير ، باعتبار أن السمة الاساسية للتجارة الدولية اليوم هى المبادلة للسلع الصناعية مقابل السلع الصناعية .

رابعا ــ توسيع السوق المحلية بأطراد ، بمواصلة التغييرات الهيكلية فى الريف ، واعادة توزيع الدخل لتوسيع سوق السلع الاستهلاكية ، واتباع سياسة سعرية تربط بين الاسعار والانتاج والاجور ، مما يمكن أن يجعل السوق المحلية فى حمى من التأثير المباشر للسوق العالمية الرأسمالية .

خامسا ــ المواجهة الجادة للعمليات غير المنظورة ، بالكف عن استخدام التسهيلات الائتمانية لتمويل الواردات ، وبضغط المصروفات غير المنظورة ، وتدعيم الاسطول التجارى ، وامتصاص العملات الحرة الموجودة بالسوق، وتشجيع استخدام العملات الحرة للمصريين فى الخارج ، وتأجيل سداد الديون الاجنبية وأعادة الجدولة للالتزامات فى عالم أصبح فيه منح القروض من أحد البلاد أهم وسيلة لتمويل الصادرات منه .

سادسا ــ استبعاد النظر فى تخفيض سعر الصرف ، أخذا بمبدأ أن الخلل فى ميزان المدفوعات انما يرجع الى فجوة فى الادخار المحلى لا الى فجوة فى النقد الاجنبى ، وعلى الاقل تأجيل النظر فى أمر التخفيض الى ما بعد اجراءات التصحيح الشامل لمعدلات النمو فى كافة مجالات الاقتصاد القومى ، بوصفها كفيلة بتصحيح الخلل بأساليب موضوعية وناجعة لا بأساليب مظهرية عاجزة عن تلافى العجز الخارجى .

تلك مجرد اتجاهات تشير الى الحلول وليست بذاتها حلولا لمشكلة ميزان المدفوعات التى مازالت تدعو لمزيد من الدراسة .

مشكلة المنهاج والقيم فى علم الاقتصاد

الاستاذ محمد محمود حسن القزاز
مدير بنك مصر — الجزائر

من المؤكد أن موضوع البلاد المتخلفة اقتصاديا دفع مرة خرى بمشكلة المنهاج والقيم على مسرح الفكر الاقتصادى لان كل الناقدين للنظرية التقليديه سواء من حيث « واقعيتها » او من حيث « دلالتها » بالنسبة لهذه البلاد يشتركون جميعا فى ارتيابهم وشكهم فى « وضعية » أو « عدم تحيز » الاتجاه الذى يدافع عنه الاقتصاديون التقليديون (١) .

هذا والاختلاف فى الراى فى مشكلة المنهاج امر طبيعى ومقبول ولكن ليس من المقبول اطراح المناقشات فى هذه المشكلة والرمى بها عبر الحائط على اعتبار أنها غالبا ما تكون تافهة ونادرا ما تساعد الباحث(٢) ، فهذا الراى محل نظر .

ذلك أن العلم طريقة قبل أن يكون حقيقة او مجموعة من القوانين الثابتة ، لانه لو كان معنى العلم هو مجموعة القوانين التى وصلنا اليها حتى الآن ، لوقف العلم جامدا ثابتا فى مكانه ، والاقتصادى لا يعتبر عالما الا لانه يستعمل نفس مناهج البحث والتحقيق التى يستعملها جميع العلماء (٣) . وهذه المحاولة تشبه محاوله اطراح المناقشات فى قواعد علم المنطق والغاء هذا العلم كلية ، والراى التقليدى كان وما يزال يعتبر مشكلات المنهاج جزء من علم المنطق ، بالرغم مما يلجا اليه كثير من العلماء — لا سيما علماء العلوم الاجتماعية — كل فى فرع تخصصه الى وضع قواعد المنهاج الخاصة بهذا الفرع . ومشكلات المنهاج شدت وتشد انتباه علماء العلوم الاجتماعية لأنهم اكثر من غيرهم من العلماء فى حاجة الى التامل فى مناهجهم (٤) ، وذلك أن تطبيق المنهج العلمى التجريبى المتبع فى العلوم الطبيعية على العلوم الاجتماعية يستلزم النظر فى عدة مسائل ، اهمها تعقد وتشابك المواقف الاجتماعيه ، وتعذر اجراء التجارب فى الدراسات الاجتماعية ، وصعوبة الوصول الى قوانين اجتماعية ، ومشكلة الموضوعية فى البحث العلمى الاجتماعى ، وموضوع القياس الكمى للظواهر الاجتماعية (٥) . كل هذا أثار اهتمام العلماء الاجتماعيين سواء فى الحاضر او فى الماضى ، وربما يكفى ان نشير الى بعض اصحاب العقول الكبيرة من الآخرين مثل عبد الرحمن بن خلدون

---

(١) Hla Myint, «Economic Theory and the Underdeveloped Countries» J.P.E. October, 1965, p. 478.

(٢) I.M.D. Little, A Critique of Welfare Economics, 2nd Ed. 1956, p. 1

(٣) J. K. Mehta. A Philosophical Interpretation of Economics, 1962, p. 49

(٤) M. Friedman. Essays in Positive Economics, 1953, p. 40 quoted in T. W. Hutchison «Positive Economics and Policy Objectives» 1964, p. 13.

(٥) للدكتور عبد الباسط محمد حسن — اصول البحث الاجتماعى — الطبعة الثانية ١٩٦٦ — ص ١٠٨ — ١٢٠

العربى وجون استيوارت ميل الانجليزى ، واميل دور كايم الفرنسى ، وماكس ويبر الالمانى . كذلك فان من اعمق الجوانب التى يمكن من طريقها دراسة ونقد مدارس الفكر الاقتصادى المختلفة هو جانب الاختلاف فى المنهاج بين كل منها (١) . ثم ان الكثير من الكتاب يرد الجانب الاكبر من الخلاف الدائم الذى راح مضرب المثل بين الاقتصاديين سواء فى المشاكل النظرية او العملية الى مشكلة المنهاج او بعبارة اكثر تحديدا الى مشكلة مكانة القيم فى التحليل العلمى (٢) .

ولكن جميع ما سبق لا يعنى التطرف فى الرأى فننتهى الى الزعم بأن البحث العلمى رهين سجون مغلقة من المناهج الجامدة . بل للباحث العلمى ان يطرق كل سبيل يوصله لمعرفة الظواهر محل الملاحظة ذلك أن اختلاف هذه السبل حسب الاستعدادات المختلفة والاهداف المتباينة للباحثين تخدم معرفة الحقيقة (٣) ، وهذا هو عين ما تبحثه المناقشات حول هذه المشكلة . أو أن نصل الى الاعتقاد بأن معرفة المناهج العلميه وحدها كفيلة بأن تكشف الحقيقة أمام الباحث ؛ ذلك أن اقصى ما تؤدى اليه هذه المعرفة هى تنمية ما لدى الباحث من استعدادات موجودة بالفعل وليس خلق هذه الاستعدادات . ولكن لا شك أن هذه المعرفة تتيح للباحث أن يتجنب التردى فى الاخطاء التى يلقاها أثناء بحثه عن الحقيقة (٤) ، وهذه فى نظرنا ليست بالشىء الهين .

العلوم الاجتماعية ومشكلة القيم :

اذا عرفنا العلم حسب المتبع فى مجال العلوم الاجتماعية بأنه الدراسة المنسقة الموضوعية للظواهر التجريبية ومجموعات المعرفة الناشئة عن ذلك ، فان تعريف الموضوعية — بأنها قدرة الباحث العلمى على رؤية العالم التجريبى كما هو قائم فى الحقيقة ونوع مجموعة المعرفة الناجمة عن ذلك — يثير جدلا بين العلماء الاجتماعيين وذلك لسببين فيما يتصل بمجموعة القيم الخاصة بالجماعة المعنية أو بتلك التى يلتزم الباحث أو يرتبط بها (٥) .

فيرى فريق منهم أنه يلزم عند القيام بالتحليل العلمى الفصل التام بين القيم وبين النماذج النظرية التى يجرى داخلها تفسير المعطيات أو المعلومات الحقيقية . وعلى ذلك فان القيم لا يجب أن تلعب اى دور عند التحليل النظرى للحقيقة الاجتماعية . وأصل ذلك أن كل عبارة تعبر عن قيمة شىء ما فى نظر الفرد لا يجوز أن تكون قضية فى حكم المنطق لانها

(١) Charles Gide, Principles of Political Economy, tr. from the French by Ernest F. Row, 1930, pp. 13 - 19.

(٢) T. W. Hutchison, op. cit., pp. 15 — 16

(٣) Alfred Marshall, Principles of Economics, 1956 ed. pp. 24 -- 25.

(٤) الدكتور محمود فهم — المنطق الحديث ومناهج البحث — ١٩٦٦ — ص ٣٢

(٥) William L. Kolb, «Science» in A Dictionary of the Social Sciences, ed Julius Gould and William L. Kolb, 1964, pp. 620 — 621.

تفتقر الى شرط القضية المنطقية وهو امكان وصفها بالصدق او بالكذب . فهى تعبر عن شعور ذاتى ولا تصور شيئا من عالم الواقع الذى يشترك فى ملاحظته اكثر من فرد واحد (١) ، وذلك يطردها من ساحة العلوم . « فالعلم يحصر نفسه فيما هو موضوعى عام ، وليس له ادنى شأن بما هو ذاتى خاص . وتعريف الموضوعى : هو ما تتساوى علاقته بمختلف الافراد المشاهدين » (٢)

ويرون ان مخالفة ذلك تؤدى الى ظهور عدد من نظم المبادىء والنظريات العلمية بقدر ما يكون هناك من وجهات نظر مختلفة فيما يتصل بالقيم بما يمتنع معه قيام علم اجتماعى موضوعى فريد ، وربما لا يسمح بتوسيع دائرة الرضا والاتفاق العلم بين العلماء والباحثين فى العلوم الاجتماعية (٣) . بل انها تقضى على كل احتمال للوصول الى الاتفاق حتى على القضايا الاولية، وتعوق تحديد اسس الاختلاف (٤) . فضلا عما قد يترتب على ذلك من انحراف وزيغ الباحث او تحيزه سواء عند القيام بالتحليل النظرى ، او عند استخلاص النتائج العملية منه .

ويؤيد هذا الرأى ويعززه فهم صفة « التجريبية » الواردة فى تعريف العلم على انها تبدأ من مجرد مشاهدة الظواهر وملاحظتها بواسطة العلماء او الباحثين المدربين دون اى عنصر قبلى او اولى . وهذا يعكس وجهة نظر التجريبيين فى نظرية المعرفة حيث يعتبرون أن مصدر او اصل كل علم هو الادراك عن طريق الحواس ، ويرجعون كل علم الى التجربة ، ويصفون العقل قبل ذلك بانه صفحة بيضاء ، فليس فى العقل شىء لم يكن موجودا من قبل فى الحس .

علم الاقتصاد ومشكلة القيم فى المنهج التقليدى :

وبناء على ما تقدم يمكننا تعليل الرأى الشائع الذى دأب كثير من الاقتصاديين على ترديده منذ حوالى اكثر من قرن ونصف قرن من الزمان بأن علم الاقتصاد يبحث فيما « يكون » وليس فيما « ينبغى » ، فيما هو « قائم » وليس فيما هو « فائق » ، فهو علم وضعى وليس علما معياريا . فهو يهتم فقط بملاحظة ووصف الحقيقة الاجتماعية التجريبية وشرح العلاقات السببية بين الحقائق الاقتصادية والتنبؤ بما قد يقع مستقبلا على هذا الاساس (٥) ، ولا يختص ابدا بالتوصية او بابداء النصح او بوصف العلاج .

---

(١) الدكتور زكى نجيب محمود — المنطق الوضعى — الطبعة الثانية ١٩٥٦ — ص ١٩—٢٠

(٢) المرجع السابق — ص ٢٢٦ .

(٣) W.L. Kolb, op. cit., p. 621.

(٤) P. Baner, «International Economic Development», E.J., March, 1959 pp. 105 — 123.

(٥) ويعلل معظم الاقتصاديين على اهمية التنبؤ او التشخيص ذلك لان « الهدف النهائى لاى علم وضعى هو الكشف عن نظرية او فرض يثير من تنبؤ صحيح ذى دلالة (اى ليس واضحا جدا او مسلما به) عن الظواهر التى لم تصبح بعد محل ملاحظة او مشاهدة » . =

غنية هذا العلم فانه جد متواضعة هى القاء الضوء والقول بان هذه القوى وتلك تحدث هـذه الآثار وتلك ، ويقف عنـد ذلك ولا يتجاوزه . وللذهاب الى ابعد من ذلك يحتاج الباحث لمجموعة من المقدمات المنطقية « اللاعلمية » أى التى تقـع خارج نطاق العلم . فهو يحتاج الى القيم كمقومات منطقية لمـا قد يريد ان يصل اليه او يحققه .

فكرة الغايات والوسائل :

ويمكننا بالتالى ان نعرف كيف يرى هؤلاء الاقتصاديون امكان عبور الخط الفاصل بين ما هو وضعى وما هو معيارى ، وهو أمر حبيب لدى معظم الاقتصاديين عزيز عليهم . فاذا كان علم الاقتصاد كعلم وضعى يستطيع ان يلقى الضوء ، ولكنه لا يستطيع ان يقدم الثمرة ، واذا كانت هذه الثمرة هى الغية التى يسعى لها معظم الافراد حين يتجهون نحو هذا العلم (١) ، واذا كان « التزام الاقتصادى الصمت ازاء السياسة الواجبة الاتباع دعوة صريحة لغير ذوى الدراية الاقتصادية ان يسيروا دفة السياسة الاقتصادية فان فى مقدور الباحث الاقتصادى ان يوصى بالسياسة التى يراها . ويكون ذلك فى خطوتين : الاولى يبين فيها بجلاء القيم التى يؤمن بها والتى يريد تحقيقهـا ، والثانية ان يبحث مدى ملاءمة السـياسة المقترحة لتحقيق ما يراه من قيم . والبحث فى تلك الخطوة لا يخرج فى طبيعته عن نطاق الدراسة الاقتصادية بمعناها الضيق . اى ان الاقتصادى هنا لا يزيد عن كونه باحثا لعلاقة بين وسيلة وغاية ، أو سبب ومسبب » (٢) .

فكما يقـول الأستاذ روبنز — الذى يرى ان الاقتصاد هو علم توزيع الوسائل المحـدودة التى لها استعمالات متعددة بين الغايات المتعـددة المتناسبة — ان علم الاقتصـاد يقف تماما على الحياد بين الغايات (٣) . وهذا يعطينا لفكرة « الغايات والوسائل » التى يتسع منها ان قيمة الوسيلة انما تتوقف على مدى كفايتها كأداة لتحقيق الغاية . وبمعنى آخر فان هذه الوسـائل محايدة . وهذه الفكرة قديمة ترجع الى فلاسفة الرواقيين الذين كانوا يرون عند تعرضهم لدراسة المسائل الأخلاقية أن الافعال فى ذاتها ، فى نظرهم ، محايدة ، لا هى بالخير ولا بالشر ، وانما تكتسب صفة الخيرية والشريه بحسب الغاية التى تحققها (٤) . وقد انتقلت هـذه الفكرة الى فلسفة مذهب المنفعة فى الأخلاق ومنه الى علم الاقتصـاد .

M. Friedman, op. cit., p. 7. فى حين يحو ان البعض يخلط الخلو او التخصيص كلية على اساس ان غرض كل علم هو القيم وليس تحقيق الثمرة على الخلو ، ولكن يجب الا نموتا ان الخلو او التخصيص وهو الطابع الجوهرى لعلم انما هو الدليل على فهمنا لظواهر — الدكتور محمود قاسم « المرجع السابق ص ٤ » .

(٢) Alec Cairncross, Introduction to Economics, 3rd Edition, 1960, pp. 13 - 18.

(٣) الدكتور سعيد النجار — نظرية الثمن — الطبعة الثانية ١٩٥٧ — ص ١ — ١٥

(٤) Lionel Robbins, The Nature and Significance of Economic Science, 2nd Ed. 1939, p. 24.

(٥) ترجمة كرليه — المدخل الى الفلسفة — نقله الى العربية وعلق عليه المرحوم الدكتور مراحلا عثمان ١٩٤٢ — ص ٩٣ .

نظرة تاريخية سريعة للمنهج التقليدى مع الاعتراض عليه :

ومع أن الفصل بين كل من القضايا المعيارية والقضايا الوضعية ، والافتراض بانه من الممكن ومن الواجب تطبيقه بوضوح وصفاء بدت من الأفكار الأساسية للمنهج التقليدى لعلم الاقتصاد منذ جون باتست ساى الفرنسي (١) وجون ستيوارت ميل ونلسو سنيور الانجليزيين حتى وقتنا هذا الا ان امواجا عنيفة من الشك والنقد والافكار كانت تثور دائما حول تطبيق هذا المبدأ وخاصة منذ العقد الخامس من القرن الحالى (٢) . ويرجع ذلك ببساطة الى ان الداعين اليه والمدافعين عنه عجزوا عن تطبيقه . يشهد بذلك ان النتائج التى توصل اليها الكتاب التقليديون والتقليديون الجدد كانت تنطوى على فكرة أن التحليل الاقتصادى قادر على أن يستخلص قوانين تحمل معنى القواعد المعيارية وليست مجرد قوانين تحمل معنى العلاقة الثابتة المستمرة بين ظواهر معينة . فمثلا نظرية « المنافسة الحرة » لا يقصد بها أن تكون مجرد تأويل علمى للطريق الذى تسلكه العلاقات الاقتصادية فى ظل افتراضات محددة ، بل انها تشكل فى نفس الوقت نوعا من الدليل على أن هذه الافتراضات ستؤدى الى اقصى دخل اجمالى لو اقصى ما يمكن من الاشباع للحاجات فى مجموعها ، أو أنها ستحقق مصلحة المجتمع « الاقتصادية » . فالمنافسة الحرة اذن بناء على الأسس المنطقية والحقيقية تصبح اكثر من مجرد مجموعة من الفروض المحددة تستعمل كأداة فى التحليل النظرى للعلاقات السببية بين الحقائق ، بل انها تصبح امنية سياسية معيارية مرغوب فيها (٣) .

ويشتد وضوح هذه الصفة المعيارية اكثر واكثر فى مبدأ الحرية الاقتصادية ، وفى نظرية المالية العامة . فالنظرية الاخيرة تفترض أن الامور الاقتصادية تسلك الطريق الى هدف محدود — الثروة ، المنفعة الاجتماعية ، الرفاهية العامة ، الرفاهية الاقتصادية — وان هناك مجموعة موضوعية مترابطة من القيم التى ترشد « الشخص » الجماعى — الامير الحاكم ، الملك المستنير ، البرلمان — فى توجيه النشاط الاقتصادى (٤) .

ويبدو ان الأمر يحتاج الى تفصيل سريع وموجز ومركز نرجو الا يغرق بنا فى بحر من الابهام لو الغموض ، وان كان من المؤكد انه سيلقى بنا فى بحر من العموميات المريضة تقتضيه تلك الصفحات التى نستطيع تخصيصها له هنا .

---

(١) وهو أول من نوه بهذه الفكرة

Charles Gide and Charles Rist, A History of Economic Doctrines, translated from the French by R. Richards, 1954, pp 109 111.

(٢) T. W. Hutchison, op. cit., pp. 44 — 50.

هو يشير الى ان هذا البرنامج العملى لم يكن ابدا محل قبول عام فى انجلترا ناهيك بفرنسا وألمانيا .

(٣) G. Myrdal. The Political Element in the Development of Economic Theory translated from the German by Paul Streeten, 1961 Ed. p. 4.

(٤) وهو المرجع الاساسى فى عرضنا لنقد المنهج التقليدى .

Ibid, p. 156.

آدم سميث والفزيوكرات :

بقبل ظهور كتابات ساى وجون استيوارت ميل وسنيور وحين بدأت الأفكار الاقتصادية تتسق وتأخذ صفة العلم على يد كل من الفزيوكرات وآدم سميث فان هذه الأفكار نشأت فى اطار من الفلسفة الاجتماعية عن النظام الطبيعى . ويظهر لنا مفهوم الفزيوكرات للنظام الطبيعى أنه من نوع النظم الفلسفية العقلية ذات الغاية الموضوعية . فعلى نظرهم « النظام الطبيعى هو النظام الذى سنه الله لسعادة النوع البشرى فهو نظام آلهى . وهو لا يعرف نتيجة ملاحظة الحقائق الخارجية ، وانما نتيجة الوحى أو الكشف عن مبدأ داخلى » (١) . أى نتيجة التأمل الباطنى أو الحدس العقلى الذى لا يحتاج الى دليل (٢) ولذلك فان تعاليمه الأساسية تتميز بأنها واضحه وثابته مطلقة وعالميه .

وتبعا لذلك فان فى مفهوم « طبيعى » ما هو وضعى يندمج تماما ومباشرة فيما هو معيارى فلا تفرقه بين الاثنين ، فكان تحقيق القوانين الطبيعيه هو أيضا الوسيلة . لذا فان التعبير عن القواعد المعيارية وصياغتها كانت فى نظر هؤلاء الاقتصاديين أحد الوظائف الرئيسية للتحليل النظرى . « فالاقتصادى يصف ويحلل العمليات القائمة لانتاج وتوزيع الثروة ، لا ليظهر فحسب ما ذا تكون ، وانما ايضا ليبين أنه من غير الممكن أو من غير المحتمل تحسينها لو الارتقاء بها بالقيود والتنظيمات التى يضعها الانسان » (٣) .

---

(١) C. Gide and C. Rist, op. cit., pp. 8 — 9.

ولا يختلف آدم سميث عنهم فى ذلك كثيرا . كل ما هنالك أنه كان يربط بين طبيعية الشىء والنظم الاقتصادية وبين طبيعتها الخيرة — ومن الجدير بالذكر أنه حتى يبرر على هذا الاساس نبذ المستعمرات ، فهو يرى أن البحث عن المستعمرات واكتسابها واستغلالها انما يتم بدون خطة أو تصور مسبق ، فهى مسألة « طبيعية » و « خيرة » .

p. 68 and p. 86.

(٢) واذا كان الأمر كذلك فان كل فرد هو أحسن حكم بالنسبة لمصلحته ومسعاته الخصوصية — وان كان كينای الفرنسى قد رأى أن الأمر يحتاج الى اقامة جهاز تعليمى تحت الاشراف المباشر للحكومة لتدريس قواعد النظام الطبيعى — فدون أى قصر أو تدخل من أى نوع كان . ومن هنا كانت العبارة الشهيرة Laissez - faire ، بل ومن هنا كان هذه النزعة الاتجاه المتأصل فى النظم الاجتماعيه . رد على ذلك أن هؤلاء المفكرين تراجعوا فيما بعد عن كثير من الأفكار — وهو أمر يجب التحرز منه — وهو الاتجاه نحو الاعتقاد بأن جميع الأشياء التى يعتبرونها خيرة أو ملائمة يجب أن تكون متصلة اتصالا وثيقا بعضها البعض ، أو على الأقل متآلفة ومتلائمة بعضها مع الآخر . ولذلك افترضوا التجانس المتبادل بين القيم المختلفة فى شخصية الفرد ، ثم بين القيم المختلفة فى الجماعة كلها . وأسسوا على ذلك أن سعى كل فرد لتحقيق سعادته كفيل بأن يحقق سعادة المجموع .

(٣) H. Rhijnvis, Principles of Political Economy, 1861, p. 13 quoted in T. W. Hutchison, op. cit., p. 25.

ولذلك فانه اذا كان المحور الاساسى لكتاب آدم سميث عن « ثروة الأمم » هو استخدام الاقتصادى فان هذا التقدم فى نظره لا يأتى عن طريق التخطيط الخصب الواعى ، أو عن طريق الحكومات التى تحدد الاهداف والاغراض ، بل هو يتم بطريق غير مباشر ، فهو يكفه يتركون بحالة تسمح للقوى لنمو المجتمع الذى يشكل اطاره النظام الطبيعى الخير .

p. 130.

مالتس وريكاردو :

وعلى الرغم من أن افكار كل من مالتس وريكاردو كان لهـا تـأثير كبير في بعض التصدعات التي أصابت فكرة النظام الطبيعي والتي لظهرت أن قوانين هذا النظام تكاد تماثل قوانين العالم الطبيعي (الفيزيقي والكيماثي) بما فيها من خير وشر الا انه من الثابت أنهما لم يهتما بالتفرقة بين ما هو وضعي وما هو معيـاري . فلا شك أن نظرية مالتس في السـكان وفي « الأجور الطبيعية » زعزعت الثقة في العدالة والخير التي كانت تمتزج بصفة « الطبيعي » وتراجعت بيدها ظلال التفاؤل التي كانت تسير معها .

ولا جدال في أن ما أرساه ريكاردو من أن المشكلة الرئيسية في الاقتصاد هي تحديد القوانين التي تنظم توزيع الدخل القومي بين أصحاب عناصر الانتاج الثلاثة ، العمل والأرض ورأس المال ، وما أكده بناء على ذلك من صوالح الطبقات الاقتصـادية تميل الى التصادم فلا يمكن لأي طبقة منهـا أن تزيد نصيبها من الدخل القومي الا على حساب الطبقات الاخرى . وان هذه الصوالح اذا اتفقت أو تطابقت مع بعضها البعض فان ذلك لا يكون الا عن طريق المصـادفة . كل ذلك هدد فكرة الانسـجام بين الصوالح باعتبارها أحد الفروض الاساسية للنظام الطبيعي (١) .

ومع كل ذلك فان افكارهما ظلت تقوم أساسا على فلسفة النظام الطبيعي التي يندمج تحت ظلها ما هو وضعي بما هو معياري . يؤكد ذلك أن الأمور في وضعها القائم لا تحمل في نظرهم أية مظاهر أو سمات مزعجة أو مقلقة . فجميع ما وصلوا اليه ومع ما حملته افكارهم من صبغة تشاؤمية فهم لم يرتابوا اطلاقا في حكمة « النظام الربـاني » . وكان من أهم آثار ذلك أن تأكدت سيادة وجهة النظر المحافظة (٢) في علم الاقتصاد وهي التي ترد امراض المجتمع بصفة عامة الى « الطبيعة البشرية » وليس الى التنظيم القائم للمجتمع بعكس وجهة النظر الراديكالية (٣) . فعلى « الناس أن يتركوا ويعلموا انهم هم أنفسهم السبب في فقرهم » كما يقول مالتس (٤) . وقد استمر هذا الاتجاه واستمد سنداً جديداً له من آراء تشارلز آروين عن

---

(١) وهناك أنواع التطوريين للرد على ذلك بواحد من قولين . الأول ان هذه المتناقضات ظاهرية فقط وان تحت هذه التوافر يوجد التجانس بين الصـوالح . والثاني ، ان هـذه المتناقضات انما ترجع الى حقيقة أن الفردية والحرية لم تحققا تماما ولم تنميا بعد بسبهم الكامل .

C. Gide and C. Rist, op. cit., p. 556.

(٢) ويسبب عدد من مبادىء وجهة النظر المحافظة هذه وهي احترام السلطة ، والتحرر والاحتياط في الاصلاح ، والاعتراف بعدم المساواة في الاجر والمكافآت ، فهي تتسع بوضوح لتصديقها للنظام القائم

J. C. Rees,
«Conservatism» in A Dictionary of the Social Sciences, p. 116.

او بعبارة أخرى لمصالح الطبقات المالكة لعوامل الانتاج .

(٣) وهي ترد امراض المجتمع الى البيئة والنظم القائمة فيه وتكاد تكون استبعاد الطبيعة البشرية استبعادا تاما .

(٤)
C. Gide and C. Rist, op. cit., p. 118.

السوء والارتقاء . وآراء هربرت سبنسر التى كانت ترى فى مجموعها أن الشرط الضرورى للتقدم هو الانتخاب الطبيعى للأصلح عن طريق اقصاء العاجز .

ولعل من المهم الاشارة هنا الى أن طريقة ريكاردو فى التحليل التجريدى وعنايته الشديدة بتحديد المقدمات المنطقية لتمافجه بكل وضوح (١) فتحت الطريق بدون قصد امام التفرقة بين ما هو وضعى وما هو معيارى كما رآها وفهمها الكتاب اللاحقون عليه كما سنبين حالا .

التفرقة بين ما هو وضعى وما هو معيارى :

ومند كتابات سماى وجون استيوارت ميل وسنيور بدا الاصرار على التفرقة بين ما هو وضعى وما هو معيارى يظهر بوضوح وجلاء فى كتابات الاقتصاديين . الا أن هذه التفرقة وان اخذت شكل التفرقة بين « العلم » وبين « الفن » على يد بنتهام وجون ستيوارت ميل او بين « العلمى » وبين « العملى » فى نظر سنيور ، او بين « النظرى » وبين « التطبيقى » فيما كتبه كينس لم تكن تتمثل فى اساسها مع التفرقه الحديثة بين ما هو وضعى وما هو معيارى .

فالمعيارى او الفن او العملى او التطبيقى فى نظر هؤلاء الكتاب وكذلك فى نظر الاخرين عليهم من الكلاسيكيين والنيوكلاسيكيين الجدد انه لا يستمد مقدماته المنطقيه من العلوم الأخرى التى كان يجمعها بعلم الاقتصاد كما هو معروف تفرعها جميعا عن التأملات الفلسفية فى فرنسا وانجلترا فى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر مثل علم الاخلاق او السياسه او التشريع . وهذا يعنى بعبارة أخرى أن مقدماته المنطقيه لا تخرج عن نطاق العلم بصفه عامه . فهى ليست شيئا نراه الآن من طبيعة القيم ، او هى فى نظر هؤلاء الكتاب « قيم » ولكن مما يمكن مشاهدته وملاحظته واضفاء صفه الموضوعية عليه . فهى حقائق تخضع للتقدير والحساب الدقيق .

فالمسألة اذن ليست تفرقة بين ما هو علمى وما هو غير علمى ، بل المسأله مجرد تحديد نطاق نوعين مختلفين من العلم . فهى كما يذكر جون نيفيل كينز صراحة « بأن مشكلة النظر الى الاقتصاد السياسى على أنه علم وضعى ، او على انه علم معيارى ، او على انه من ، او على انه خليط من كل ذلك . هى الى حد ما مجرد مسأله تبويب او تحديد لمسميات » (٢) .

والسبب فى ذلك ان افكار هؤلاء الكتاب جميعا كانت تدور هى الأخرى داخل اطار من فلسفة مذهب المنفعة فى الأخلاق . وهو من مذاهب الغايه

---

(١) ومن الانصاف للقارئ ان نشير الى انه اهتم بعض الاحيان بالناحية التاريخية فقال من انه كان يرى ان علم الاقتصاد انما ينتمى الى مجرد بحوث .

(٢) J. N. Keynes, Scope and Method of Political Economy, 1891, p. 34, quoted in G. Myrdal, op. cit., p. 219.

الموضوعية(١) . والذى يعتبر اصحابه من الفلاسفة العقليين « لانهم يرون أن للفعل الخلقى لا يعرف انه حقق الغاية الاخلاقية القصوى (التى هى السعادة عندهم) الا بتقدير عقلى دقيق للنتائج (٢) . التى يمكن أن يؤدى اليها » (١) . وتصوروا أن هذه المعرفة ممكنة عن طريق الاستقراء القائم على مشاهدة الواقع الفعلى لانهم اعتمدوا على تحليل المدرسة الارتباطية فى علم النفس التى اسسها جون لوك فى القرن السابع عشر .

وترتب على ذلك انهم كانوا يعتبرون وجهة النظر الاقتصادية مرادفة تماما لوجهة النظر المنفعية (٤) . واصبح التحليل الاقتصادى يتمثل فى هدفه المعيارى وفى اساليبه الرئيسية فى التفكير والتحليل مع فلسفة مذهب المنفعة ولا سيما فكره الغايات والوسائل . وهكذا يبدو أن حلول فلسفة مذهب المنفعة مكان فلسفة النظام الطبيعى لم يحدث فجاة ولم يسبب ثورة، بل تم بصوره تدريجيه تمثل امتدادا وتعزيزا للفلسفة الاخيرة مما لم يغير كثيرا من المنهاج المتبع بالرغم من مهاجمة بنتهام زعيم اصحاب مذهب المنفعة فى هذا العهد لأساليب التفكير ومناهج التحليل القائمة على فلسفة النظام الطبيعى (٥) .

ولا يغرب عن الذهن أن نشير الى أن النزعة الشخصية او الذاتيه أو النفسية التى دخلت على النظريه التقليديه على يد كوندياك الفرنسى (٦) . وهو احد المسمين الى المدرسه الارتباطية فى علم النفس (٧) والتى انتهت بظهور فكرة المنفعه الحديه على يد كل من جيفونز الانجليزى ومنجر النمساوى وفالراس الفرنسى فى أواخر القرن التاسع عشر (٨) . لم تكن

---

(١) لزموند كولمبه — المرجع السابق — ص ١٢٨

(٢) ويعنى هذا بوضوح أن هذا المذهب لا ينظر الى الفعل ذاته نظرة معيارية وانما ينظر هذه النظرة للنتيجة فكأن الفعل أو الوسيلة محايدة .

(٣) لزموند كولمبه — المرجع السابق — ص ٢٤٩

(٤) ومشاكل فلسفة مذهب المنفعة التى تظهر فى المذاهب الاقتصادية المختلفة تدور بوجه عام حول ثلاثة :

١ — فكرة مقادير المنفعة الفردية ومدى قابليتها للقياس والمقارنة . ٢ — محصوله جميع هذه المنافع الفردية — لا سيما بعد ظهور النظرية الذاتية للقيمة — فى مجموع المجتمع بحيث يمكن قياسه الى اقصى حد مستطاع (الرياضة الاقتصادية) . ٣ — عادة فرض التسجيل بين الصوالح المختلفة . ويلجأ لفرض الاخير فى العادة لحل صعوبات المشكلة الاولى وربطها بالمشكلة الثانية .

G. Myrdal, op. cit., pp. 34 — 55.

(٥) Ibid, p. 14 and pp. 23 — 28.

(٦) الدكتور سعيد النجار — بحوث فى تاريخ الفكر الاقتصادى — دروس لطلبة الدكتوراه على الآلة الكاتبة — كلية الحقوق — جامعة القاهرة — ١٩٥٨ — ص ١٠٤ وما بعدها .

(٧) المرحوم الدكتور يوسف مراد — مبادىء علم النفس العام — الطبعة الرابعة — ١٩٦٢ — ص ٥

(٨) ويلاحظ فى هذا الصدد أنى ما قد توحى به بعض الكتابات من أن توصل هؤلاء الكتاب الثلاثة لنظرية واحدة فى وقت متقارب وفى بلاد مختلفة بالرغم من عدم تأثرهم ببعضهم البعض يدل على توافر صفه الموضوعية (بمعنى تراقب من القيم الذاتية) فى بحوثهم موضع شك . لان بناء التحليل على اساس من فروض واحدة سواء كانت نفسيا او حقائق لابد وان ينتهى بنا الى نتائج واحدة حسب قواعد المنطق لو تمسكنا بهذه القواعد . والمهم ان نسأل هل فكرة اتخذت كفرض لفكرة المنفعة الحديه من طائفة القيم الذاتية أو من طائفة الحقائق الموضوعية .

الا صيغة متطورة لمذهب اللذة الذى يتضمنه مذهب المنفعة تقوم على التحليل النفسى للمدرسة الارتباطية (١) . بل اننا نقرأ الجذور الاصيلة لمذهب اللذة عند فرانسو كيناى الفرنسى زعيم الفزيوكرات حين يصفه بقوله « ان تحقيق اقصى ما يستطاع من المتعة بأدنى ما يمكن من المنفعة هو هدف كل جهد اقتصادى (٢) .

التفسير السليم للتفرقة بين ما هو وضعى وما هو معيارى فى حدود المنهج النقدى :

ويحق لنا ان نتساءل الآن بعد كل ما تقدم علام اذن هذه الضجة وهذا الاصرار والتشبث بهذه التفرقة ؟ ان التفسير الدقيق لهذه التفرقة يكمن فى أن الاقتصاديين الكلاسيك بعد ريكاردو — وتأثرا بمنهاجه ولحين رد الفعل الذى احدثته المدرسة التاريخية الالمانيه (٣) — كانوا يتصورون ان النظرية الاقتصادية تقوم على فروض قبلية محدودة العدد شديدة التجريد وان المنهاج الملائم لها هو النسق الاستنباطى .

وتتميز بناء العلم على هذا النسق(٤) . انه يبدأ بتعريف الالفاظ الرئيسة المستخدمة تعريفا اشتراطيا ثم تأتى بعد ذلك طائفة من الفروض التى يفترض فيها الصدق بغير برهان اما لانها من البديهيات او لانها من المصادرات . ومن التعريفات والفروض المسلم بصحتها منذ البداية تنتقل بطريقة استنباطية الى ما يترتب عليها من نتائج ، فنسمى هذه النتائج بالنظريات — وصدق النظريات كما هو واضح هنا يتوقف على صدق وملائمة وحدود الفروض (٥) . ورغبة فى الوصول الى قوانين علمية

---

(١) ولما كان من اهم سمات هذه المدرسة انها كانت تقتصر فى منهج بحثها على الاستنباط او التحليل البطئى (الدكتور احمد عزت راجح — اصول علم النفس — الطبعة الثالثة ١٩٥٧ — ص ٦٢ فان الدفاع عن نظريه المنفعة الحدية يقوم على انها تعتمد على الملاحظة او المشاهدة التجريبية . بمعنى اننا عن طريق الاستبطان نوازن بين الجمع والتضحيات المختلفة سعيا من وراء ذلك الى الوصول الى اقصى منفعة صافية . ولكننا فى الحقيقة حين نحلل ما يجرى فى ذهننا من عمليات فاننا بدون شك نبررها بطريقة ما فنحن نحاول دائما اختراع الاسباب الوجيهة بعد وقوع الحدث ، اى ان نبرر سلوكنا لا ان نكشف عما وراءه . ولقلت فان علم النفس الحديث يسعى للبحث فيما وراء التبريرات . فالتبرير ليس عسيرا وانما هو فى حد ذاته يحتاج الى التفسير .

G. Myrdal, op. cit., pp. 94 — 97.

(٢) C. Gide and C. Rist, op. cit., pp. 10 — 11.

٣ وكانت اهم لوجه النقد التى وجهتها هذه المدرسة للفكر الكلاسيكى بصفة عامة هى :
١ — أن اعتقاد هذا الفكر فى عمومية القوانين التى وصل اليها ليس له ما يبرره .
٢ — ان التحليل النفسى الذى تتبعه فى تفكيره يقوم بسيطرة على الانانية .
٣ — واخيرا فان استعمالهم او بالاحرى اغراضهم فى استعمال النسق الاستنباطى هو دائما بتبرير كلية .
Ibid, pp. 369 — 390.

(٤) الدكتور زكى نجيب محمود — المرجع السابق — ص ٢١٤ — ٢١٥ .

(٥) ولذلك فان جون ستيوارت ميل وكيرنس وكان كلاهما من المتعمقين فى الدراسات المنطقيه يؤكدان ان النظرية الاقتصاديه على اغراض بمعنى ان قوانينه مشروطة وموقتة .
G. Myrdal, op. cit., p. 7.

ثابتة مطلقة مثل قوانين الرياضة فان التقليديين قصروا فروضهم على عدد محدود جدا وجعلوها شديدة التجريد (١) . فمثلا حددها سنيور (اقليدس الاقتصاد) بأربعة وهى مذهب اللذة ، ونظرية السكان المالتس ، وقانون تزايد الغلة فى الصناعة ، وقانون تناقص الغلة فى الزراعة (٢) .

وتأسيسا على ذلك كانوا يتفقون جميعا على عدم استحسان استخلاص نتائج متسرعة أو متهورة من النظرية المجردة . فالنظرية الاقتصادية كعلم نظرى تقوم على فروض محدودة شديدة التجريد يفتقر الى بعض الحقائق او المعطيات الملموسة التجريبية اللازمة لاستنتاج السياسات الملائمة مباشرة . وهذا ما يجب تركه لما هو معيارى لوفق لو عملى او تطبيقى .

فكان التفرقة بين ما هو وضعى وما هو معيارى كانت نتيجة لازمة من الفروض المحدوده الشديدة التجريد للنظريه الاقتصاديه المبنية على النسق الاستنباطى وليست نتيجة ادراك للطبيعة الذاتية للقيم التى تكون المقدمات المنطقية لهذه النظرية . ولذلك فان اكثر ما وصل اليه هؤلاء الكتاب — بغض النظر عن التفصيلات الكثيرة ، والاختلافات المتعددة وهى أمر طبيعى فى ظل هذا المنهاج — لم يكن اكثر من مجرد تبريرات واعية أم غير واعيه ملبس القناع العلمى للقيم التى يؤمنون بها والتى يعتقدون أنها الحقيقة الموضوعيه . وكان ذلك يتفق مع نظرية المعرفة المألوفة حينذاك ، والتى لم تكن تفرق تفرقة واضحة بين الحقائق والمثل العليا مما كان يتلاءم مع النظم الفلسفية لعصر النهضة السائدة وقتئذ .

وعلى ذلك نستطيع ان نقرر بان القيم الذاتية التى احتوتها النظم الفلسفيه العقليه ذات الغاية الموضوعية سواء فى ذلك فلسفة النظام الطبيعى او مذهب المنفعة او اللذة أو السعادة التى كانت ترى ان القيم او القواعد المعيارية تتماثل مع الحقائق لو انه من الممكن استخلاص الاولى من الاخيرة، والتى تفرعت عنها النظرية الاقتصادية وباقى العلوم الاجتماعية الاخرى ، والتى استمدت منها هذه النظرية مقدماتها المنطقية ، والتى استعانت منها أساليبها فى التحليل والبحث كانت وراء معظم ما انتهى اليه هؤلاء الكتاب .

القيم المستترة :

وبدأ الاقتصاديون يعنون منذ السنوات الأخيرة لجون ستيوارت ميل بدراسه وتحليل كثير من المشكلات الملموسه الواقعية ذات الصبغة التجريبية . وكان ذلك تحت تأثير عدة أسباب هامة . منها الفكر الاشتراكى الصاعد وحساسية واهمية بعض المشاكل مثل مشكلة العمل والعمال بصفة خاصة

---

(١) وهذا لا يعنى انكار ان التجريد ضرورى وجوهرى لكل علم ، ولكن لا جدال فى ان الافراط والتطرف فيه يشوه الحقيقة ويضيق من مجال النتائج .

(٢) وهو يرجع الفرض الاول للمثل ، والثلاثة الاخرين للملاحظة والمشاهدة .
Alexander Gray, The Development of Economic Doctrine, 1941, p. 274.

ومشكلات الطبقات بصفة عامة . ومنها أيضا المدرسة التاريخية الألمانية التى اشتد نفوذها منذ عام ١٨٧٠ وكذلك نقد مدرسة النظم الامريكية (١) . ومنها ما وقع تحت نظرهم من مجموعات لا حصر لهـا من الاحصائيات والمعلومات والحقائق التاريخية . كل هذا جعل النظرية الاقتصادية تصبح بين ايديهم اقل تجريدا عن ذى قبل والى ازدياد وتنوع فروع التخصص فى البحوث الاقتصادية واتباع مبدأ تقسيم العمل بين الاقتصاديين .

كما أن الدراسات الفلسفية اظهرت أنه لا توجد قيم بالمعنى الموضوعى ، وأنه يجب التمييز بين اعتناق القيم وهى ذات طبيعة ذاتيـة وبين ادراك الحقائق وهى ذات طبيعة موضوعية . بالاضافة الى أن الدراسات النفسية الحديثة اوضحت خطأ التحليل القائم على مذهب اللذة بعد أن اخذ بنـاء المدرسة الارسطاليه فى علم النفس يتقوض فى اواخر القرن التاسع عشر (٢).

ولكن كل ذلك لم يخلص النظرية الاقتصادية من القيم اللصيقة بها (٣) ، والتى استمدتها من النظم الفلسـفية الأولة . وكل ما حدث بعد هـذه التطورات أن هذه القيم بدأت تتستر وتتوارى ولكن كان يفضح وجودها دائما استمرار استخلاص قواعد معيارية من مجرد دراسة وتحليل الحقائق وهو امر مستحيل منطقيا .

وفى المحاولات الجدية التى بذلت فيها مجهودات حقيقية لتقـديم دليل واضح صريح ومفصل لمذهب سياسى معين او لقاعدة معيارية معينة فان هذا الدليل كان يأخذ صورة استنباط منطقى من بعض المبادىء المجردة

---

(١) والفكرة الاصلية لهذه المدرسة هى ان النظام هى التى توجه وتحدد النشاط الاقتصادى الذى لا يمكن ان يكون الى مجرد ناتج حسابى فردى مثلى (فرض الرجل الاقتصادى الذى لا يدخر الا بما يسهيه عليه الحس والمنطق ساعيا وراء اشباه منجب للالم ، الذى يطلم عليا كاملا ، كفئه ظروف السوق . ونعلما نتعجب كيف يمكن ان تكون المشكلة الاقتصادية لمثل هـذا الرجل بشعة حصر وهو على هـذا العمل والعلم المطلق بمحيط عايته وبوسيلة تحقيق هذه الغاية) . وفى نفس الوقت فان خضوع تصرفات الافراد للعادات والتقاليد والدوافع هو الذى يحلل النظم . ولما كانت النظم هى التعبير الرمزى عن تفكير معين ، ولما كان الدور الذى تلعبه فى جريان الحياة الاقتصادية هو المحدد لهذه الصفة فان التفسير الاقتصادى يجب أن يتضح بكثافا عليا لدراسة هذه النظم بصفة خاصة وللدراسات التجريبية والوصفية والاحصائية بصفة عامة .

Eric Roll. A History of Economic Thought 1953. pp. 413 - 434.

(٢) واهم نقد كان يوجه لهذه المدرسة أنها « اصطنعت تحليل المنطقى بدلا من التحليل السيكولوجى الذى يقفى بوصف العمليات الذهنية كما تبدو فى شعور الشخص مع مراعاة اتجاه التفكير وعوامله الديناميكية التى تقوم على دوافع وجدانية . أما التحليل المنطقى فانه يرمى الى رد المركب الى البسيط مع انتقال الفورى الى بينهما وربط العناصر البسيطة بطريقة ترضى العقل العلمى الرياضى » مما ادى « الى تشويه الحياة النفسية واعطائنا عنها صورة استاتيكية آلية » . المرحوم الدكتور يوسف مراد المرجع السابق — ص ٢٩٠ — و ص ٢٥٨ .

(٣) وقد يكون من الملائم ان نسارع فنقول اننا لا ننقد الشعور القيم كمقدمة منطقية للتحليل الاقتصادى ، فليس هذا امرا ضروريا ومنطقيا كما سنوضح فيما بعد ، ولكننا ننقد هنا تصدير هذه القيم وكذلك محاولة اخفائها .

التي يكشف امعان النظر فيها انها من نوع الصيغ الفارغة (١) ، كما يسميها علماء المنطق مثلها مثل العبارات الميتافيزيقية .

ولم يكن هناك مفر من ذلك لان المأزق الذي يواجه اي علم معياري هو انه رغبة في تحقيق « الموضوعية العلمية » فان الأمر يقضي بصياغة المبادىء الأساسية المعيارية بحيث تكون خالية من المضمون حتى لا يمكن دحضها او نقضها ، بينما يمكن اعطاؤها مضمونها بايلاجه خلسة بمقدمات منطقية مضمرة ، اي بقيم ملموسة تستمد من مصادر اخرى . وبذلك كان يمكن نقل المناقشة من نطاق ما هو معياري الى نطاق الأسلوب المنطقي للبحث وقصرها على الاخير دون الأول . ولكن لما كانت الناحية المعيارية قد تتضمن قيما متعارضة متنازعة فان الأمر يقتضي بضرورة تمييزها والاعتراف بها . ذلك ان ما هو صحيح او خطأ يمكن مناقشته بواسطة قواعد المنطق ، أما القيم المتنازعة او المتعارضة فلا يمكن حلها علميا وكل ما يمكن ويجب علينا عمله هو ابرازها والاعتراف بها (٢) . وليس اخفاؤها بحديث غامض عن مبادىء اولية او قبلية .

وقد أخذ استعمال هذه المذاهب السياسية وعناصرها في كتب ومؤلفات الاقتصاد التي تناقش السياسة الاقتصادية في صيغ عملية تتلاءم مع المشاكل الواقعية دون تقديم الأدلة عليها والتي كان الكتاب والمؤلفون يعتمدون في امكان ابرازها لو طلب منهم ذلك . وهكذا تشابه استعمالها مع استعمالنا للمعادلات المطوية التي نحول بها تعبيراتنا في التحليل الرياضي . فهي معادلات معروفة لنا بالاسم وسبق لنا أن انتهينا من اثباتها مرة واحدة والى الابد (٣) .

النظرية الاقتصادية والقيم والأفكار المعقائدية للطبقة البورجوازية :

ولم يكن كل ذلك ممكنا الى حد ما الا لانشغال الاقتصاديين بحلها تراهم امامهم من المشاكل التجريبية الخاصة مما صرف نظرهم بعض الشيء عن المبادىء الأساسية ومسائل المنهاج التي قامت عليها النظرية الاقتصادية . وايضا لانعزال النظرية الاقتصادية خلال تطورها عن العلوم الاجتماعية الأخرى التي كان يربطها واياها وحدة الجذور الفلسفية القديمة . واخيرا بسبب ما يسميه فرانسيس بيكون بأوهام المسرح . فقد كان طالب علم الاقتصاد يلقن كيف ينمي القدرة على رؤية وفهم الظواهر الاقتصادية في ضوء معين ، وعلى مشاهدتها من وجهة نظر محدودة ، وعلى تبويبها

---

(١) فحين اصبحت الصيغ والمفاهيم المستمدة من مذهب اللذة غير ملائمة بعد أن اتضح خطأ التحليل الذي اقيمت لهذا المذهب نظير الجل الى حجرها واستعمال اخرى بدلا منها برغبة من الصيغة المعيارية ولكنها مع ذلك كانت تعبر هي الاخرى عن نفس التفكير مذهب اللذة ذات الاتجاه المعياري .

(٢) G. Myrdal, op. cit., p. 98.
Ibid, pp. 188 — 123.
Ibid, pp. 18 — 19.

تبويبا خاصا ، وعلى استخدام أدوات تحليل مفروضة عليه . وجميع ذلك داخل اطار من القيم الخفية أو الظاهرة التي تكون المقدمات المنطقية للنظرية الاقتصادية والتي تستمد جذورها البعيدة من فلسفة النظام الطبيعي أو مذاهب المنفعة أو اللذة أو السعادة . وبدا الامر كما لو أن الاقتصاديين في مرحلة شبابهم المتدفق يتخذون مواقفهم النظرية ، ثم ينفقون بقية اعمارهم في احصائها واختيار الحقائق التي تناسبها أو تتلاءم معها (١) .

بل ان كل ذلك لم يكن ممكنا الى حد كبير الا لانه بفضل هذه العيوب المنطقية في المنهج التقليدي توصل الكتاب الى الكثير من النتائج أهم ما يقال عنها انها تبريرات للصوالح المسيطرة في البلاد الغربية (٢) . ولصوالح البلاد المتقدمة اقتصاديا .

فمن المعروف ان صلاحية نظرية ما لتعضيد سلوك اخلاقي كانت خلال العصور الطويلة سببا لقبول مثل هذه النظرية . فحين لا يخضع تحديد نظرية ما للمعايير العلمية وحدها فحسب فمن ليافتها لمساندة وتعضيد مذهب سياسي أو اخلاقي معين تصبح عاملا هاما في قبولها .

ومن المهم أن نعرف أن تفسير نظرية علمية أو تاويلها كمسند لقواعد أخلاقية ليس من الحالات النادرة ، بل انه طالما لعب دورا في جميع عهود التاريخ (٣) .

ونحن لا نشك أن الاهم من ذلك لن نسأل اي المذاهب السياسية أو الاخلاقية هي تلك التي تعين على قبول نظرية ما . ان الاجابة على ذلك لا تحتاج لطول عناء أو تفكير . انها المذاهب السياسية والاخلاقية التي تمثل المسالح الخاص لبعض الطبقات ، وهي الطبقات المالكة لادوات الانتاج.

ولذلك — والأدلة التي سنوردها هنا انما هي على سبيل المثال وليست على سبيل الحصر — فان الاستاذ ميردال حين يتساءل عن السبب الذي

G. D. N. Worswick, New Statesman and Nation, August 30. 1963, p. 286. quoted in T. W. Hutchison, op. cit., p. 91.

G. Myrdal, Economic Theory and Underdeveloped Regions, p. 69. ٢

ويشير الاستاذ الراحل الفريد مارشال الى ان عدم دقة الاقتصاديين الدعاة في مناهج تفكيرهم جعل النتائج التي توصلوا اليها من أهم الاسلحة التي استعملها الراسماليون في معاركهم . ولا بد من ان نتساءل لم لا يكون الامر من الناحية النفسية على العكس من ذلك وهو ان هذه النتائج انما كانت تبريرات لصالح هذه الطبقة أو لصالح الطبقات المالكة لادوات الانتاج بصفة عامة .

op. cit. p. 633. (٣)

P. G. Frank, «The Variety of Reasons for the Acceptance of Scientific Theories in The Validation of Scientific Theories, ed. P.G. Frank 1961 p. 19 quoted in T. W. Hutchison, op. cit., p. 54

من اجله اعتبرت مدرسة الفزيوكرات وحدها دون كثير من المدارس المعاصرة لهـا التى كانت تشرب مثلها فكرة النظام الطبيعى هى المؤسسة لعلم الاقتصاد لم يجد سوى اجابة واحدة . وهى طبيعة آرائها المحافظة بشأن توزيع الملكية الفردية . فقد كانت هذه المدرسة بخلاف المدارس الاخرى الراديكالية تنظر لنظام توزيع الملكية القائم على أنه يكاد يكون مقاربا للنظام الطبيعى المثالى (١) . فبالرغم من ان طبقـة ملاك الاراضى الزراعية كانت تحصل فى جدولهم الاقتصادى على خمس الدخل القومى فانها لم تكن تعمل شيئا فى مقابل ذلك . ولم يقدر الفزيوكرات ابدا ضعف مركز هذه الطبقـة الراسمالية(٢) . بل بالعكس كانوا يكونون لها كل تبجيل وتقديس(٣) .

ونفس الامر مع بنتهام الذى كان يحمل لنظام الملكية الخاصة القائمة نوعا من التبجيل الخرافى والذى يعلله الفريد مارشال برغبة بنتهام الحماسية فى الامن (٤) . وهكذا فان المحافظة على اسـتقرار الملكية ولمنعها كان يأتى قبل المساواة فى توزيع الدخل التى تنبع من مبدأ تكافؤ الفرص احد التعاليم الراديكالية لمذهب المنفعة .

ولذلك ايضا فان نظرية ريكاردو فى القيمة التى كانت تستمد وحيها ، مثلها مثل نظريات آدم سميث عن مقياس القيمة ، والعمل الذى تبـادل به السلعة ، والعمل الذى تتضمنه السلعة ، من فكرة النظام الطبيعى التى ترجع الى جون لوك والتى ترى أن العمل (٥) هو السند الوحيد للملكية تقف فى منتصف الطريق ولا تصل الى غاية منطقها . ذلك لان فكرة النظام الطبيعى هذه وما يترتب عليها من نظريات والتى ترد القيمة والملكية الى العمـل لو سارت الى غاية منتهاها لانتهت بجانب عدم التدخل بأى تصرف يتعارض مع الحق المقدس للانسان فى ثمار عمله ضرورة (٦) التدخل لو حدث ما يقطع الصلة بين عمل الانسان ونتاج هذا العمل حتى لو وصل الامر الى اعادة توزيع الملكية بما يعيد هـذا المبدأ الى مكانه وذلك باعادة النظر فى النظم القانونية التى لدت لهذا الانحراف . ولكن المدرسة الكلاسيكية اختـارت مذهب الحرية الاقتصادية حتى فى الحالات التى لا يمكن القول بوجود صلة مباشرة بين العمل والقيمة او الملكية مثل حالات الريع على الارض والفائدة

(١) G. Myrdal, The Political Element in the Development of Economic Theory p. 31.

(٢) وصفة الراسمالية تأتى هنا من أن هذه الطبقة المالكة للارض تقوم بتشغيل من لا يملك أرضا كما تعمل طبقة الصناع أو الطبقات العقيمة بصفة عامة ، مع اختلاف هام وهو أن عمل الاجير فى الحالة الاولى وهو يتحدد بما هو ضرورى بحت يتعاون مع الطبيعة الحرة الكريمة ولذلك يدر اكثر مما يكلفه ومن هذا الفائض الذى يحصل عليه مالك الارض يتخذ تراكم راس المـال مكانه .
E. Roll, op. cit., pp. 128 — 137.

(٣) C. Gide and C. Rist, op. cit., pp. 21 — 25.

(٤) A. Marshall, op. cit., p. 628, 2 n.

(٥) ومن التكرار أن نذكر أن آدم سميث صدر كتابه المعروف عن ثروة الامم بأن العمل هو المصدر الحقيقى للثروة .

(٦) وكانت هذه هى نقطة بداية مذهب الحرية الاقتصادية مضافا اليها مبدأ آدم سميث عن تقسيم العمل .

على رأس المال وكلمة حالات الاستغلال بصفة عامة ولذلك قبلت النظم القانونية القائمة على أنها طبيعية (١) .

وهكذا فان المدرسة الكلاسيكية كانت تنافس نفسها بعكس الاشتراكيين الانجليز — وكان لهم تأثير كبير على كارل ماركس — الذين كانوا متطلعين مع أنفسهم حين رأوا أنه لابد من التدخل فى كل حالة تهدد العلاقة المباشرة بين الملكية والعمل . ولا شك أن كارل ماركس كان أكثر دقة فى منطقه حين ذهب بهذا المنطق حتى نظرية فائض العمل فى القيمة .

ولذلك أيضا كان الفصل بين الانتاج والمبادلة وبين التوزيع (٢) — وهو من تطبيقات فكرة الغايات والوسائل التى سنتعرض لنقدها حالا — والذى يمكن تتبع آثاره منذ آدم سميث (٣) عبر جون ستيوارت ميل (٤) حتى وقتنا هذا بالرغم من العلاقة التبادلية الوثيقة بين كل من الانتاج والتوزيع (٥) .

وأخيرا لذلك أيضا كانت نظرية التجارة الدولية توحى بأن التبادل التجارى بين البلاد المختلفة يؤدى الى مساواة مكافآت عناصر الانتاج فيما بينها فى حين أن النتيجة الطبيعية لقيام تجارة حرة بلا قيود بين بلدين أحدهما صناعى والآخر متخلف تبعث على قيام حركة تراكمية تشد البلد الأخير نحو الركود والفقر (٦) .

ولا يخفى كل ما تقدم أن جميع ما وصل اليه هؤلاء العلماء كان مجرد تبريرات للقيم والافكار العقائدية للطبقة البرجوازية بل انه من خلال بحوث معظم هؤلاء العلماء ونتيجة أبحاثهم لقواعد المنطق وحرصهم على التزام مناهج البحث العلمى بالرغم من عدم كمال هذه القواعد والمناهج كانت كثير

---

(١) ويلاحظ أن رجاردو كان يرى أن مشكل التوزيع لا تحل بالضرورة بمكنة انتاجية أو تقنية .
C. Gide and C. Rist, op. cit, p. 140

وكان تفسيره لكون الثمن فى الانتاج والمبادلة يختلف عن تفسيره لكونه فى التوزيع .
G. Myrdal, op. cit, p. 113

(٢) وقد يقال هنا أن اهتمام الاقتصاديين التقليديين بالانتاج وتمتعه قبل المساواة فى توزيع الدخول لما كان بسبب خشيتهم من أن يؤدى اعادة توزيع الدخول الى انخفاض الحجم الحالى للانتاج وبالتالى الاساءة أكثر للطبقات الفقيرة . ولكن هذا التفسير استاتيكى بحت — ومن المعروف أن الاتجاه الاستاتيكى يعتمد على تحليل هؤلاء الكتاب — وهو يهمل التغيرات الديناميكية بالمساواة فى توزيع الدخول .
G. Myrdal, Economic Theory and Underdeveloped Regions, PP. 120 121

(٣) وقد عالج مشكلة التوزيع كفكرة مستجدة طرأت على فرضه الأصلى وهو فى الأصل معالجته مشكلة الانتاج وربما كان ذلك تحت تأثير نمو الفيزوكرات .
C. Gide and C. Rist, op. cit, p. 60.

(٤) وقد انتقده ماركس فى نقده .
Maurice Dobb, On Economic Theory and Socialism, 1955, p. 61

(٥) G. Myrdal, The Political Element in the Development of Economic Theory, p. 129

(٦) G. Myrdal, Economic Theory and Underdeveloped Regions, p. 99.

من المتاقب — ولا شك أن معظمها من نوع الحقائق المحرجة المقلقة — تبرز وتفرض وجودها وتدفع لعلمها غياب الجهل الوصولى الذى كان يخيم على معتقدات الافراد — ومنهم العلماء والباحثين أنفسهم — وبالتالى تؤثر على اتجاهاتهم . وقد كان لذلك أثره الواضح على الافراد وعلى البحث العلمى . على بعض الاحيان كانت مع كل خطوة علمية فيما تتغير وتتبدل وتموت وفيما أخرى تثبت أو تولد ، وفى نفس هذه الاحيان ومع كل تغير فى القيم كان البحث العلمى يطرق آفاقا جديدة وراء الحقيقة .

نقد فكرة الغايات والوسائل :

واخيرا فان عبور الحدود بين ما هو وضعى وما هو معيارى ، أو النظر لعلم الاقتصاد على أنه علاقة بين الوسائل المحدودة ذات الاستعمالات المتعددة المتنافسة أو الفصل بين الانتاج والتوزيع على أساس من فكرة الغايات والوسائل (١) التى اشرنا اليها مرارا لا ينهض على سلامته كدليل على امكان الفصل التام بين ما هو وضعى وما هو معيارى كما كان يذهب الراى التقليدى . ذلك أن فكرة الغايات والوسائل تتعرض لانتقادات شديدة وذلك سواء اخذنا القيم على أنها ذات طبيعة موضوعية أو على أنها ذات طبيعة ذاتية .

واهم هذه الانتقادات أن الوسائل فى اى تقدير انسانى ليست محايدة بل لها قيمة ذاتية مستقلة بالاضافة الى قيمتها كأداة لتحقيق الغايات . فاحكام المرء التقديرية عليها أن تقارن وتختار بين السبل المتعددة المفضية الى الغاية . ولذلك فان « فكرة الغايات والوسائل فى معظم الاحيان محيرة وخطرة لان هناك فى العالم الاجتماعى قلة يسيرة — أو ربما يمكن القول بأنه لا توجد — من السياسات والنظم والترتيبات ما يمكن أن يفترض فيها أنها محايدة تماما بلا قيم ذاتيه » (٢) . وعلى ذلك فان كلا من الغايةوالوسيلة على حد سواء لها قيمة مستقلة يجب أن تكون موضع اعتبار ومحل نظر .

كذلك فان اية غاية مرغوب فيها اذا أمكن الوصول اليها فان ذلك لا يتحقق فى صورة خالصة نقية لان العملية الاجتماعية الديناميكية التى تبعث أو تنطلق من الوسائل تنتج عنها عدة تغييرات أخرى بجانب التحقيق الوضعى للغاية المرجوة . فقد يبدو اتخاذ اجراء سياسى معين تبرره تماما غاية معينة سخيفا من وجهة نظر نفس هذه الغاية اذا أخذت فى الحسبان الاثار الجانبية له .

---

(١) ويلاحظ أن فكرة الغايات والوسائل تتضمن عنصر التخطيط اذ أنك تحدد غاية ثم تسعى الى تحقيقها بوسيلة أو وسائل معينة أى تخطط للوصول اليها . والاقتصاديون الاحرار يطلون فكرة الغايات والوسائل بالرغم من عنصر التخطيط هذا لاعتقادهم أنهم يستطيعون عن طريقها استكشاف كل الطرق المختلفة ثم الخروج بنتيجة واحدة وهى استحسان عدم التدخل وبذلك تأكيد وتعزيز الحرية الاقتصادية .

(٢) G. Myrdal, Value in Social Theory, pp. 206 -- 207.
T. W. Hutchison, op. cit., p. 114.

ثم ان هذه الفكرة تفترض تقييم الغايات تقييما مباشرا مستقلا باعتبارها غايات فقط دون النظر اليها على الاطلاق كوسائل لغايات اخرى . بينما نجد فى الواقع أن معظم الغايات انما هى وسائل فى سلسلة طويلة من الوسائل والغايات . فقد تكون غاية معينة فى سلسلة معينة من الغايات والوسائل وسيلة فى سلسلة اخرى ، ووسيلة معينة فى سلسلة معينة غاية فى سلسلة أخرى وهكذا مما يجعل طريق السير على هداها شاقا مليئا بالمزالق (١) .

ولا شبهة فى أن دراسة مشاكل البلاد المتخلفة اقتصاديا توضح بجلاء مدى صحة الانتقادات السابقة . فلا يصح اعتبار النظم القائمة فى هذه البلاد ونوع وطريقة حياة أبنائها مجرد وسائل محايدة تابعة لغاية محددة هى النمو الاقتصادى الذى يعرف فى صيغة رقم قياسى للدخل الفردى الحقيقى (٢). كما لا يجوز قصر النظر على هدف النمو الاقتصادى فى حدود هذا التعريف دون بقية الاثار أو النتائج الاخرى الثانوية التى تصاحبه . فضلا عن انه يمكن النظر الى هدف النمو الاقتصادى على انه وسيلة وعلى انه غاية وذلك بحسب سلسلة الغايات والوسائل التى نضعه فيها . فقد يبدو هذا الهدف فى حدود التعريف السابق غاية اذا تصورنا اننا نستطيع أن نفصل فى نظرتنا للبلاد المتخلفة بين نواحى التخلف المختلفة التى تعانى منها هذه البلاد . ولكنه أيضا قد يبدو وسيلة لتحقيق غاية معينة وهى تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين ابناء هذه البلاد فى الداخل وبين شعوب هذه البلاد وشعوب البلاد الاخرى .

وأخيرا فان هذه الفكرة تتعرض لانتقاد آخر . اذ لما كانت القيم تظهر فى هذه الفكرة كمعطيات ولما كانت قيم الافراد والجماعات تتغير مع تغير الحقائق — بما تتضمنه من قيم الافراد والجماعات الاخرى — لو بتصحيح لأفكارهم عن هذه الحقائق فان هذه الفكرة تفترض أن العلاقة بين قيم الافراد أو قيم الجماعات علاقة منطقية . فهى ترى أن قيم الفرد المختلفة أو قيم الجماعة المتعددة تنتظم فى بناء هرمى منطقى بحيث يكون من الممكن رد كل واحدة منها منطقيا فى النهاية الى بعض المبادىء النهائية السامية التى تعلوها جميعا . أو بحيث يكون من الممكن استنتاج أية واحدة منها منطقيا من نفس هذه المبادىء النهائية السامية. فكأن هذه العلاقة يمكن مناقشتها أو انتقادها أو بحثها على أساس الاتساق المنطقى وعدم التناقض فيما بينها . بمعنى اننا لو عرفنا قيم الفرد أو الجماعة التى تقوم على أساس بعض الافكار عن الحقائق فانه يكون فى مقدورنا أن نستنتج منطقيا القيم التى قد تنتج عن بعض الافكار الاخرى عن الحقائق .

فمثلا اذا تمكنا من معرفة المبادىء النهائية لقيم الفرد أو الجماعة التى على اساسها تنشد الوصول الى غاية معينة فانه يكون فى استطاعتنا خلال سياق الوصول الى هذه الغاية الذى يتسع اثناءه حقائق جديدة أو يتغير

---

(١) Ibid, p. 114.
(٢) Ibid, p. 111.

ابقه ادركنا وفهمنا للحقائق بما يصحح من افكارنا السـابقة ، أن نستنتج منطقيا في كل نقطة او خطوة او موقف معين قيم هذا الفرد وهذه الجماعة .

ولا شك ان في هذا التصور خلط بين المجال الوجداني النفسي وبين المجال الذهني المنطقي . ولا يفهم من ذلك عدم قيام علاقة بين القيم بل ان هناك طبعا علاقة بين قيم الافراد أو الجماعة في المواقف او الخطوات المختلفة والا لاصبح من المستحيل ان نعرف اتجاهات الفرد أو الجماعة وبالتالي التنبـؤ بالتطورات المقبلة المحتملة الوقوع (١) . ولكن هذه العلاقة ليست منطقيـة بل هي علاقة نفسية في حالة الفرد واجتماعية نفسية في حالة الجماعة (٢) .

المكان الحقيقي والمنطقي للقيم في البحوث الاجتماعية :

ذكرنا من قبل ان هناك فريق من العلماء يرون أن القيم لا يجب ان تلعب اي دور عند التحليل النظري للحقيقة الاجتماعية ، وتعرضنا لنقـد المنهج التقليدي في علم الاقتصاد الذي يقوم على هذا الاساس . أما الان فسنتناول رأي فريق آخر منهم ـ وهو الرأي الذي نأخذ به ـ يذهب الى أن القيم لا تنفصل عن النماذج النظرية التي يجـرى داخلها تفسير المعطيـات أو المعلومات الحقيقية . فالقيم تلعب دورا اساسيا في التحليل النظري للظواهر الاجتماعية . ولا سبيل لدراسـة هذه الظواهر دراسة موضوعية الا من وجهة نظر القيم والمثل العليا الانسانية . فالمقدمات المنطقية التي تنسم هذه القيم لا تظهر فحسب عند محاولة استخلاص النتائج العملية من التحليل النظري كما يرى المنهج التقليدي بل ان التحليل الأخير نفسه يعتمـد بالضرورة على هـذه المقدمات المنطقية .

فالعلم الاجتماعي المترفع من الاهتمام بقيم الجماعة ، المنعزل المنزه عن الاغراض والاهداف لم يوجد ابدا ولا يمكن لاسباب منطقية ان يوجد . ونفصل فيما يلي القول بعد هذا الايجاز .

نشير بادىء ذي بدء الى ان اختيار الباحث في العلوم الاجتماعية طواعية اتباع اسس المنهج العلمي وقواعد اجراءاته ومعاييره يعني اعتناقه للقيم التي يقوم عليها هذا المنهج والمتأمل في المناهج العلمية يجد أنها تؤكد قيما انسانية جوهرية مثل التثبت والتأكد والبحث وراء الصدق ، والاهتمام بكل صغيرة وكبيرة لها صلة بما يبحث . وهو منهج دفع اليه رغبة الانسان في الاستقلال وتحكمه في مصيره حين يابى أن يذعن ويخضع ، ولا يقنع الا بالسير قدما مهما صادفته من صعوبات . يؤثر أن لا يصدر تقريرا ولو الى ما لا نهاية عن شيء الا اذا اطمأن تماما الى مدى ثبوت وشمول ماينتظمه هذا القرار . فقيم العلم

---

(١) Theodore M. Newcomb, Social Psychology, 1959. p. 181.

(٢) فمن الملاحظ أن الحياة الاجتماعية انما هي نتيجة تطور تاريخي ، وهي أي شيء الا أن تكون ثابتا ساكنا .

G. Myrdal, The Political Element in the Development of Economic Theory pp. 188 — 207.

كثيرة نابعة من حياة الانسان وتطورها ، وجهاده لبلوغ حيـاة افضل تقوم على الدأب المستمر للمعرفة والسيطرة على الطبيعة دون معرفة للهزيمة أو الاستسلام أمام قواها ونواميسها » (١) . وقد يرفض البعض الارتباط بهذه القيم . فيمارس علم الاقتصاد مثلا كأنه جزء من عملية اغراء سياسى أو دعاية حزبيه او تجارية أو غيرها (٢) .

اما بعد ذلك فنشير الى أنه اذا كانت صفة التجريبيه الواردة فى تعريف العلم تفيد أن البحث العلمى يبدأ من مجرد مشـاهدة الظواهر وملاحظتها ، الى وضع الفروض ، الى اختبار هـذه الفروض عن طريق التجربة ، الى صياغه التعميمات فان هذه التجريبية تكون تجريبية ساذجة .

فالعلماء والباحثون مهما شـاهدوا ومهما لاحظوا من مشاهدة الظواهر وملاحظتها دون اية رؤيا (٣) أو تصورات سابقة فان الحقائق لن تبرز امامهم من تلقاء نفسها بطريقة ما . ولن تبنى نفسها بصورة ما فى نموذج يفترض أنه كان قائما من قبل فى انتظار هؤلاء العلماء والبـاحثين لكى يضعوا أيديهم عليه . ذلك أنه بدون اسئلة لا يمكن أن تكون هناك أجوبة (٤) . فهناك اذن فى كل جهد علمى عنصر قبلى او أولى يعبر عن اهتمامنا بالأمر ويرشـدنا فى اختيار عناصر البحث ويضع لنا معيار المغزى والدلالة لاستنتاجاتنا .

وهذا الاهتمام لا يمكن باى حال من الاحوال أن يكون علميا محضا ، وانما هو اختيار نابع من ارادتنا أى قيم . فبـدون قيم لا يثور اهتمام ، ولا ينشأ ادراك أو احساس بالدلالة او المغزى ، وبالتالى لايكون هناك هدف أو غرض أو قصد (٥) .

---

(١) برتراندراسل — النظرية العلمية — تعريب عثمان نويه — مكتبة النهضة المصريه ١٩٥٦ — مشار اليه فى كتاب الدكتور حامد عمار — المرجع السابق — ص ٨٠

(٢) ولما كان ذلك يحدث فى كثير من الاحيان صورة التوظيف لخدمة الجماهير عن طريق نشر الاعتقادات الكاذبة الخاطئة ، أو تشويه الاعتقادات الحقيقية ، أو جعل اتجاهات الجماهير نحو شىء ما اقل سلبية من ذى قبل فان مثـل هذه المحاولات تعتبر دائما غير اخلاقية ، ويقترح الاستاذ ميردال سن قانون للاخلاق المهنية لتوجيه وارشاد مزاولى فروع العلوم الاجتماعية لسوء بالتتبع مع الاطباء والمهندسين والمحامين والمحاسبين من طريق المقابلات وما يشابهها من تطبيقات .

G. Myrdal, Value in Social Theory, pp. 36 — 38.

وهذا المؤلف هو المرجع الاساسى للجزء التالى من بحثنا .

(٣) ويقول فى ذلك الاستاذ الراحل شومبتر انه حتى اذا فرضـنا اننا ابدأ تحليلنا من العدم أو فى أرض بكر وهو نادرا ما يكون ، وليس من عمـل السابقين علينا او فى ارض سبق غرسها وهو الامر الغالب علينا ، فمن الواضح أنه لكى نكون قادرين على وضع أية مشـكلات لعالم اقتصادى على الاطلاق فقه يجب علينا أن نتصور مجموعة مميزة من الظواهر المتماسكة تستحق أن تكون موضوعا لجهودنا التحليلية . وهذه العملية قبل التحليليه هى ما نسميها بالرؤيا . ويضرب المثل على ذلك بالنظرية العامة لكينز . ويشير الى أن هذه الرؤيا بدأت لعالم كينز منذ عام ١٩١٩ حين كتب عن النتائج الاقتصادية للسلام ، وأن الفترة حتى عام ١٩٣٦ تاريخ ظهور النظرية العـامة مضت فى اتمام وانجاز هـذه الرؤيا للخاصة من العمليه الاقتصادية فى هذا الوقت والتى تثبت فى ذهن كينز منذ عام ١٩١٩ .

(٤) History of Economic Analysis, pp. 41 — 42.

(٥) G. Myrdal, Value in Social Theory, p. 51.

ومن أجل هذا فان المفاهيم الرئيسية فى علم الاقتصاد التى تصح أو تنطبق بالرؤيا أو التصور السابق معيارية ، تستمد معناها ومغزاها من غرض أو هدف ينبع من اهتمام معين . ومهما عملنا فيها من تجريد وعزل فلا يمكن محو هذه الصبغة المعيارية . يؤكد لنا ذلك تأملنا فى تعبيرى « البلاد المتخلفة اقتصاديا » و « البلاد النامية » ذى الصبغة الديناميكية واللذين حلا محل تعبير « البلاد المتأخرة » ذى الصبغة الاستاتيكية لان هذه التعبيرات محملة ومشحونة بالقيم فهى تتضمن الحكم التقديرى بان هدف السياسة العامة للبلاد المقصودة بها يجب أن يكون العمل على تحقيق التنمية الاقتصادية لها(١) كما انها تتضمن أيضا مقارنة مضمرة بين هذه البلاد وبين البلاد المتقدمة ، والمقارنة تقدير وتقييم .

العلم الملتزم :

ولا يمكن الهروب من القيم بزعم ان البحث العلمى نشاط يقصد لذاته . أو بدعوى قصر البحث على الاكتشاف المحض للحقائق . ولا يعنى ذلك انتقاد السعى وراء الحقيقة للعثور عليها ، بل ان هذا لا غنى عنه لحل كثير من المشكلات التى تجابه البلحث سواء كانت نظرية أم عملية . وكل ما فى الامر ان النقد موجه للبحث عن الحقيقة الذى يجرى دون مشكلة فى عالم اليوم الذى يزخر بعوامل التوتر والنزاع والتكتل . وفى مجتمع اليوم الذى يتميز بازدياد الانتاجية والموارد الاقتصادية وبالترابط والتماسك وباتساع نطاق التدخل والتخطيط وبصفة عامة بالتغير والتطور فى البلاد المتقدمة ، وبالسعى لتحقيق كل ذلك فى البلاد المتخلفة . وفى الوقت الذى انتصرت فيه وجهة النظر الراديكالية على وجهة النظر المحافظة فى العلوم الاجتماعية .

وحتى فى مجتمع الامس القريب والبعيد فان العلوم الاجتماعية كانت تستمد قوتها الدافعة من الحاجة الملحة الى تحسين حال المجتمع والارتقاء به . وفى ظل تأثير فلسفتى النظام الطبيعى ومذهب المنفعة على العلوم الاجتماعية والذى ما زالت بقاياه قائمة حتى الان ، والذى يخطط فيه النطاق المعيارى بالنطاق الوضعى فان هذه العلوم حين كانت تفسر وتشرح الحقيقة كانت تحدد فى نفس الوقت السياسة الاجتماعية الرشيدة لان القيم فى نظر هاتين الفلسفتين كانت كما رأينا من نوع الحقائق .

والبلحث الذى يهرب من القيم يكون كمن يحاول وضع الأجوبة — ان أمكن تصور ذلك — دون وضع الأسئلة . أو كمن يضع العربة لملم الحصان . وهو فى الواقع لا يفعل شيئا اكثر من انه يكدس بعض الحقائق « غير المنجة » . ولعل ذلك هو الذى يجعل كثيرا من بحوث العلوم

---

(١) G. Myrdal, Economic Theory and Underdeveloped Regions, pp. 7 — 8.

الاجتماعية شذرات مبعثرة لا تتصف بالعملية وترمى بأنها مسائل نظرية لا طائل من ورائها (١) .

ان العلم الاجتماعى الذى نأخذ به هو العلم الملتزم ، العلم الذى يتسع لآمال الجماهير ولمثلها ، بمعنى العلم الذى يعيش فيها ، والذى يعانيها ، والذى يقدر على خدمتها (٢) .

ثم ان محاولة تجنب القيم عند القيام بالبحوث التى يقال عنها بسلطة انها تهتم « بالحقيقة » دون فائدة أو منفعة للجهود العملية أو السياسية انما تنطوى فى حد ذاتها على تقدير وتقييم . وان كان من المؤكد انه حتى حين كان الاقتصاديون يرفعون اصواتهم منادين بابقاء علمهم خالصا بعيدا عن النواحى العملية فهم لم ينكروا أبدا أن هذا العلم فى النهاية له مغزى عملى وتطبيقى (٣) .

الموضوعية فى البحث العلمى :

وعمليات اختيار المعطيات التجريبية ذات الصلة أو المغزى بالمشكلة المختارة للبحث ، وانتقاء فرض أساسى ما للاستعانة به فى الشرح والتفسير ، وتحديد نطاق الدراسة وتوجيهها ، وتعريف المعطيات(٤) تتضمن اختيارا من جانب الباحث . وهذا الاختيار يتم من بين عدد لا حصر له من الامكانيات

---

(١) الدكتور حامد عمار — المرجع السابق — ص ٨٠

وغالبا ما يكون لسان حال مثل هذه المحاولة أن الكثير من المعطيات التفصيلية أمر ضرورى قبل تخطيط أى تصرف حكيم على أساس من المعرفة العلمية . واذا كان مثل هذا العذر يعبر عن تواضع علمى فانه ليس شيء من ضرورة . فمن وجهة نظر الرجل العلمى والمجتمع نجد أن التصرف لو عدم التصرف يجب أن يتم ويجرى يوما ما ولا يستطيع الانتظار حتى يجمع العلم الاجتماعى المتقاعس فى النهاية المعلومات الكثيرة التى يحمل مسئوليته فى التصرف الاجتماعى . وحتى اذا انفقت الأموال والجهود التى تتطلب البحث العلمى فانه من الممكن أن يظل العلم الاجتماعى فى مثل عالم اليوم المعقد المتشابك السريع التغير متمسكا بمثل هذا العذر . وأخيرا فان العالم أو الباحث فى العلوم الاجتماعية حتى اذا كانت معرفته ببعض النواحى انما هى على سبيل الظن والتخمين فهو فى موقف يستطيع أن يقدم منه حكما أكثر حكمة من حكم ذلك الذى يخول له الحق فى توجيه السياسة العامة . فبالرغم من أن العالم أو الباحث يجاهد للوصول لما هو مطلق تام فانه يجب أن يكون مستعدا لتقديم المعرفة الكاملة التى بين يديه .

C. Myrdal, Value in Social Theory, pp. 182 - 188.

(٢) من خطاب السيد / رئيس الجمهورية فى عيد العلم الثانى عشر . ومن وجهة هذه النظر يصبح اعادة صياغة النظر فى نظرية تكون الثمن أو نظرية التوزيع ، بدلا من أن نجيب على هذا السؤال . وهو كيف يتم تحديد الثمان والدخول والكميات الأخرى فى ظروف معطاة . ينبغى أن تكون هذه النظريات قادرة على الاجابة على سؤال آخر ، وهو أية سياسات تحليلية يمكن أن تكون فى صالح أية طبقات .

G. Myrdal, The Political Element in the Development of Economic Theory, p. 196

(٣) E. Roll, op. cit., p. 268.

(٤) لقد عرف التعرف لم يعد كما كان من قبل هو تحديد « جوهر الشيء » ، بل ان عليه أن يحدد لاختيار الباحث لمعنى الكلمة فى الاستعمال » الدكتور زكى نجيب محمود — المرجع السابق — ص ٦٠ » .

و لاحتمالات [١] . ونفس الامر يصدق في حقله استخلاص الاستدلالات من المعطيات المنظمة مثل الوثائق او النشرات الاحصائية وغيرها . فكل شيء في العالم مرتبط بكل شيء اخر ، فاي اتجاه سيأخذه البحث واين سيقف عند ما يقيم او يعرر العلاقات السببية . ويتضح ذلك تماما عند بحث تكوين الأرقام القياسية مثلا . فلا يمكن الزعم في هذا العالم الذي يتصف بالتغير والتبلين والتطور بان هناك ما يمكن ان نسميه « الرقم القياسي المثالي » . فالمعطيات واوزان المخطط لا بد من اختيارها دائما على اساس من الاهتمام الذي تسبق عنه الدراسة [٢] .

ومن المعتاد ان يجد البحث في العرف والتقاليد العلمية الارشاد والتوجيه . ولكن العرف والتقليد في ذاته تقدير . وعادة ما يكون تقديرا منحرفا . ويشتد خطورة انحرافه اذا توارى وتستر في فروض سابقة ضمنية او مضمرة لا تناقش بل وقد لا تعرف . ثم ان التقدم العلمي لا يتم الا بواسطة هؤلاء الاكثر قدرة من غيرهم على تحرير انفسهم من العرف والتقليد في مجال علمهم ، والأعظم كفاءة من غيرهم على تلمس الارشاد والتوجيه في العلوم الاخرى بل وفي المجالات غير العلمية .

وباختصار فهناك قبل البحث نوع من الفوضى وصورة مشوشة للمعطيات الممكنة او المحتملة للبحث ولا يمكن بناء اية نظرية او اقامة اي نموذج على اساس منها الا بناء على تحديد من الاهتمامات المعنية .

واذا كان الأمر كذلك فان تحديد القيم بكل صراحة ووضوح كمقدمات

---

١) وهذا الاختيار — الذي يتم في اساس من العلم او اخرى بمشكلة معينة محتارة — لا يمكن ان يخضع لقواعد عامة واضحة . وليس هنا مكان التعرض له وربما يكفي ان نشير الى ان « الاستقراء يحتوي على خطوة من التفكير القائم على التصنيف وان هذه الخطوة ربما هي اغمض المجهول وهي تعتمد على نوع من الحدس العقلي او الحس العلمي . (استاذنا محمود قاسم — المرجع السابق — ص ١٢٥ — ١٢٩) ويذكر المرحوم الدكتور يوسف مراد ان « التحليل العلمي ، مهما بلغ وعيه ، يبقى دائما عاجزا عن ان يحيط الظاهرة من جميع الجوانب التي تساهم في تهيئة الجو الذي تستطيع فيه فكرة الالهام وتلمح فيه شرارة الحدس (المرجع السابق — ص ٢٦٩) . كما يقول احد علماء الاقتصاد انه من « الواضح ان بناء النموذج لا يعتبر عملية ميكانيكية بحتة ولكنه يتطلب مهارة على مستوى عال . وهي ليست مجرد مهارة رياضية . ولكنها حساسية للاهمية النسبية للعوامل المختلفة وكذلك استعداد وبصيرة انتقائية بل لابد ان تكون لديه في اختيار معادلات السلوك التي تكون معقولة ، والتي تكون بسيطة بحيث لغرض تفسير سلوك الاقتصاد الكلي » .

Kenneth E. Boulding, "The Skills of the Economists, in General Economics, A Book of Readings Anderson, Gitlow and Diamond, ed., 1963, p. 9

٢) G. Myrdal, Value in Social Theory, p. 134.

وفي علم الاحصاء مسألة هامة يجب ان تحدد المسائل التي تواجهها منذ البداية ومعرفة الغرض الذي ترمي اليه والظواهر التي تتصل بهذه المسائل ثم تجمع البيانات على هذا الاساس . (الدكتور عبد المنعم شلبي — مبادئ الاحصاء — ١٩٤٨ — ص ١٤) .

منطقية للبحث يساعد على الوصول الى تحقيق الموضوعية (١) فى البحث العلمى حتى بالرغم من أن هذه القيم ذات طبيعية ذاتية . ولا يعنى ذلك ان هذه القيم تحدد الاجابة كما حددت الأسئلة من قبل وبذلك تفسد مضمون التحليل وصحته أو صدقه ، بمعنى أن تكون العلاقة بين هذه القيم وبين النماذج النظرية علاقة سببية . كلا ، بل ان العلاقة بين القيم وبين التحليل النظرى مثلها مثل العلاقة التى بين اى سؤال وبين الجواب عليه (٢) .

واذا خلى من المستحيل القيام بالبحث العلمى الاجتماعى النظرى والعملى بدون قيم معينه ، واذا كان من الممكن ان يتم ذلك بمقدمات منطقية تحدد هذه القيم بصراحة ووضوح ، أو ان يتم بدون هذه المقدمات بمعنى ان تظل خفية مستترة ، فلا شك ان القيام بمثل هذا البحث يكون اكمل واوفى وأسر لمنه وذلك فى الحالة الاولى منه فى الحالة الثانية . لأن هذه المقدمات الصريحة تركز انتباه الباحث على القيم وتضع له معيار الملاءمة والمغزى بالنسبه للجماعة المعنيه بخلاف ما لو بقيت مستترة ، اذ ربما تكون سببا فى انحرافه أو تحيزه (٣) . سواء كان ذلك عند مشاهدة الظواهر وملاحظتها وتسجيلها او عند انتقاء المعطيات او عند استخراج النتائج العملية منها فى النهاية .

اختيار القيم كمقدمات منطقية للبحث العلمى (٤) :

واختيار القيم بناء على دراسة تجريبية دقيقة للاتجاهات الحقيقية للأفراد والجماعات بواسطة استنباط هذه الاتجاهات من السلوك الاجتماعى (٥) . لا يقع طبعا فى نطاق بحثنا لانه يدخل فى صميم ابحاث

---

(١) « والموضوعية الكاملة التامه ، مع ذلك ، مثل اعلى تجاهد دوما لتقترب منه ، ولكن دون استطاعة الوصول اليه ابدا . فالعالم الاجتماعى جزء من الشيء الذى يبحثه ، وهو لا يتيح ابدا فى تحرير نفسه تماما من الاعتماد على التصورات والافتراضات مسبقة مستمدة من اتجاهات وتحيز الوسط أو البيئة التى تحتضنه بين جنبيها » .
G. Myrdal, op. cit., p. 119.

ومن المهم ان نشير الى انه حتى فى مجال العلوم الطبيعيه هى الاخرى اصبح من المسلم به ان كل من الملاحظ والظاهرة محل المشاهدة بالاخر قرقى غير مضمون .
P. Bridgman, «Introduction» in Ibid, p. XV.
P. Bridgman, op. cit., p. XI.

(٢) « لا توجد وسيلة اخرى لتبع الاتجاهات أو التحيز فى العلوم الاجتماعيه الا عن طريق من جهة أخرى وتقييمها بكل صراحه ووضوح كمقدمات منطقيه لبحث العلمى .
G. Myrdal, op, cit. p. 132.

(٣) واعتقادنا بهذا الصدد فى التحليل السابق لا يدل على انها مستقلة عن القوى المادية فى المجتمع الاجتماعى ، فهى مثلها مثل باقى مظاهر هذا المجتمع يؤثر ويتأثر بالقوى المادية .

(٤) ويستبعد بعض الكتاب القيم من التحليل النظرى فى العلوم الاجتماعيه على اساس ان الدراسة العلمية يجب أن تقتصر على الظاهرة التى يمكن ملاحظتها مباشرة فقط (W. L. Kolb. op cit., p. 12) وهى هنا السلوك الاجتماعى لان معرفة الاتجاهات عن طريق الفهم ومعرفة الدوافع لا يمكن استنباطها الا بطريق غير مباشر من السلوك الاجتماعى . ولكن بملاحظة ومشاهدة التكوين البشرى أو الاستاتى والبيئة الاجتماعية ، وهى المتغيرات المستقله فى العلوم الاجتماعية ، لايمكننا ان نفسر او نوضح السلوك الاجتماعى (المتغير التابع) ولذلك فانه من الضرورى استخدام الدوافع والاتجاهات كمتغيرات وسيطة يمكن اظهار انها متصله بكل من المتغيرات المستقله والمتغيرات التابعه .
T. M. Newcomb. op. cit., p. 66.

علوم النفس والاجتماع والنفس الاجتماعي . ومثل هذه الدراسة لا تعتبر دراسة في القيم فهذه الدراسة تختص بها نظرية القيمة «Axiology» . وانما هي دراسة عن القيم (١) . وهي على كل حال ليست من نوع الدراسات السهلة في العلوم المتقدمة (١) . اذ لا يوجد شخصان لهما ترتيب أو نظام واحد من الاتجاهات (٢) . فضلا عن انها تصطدم بصعوبة منهجية من ناحية مدى امكان التحقق من صدق الاراء التي يدلي بها الافراد والتفرقة بين الشعارات الحزبية والمهنية والطبقية والعنصرية وغيرها من مختلف الشعارات التي يرددها الافراد وبين قيمهم الحقيقية الواقعية ويتطلب ابراز التبريرات واوجه النفاق والرياء في آرائهم .

وحتى اذا توافرت الدراسة الدقيقة عن اتجاهات الافراد وآرائهم فان استخدامها لبناء مجموعات من القيم التي تعيش جنبا لجنب واللازمة لاستثارة التحليل النظري والتطبيق العملي لهذا التحليل يصطدم بصعوبات خاصة وهي : اولا ، ان القيم يجب ان تكون على قدر المستطاع رشيدة بمعنى ان تمثل قيم الافراد لو انهم على معرفة اكمل واحسن بالحقيقة او بعبارة أكثر تحديدا بالحقيقة كما وصل اليها العلماء والباحثون حتى الآن . ثانيا ، انها يجب ان تشتمل على تقديرات الافراد ليس بالنسبة للعناصر الكائنة في الموقف الحالي وانما ايضا بالنسبة للعناصر التي تقوم في كل التطورات المحتملة المقبلة . وهذا مع مراعاة ما سبق وذكرناه من ان العلاقة بين القيم علاقة سيكولوجية وليست منطقية .

وحسبنا الاشارة هنا بصفة عامة واعتراضية وبايجاز الى بعض النقط الهامة التي تتصل ببحثنا . اولها ان آراء الافراد تجمع عادة بين افكارهم عما تكون عليه الحقيقة وافكارهم عما يجب ان تكون عليه الحقيقة . اي بعبارة اخرى تجمع بين الاعتقادات والقيم . وهي تمثل جميعا الدوافع للسلوك الانساني . واعتقادات الفرد اي معرفته قد تكون خاطئة او صحيحة وقد تكون كاملة او غير كاملة مما يمكن الحكم عليه موضوعيا وعلميا . اما القيم التي تختلف من حيث مدى حدتها ووضوحها وتجانسها فهي لا تخضع للمعايير الموضوعية التي يقدمها العلم .

اذا تناولنا الاعتقادات فاننا سنطيع ان نرى بوضوح ان قيمة كل علم

---

(١) والاختلاف بين الدراستين هو ان الدراسة الفلسفية تهتم بتاريخ تطور فكرة القيمة وطبيعتها وترتيبها ومدى صحتها وصدقها وموضوعيتها او ذاتيتها (Wilbur M. Urban, «Theory of Value, Axiology in «Encyclopaedia Britannica», 1966, V. 23, pp. 961 963).

بينما يقصر علماء العلوم الاجتماعية اهتمامهم على القيم كمتغيرات سببية في الحياة الاجتماعية لا تعتمد في اهميتها العلمية على صحتها او صدقها بقدر ما تعتمد على حقيقة اعتقاد الافراد الذين يتمسكون بها بانها حقيقية وصحيحة .

(Howard Becker, «Value», in A Dictionary of the Social Sciences», p. 744. Hubert Bonner, Social Psychology, 1953. p. 172.

(٢) T. M. Newcomb, op. cit., p. 180.

(٣)

ومعرفه انما هى فى تصحيح وتكمله افكار الافراد واجماعات عن الحقائق بحيث يؤدى ذلك كله الى توسيع حدود المعرفه واراحه اسباب الجهل ، ومن هنا كانت الاهميه القصوى لتعليم ونشره وتعميم وسائل الاتصال الفكرية ومحو الأمية واحراك الجغرافى (١) . ولما كانت هناك صله سيكولوجية (٢) متبادله بين كل من الاعتقادات والقيم فان هذا يترتب عليه أن تقوم القيم فى الاصل على اساس من الاعتقادات الصحيحه الكامله . ولكن لا يفهم من ذلك أن هـذا الأمر يكون ميسورا وسـهل التحقيق ذلك انه يقابل عادة بمقاومه نفسية يعبئها هؤلاء الذين يشعرون برغبه جامحه فى الابقاء على معتقداتهم المتحيزه والمتحرفه وذلك لتبرير (٣) نوع حياتهم وتصرفاتهم (٤) .

والتطبيق العملى الذى يؤيد لنا ذلك مثلا أن الطبقات المسيطرة والمالكة لأدوات الانتاج قبل الصحوه الكبرى فى البلاد المتخلفة كانت تقاوم ما تفرضه عليها معرفه احوال الطبقات الاخرى الخاضعة للاستغلال ومدى انخفاض مستوى معيشتها ، من ضروره تصحيح وتكمله اعتقادات الأولين . وكانت هذه المقاومة تعتمد اساسا على وجهه النظر المحافظة وسـياسـة الحريه الاقتصاديه Laissez-faire .

ويعزز لنا ذلك ايضا مقاومة شعوب البلاد المتقدمة اقتصاديا لما توجبه عليها معرفه احوال شعوب البلاد المتخلفة ، ومدى انخفاض مستوى الدخل الفردى الحقيقى منهـا ، وحقيقى عدم التكافؤ فى النمو الاقتصادى ، من حتميه تصحيح معتقداتهم او تكملتها . وتعتمد هذه المقاومة اساسا على ما تقدمه النظريه التقليديه للتجارة الدوليه بما تقوم عليه من أدوات التحليل .

واذا انتقلنا لقيم الفرد او الجماعه فنلاحظ انها ليست متجانسة او متناسقه فهى تختلف فى كل فرد او جماعة من حيث حدتها وشـدتها وتجانسها وترتيبها وعموميتها ونفوذها . فهناك قيم مثلا تنتسب الى جميع افراد النوع البشرى ونعتبر لذلك قيما مشتركه بينهم جميعا تتمتع باحترام

---

(١) G. Myrdal, op. cit., p. 74.

(٢) فالافراد فى عن الحقيقه العلميه يريدون ان يكونوا موضوعيين وعقليين فى اعتقاداتهم ، فهم يؤمنون بالعلم وهم اساسا على استعداد لتغيير اعتقاداتهم وفقا للنتائج التى يصل اليها . وفى نفس الوقت فهم يريدون ان تكون لديهم اسسا للقيم التى يتمسكون بها ، وهم فى الغالب لا يعبرون الا عن هذه القيم التى يعتقدون ان لديهم اسسا يشتاب . Ibid. p. 71.

(٣) ولئن كان التبرير نوعا من الدفاع عن النفس بحوله قد لا تصبح الحياه بمحتمله ، فان تشخيص مظاهره الخطيرة تشخيصا صحيحا لا يقل اهمية عن ضروره بالنسبه لصحة وسعادة الانسـان .

(٤) J. A. Schumpeter, op. cit., p. 35.

فالاعتقادات المتعلقة بالحقائق هى احجار بناء النظام القيمى المتبنى للقيم الذى يحاول الفرد ان يشكل رأيه منه . واذا كانت القيم متصارعه كما تكون فى الغالب فان الاعتقادات تؤدى دائما دور المتناقضات والمتناقضات . وهكذا لا تكون الاعتقادات محددة دائما على اساس من المعرفه الطيبة فى المجتمع وناقلة وسائل توصيلها لجميع الافراد والمجتمعات ، ولنما تكون فى مثل هذه الحالات متحرفه ومتحيزة .

G. Myrdal, op. cit., pp. 76 - 77

علم كبير في حين ان هناك قيم تنتسب الى مجموعات صغيرة محددة (١) . وبسبب هذا الصراع فان السلوك الانساني يصبح عادة توفيقا او تراضيا بين القيم المتصارعة . وهكذا فلا توجد اتجاهات او قيم منسجمة خلف السلوك الانساني وانما شبكة من الميول المتصارعة والصوالح والمثل العليا بعضها ظاهر وواضح في شعور الفرد ووعيه والبعض الآخر مكبوت لفترات قد تطول وقد تقصر ولكنها على العموم نشطة في جذب السلوك نحوها .

ولما كانت تصرفات الأفراد او الجماعات لا تجري في فراغ اخلاقي ، ولما كانت هناك قيم انسانية تتمتع بقبول عام مشترك بين جميع سكان العالم ، ولما كانت الوحدة الثقافية بين ابناء الامة الواحدة او الدولة الواحدة تتضمن حقيقة انه توجد الى حد كبير نسبيا مشاركة في القيم بين الأفراد ، فان نقد فرد او جماعة لفرد او جماعة اخرى اخلاقيا لا يعني ان الفرد او الجماعة الأولى تدعي لنفسها صلاحية قيم لا يحملها الفرد او الجماعة الأخرى . وانما يعني ان النقد يوجه لتلك القيم التي تكتبها الجماعة موضع النقد في نطاق الغفلة وعدم الانتباه — لتبرير سلوكها — والتي تكون مع ذلك من القيم المشتركة .

فاذا انتقدت جماعة جماعة اخرى على اساس ان هناك تناقض في قيم الاخيرة بين القيم العالية والقيم الادنى (٢) منها ولمكن للنقد ان يظهر هذا التناقض ويبرزه — وهذا طبعا مع استبعاد فرض انتشار التحلل الأخلاقي والتفصل التام من القيم والمثل العليا وهو امر ليس ببعيد وخاصة في المجتمع الدولي (٣) — فهناك واحد من امرين : الأول ان تبدل وتتغير القيم الدنيا لتتلاءم مع القيم العليا في شخصية الجماعة الاخيرة وبذلك يزول التناقض وينتهي الصراع الأخلاقي بين كل منهما . والثاني ان تتغير وتتبدل القيم العليا لتتوافق مع القيم الدنيا وبذلك يظل التناقض قائما والصراع الأخلاقي مستمرا بين كل منهما الا اذا تمنعت الأولى الأخيرة في هذا التغيير والتبديل المتناقض (٤) .

---

(١) كذلك نلاحظ ان قيم الفرد او الجماعة تختلف من حيث مدى التجانس او الانسجام فيما بينها او التصارع او التصادم بالمختلف المواقف التي يواجهها الفرد او الجماعة . ففي الظروف والاحوال العادية يظهر النزاع او التصادم بين القيم بخلاف الامر في الظروف او المواقف الحساسة .

(٢) وهذا ما تحاوله الدول المتخلفة اقتصاديا في نقدها لسلوك الدول المتقدمة اقتصاديا .

(٣) فالصراع الدائم في ميدان العلاقات السياسية الدولية يدور حول القوة التي تعتمد على اساس معيارها صوالح الدول المختلفة . ولا ينتظر ان يكون الامر غير ذلك طالما لم تقم حكومة دولية للحكومات القومية .

Edward Mc Nall Burns, Ideas in Conflict, 1963, p. 519.

(٤) وهذا ما تحاوله الدول المتقدمة مع الدول المتخلفة . بل ان الاولى تذهب الى ابعد من ذلك كلها في اسلوبها في تقديم المعونات او المساعدات تحاول ان تنشر نوعا من التحلل الخلقي والتفصل من القيم والمثل العليا الانسانية بين شعوب البلاد الاخيرة . مما يجعل بعض هذه البلاد يفكر بدخول الحياة التاريخية وهو يحمل معه متاعا ذهنيا لا يختلف عن متاع العصور .

P Mourra, Les Nations Prolétaires, 3ème Edition, 1963, p. 190.

وثانى هذه الأمور التى نود الاشارة اليها هنا ان اختيار القيم لا يجب أن يكون تعسفيا ، بل يجب ان يكون ذا صلة ودلالة ومغزى بالنسبة للمجتمع الذى نعيش فيه . ولذلك فان اختيار هذه القيم كمقدمة منطقية للبحث النظرى وكاساس للتخطيط العلمى للسياسات المختلفة يصبح من اهم واعمق المشاكل السياسية ايضا . ذلك ان معرفة القيم لا تكون ممكنة اصلا ولا تغنى فى حد ذاتها لفهم التطورات المستقبلة ما دامت لا تقترن بمعرفة القوى الاقتصادية والسياسية التى تقف خلفها وبالتالى مدى قدرتها على التأثير على الحوادث المستقبلة (١) . وهذا من اهم أسباب التمسك بتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص والديمقراطية السياسية كقيم فى البلاد المتخلفه اقتصاديا حتى يمكن أن تشمل مجموعة القيم المختارة قيم اكبر مجموعه من الطبقات الاجتماعية المختلفة .

ويلاحظ انه بالرغم من الاختلاف البين بين البلاد المتخلفه اقتصاديا فانه يمكن القول بأن هناك قيم مشتركه بينها جميعا تنبع اساسا من المثل العليا الانسانيه ، ويحدد هيكلها من حيث الشدة او الترتيب او الانسجام تاريخيا الى حد كبير ظروف التخلف والاستغلال التى قاست منها هذه البلاد ، ومعارك التحرير التى خاضتها ، وتطلعات ابنائها فى ظل صحوتها الكبرى ، واخيرا انعكاسات التوتر والتكتل الدولى عليها (٢) .

واختيار القيم فى هذه البلاد لا يمثل صعوبة كبرى لأن هذه البلاد تمر بمرحلة عصيبة وحاسمة من مراحل حياتها وهى الكفاح ضد الفقر والتخلف والسيطرة الخارجية ، ولذلك فانه يمكن اثبات أن هناك انسجام بين القيم من حيث انها تهدف جميعا الى تحقيق النصر فى هذا الجهاد . وذلك طبعا بغض الطرف عن قيم تلك الطبقات المستغلة اراسماليه والرجعية التى لا اهميه لها لانها لا تعتمد على قوى اقتصادية او سياسية بعد قيام الصحوة الكبرى . وكذلك بصرف النظر عن اعتقادات كثير من الأفراد الخاطئة او الناقصة نتيجة لارتفاع نسبة الأمية ولانخفاض نسبة المتعلمين بين ابناء هذه البلاد ، فضلا عن جمود وسائل الاتصال الفكرى والجمود الجغرافى وتعدد اللغات — وكلها من ظواهر ضعف وحدة الثقافة بين ابناء هذه البلاد احد الاركان الجوهرية للترابط والتماسك القومى — وذلك لان القيم كمقدمات منطقية للبحوث العلمية يجب أن تمثل كما ذكرنا قيم الأفراد لو انهم على معرفة اكمل واحسن بالحقيقة .

---

(١) وهذا ما يسميه الاستاذ مردال بالبرامج . فالبرامج هى القيم والقوى التى تقف خلفها . ويلاحظ انه اذا كان هناك نزاع او صراع او تناقض بين مجموعات القيم فيمكننا تقديم عدة حلول عمليه كل منها يتطابق مع بعض الصوالح الخاصة وبذلك يصبح تحليل السياسة الاجتماعية غير متحيز لا يقتصر على وجه واحد . كما تصبح كل طبقة او جماعة ذات صوالح متعارضة ومؤتلفة على علم تامه من المحتمل ان تضطر الى تغيير برامجها بسبب المواقف الجديدة ، وان تطلعات الاخرين تجد من هذه البرامج . اما اذا صاغت وكفلت القيم منسجمة بالنسبة لبعض العمليات الاجتماعية وهو ما يتحقق فى الاحوال غير العسكرية لمكننا ان نقدم توصيفات عامة صحيحة ولكن لابد من تغيير هذا التسجام بين القيم مراعاة مع اشباعه ، ومع النص على انه اغراض حتى نفتح صدرنا بكل شجاعة لاوجه النقد المحتملة .

(٢) وقد شهد العالم بدور هذه القيم فى مؤتمر باندونج . P. Mosher, op. cit p. 182.

مرحلتا البحث العلمى النظرية والعملية والعلاقة الوثيقة المتبادلة بينهما كبديل لفكرة الغايات والوسائل :

ونميز فى البحث العلمى الاجتماعى بين مرحلتين : الأولى ، المرحلة النظرية ، والثانية ، المرحلة العملية . ويقصد بالأولى كل بحث يقتصر فى اتجاهه على التحقق من أو اثبات الحقائق أو العلاقات السببية بين العناصر الأولية فى العملية الاجتماعية ، وذلك فى صيغ علمية قدر الاستطاعة من طريق التجربة المنسقة عن الحاضر والماضى . وهدفه النهائى من ذلك هو تحقيق القدرة على التنبؤ بالمستقبل على هذا الأساس (١) .

أما البحث العملى الذى يأخذ العلاقات السببية التى أثبتها البحث النظرى كحقائق فيقصد به الاجراء المنطقى الذى يربط الأحكام التقديرية بالمواقف وباتجاهات التغير الاجتماعية المتوقعة ، ويستخلص من كل هذا الخطط العلمية للسياسات التى ترمى الى احداث تغيرات فى الاتجاهات الاجتماعية المتوقعة . فهذا البحث يقصر اهتمامه على المستقبل . وغايته الأخيرة هى التخطيط العلمى لاحداث التغيرات طالما أن قرارات وأفعال الجماعات والأفراد يمكنها تحديد هذه التغيرات (٢) ، بمعنى استبعاد فكرة الحتمية الاجتماعية .

ويجرى بين هاتين المرحلتين تيار مستمر يأخذ ويعطى الى ما لا نهاية من كل منهما مما يؤكد بسطاطة وسذاجة فكرة الغايات والوسائل . فاتجاه البحث النظرى كما رأينا انما تحدده الأغراض العلمية موضع النظر والا كان هذا البحث بالضرورة غير كامل . والأغراض العلمية لا يمكن بحثها الا على أساس من التحليل النظرى للحقائق وعلاقات السببية المتبادلة القائمة بينها والا أصبحت هذه الأغراض مجرد أضغاث أحلام عاجزة (٣) . والبحث النظرى يرسم الدائرة للبحث العملى بتحديد ما هو ممكن عمله أو القيام به مما يجعله أكثر فاعلية ، فعلى ضوء الأسس النظرية يمكن اظهار أن بعض الاهداف التى تنبثق عن بعض القيم عبث اى غير ممكنة التحقيق . ومعرفة الحقائق لا يمكن أبدا أن تكون كافية لوضع المشكلات العملية التى تختص بالسؤال عما هو صواب ، عادل ، مرغوب فيه ، ينصح به . وعلى ذلك فان النتائج العملية — خضوعا للضرورة المنطقية — عبارة عن استدلالات من المقدمات المنطقية التى تحوى مجموعة القيم ومن المقدمات المنطقية التى تحوى الحقائق (٤) والتى يجب أن تتضمن دراسة واقعية وتحقيقا تجريبيا

---

(١) G. Myrdal, Value in Social Theory, pp. 155 - 157.

(٢) Ibid, pp. 155 — 157.

(٣) ويتضح لنا وجه الشبه بين التحليل الذى ننتهى لدوافع السلوك الانسانى التى تقوم على أساس من الاعتقادات والقيم وبين تحليلنا للتخطيط العلمى لاحداث التغيرات التى يقوم على المقدمات المنطقية للقيم والمقدمات المنطقية للحقائق .

(٤) — وهذا هو التفكير المنطقى لكل علم . فالمقدمات المنطقية لا يمكن صياغتها الا بالنسبة لكل العناصر فى جميع العمليات التطورية الممكنة والتى لا يكشف عنها الا التحليل النظرى للحقيقة فى حين أن التحليل الأخير لا يمكن القيام به الا بارشاد وتوجيه المقدمات المنطقية للقيم . ولذا نظل نحاول دوما الوصول الى ما هو فى كماله وتمامه مستحيل ، ولا يمكننا أن ننجز منه أكثر مما هو بديل مؤقت .

Ibid, pp. 235 — 236.

عن القيم والقوى التى تقف خلفها وليس مجرد قيم مجردة او مجموعة معطاة من الغايات .

وبعبارة اخرى فان التحليل النظرى يجب أن يقدم لنا ما يمكن ان نسميه بخريطة لبرامج الجماعات المتعددة — توضح دوائر الصوالح والمثل العليا كما هى قائمة وتعكس القيم والقوى التى تقف خلفهـا — حتى يمكن ان نواجه هذه القوى الارادية بعضها بالبعض الآخر وبكل الحقائق الأخرى عن الموقف السياسى والاجتماعى والاقتصادى واثقافى للمجتمع (١) . وحتى يستطيع البحث العملى أن يظهر بدقة ما يجب ان تكون عليه الاراء العملية والسياسية وخطط التصرف من وجهة نظر القيم المختلفة اذا كان حاملوا هذه القيم لديهم ايضا المعرفة الاكثر صحة وشمولا التى يقدمها العلم .

ولا يفهم من ذلك ان مثل هذه الخريطة ستقدم لنا خطوطا ثابتة جامدة — مثلما تفترض فكرة الغايات والوسائل — لما يمكن ان نسميه بالوسائل . فبرامج الجماعات المتعددة تتغير وتتبدل على ضوء التحليل النظرى والتنبؤ بالاتجاهات المقبلة فى حين ان التحليل النظرى يعتمد هو الاخر على هـذه البرامج ويتغير مع تغيرها مما يجعل من المستحيل اخذ الغايات على انهـا معطيات او افتراض القيام بتحليل محض للوسائل الموضوعية .

والأمثلة على ذلك كثيرة . منها ان التنبؤ بالاتجاهات المقبلة قد يخـدم برنامج تغيير نوع حياة المجتمعات المختلفة سواء تحقق هـذا التنبؤ او اتضحت عدم صحته . فالدراسات والتقارير والبحوث عن مستوى الفقر فى البلاد المختلفة اقتصاديا تظهر وتبين حقائق كثيرة متصلة بمدى انخفاض الدخل الفردى الحقيقى فى هذه البلاد مما يدعو الى ضرورة بذل الجهود للنهوض

---

(١) وهذا يعكس اتجاها واضحا من اتجاهات بعض علماء الاقتصاد مثل الاستاذ سردال يذهب الى عدم الفصل بين فروع العلوم الاجتماعية المختلفة او بين العوامل الاقتصادية والعوامل غير الاقتصادية . وذلك على اساس أن المشكلات الحقيقية التى تواجه الباحث أو العالم لا تعترف هذا الفصل . وبالرغم من تأكيده الاهمية القصوى للتخصص فهو يشير الى انه لا يرى مسوغا يبرر اتباع الاجتماعى على امتداد طويلة جهده بتخصص واحد . ويرى ان الحاح المشاكل والمهام العملية فى الوضع الحالى وضغطها يدعو الى اعطاء الطرق مفتوحة للانتقال من تخصص الى آخر ، بالاضافة الى ان كثيرا من العلماء والباحثين اصحاب التخصصات المختلفة يبدأ حياتهم بالتفكير فى مشكلة محددة وتجمع ترسد بجزء بالغ ويزيد من خصوبته تفكيرا فى الميدان كله . Ibid. p. 40 .

ويشير الاستاذ بوكنج الى ان هذا الاتجاه يجعله يقبل الاقتصاد فى تكامل مع الهيكل العام للعلوم الاجتماعية . ويعتبر ان تعريف صحيح بالمعنى انه لا يوجد فيه شيء يسمى الاقتصاد ، بل ان ما هناك انما هو علم اجتماعى يطبق على المشاكل الاقتصادية ، وحتى قد لا يكون هناك مثل هذا العلم وانما هناك علم عام يطبق على مشاكل المجتمع .

Kenneth E. Boulding, **A Reconstruction of Economics**, 1950. p. VII.

وعلى كل هذا الاتجاه قديم يرجع الى اسبنسر الفرنسى أوجست كونت . ولكن بالرغم من تأثره اساسا و العالم المحدد بحدود كونه بشر . وانطلاق على اهم ما يقدمه هذا الاتجاه للباحثين هو ما يقدمه الى علم اقتصاد اصيلة وحبس تفكيرهم داخل ميادين تخصصية قد تحاول هذه الميادين الاخرى .

A. Marshall, op. cit., p. 666 and J. A. Schumpeter, op. cit., p.

به . ولكن هذا التحليل وهذه الجهود فى طريق سيرها تغير من مفهوم الفقر وتعطيه خلال ذلك تفسيرات جديدة تتغير دائما .

وقد يؤدى هذا التنبؤ الى مزيد من الانسجام الاجتماعى عن طريق توقف المعارضة التى تقوم على اعتقادات خاطئة او ناقصة . وهذه هى أساس فكرة التعليديين من ان ازدياد الفهم والادراك للحقائق يؤدى الى تحقيق الانسجام بين الصوالح كما سبق ورأينا . ولكنه فى أحيان أخرى قد يؤدى الى استعار حدة الصرع الاجتماعى اذا كان هذا الانسجام قد قام على اساس من الجهل والتفكير المشوش المخطط ، او اذا ادى ازدياد وضوح الحقائق الى جذب الضوء على اسباب الصراع ، وعلى الأخص حين يظهر الاحجام من التضحيات اللازمة للوصول الى اهداف مقبولة . فكل فرد فى البلاد المتخلفة مثلا يود تحقيق النمو الاقتصادى ولكن ليس كل منهم مستعد للقيام بما يتطلبه تحقيق هذا الهدف . وفوق ذلك فان معرفة الوسائل الملائمة او المناسبة يضفى عليها قوة . وبافتراض وجود قيم متنازعة (البلاد المتخلفة والبلادالمتقدمة) فان النظرة السليمة للسياسات تزيد اذن من حدة الصراع . ولا شك ان البرامج التى تسندها المعرفة تكون اشد قوة كما انها تكون اكثر خطورة على من لا يشاركه فى اهدافها .

وقد يترتب على التنبؤ تدمير بعض القيم وبالتالى بعض العلاقات الاجتماعية القائمة عليها . فالاقتراحات المبنية على التحليل فى اغلب الأوقات قد تفشل فى تحقيق النتائج المقصودة . وذلك ليس الا بسبب ان التحليل النظرى يغير ويعدل من المعطيات التى تقوم عليها هذه الاقتراحات . فكثيرا ما يكشف التحليل عما فى سلوك الافراد من خضوع للعادة وللعرف وللتقاليد وللمنع والتحريم مما يزيد من وعى الافراد وادراكهم بكنه هذه الامور فتظهر الرغبة فى معالجتها معالجةمدركة واعية . ولكن هذه المعالجةتدمر البناء الذى يفترض حسب التحليل الأولى انه سيقوم على اساس منها ، فمعرفة طبيعة المنافسة الحرة وادراك انها غير منطقيه وغير معقولة وشبه محافظة ادى الى نشوء الاحتكارات . ومعرفة القواعد الظاهرية التى تفرضها قاعدة الذهب ادت الى رغبة كل دولة فى ان تكون سيدة مصيرها .

كذلك تبدو هذه العلاقة الوثيقة المتبادلة بين التحليل النظرى والتحليل العملى فى الترابط بين توازن المنتجين فى تنافس القلة . « فالمنتج فى تنافس القلة أو (التنافس الثنائى) يبنى قراره فيما يتعلق بالكمية التى ينتجها والثمن الذى يبيع به على رد الفعل الذى يتوقعه من المنتج الاخر . فالمنتج الواعى يضع فى اعتباره كيف ستؤثر نوايا الآخرين — أى برامجهم — بما فيهم المنتج نفسه على توقعات — اى تنبؤات — الآخرين (٢) .

---

(١) الدكتور سعيد النجار — المرجع السابق — ص ٢٤٢ .

(٢) جميع الامثلة التى اوردناها مرجعها الاساسى المقدمة التى كتبها بول ستريتين لكتاب الاستاذ ميردال .

P. Streeten «Introduction» in Value in Social Theory, pp. xxvii - xxxiii.

دراسة بعض مشاكل قياس الإنتاجية

دكتور مصطفى كامل السعيد

يحظى موضوع الانتاجيه باهتمام متزايد فى كل من البلاد النامية Developed Countries والبلاد الآخذة فى النمو Developing Countries (١). فقد وصلت البلاد المتقدمه الى مرحله التشغيل الكامل لما لديها من عناصر الانتاج ومن ثم لم يبق لها من هذه البلاد لتحقيق المزيد من التقدم الاقتصادى الا العمل على زيادة انتاجيه هذه العناصر . بالاضافه الى ذلك ، فان الكثير من هذه البلاد يعانى من تضخم نتيجه تلاحق الزيادة فى الاجور والاسعار فى حلقه حلزونية بحيث ان كل منهما يعد فى نفس الوقت ، سببا ونتيجة للمتغير الآخر . ومن الوسائل الفعالة لمعالجة هذا الأمر العمل على ربط الزيادة فى الاجور مما يتحقق من زيادة فى الانتاجية . ومن ثم كان ما نلاحظه الان من اهتمام الحكومات ، رجال الاعمال ، نقابات العمال فى هذه البلاد بتحديد معنى الانتاجية وطرق قياسها .

أما البلاد الآخذة فى النمو ، فانها لم تصل بعد الى مرحلة التشغيل الكامل لما لديها من عناصر الانتاج ، وتعانى ، خاصة الكثيفة السكان منها ، من وجود احتياطى ضخم من الايدى العاملة العاطلة . لذلك نجد ان البعض يدعو الى الاهتمام اولا بتشغيل ما هو عاطل قبل ان نهتم بزيادة انتاجيه من يعمل ، ويستندون فى ذلك الى القول بأن زيادة الانتاجية لا تخلو من بعض العواقب الضارة لما قد تؤدى اليه من تأخير فى القضاء على مشكلة البطاله . الا اننا مع التسليم بخطورة مشكلة البطالة من النواحى الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، لا يفوتنا ان نقرر تجاهل هذا الرأى للكثير من الحقائق الهامة . فمشكلة التخلف لا ترجع الى عدم تشغيل العمال وغيرهم من عناصر الانتاج ، بقدر ما ترجع الى عدم وصول هؤلاء العمال وغيرهم

---

(١) راجع :

a) Dunlop. J. T. & Diatchenko. V. P. «Labor Productivity», 1964.

b) Tinbergen J. «The Influence of Productivity on Economic Welfare» The Economic Journal, Vol. LXII, March 1952.

c) Maddison, A. «Productivity in an Expanding Economy» The Economic Journal Sept. 1953.

d) Dr. Horn E. H. «Productivity, Concepts and Measurement» O.A.R. INP, Memo No. 754, April, 1957.

e) Salter W.E.G.: «Productivity and Technical Change», 1960

من العناصر الى مستوى الانتاجيه الذى بلغه نظراؤهم فى البلاد النامية . بعبارة اخرى فان تخلف هذه البلاد انما يرجع ، فى جزء كبير منه ، الى قصورها فى استخدام الفن الانتاجى الحديث والاستفادة من التقدم التكنولوجى مما ادى الى انخفاض انتاجية العامل ، انتاجية الالة ، وانتاجية استخدام المواد الاولية . اذا ، فزيادة الانتاجيه يعد امرا جوهريا لسد الفجوه التى تفصل بين البلاد النامية والبلاد الآخذة فى النمو فزيادة الانتاجيه وما تعنيه من زيادة كفاءة استخدام الطاقات القائمة من شأنها ان تؤدى الى زياده معدل الارباح ، وبالتالى الى زيادة القدرة على الاستثمار والقدرة على زيادة الدخل القومى واتاحة فرصة اكبر لرفع مستوى المعيشه . كما تعنى زيادة الانتاجية انخفاض فى نفقه الانتاج وبالتالى مقدرة اكبر على المنافسة فى الاسواق الخارجية والحصول على المزيد من العملات الصعبه التى تمثل عنق الزجاجة للكثير من مشروعات التنمية فى البلاد الآخذة فى النمو .

أما عن مخاطر الزيادة فى الانتاجيه المقول بها ، وخاصة تلك التى تتعلق بتأخير القضاء على مشكلة البطالة ، فانه يمكن التقليل منها ، ان لم يكن القضاء عليها عن طريق التخطيط والاستفادة بما يتحقق من زيادة فى الموارد المتاحه للاستثمار نتيجة زيادة الانتاجيه ، لخلق فرص عمل جديدة .

واذا ما اتضح اهميه العمل على زيادة الانتاجية ، فان الامر يستوجب دراستها والالمام بجوانبها المختلفه . ولاشك ان الخطوه الاولى فى هذا السبيل هى فى ايجاد طريقة او عدة طرق لقياسها على المستويات المختلفه: المستوى القومى ، مستوى القطاع ، مستوى الصناعة ، مستوى الوحده الانتاجية . الا ان تحقيق ذلك ليس بالامر الهين . فكرة الانتاجيه فكره معقدة وتحمل اكثر من معنى . كما تثير محاولة قياسها ابسط مقاييس الانتاجيه الكثير من الصعوبات . اذ تكمن خلف فكرة الانتاجيه معظم العناصر الديناميكية للحياة الاقتصادية ، كالتقدم الفنى ، تراكم راس المال، الهيكل التنظيمى للمجتمع ... الخ . وهى مجالات معقدة ولازالت فى حاجه الى المزيد من الدراسة والفهم (٢) . اضف الى ذلك صعوبه ان مقاييس الانتاجية ليست الا احد صور الارقام القياسية ، ومن ثم فانها تثير العديد من المشاكل الاحصائية والاقتصادية التى يجب حلها اذا اردنا ان يأتى بنتائجها متفقا مع الغرض من الدراسة .

ازاء ما تقدم يتضح ان تيسير عرض وفهم ما نقترحه من مقاييس للانتاجية يقتضى ان نبادر اولا الى تحديد ما تحمله فكرة الانتاجية من معانى مختلفة . اذ بقدر تعدد هذه المعانى بقدر ما نتوقع تعدد مقاييس الانتاجية . بل والاكثر من ذلك فان المعنى الواحد من معانى الانتاجية قد ينظر اليه من اكثر من زاوية ؛ ومن ثم يزداد تعدد مقاييس الانتاجية بمقدار تعدد هذه الزوايا .

---

(١) انظر المرجع السابق ذكره ـ الفصل الاول .

Butt.. W.E.G. «Productivity and Technical Change» op. cit.

وبالتالى ، فالمشكلة الرئيسية عند بحث موضوع قياس الانتاجية ليست فى ايجاد مقياس واحد يصلح للتطبيق فى جميع الحالات ، بل فى ايجاد مجموعة من المقاييس التى تعكس المعانى والزوايا المختلفة لفكرة الانتاجية ، والتى يمكن عن طريق مقارنتها تفهم العناصر الديناميكية المحدده لمستوى الانتاجية وما يحدث فيه من تغير .

بعض المعانى المختلفة لفكرة الانتاجية

يستطيع المتتبع لما يدور من مناقشات ودراسات حول قياس الانتاجية أن يتبين تضمن هذه الفكرة لاكثر من معنى . فيعرف بعض الاقتصاديون الانتاجية بأنها علاقة بين كميتين من كميات الانتاج ، ويقترحون لقياسها

العلاقة $\frac{\text{ك ف}}{\text{ك م}}$ حيث ترمز ك ف الى كميه الانتاج الفعليه فى الفترة الجاريه . بينما ترمز ك م الى ما كان يجب انتاجه فى نفس الفترة . ولكن قبل تم تحديد قيمة ك م لا بد تم تحديد قيمتها نظريا على اساس فروض معينه تتعلق بمعدلات الانتاج الفنية المبنية على مواصفات الماكينات المستخدمه ، وطبيعة الاساليب الفنيه التى يمكن تطبيقها ، ومقدار الجهد ودرجة المهاره المتوفر بطلبها من مختلف مجموعات العمال فى ضوء الظروف الاجتماعيه و السياسيه والاقتصاديه السائدة .. الخ . وفى حالات اخرى ، قد يتم تحديد قيمة ك م بالرجوع الى الواقع وتقسيم الوحدات الانتاجيه مثلا فى صناعه ما وفقا لدرجه تقدم الفن الانتاجى المستخدم فى كل منها ، واعتبار ك م هى مستوى الانتاج فى الوحده المستخدمه لافضل اساليب الفن الانتاجى، بينما تحدد ك ف بالرجوع الى مستوى الانتاج الفعلى فى وحدة انتاجيه ما او متوسط مستوى الانتاج الفعلى فى وحدات الصناعة ككل على حسب الغرض من الدراسه . على أيه حال ، سواء تم تحديد قيمة ك م بالرجوع الى الطريقه الاولى او الثانيه ، فان قياس الانتاجيه بعد تعريفها على النحو المتقدم يساهم فى القاء الكثير من الضوء على مقدار التقدم فى الانتاج نتيجه للتركيز على الثغرة التى تفصل بين الانجازات الفعلية وما يمكن تحقيقه، وتقاس هذه الثغره بمقدار الفرق بين قيمة $\frac{\text{ك ف}}{\text{ك م}}$ والواحد الصحيح . ولكن يعوق استخدام هذا المقياس ما يعترض تحديد ك م من صعوبات عملية كثيرة . بالاضافة الى ان هذا المقياس لا يعكس مباشره دور كل من عناصر الانتاج المختلفه فى تحقيق الزيادة فى الانتاجيه .

ومهما يكن الامر ، فان معظم ما يدور من مناقشات ودراسات حول فكرة الانتاجيه لا ينظر اليها باعتبارها علاقة بين كميتين من كميات الانتاج ، ولكن باعتبارها علاقة بين انتاج ومستخدم . ويقترح الاقتصاديون لقياس الانتاجية بالمعنى الاخير العلاقة $\frac{\text{ك ف}}{\text{ع}}$ او مقلوبها $\frac{\text{ع}}{\text{ك ف}}$،

حيث ترمز ك ف الى كمية الانتاج الفعلى فى الفترة الجارية ، ع الى المستخدم
ك ف
او المستخدمات المراد قياس انتاجيتها ، وتقيس العلاقة ـــــــ كميه
ع
ك ف
انتاج الوحدة الواحدة من المستخدم ، بينما تقيس العلاقة ـــــ كميه
ع
المستخدم اللازمة لانتاج الوحدة الواحدة من المواد المنتجة . ودون ادنى
ك ف
محاولة لاتكار اهمية وفائدة العلاقة ـــــ وهى التى سنركز على
ع
ع
دراستها فيما بعد ، فان مقلوبها، اى العلاقة ـــــ تتميز اذا ماقورنت
ك ف
بأية علاقة اخرى لقياس الانتاجية بانها تسهل عملية تحليل انتاجية المستخدم عند كل مرحلة من مراحل انتاج السلعة او الخدمة. فاذا افترضنا وجود مصنع يقوم بصناعة آلة من نوع معين ، فان صناعة هذه الآلة قد تمر باكثر من مرحلة قبل أن تصبح معدة للبيع ، بحيث انه اذا اردنا أن نقيس انتاجية العامل مثلا عند كل مرحلة من مراحل انتاج الالة
ك ف
فانه يصعب استخدام العلاقة ـــــ لتحقيق ذلك الغرض اذ انها تعطينا
ع
كمية الانتاج او قيمته بالنسبه للوحدة من المستخدم ، ومن ثم لا يمكن مباشرة حساب ذلك الجزء من المستخدم الذى بذل عند كل مرحلة من مراحل انتاج
ع
الآله . ولكن استخدام العلاقة ـــــ يعنى تحديد كمية المستخدم ، وهى
ك ف
فى مثالنا العمل ، اللازمة لانتاج الوحدة الواحدة من الآلة ، ومن ثم يسهل تحديد ذلك الجزء من المستخدم الذى انفق عند كل مرحله من مراحل الصناعة (٣) .

ونظرا لرغبتنا فى التركيز ، فاننا سنقصر اهتمامنا فى الصفحات التاليه من هذا البحث على دراسة المعنى الاخير من المعنيين المتقدمين للانتاجية (٤). اى على المعنى الذى ينظر الى الانتاجية باعتبارها علاقة بين منتج ومستخدم.

---

(٣) Hurd nov, G. I. «Measurement of Labor Productivity in Soviet Industry» A paper published in labor productivity op. cit pp. 38-44

(٤) توجد معان عديدة اخرى لفكرة الانتاجية ، الا انها تقل فى قيمتها التحليلية عن المعنيين المتقدمين . فهناك من ينظر الى فكرة الانتاجية باعتبارها مرادف لفكرة الرشاقه ، بل وينظر البعض وينظر الى فكرة الانتاجية باعتبارها مطابقة لفكرة الزمن . ولسنا فى حاجه الى التعليق على المعنى الاخير . اما بالنسبة الى المعنى الذى ينظر الى فكرة الانتاجية باعتبارها مرادف

كما ستنصب دراستنا اساسا على ما يحدث من تغير فى مستوى الانتاجية، اى على الجانب الديناميكى للظاهرة ، الامر الذى يقتضى المقارنة بين نسبتين مختلفتين للعلاقة بين المنتج والمستخدم (٥) .

واخيرا فاننا سنتعرض الى مشاكل قياس الانتاجيه على المستوى الجزيئى اى على مستوى انقطاع ، او الصناعة ، او الوحدة الانتاجية ، اكثر من تعرضنا الى مشاكلها على المستوى الكلى ، اى على المستوى القومى .

وبعد تحديد نطاق البحث على النحو المتقدم ، فاننا نشير الى القول بانه لايزال امامنا العديد من التساؤلات التى تحتاج الى اجابة محددة . لقد ذكرنا اننا سنقتصر فى هذا البحث على دراسة الانتاجية باعتبارها علاقة بين منتج ومستخدم ، ولكننا لم نحدد بعد ما نعنيه بالضبط ، باصطلاحى المنتج والمستخدم . فالانتاج قد يكون الانتاج الاجمالى وقد يكون الانتاج الصافى ، وقد يكون مجرد الناتج ، اى الانتاج الصافى بعد خصم المواد الاولية المستخدمه . وقد يكون انتاجا او ناتجا عينيا او نقديا . وعند الجمع بين المنتجات فهل سيتم الجمع دون ترجيح ام لا ؟ واذا تقرر الترجيح فما هى الاوزان التى تستخدم ؟ وبالنسبه لاصطلاح المستخدم ، فهل سيقتصر الامر على مستخدم واحد ؟ ام ان الامر يقتضى شمول العلاقة لاكثر من مستخدم ؟ وسواء شملت العلاقه مستخدم واحد او اكثر من مستخدم فان الامر لايزال فى حاجة الى مزيد من التحديد . فالعمل كمستخدم قد يتم تعريفه بحيث يشمل العمال القائمون مباشرة بالعمليه الانتاجيه ، وقد يتسع التعريف ليشمل العمال التابعين من موظفين اداريين وفنيين وعمال نقل ونظافة ... الخ . كما ان وحدة العمل قد تكون ساعة عمل او يوم او شهر او سنة عمل . كما ان تعريف العمل قد يعنى جميع العمال سواء من كان يعمل منهم بالفعل او لم يعمل وقد يقتصر على من يعمل بالفعل . وعند الجمع بين العمال فهل سيؤخذ فى الاعتبار ما قد يكون هناك من اختلاف فى درجة المهارة ام لا ؟ واذا تقرر مراعاة ما هناك من اختلاف فى المهارة فكيف سيتم ذلك ؟ . وبالنسبه لراس المال فهل سيقتصر التعريف على راس المال المادى ام سيتسع ليشمل ايضا راس المال غير المادى كالتعليم والتدريب وخلافه ؟. وايا كان تعريفنا لراس المال فلازالت امامنا مشاكل تحديد طريقه حساب املاكه وما لكثرها .

---

(٥) لذكرة الرشاقة مبيعه ان هذا الموضوع ليس مشجعا فى جميع الحالات وان الامر يتوقف فى النهاية على قياس الانتاجية . فمن المتصور عند وقوع كساد وانخفاض فى مستوى معيشة المجتمع ككل ، ان يرتفع مستوى الانتاجية وذلك اذا عرفنا الانتاجية بانها علاقة بين كمية الانتاج وكمية عناصر الانتاج المستخدمه بفعل ، ونقصت كميه عنصر الانتاج المستخدمه بفعل نتيجة للكساد بمعدل اكبر من نقص كميه الانتاج . ففى هذه الحالة تكون الزيادة فى الانتاجية مصاحبة لانخفاض مستوى الرفاهية .

(٦) قد تختلف السعيين نتيجة لاختلاف الدوافع الذهنية او نتيجة لاختلاف الكفاءة او النشاط الاقتصادى الذى تتصرف اليه كل منهما .

علاوة على كل هذه التساؤلات ، فان الانتاجية قد تكون علاقة بين انتاج ومستخدم معين مع افتراض بقاء المستخدمات الاخرى ثابتة ، وقد تكون علاقة بين انتاج ومستخدم معين فى نفس الوقت الذى يسمح فيه بوقوع تغيرات فى المستخدمات الاخرى . كذلك فان الانتاجية قد تكون علاقة بين منتج ومستخدم فى فترة معينة ، وقد تكون علاقة بين ما يحدث من زيادة فى المنتج وما يحدث من زيادة فى المستخدم بوحدة واحدة . اى بعبارة اخرى قد تكون علاقة متوسطه او علاقة حديه .

ولا شك فى ان النتائج التى نحصل عليها ، فضلا عن التفسير الاقتصادى لهذه النتائج سوف تختلف باختلاف ما نعنيه باصطلاحى المنتج والمستخدم . ومن ثم لابد من تحديد موقفنا بوضوح من التساؤلات المتقدمة . ولكن قد يكون من المفيد ، قبل ان ندخل فى تفاصيل هذا الامر ، ان نعدد بعض الاسباب التى قد تدعو بصفة عامة الى اختيار تعريف معين للمنتج أو المستخدم دون آخر. من هذه الاسباب نشير الى (٦) :

١ ــ **اختلاف الهدف من دراسة وقياس الانتاجية** : فمن بين الاهداف الهامة لدراسة وقياس الانتاجية معرفة وتحليل الاسباب التى تؤدى الى التقدم فى الانتاج و الحصول على معيار لمعرفة ما اذا كانت الزيادة فى الاجور ذات اثار تضخمية من عدمه أو ايجاد معيار دقيق للحكم على كفاءة المشروع على نحو يحول دون اخفاء الحقيقة . ويتطلب تحقيق كل هدف من هذه الاهداف ، كما سنرى فيما بعد ، تعريفا مختلفا للمنتج أو المستخدم او لكليهما .

٢ ــ **اختلاف المفاهيم والقيم** : حتى لو تماثل الهدف من دراسة وقياس الانتاجيه ، فمن المتصور اختلاف تعريف المنتج والمستخدم نتيجة اختلاف المفاهيم والقيم من فترة الى اخرى ومن باحث الى آخر . فما يعد منتج او مستخدم ، لا يمكن تحديده استقلالا عن مفهوم الافراد لما يعد من الاشياء ذى قيمه . كذلك لابد عند الجمع بين عدة منتجات من ايجاد وحدة قياس واحده ، كما ان الامر غالبا ما يقتضى تطبيق نظام معين للترجيح . ويتصور التساؤل فى حالة رفض استخدام الاسعار السائدة فى السوق بسبب وجود عوامل احتكاريه فى السوق مثلا او تدخل من جانب الحكومة ، حول ما يمكن استخدامه بديلا لهذه الاسعار السائدة وتتعدد الاجابات على هذا السؤال ، وغالبا ما يتوقف الامر فى النهاية على مفاهيم وقيم من يقوم بالبحث . اذ يصعب ايجاد معايير موضوعية تنطبق على جميع الحالات .

٣ ــ **صعوبة المقارنة** : ذكرنا ان دراستنا ستنصب اساسا على ما يحدث من تغير فى مستوى الانتاجية ، الامر الذى يقتضى المقارنة بين نسبتين مختلفتين لعلاقة بين المنتج والمستخدم . وسواء تمت المقارنة بين وحدتين

---

(٦) Fabricant, R. «Meaning and measurement of productivity» a paper published in labor productivity op. cit. pp. 13-28.

من وحدات الانتاج ، لو لنفس الوحدة فى فترتين مختلفتين ، فاننا لن نستطيع ان نهرب من الصعوبات التى يثيرها اختلاف هيكل السناعة ، او اختلاف طبيعة المنتج او المستخدم . فزيادة الانتاجية يعد نتيجة وسبب فى نفس الوقت لتغيير نسبة العمال الفنيين الى مجموع العمال ، لتغير نسبة المزج بين المواد الاولية ، لاختلاف الهدف من الانتاج ، لاكتشاف منتج ، مادة اولية ، او ماكينة جديدة ، لتطور فى درجة مهارة العمال ... الخ . ولابد ان تسفر كل هذه التغييرات والاختلافات والتطورات عن تعريفات جديدة لمنتج والمستخدم . ولكن كيف يتم الوصول الى هذه التعريفات الجديدة ؟ . هناك مجهودات وافكار عديدة تحدد طريق الوصول الى هذه التعريفات ، الا ان الامر يتضمن فى النهاية قدر من التحكم ومحاولة للتوفيق بين الافكار المتصارعة .

(أ) اختلاف الصيغ المستخدمة فى تحليل العوامل المحددة للقدرة على الانتاج : تتوقف القدرة على الانتاج على عاملين ، هما : كمية العناصر المتاحة ، ومستوى الانتاجية . وتختلف الصيغ التى تستخدم فى تحديد مضمون وتاثير كل من هذين العاملين . فقد تنصرف العناصر المتاحة فى احد الصيغ الى العمل وراس المال المادى فقط ، ويتم تعريف الانتاجية فى هذه الحالة ، باعتبارها كمية الانتاج التى نحصل عليها من جرعة مكونة من العمال وراس المال المادى معا ، اما بقية العناصر الاخرى التى تكون قد ساهمت فى تحديد القدرة على الانتاج كراس المال غير المادى ، والتنظيم ، والفن الانتاجى ... الخ ، فانها تستخدم فى تفسير ما يطرأ من تغير فى مستوى الانتاجية . بينما قد تنصرف العناصر المتاحة فى صيغ اخرى الى مضمون أوسع او اضيق من المضمون المتقدم ، ويتغير تبعا لذلك تعريف الانتاجية وتحديد العناصر التى تستخدم فى تفسير ما يطرأ عليها من تغير . فقد يتسع مضمون ما نعنيه بالعناصر المتاحة بحيث يشمل راس المال غير المادى الى جانب العمل وراس المال المادى ، وفى هذه الحالة يتم تعريف الانتاجية باعتبارها كمية الانتاج التى نحصل عليها من جرعة مكونة من العمل ، راس المال المادى ، وراس المال غير المادى ، ويستخدم ما تبقى من عناصر فى تفسير ما قد يطرأ على الانتاجية من تغير . وقد يضيق مضمون ما نعنيه بالعناصر المتاحة بحيث يشمل فقط عدد العمال ، وفى هذه الحالة الاخيرة يتم تعريف الانتاجية باعتبارها كمية الانتاج التى نحصل عليها من عامل واحد ، وتستخدم جميع العناصر الاخرى فيما عدا عدد العمال فى تفسير ما قد يطرأ على الانتاجية من تغير . وهكذا نجد ان تعريفنا للمستخدم يختلف من صيغة الى اخرى . ولا شك ان مدى توافر البيانات يعد من الاسباب الرئيسية لاختيار احد الصيغ دون الاخرى ، ولكن لابد وان نشير ايضا الى ان الامر يتوقف ،كما سنرى فيما بعد ، على ما يتوافر من معلومات للباحث ومعرفة بحقيقة المشكلة وما يضعه من افتراضات واهداف لدراسته .

٥ — **القصور والتناقض فى البيانات :** مع افتراض امكان التغلب على كل ما تثيره الاسباب السابقة من اختلافات حول تعريف المنتج والمستخدم ، فمن المتصور ان تنشأ اختلافات اخرى نتيجة القصور والتناقض فى البيانات. فقد لا تشمل احصائيات الانتاج جميع السلع المنتجة مثلا ، واذا ما افترض

شمولها جميع السلع فى وقت ما ، فقد تقصر عن شمول ما يطرأ من تغير على السلع نتيجه لتغير هيكل الانتاج . كذلك قد تشير اكثر من سلسله عن المتغير الواحد ويتم تقدير كل منها بطريقه مختلفة . فقد يتم تقدير عدد ساعات العمل من طريق البيانات التى تؤخذ من مديرى الوحدات الانتاجية المختلفه ، وقد يتم تقديرها عن طريق البيانات التى تدلى بها عينة من الاسر العامله . ولابد ان ينشأ اختلاف وربما تناقض فى ارقام السلسلتين . ويثور السؤال فى جميع هذه الحالات وغيرها حول افضل الاحصائيات المنشوره عن المنتج والمستخدم .

ونتيجه لهذا التعدد فى تعريفات المنتج والمستخدم ، وكثرة الاسباب التى قد تدعو الى اختيار تعريف دون آخر ، فاننا لن نستطيع فى هذا البحث المحدود ان نلم على نحو تفصيلى وشامل بجميع الحالات المختلفة التى يفضل فيها استخدام كل تعريف من هذه التعريفات دون غيره . ومن ثم لا مفر ، ازاء ذلك ، من ان نقتصر على بعض التعريفات دون غيرها ، وأن نحدد الحالات التى يفضل فيها استخدام كل منها دون الاخر . وعند هذه المرحلة من البحث ، سنقسم الصفحات التاليه الى جزءين : الجزء الاول ويتعلق بما يتم اختياره من تعريفات للمنتج ، بينما يتعلق الجزء الثانى بما يتم اختياره من تعريفات للمستخدم .

الجزء الاول — تعريفات المنتج

وسنتناول فى هذا الجزء التعريفات التالية موزعه على مجموعتين :

(ا) الانتاج الاجمالى ، الانتاج الصافى ، الناتج .

(ب) المنتج العينى ، المنتج النقدى ، والمنتج معبرا عنه بوحدات العمل .

(ا) الانتاج الاجمالى ، الانتاج الصافى ، الناتج (٧)

من الاوفق ، كقاعدة عامة ، استخدام الانتاج الصافى بدلا من الانتاج الاجمالى عند قياس الانتاجية . فالتغير فى الانتاج الاجمالى لا يعكس باستمرار وبدقة **التغير الحقيقى** فى الانتاج . فقد يرجع التغير فى الانتاج الاجمالى الى تغير حقيقى فى الانتاج ، وقد يرجع الى مجرد تغير هيكل الانتاج ، نتيجة تغير نسبة راس المال ، او كمية المواد الاولية المستخدمة . فاذا ما اريد قياس انتاجية العمل ، وافترض زيادة الانتاج الاجمالى مع ثبات عدد العمال ، فلن هذا لا يعنى بالضرورة زيادة انتاجية العامل . اذ قد ترجع الزيادة فى الانتاج الاجمالى الى استخدام عدد اكبر من الالات وارتفاع مقدار الاهلاكات فى راس المال . او قد ترجع الى زيادة فى استخدام المواد الاولية

---

(٧) الانتاج الصافى : الانتاج الاجمالى — اهلاكات راس المال .
الناتج : الانتاج الصافى — مستلزمات الانتاج الصافى من المواد الاولية .

بالنسبة للوحدة من السلعة او الخدمة المنتجة . ويصدق هذا القول بصفة خاصة فى حالة قياس الانتاجية على المستوى الجزيئى ، مستوى الوحدة الانتاجية ، الصناعة ، او القطاع . اما فى حالة قياس الانتاجية على المستوى القومى ، ممن المحتمل ان تلغى التغييرات التى تحدث فى هيكل انتاج الوحدات او الصناعات او القطاعات المختلفة تاثير بعضها البعض الاخر (٨) .

الا ان القول بان من الاوفق ، كقاعدة عامة ، استخدام الانتاج الصافى بدلا من الانتاج الاجمالى ، لا يعنى عدم وجود حالات تبرر استخدام الانتاج الاجمالى بدلا ، او على الاقل الى جانب استخدام الانتاج الصافى ، كما لا يعنى ان استخدام الانتاج الصافى لا ينطوى على قصور عند قياس الانتاجية فى بعض الحالات . فالصعوبات العملية الجمة التى تثور عند تحديد وتقدير العناصر المختلفة لاهلاكات راس المال ، والتى تثور عند محاولة اجراء هذا التحديد والتقدير على اسس يسهل مقارنتها وتطبيقها على الوحدات الانتاجية والصناعات المختلفة قد تجعل من غير المستطاع الحصول على بيانات موثوق بها عن الانتاج الصافى . وقد تكفى هذه الحقيقة مبررا لاستخدام الانتاج الاجمالى عند قياس الانتاجية . ولكننا اذا تركنا ما تمليه الصعوبات العملية من اعتبارات ، فاننا نستطيع ان نشير الى حالة يفضل فيها استخدام الانتاج الاجمالى على استخدام الانتاج الصافى ، حتى لو افترض وامكن تقدير المتغير الاخير على اسس سليمة وموثوق بها . ففى المجتمع الاشتراكى حيث يسترشد بمستوى الانتاجية والتغير فيه معيارا لقياس مستوى كفاءة المشروع ومدى تقدمه ، قد يجد المخطط ان من الافضل استخدام الانتاج الاجمالى بدلا من الانتاج الصافى ، وذلك اذا اراد ان يوجه المشروع الى انتاج سلع كثيفة راس المال . بالاضافة الى ذلك فان هناك فائدة محققة من استخدام الانتاج الاجمالى الى جانب استخدام الانتاج الصافى حتى فى الحالات التى قد يفضل فيها استخدام المتغير الاخير وتتوافر فيها عنه البيانات الموثوق بها . اذ ان مقارنة النتائج التى نحصل عليها فى كلتا الحالتين سيلقى الكثير من الضوء على العوامل التى تحكم تطور الانتاج ونفقته .

ومن ناحية اخرى ، وكما سبق ان ذكرنا ، فان استخدام الانتاج الصافى قد ينطوى على قصور عند قياس الانتاجية فى بعض الحالات . فلا يؤدى استخدام الانتاج الصافى الى التخلص تماما من النقد الذى سبق ان وجه الى استخدام الانتاج الاجمالى ، والذى يتلخص فى عدم التعبير باستمرار

---

(٨) قد يحاول البعض التقليل من اهمية التفرقة بين الانتاج الاجمالى والانتاج الصافى بدعوى ان ما يحدث من تغير فى احدهما غالبا ما يوازى ما يحدث من تغير فى الاخر . ولكننا نعلم ان الفرق بين الانتاج الاجمالى والانتاج الصافى انما يتوقف على المعدل الفعلى والسابق لتراكم راس المال وكذلك على المعدل الحالى والسابق لاهلاكات راس المال . ونظرا لاحتمال تغير المعدلات الفعلية عن المعدلات السابقة فان الانتاج الصافى لا يسير بالضرورة فى اتجاه موازٍ للانتاج الاجمالى
See, Kuznets - S. «Income and wealth of the U.S.A., Trends and structure», Income and wealth series 11, international association for research in income and wealth (Cambridge, 1952).

ويحقه من التغير الحقيقى فى الانتاج بسبب ما قد يحدث من تغيير فى هيكل الانتاج . حقيقة أن الانتاج الصافى لا يتأثر . كما يتأثر الانتاج الاجمالى . بما يحدث من تغيير فى هيكل الانتاج نتيجة تغير نسبة راس المال ، الا انه يتأثر بلا شك ، شأنه فى ذلك شأن الانتاج الاجمالى عما يحدث من تغيير فى هيكل الانتاج نتيجة تغير نسبة كمية المواد الاولية المستخدمة فى الانتاج . ومن ثم فان استخدام الناتج « الانتاج الصافى — مستلزمات الانتاج الصافى من المواد الاولية » لقياس الانتاجية يفضل فى بعض الحالات استخدام كل من الانتاج الاجمالى والانتاج الصافى (٩) . اذ يعكس الناتج فى هذه الحالة حقيقة ما يتم من تغيير فى الانتاجية بدرجة قد تكون أدق مما يحدث فى حالة استخدام الانتاج الصافى ، بينما يفضل الانتاج الصافى بدوره الانتاج الاجمالى فى هذا الخصوص . كما نستطيع القول ايضا بان استخدام الناتج عند الاستعانة بالانتاجية معيارا للحكم على المشروع يوفر الحافز الذى يدفع مدير المشروع الى الاقلال من راس المال والمواد الاوليه المستخدمه فى انتاج وحدة من السلعه موضوع البحث ، بينما يوفر استخدام الانتاج الصافى الحافز الى الاقلال من استخدام راس المال دون توفير الحافز الى الاقلال من استخدام المواد الاولية . واخيرا فان استخدام الانتاج الاجمالى لا يوفر الحافز الى الاقلال من استخدام كل من راس المال والمواد الاولية .

ويتضح مما تقدم أن استخدام الانتاج الصافى دون الانتاج الاجمالى أو الناتج من شأنه أن يؤثر على نوع السلعة المنتجة والفن الانتاجى المستخدم . فبينما يؤدى استخدام الانتاج الاجمالى عند قياس الانتاجية للحكم على كفاءة المشروعات فى المجتمعات الاشتراكية الى انتاج السلع كثيفة راس المال كما سبق ان ذكرنا . فان استخدام الانتاج الصافى او الناتج من شأنه أن يؤدى الى انتاج السلع كثيفة العمل . ولن كان انتاج السلع كثيفة العمل يعد امر مرغوبا فيه فى حالة ندرة عنصر راس المال ، فاننا لا يمكن أن نتجاهل ما قد يؤدى اليه انتاج السلع كثيفة العمل من الحد من درجة التكامل والتعاون بين الوحدات الانتاجية المختلفة ، والى الحد من درجة التقدم الفنى . فاذا كان الضرر الذى يترتب على هذه العوامل الاخيرة يفوق فى اهميته ما يترتب على انتاج السلع كثيفة العمل من توفير لعنصر راس المال النادر ، فان هذا يعنى أن استخدام الانتاج الصافى او الناتج قد يؤدى الى عكس ما نريد تحقيقه . وان من الافضل استخدام الانتاج الاجمالى .

وسواء استخدمنا الانتاج الاجمالى ، او الانتاج الصافى . او الناتج فان الامر ينطوى على بعض المخاطر فى حالة استخدام القيمة النقدية لهذه المتغيرات وحدث تحول من انتاج سلعة الى انتاج سلعة أخرى تختلف عن

(٩) اذا اردنا ترتيب الانتاج الاجمالى ، الانتاج الصافى ، والناتج على حسب مقدرة كل منهما على التعبير باستمرار وبدقة عن حقيقة ما يحدث من تغير فى الانتاج فان ذلك يمكن أن يتم على النحو التالى : الناتج يليه فى التفضيل الانتاج الصافى بينما يأتى الانتاج الاجمالى فى المؤخرة . فالناتج لا يعكس ما يحدث من تغيرات فى المنتج نتيجة تغير نسبة راس المال او المواد الاولية المستخدمة ، بينما الانتاج الصافى يعكس ما يحدث من تغيرات نتيجة تغير نسبة المواد الاولية المستخدمة دون تغير نسبة راس المال . ثم يأتى بعد ذلك الانتاج الاجمالى الذى قد يعكس التغير فى المنتج نتيجة التغير فى كل من نسبة راس المال ونسبة المواد الاولية المستخدمة . ويلاحظ أن اهمية هذه التفرقة تختفى بافتراض تعريفنا للمستخدم وتبدو اكثر وضوحا فى حالة تعريف المستخدم بحيث يشمل عنصر العمل فقط .

الأولى من حيث نسبة الارباح الى الاجور ، أو حدث تغير فى نسبة الارباح الى الاجور لنفس السلعة ولكن فى فترات مختلفة . الا أن هـذه المخاطر ليست على نفس القدر من القوة بالنسبة الى المتغيرات الثلاثة ، اذ يقل تأثيرها فى حالة استخدام الانتاج الاجمالى عنه فى حالة استخدام الانتاج الصافى أو الناتج وذلك لأن نسبة الارباح الى الانتاج الاجمالى تقل عن نسبة الارباح الى الانتاج الصافى أو الناتج . ولايضاح ذلك نفترض أن القيمة النقدية للانتاج الاجمالى هى ١٠٠٠ جنيه وأن قيمة اهلاكات راس المال هى ٢٠٠ جنيه بينما قيمة المواد الأولية المستخدمة هى ٣٠٠ جنيه . فتكون قيمة الانتاج الصافى هى ٨٠٠ جنيه والناتج هى ٥٠٠ جنيه . والآن نفترض حدوث زيادة فى أسعار السلع المنتجة مع بقاء الأجور ومستوى الانتاجية ثابتين ، وأنه ترتب على زيادة الأسعار زيادة فى القيمة النقدية للانتاج الاجمالى بمقدار ١٠٠ جنيه ، وبالتالى زيادة فى نسبة الأرباح الى الأجور نظرا لافتراض ثبات الاخيرة . يتضح مما تقدم أن استخدام القيمة النقدية للانتاج الاجمالى لقياس انتاجية الاجور مثلا سيسفر خطأ عن زيادة

١٠٠
فى الانتاجية فى حدود زيادة قيمته النقدية بمقدار ـــــــ ، بينما أن استخدام
١٠٠٠
الانتاج الصافى سيسفر خطأ عن زيادة فى الانتاجية فى حدود زيادة قيمته

١٠٠
النقدية بمقدار ـــــــ ، اما استخدام الناتج فيسفر خطأ عن زيادة فى
٨٠٠

١٠٠
الانتاجية فى حدود زيادة قيمته النقدية بمقدار ـــــــ ، ومن ثم فان درجه
٥٠٠
الخطأ تفوق فى حالة استخدام الناتج عنه فى حالة استخدام الانتاج الصافى ، عنه فى حالة استخدام الانتاج الاجمالى .

ومن الحالات الاخرى التى قد لا تعكس فيها التغييرات النقدية للمنتج حقيقة ما يحدث من تغير فى الانتاج والانتاجية ، اختلاف القيمة النقدية لما تنتجه احدى الوحدات الانتاجية او أحد الصناعات بشكل يعتد به عن مقدار ما تساهم به هذه الوحدة أو الصناعة من زيادة فى الدخل القومى . فقد تنتج احدى الوحدات الانتاجية ، على سبيل المثال ، سلعا لا تحقق فائضا كبيرا من الربح الامر الذى يعنى من الناحية الحسابية انخفاض انتاجيتها ، ولكنها قد تساهم الى حد كبير فى زيادة أرباح ومن ثم قيمة المشروعات الاخرى التى تشترى منها . ويصدق هذا القول ، ولكن بدرجات متفاوتة ، على استخدام كل من القيمة النقدية للانتاج الاجمالى والانتاج الصافى والناتج . ففى المثال السابق يعنى استخدام الانتاج الاجمالى انخفاض الانتاجية من الناحية الحسابية عن قيمتها الحقيقية بدرجة أقل عنه عند استخدام الانتاج الصافى ، عنه عند استخدام الناتج . ويتعين لتصحيح ذلك ، اضافة ما تساهم به الوحدة موضوع البحث من زيادة فى قيمة انتاج الوحدات الاخرى الى قيمة ما تنتجه .

ولا يفوتنا أن نشير الى وجود تعريفات عديدة اخرى للمنتج خلاف التعريفات الثلاثة السابقة ، منها تعريف المنتج لا على اساس ما تم انتاجه بالفعل ، ولكن على اساس ما يعد للبيع من هذا الانتاج . وذلك لاستبعاد ما يستهلك من هذا الانتاج داخل الوحدة الانتاجية او المنشأة . كما توجد ايضا محاولات لبناء ارقام قياسية للانتاج يساعد استخدامها ، الى جانب التعريفات السابقة ، فى الحصول على تحليل افضل للتغير الحقيقى فى الانتاج والانتاجية . ونذكر من هذه المحاولات تلك التى قام بها ب. مينك Bronislaw Minc من اكاديمية العلوم فى بولندا (١٠) . اذ يرى ان هناك حاجة الى بناء رقم قياسى للانتاج لا يؤدى استخدامه عند قياس الانتاجية الى اعطاء صورة مغالى فيها عن الزيادة فى الانتاج ونجاح المشروع ، ولا بد لهذا الرقم القياسى ان يأخذ فى الحسبان مقدار التوفير او التبذير فى استهلاك راس المال والمواد الاولية المستخدمة (١١) .

ويقترح الكاتب ، لتحقيق ما تقدم بناء الرقم القياسى على اساس الانتاج الاجمالى داخل الوحدة الانتاجية او المنشأة مع الاخذ فى الحسبان جميع مراحل الانتاج . وحجته فى ذلك ان استخدام الانتاج الاجمالى يفضل استخدام الانتاج الصافى او الرقم القياسى المرجح والذى يشمل بعض السلع المنتجة دون الاخرى . فكلا الرقمين الاخيرين يؤديان الى استبعاد ما تم انتاجه بالفعل ، فضلا عن ان الرقم القياسى الاخير لا يشمل جميع السلع وخلصه ما يجد منها كما انه لا يراع ما يطرأ من تغير فى اهمية السلع التى يتضمنها بالنسبة لمجموع السلع المنتجة . ولكن اذ ينادى الكاتب الى بناء الرقم القياسى على اساس الانتاج الاجمالى ، فانه يطالب باضافة متغير الى هذا الرقم لتصحيح ما قد يحدث من تغير فى استخدام راس المال والمواد الاولية فى الفترة موضوع البحث اذا ما قورنت بفترة الاساس . والرقم القياسى المقترح هو :

$$ى = \frac{ن_{1} + (ج_{1} و_{.})}{ج} \quad ..... \quad (١)$$

حيث ى هى الرقم القياسى للانتاج ، ن ترمز الى الناتج « الانتاج الاجمالى — اهلاكات راس المال والمواد الاولية المستخدمة » فى الفترة

---

(١٠) Minc, B. «Problems in the measuring and analysis of labor productivity» article published in «Labor productivity» op. cit pp. 27-33

(١١) ان العبارة الانجليزية المستخدمة فى المقالة هى :

«.....Should take into account savings (for the lack of them) in the consumption of materials.

ولم يتضح للكاتب المقال عما يعنيه بالضبط بكلمة materials وهل يدخل فيها اهلاكات راس المال من عدمه . على اية حال فان التفسير الذى سنلتقط به ، والذى نعتقد انه اقرب الى حقيقة ما يعنيه الكاتب هو ان كلمة materials تشمل اهلاكات راس المال فضلا عن استهلاك المواد الاولية المستخدمة فى الانتاج .

موضوع البحث ، ج١ ، ج. ترمزان الى الانتاج الاجمالى فى الفترة موضوع البحث وفترة الاساس على التوالى (و.) وترمز الى نسبة اهلاكات راس المال والمواد الأولية المستخدمة الى الانتاج الاجمالى فى فترة الاساس .

ويمكن كتابة الصيغة (١) فى صورة أخرى على النحو التالى :

ن١ = ج١ — (ج١ و١)

حيث و١ هى نسبة اهلاكات راس المال ، والمواد الاولية المستخدمة الى الانتاج الاجمالى فى الفترة موضوع البحث . اذا

$$ى = ج_{١} \frac{١ - (و_{١} - و_{.})}{ج} \quad ..... (٢)$$

واذا افترضنا ان ج الانتاج الاجمالى يتألف من اكثر من سلعة غير متجانسة ، فيمكننا الجمع على أساس قيمة هذه السلع مع تثبيت الاسعار، ومن ثم يصبح الرقم القياسى على النحو التالى :

$$ى = \frac{مجـ ك_{١} س_{.}}{مجـ ك_{.} س_{.}} [١ - (و_{١} - و_{.})]$$

حيث ك١ ، ك. ترمزان الى كمية الانتاج الاجمالى فى الفترة موضوع البحث وفترة الاساس على التوالى ، س هى الاسعار فى فترة الاساس .

والغرض من كل هذه الصيغ هو تصحيح الانتاج الاجمالى لفترة معينة لما يحدث من تغيير فى اهلاكات راس المال واستخدام المواد الأولية بحيث يمكن مقارنته بالانتاج الاجمالى فى فترة الاساس . فاذا كانت و١ اكبر من و. فان التصحيح سيسفر عن تخفيض فى قيمة أو كمية الانتاج الاجمالى فى الفترة موضوع البحث ، اما اذا كانت و١ لصغر من و. ، فان التصحيح سيسفر عن زيادة فى قيمة أو كمية الانتاج الاجمالى فى الفترة موضوع البحث .

ويمكن استخدام هذه الصيغ ليس فقط لتصحيح الانتاج الاجمالى فى فترة معينة لامكان مقارنته بالانتاج الاجمالى فى فترة أخرى ، بل ايضا لتصحيح الانتاج الاجمالى لوحدة او صناعة معينة لامكان مقارنته بالانتاج الاجمالى لوحدة أو صناعة أخرى . ويمكن فى هذه الحالة الاخيرة أخذ متوسط اهلاكات راس المال والمواد المستخدمة فى الوحدة او الصناعة التى يتم المقارنة بها كاساس .

ويلاحظ ان تصحيح الانتاج الاجمالى على النحو المتقدم ، انما يتم من أجل اعطاء صورة أدق عما قد يحدث من تغيير فى انتاجية عنصر العمل . اما اذا اردنا قياس انتاجية عنصر آخر خلاف عنصر العمل فان التصحيح يفضل ان يتم على نحو آخر . فاذا اردنا ان نقيس انتاجية عنصر راس المال ، على سبيل المثال فاننا فى حاجة ، فى هذه الحالة الى تصحيح الرقم القياسى للانتاج الاجمالى لما يحدث من تغيير فى استخدام المواد الاولية وما

يحصل من تغير فى عدد العمال ما بين الفترة موضوع البحث وفترة الأساس .

على أية حال ، فمن الرقم القياسى المقترح ، شأنه فى ذلك شأن أى تعريف آخر للمنتج ، يمكن أن يعبر عن التغير الحقيقى فى الانتاج فى جميع الحالات وتحت كل الظروف . ومن ثم فان استخدامه لا بد وان يتم جنبا الى جنب مع استخدام التعريفات الأخرى للمنتج السابق الاشارة اليها . اذ يمكن عن طريق مقارنة ما يحصل عليه من نتائج فى كل حالة أن نحيط بالجوانب المختلفة لموضوع الانتاجية بما يحقق أغراض التخطيط وأهداف التحليل الاقتصادى .

المنتج العينى ، المنتج النقدى ، والمنتج معبرا عنه بوحدات العمل :

اذا ما استبعدنا احتمالات الخطأ فى جمع البيانات ، فان التغير فى المنتج معبر عنه بالوحدات العينية (متر ، طن ... الخ) يعكس مباشرة وبحكم التعريف حقيقة ما يحدث من تغير فى درجة تقدم ونمو الانتاج . أما التغير فى المنتج معبرا عنه بوحدات نقدية فقد يحدث نتيجة لتغير الأسعار دون وقوع تغير حقيقى فى درجة تقدم ونمو الانتاج . فقد تنشأ عوامل احتكارية أو قد يقع تضخم بما يؤدى الى تغير الأسعار وبالتالى الى تغير المنتج النقدى ، دون أن يعنى ذلك بالضرورة ، وقوع تغير مماثل فى حقيقة ما تم انتاجه . كذلك فمن استخدام المنتج العينى يساعد على امكانية مقارنة مستويات الانتاجية فى البلاد المختلفة ، على نحو أدق منه فى حالة استخدام المنتج النقدى ، وذلك لعدم تأثره ، كما يتأثر المنتج النقدى ، بما قد يكون هناك من اختلافات فى أنظمة النقدية فى البلاد المختلفة . ومن ثم يمكن القول ، تأسيسا على الأسباب المتقدمة أن استخدام المنتج العينى يمثل ، كقاعدة عامة ومن حيث المبدأ ، استخدام المنتج النقدى عند قياس الانتاجية .

الا أن تطلق استخدام المنتج معبرا عنه بوحدات عينية محدودا لاسباب عديدة أهمها :

١ — يتطلب استخدام المنتج العينى تماثل السلع أو الخدمات المنتجة فى كل من الفترتين الزمنيتين اللتين يراد قياس الانتاجية بينهما ، أو فى كل من الوحدتين الانتاجيتين اللتين يراد مقارنة انتاجيتهما . أما اذا تغير نوع السلعة أو الخدمات المنتجة ، فان استخدام المنتج معبرا عنه بوحدات عينية لا يعكس فى هذه الحالة بدقة حقيقة ما يحدث من تغير فى درجة تقدم ونمو الانتاج . فاذا تحسن انتاج أحد السلع ، مثلا ، من حيث النوع ، وكان هذا التحسن ذا فائدة كبيرة بالنسبة للاقتصاد القومى ككل ، فمن المحتمل أن يسفر استخدام المنتج العينى عند قياس انتاجية عنصر كعنصر العمل عن نقص فى هذه الانتاجية ، وذلك اذا كان هذا التحسن فى نوع السلعة قد اقتضى لتحقيقه مزيدا من وحدات العمل .

حقيقة أننا قد نستطيع التغلب فى بعض الحالات على ما قد يثيره تغير نوع السلعة من صعوبات فى حالة استخدام المنتج العينى عند قياس الانتاجية ، مثال ذلك محاولة التعبير عن السلع والخدمات المختلفة باستخدام

معاملات فنية موحدة . كالتعبير عن الوحدات المختلفة من السيارات بكذا قوة حصان ، او التعبير عن الوحدات العينية المختلفة من اللحم وغيره من انواع الوقود بكذا وحدة حرارية . الا ان امكانيات ايجاد مثل هذه المعاملات الفنية ليست ميسرة فى جميع الحالات . وفى الحالات التى توجد فيها مثل هذه المعاملات الفنية فانها قد لا تعكس بالضرورة جميع نواحى التغير فى نوع السلعة . فقد تبقى وحدتين من السيارات متماثلتين من حيث قوة الاحصنة ، ولكنهما قد يختلفا من حيث بنائهما الخارجى ومدى متانته ، او من حيث جهاز الفرامل المستخدم ... الخ .

٢ ـ يتطلب استخدام المنتج العينى وجود منتج واحد . اما اذا تعددت المنتجات فانه يكاد يستحيل فى هذه الحالة حتى اذا افترضنا بقاء نوع المنتج دون تغيير ، مقارنة الانتاجية بالرجوع الى المنتج معبرا عنه بوحدات عينية . اذ كيف سيتم الجمع او المقارنة بين المنتجات المتعددة التى قد يكون معبرا عنها بوحدات قياس عينية مختلفة او حتى التى قد يكون معبرا عنها بوحدات قياس عينية متماثلة ؟ فكيف سيتم الجمع او المقارنة مثلا بين كذا طن من الكيماويات ، وكذا متر من الاقمشة او حتى بين كذا طن من الكيماويات وكذا طن من الاقمشة ؟ كذلك فان محاولة الجمع بين اكثر من منتج معبرا عن كل منهم بوحدات عينية فى محاولة بناء رقم قياسى للانتاج لا يمكن ان تعكس حتى اذا تمت ، الاهمية النسبية للسلع او الخدمات الداخلة فى تكوين هذا الرقم القياسى .

٣ ـ يقتصر استخدام المنتج العينى على الحالات التى يتطلب فيها قياس الانتاجية استخدام الانتاج الاجمالى لا الانتاج الصافى او الناتج . فاذا كان الانتاج الاجمالى لوحدة انتاجية ما هو ١٠٠ طن من الغزل واردنا ان نخصم اهلاكات راس المال للحصول على الانتاج الصافى او اردنا ان نخصم اهلاكات راس المال والمواد الاولية المستخدمة للحصول على الناتج فاننا لن نستطيع ذلك اذا كانت وحدات المنتج موضوع البحث ووحدات راس المال والمواد الاولية المستخدمة معبرا عنها بوحدات قياس عينية . فاذا كانت وحدات المنتج معبرا عنها بكذا طن من الغزل والآلات المستخدمة معبرا عنها بكذا نول والمواد الاولية المستخدمة بكذا طن من القطن الخام فكيف سيتم الحصول على الانتاج الصافى او الناتج فى هذه الحالة ؟ ان الامر يقتضى بالضرورة التعبير عن الانتاج الاجمالى ، اهلاكات راس المال ، المواد الاولية المستخدمة بوحدات متجانسة كالتعبير عنهم باستخدام الوحدات النقدية مثلا ، وفى هذه الحالة ، سنحصل على الانتاج الصافى او الناتج معبرا عنه ايضا بوحدات نقدية . حقيقة انه يمكن بعد ذلك الحصول على القيمة العينية للانتاج الصافى او الناتج بقسمة قيمتها النقدية على ثمن وحدة القياس العينية المستخدمة ، الا ان التغير فى الانتاج الصافى او الناتج العينى الذى سيتم الحصول عليه فى هذه الحالة لم يعد يعبر بالضرورة عن حقيقة ما حدث من تغيير فى درجة تقدم ونمو الانتاج لانه لا بد وان يتاثر بما قد يكون هناك من تغييرات فى الاسعار لم ننجح فى تصحيحها عند تحديد القيمة النقدية للانتاج الاجمالى ، اهلاكات راس المال والمواد الاولية المستخدمة .

٤ ـ يصعب ان لم يكن يستحيل استخدام المنتج العينى فى بعض حالات قياس الانتاجية ، وذلك اذا كان انتاج الوحدة من المنتج يتطلب مساهمة اكثر من وحدة انتاجية او مشروع او تستغرق فترة زمنية طويله . ففى هذه الحالاتيصعب أولم يكن يستحيلقياس انتاجيه عناصر الانتاج المستخدمة فى كل وحدة انتاجية على حدة او فى خلال فترة زمنيه اقل من الفترة الزمنيه التى يستغرقها انتاج الوحده الواحدة من المنتج ، وذلك اذا كان قياس انتاجية هذه العناصر سيتم باستخدام المنتج العينى .

من كل ما تقدم يتضح مدى ضيق نطاق استخدام المنتج العينى عند قياس الانتاجيه . الا ان ضيق النطاق لا ينفى امكانيه الاستخدام كلية ، فلا يزال هناك امكانيه استخدام المنتج العينى عند قياس الانتجيه فى بعض الصناعات كصناعة المعدين حيث تقوم هذه الصناعات بانتاج سلع متجانسة تقريبا وانه وان لم تكن متماثله تماما فان درجه الاختلاف عادة ما تكون ضئيلة ، كما عادة ما توجد معايير فنية موحدة يمكن باستخدامها أن تصحح كثير ما يحدث من تغيير فى نوع المنتج .

ولكن اذا تعذر استخدام المنتج معبرا عنه بوحدات عينية فى الكثير من حالات قياس الانتاجية فما هو الحل البديل الذى يقترح اللجوء اليه ؟

يتضح من النقاش المتقدم ان احد هذه الحلول البديلة هو استخدام المنتج معبرا عنه بوحدات نقدية . فمن الممكن أن تعكس القيمه النقديه للمنتج ما يحدث من تغيير فى الكميه فضلا عما يحدث من تغيير فى النوع ، وذلك على اساس افتراض ان الوحدة من النوع الجيد تضيف الى القيمه النقديه للمنتج عادة اكثر مما تضيفه الوحدة من النوع الاقل جودة . كما يساهم استخدام المنتج النقدى فى حل ما يثيره تعدد السلع المنتجة وتعدد مستويات ومراحل الانتاج من مشاكل عند محاولة الجمع بينها . فان استخدام المنتج النقدى يجعل من الممكن ، او على الاقل من الاسهل شمول ارقام الانتاج على جميع السلع مهما تنوعت ، سلع تامة الصنع ، نصف مصنوعه او سلع لم يجر عليها سوى عمليات صناعيه محدودة فى سبيل اعدادها للاستعمال المباشر كمادة اوليه فى احد الصناعات كحلج القطن تمهيدا لاستخدامه فى صناعه الغزل ، وكذلك شمول هذه الارقام على انتاج جميع اوجه النشاط على مختلف المستويات والمراحل ليس فقط على مستوى المشروع ، بل ايضا على مستوى فروع واقسام المشروع ، فضلا عن مستوى الصناعه ، بل ومستوى الاقتصاد القومى ككل . كما يقدم استخدام المنتج النقدى احد الحلول لمشكلة الترجيح بين السلع والخدمات المختلفة الداخلة فى بناء رقم قياسى للانتاج . فالآلات الهندسية على سبيل المثال ، متعددة ومختلفه فى اهميتها للاقتصاد القومى وفى مدى الجهد الذى يبذل من اجل انتاجها ، ولذا فان محاولة بناء رقم قياسى لانتاج هذه السلع يتطلب بالضرورة ان يؤخذ هذا الاختلاف فى الاعتبار ولا شك ان القيمه النقدية لهذه السلع قد تعكس ما هناك من اختلاف فى الاهمية . واخيرا فان استخدام المنتج النقدى يمثل احد الحلول للحصول على الانتاج الصافى والناتج ، فضلا عن حساب انتاج كل وحدة انتاجية ساهمت فى انتاج المنتج النهائى ، أو فى خلال فترة زمنية اقل من الفترة التى تستغرقها انتاج الوحدة الواحدة من هذا المنتج .

ويشير القائلون باستخدام المنتج النقدى الى امكان تصحيح القيمة النقدية للمنتج فى حالة حدوث تغيير فى الاسعار نتيجة تغير هيكل السوق او وقوع تضخم مثلا باستعمال اسعار مختلفة منها لضرب الكمية المنتجة فى الفترتين المراد قياس تغير الانتاجية بينهما فى اسعار ثابتة او بقسمة القيمة النقدية على رقم قياسى للاسعار . وانه يمكن بذلك تفادى النقد القائل بأن المنتج النقدى لا يعبر عن حقيقة ما يحدث من تغيير فى درجة تقدم ونمو الانتاج .

فيمكن على سبيل المثال استخدام أحد الصيغتين التاليتين لاستبعاد تأثير تغير الأسعار عند قياس الانتاجية .

$$(أ)\ ت = \frac{\text{مجك}_{1}\ \text{س}_{1}}{\text{مجك}_{0}\ \text{س}_{0}} \div \frac{\text{ق}_{1}}{\text{ق}_{0}}$$

$$\text{أو (ب)}\ ت = \frac{\text{مجك}_{1}\ \text{س}_{0}}{\text{مجك}_{0}\ \text{س}_{0}} \div \frac{\text{م}_{1}}{\text{م}_{0}}$$

حيث ت هى مقياس الانتاجيـــة ، ك ترمز الى كمية المنتـــج ، س الى الاسعار ، م الى المستخدم المراد قياس انتاجيته ، بينما يشـــير الرقمين (١ ، ٠) الى الفترة موضوع البحث وفترة الاســـاس على التوالى ، ق١ ترمز الى الرقم القياسى للاسعار فى فترة الاساس (١٢) .

---

(١٢) ان تصحيح القيمة النقدية للمنتج لما يحدث من تغير فى الاسعار اذ يجعل المنتج النقدى اكثر قدرة على التعبير عن حقيقة ما يحدث من تغير فى درجة تقدم ونمو الانتاج فانه يقلل من قدرة المنتج النقدى على التعبير عما يحدث من تغير فى نوع السلعة ويتوقف مدى ذلك الى حد ما على الصيغة المستخدمة لتصحيح القيمـــة النقدية فاذا اخذنا بالصيغة المشار اليهـــا فاننا نجدها قائمة على اساس ضرب كميـــة ما انتج من ســـلعة ما فى الفترة موضوع البحث وفترة الاساس فى اسعار ثابتة ، اى بعبارة اخرى انها تفترض ضمنا ثبات نوع السلعة فى الفترتين المذكورتين ، واذا حدث وتغير نوع السلعة فى الفترة موضوع البحث عن فترة الاساس فان القيمة النقدية لا تعكس فى هذه الحالة مثل ذلك التغير ولذا يقترح للتغلب على هذه الصعوبة ان لا تطول الفترة الزمنية التى تفصل بين الفترة موضـــوع البحث وفترة الاساس على اساس ان قصر المدة يعنى عدم حدوث تغيرات كبيرة فى نوع السلعة . اما اذا اخذنا الصيغة (أ) فاننا نجد ان الكمية فى الفترة موضوع البحث مضروبة فى اســـعار نفس الفترة وبالتالى فان هذه الاســـعار من الممكن ان تعكس فى جزء منها ما حـــدث من تغير فى المستوى العام للاسعار وفى الجزء الاخر ما حدث من تغير فى نوع السلعة وبقسمتها على الرقم القياسى للمستوى العام للاسعار فاننا نفترض امكان الغاء ذلك الجزء من التغير فى ســـعر السلعة موضوع البحث الراجع الى تغير المستوى العام للاسعار دون الجزء الاخر الراجع الى تغير نوع الســـلعة ، الا انه يشترط لصـــحة هذا الافتراض ان لا يكون الرقم القياسى للمستوى العام للاسعار معتبرا بما يحدث من تغير فى الاسعار نتيجة تغير نوع السلعة الداخلة فى تركيبه ومنها السلعة موضوع البحث وهو الامر الذى يتضح عدم امكان التسليم بحقته تماما .

الا انه مع التسليم بأن نطاق استخدام المنتج النقدى خاصة بعد امكانية تصحيحه لما يحدث من تغير فى الاسعار أكثر اتساعا من نطاق استخدام المنتج العينى ، فانه لا يفوتنا أن نشير هنا أيضا الى وجود عدة عوامل تحد من استخدام المنتج النقدى أو تجعل من الصعب امكان تصحيحه تماما لما يحدث من تغير فى الاسعار ، من هذه العوامل ما يلى :

١ ــ لا تعكس الاسعار بالضرورة ما يحدث من تغير فى القيمة الحقيقة للمنتج . حقيقة وكما سبق أن ذكرنا ان استخدام القيمة النقدية للمنتج من الممكن ان يعكس ما يحدث من تغير فى نوع السلعه الا ان هذا بالطبع ليس بالامر الحتمى فقد يتحسن أو قد يسوء نوع المنتج وبالتالى تتغير قيمته الحقيقة ، وعلى الرغم من ذلك تبقى أسعاره ثابتة . بالاضافة الى ذلك اذا اعتبرنا ان القيمة الحقيقية للمنتج تتمثل فيما بذل فيه من عمل ، فان الاسعار قد لا تعكس بالضرورة هذه القيمة الحقيقية اذ لا تتوقف الاسعار على العوامل المحددة لنفقة الانتاج ، أى على العرض فقط بل تتوقف ايضا على العوامل المحددة للطلب .

٢ ــ يتغير هيكل المنتج من وقت الى آخر نتيجة اضافة منتجات جديدة أو تغير الاهمية النسبية للمنتجات القائمة . ومن شأن ذلك حتى مع افتراض ان الاسعار تعكس القيمة الحقيقية للمنتج ان يقلل من جدوى استمرار استخدام الارقام القياسية القائمة للاسعار فى تصحيح القيمة النقدية للمنتج وجعلها أكثر دقة فى التعبير عما يحدث من تغير حقيقى فى درجة نمو وتقدم الانتاج . كما تتأثر نتائج قياس الانتاجية بالاضافة الى ما تقدم بقرار استخدام اسعار معينة دون أخرى فى حالة استخدام الصيغة (ب) السابق الاشارة اليها .

حقيقة انه يمكن التقليل من أثر هذا العامل الناتج عن طريق التعديل المستمر للارقام القياسية للاسعار المستخدمه لتصحيح القيمة النقدية للمنتج ، وذلك باضافة اسعار المنتجات الجديدة أو بتغيير الاوزان الممنوحة لكل سلعة أو خدمة تدخل فى تركيب هذه الارقام القياسية فى ضوء ما يحدث من تغير فى اهميتها النسبية . اما بالنسبة للصيغة (ب) السابق الاشارة اليها فانه يمكن تغيير السنة التى تستخدم أسعارها لتصحيح القيمة النقدية للمنتج فى ضوء ما قد يوجد من اعتبارات الا أن ذلك لا يعنى القضاء كلية على أثر هذا العامل ، اذ تبقى الكثير من المشاكل ، وخاصة العملية منها والتى تحول دون امكان بناء الارقام القياسية للاسعار أو اختيار أسعار السنة التى يتم باستخدامها التصحيح الكامل للقيمة النقدية للمنتج واستبعاد تأثير ما يحدث من تغير فى الاسعار .

لذلك نجد ان هناك محاولات أخرى عديدة للتغلب على ما يعترض استخدام المنتج معبرا عنه بوحدات عينية من صعوبات باقتراح حلول بديلة أخرى خلاف استخدام المنتج معبرا عنه بوحدات نقدية وسنقتصر هنا على شرح الاقتراح الخاص باستخدام المنتج معبرا عنه بوحدات العمل (١٢) .

(١٢) من الحلول البديلة التى لن نتعرض لشرحها التعبير عن المنتج بوحدات من الأجر .

ومؤدى هذا الاقتراح انه بدل القول بان انتاج صناعة ما هو كذا طن او كذا متر ، او ان ثمن هذا الانتاج هو كذا جنيه فاننا نقول ان قيمة انتاج هـذه السلعة او الخدمة هو كذا يوم او كذا ساعة عمل .

ومن الواضح ان استخدام المنتج معبرا عنه بوحدات العمل يتفادى ، شأنه فى ذلك شأن استخدام المنتج معبرا عنه بوحـدات نقدية الكثير من الاسباب التى تحد من نطاق استخدام المنتج معبرا عنه بوحدات عينية ، اذ تعكس تغييرات المنتج معبرا عنه بوحدات العمل ما يحدث من تغيير فى الكمية فضلا عما يحدث من تغير فى النوع ، وذلك على اساس افتراض ان الوحدة من النوع الجيد تحتاج الى كمية عمل اكبر مما تحتاجه الوحدة من النوع الاقل جودة . كما يساهم استخدام المنتج معبرا عنه بوحدات العمل فى حل ما يثيره تعدد السلع المنتجة وتعدد مستويات الانتاج من مشاكل عند محاولة الجمع بينها . كما يمكن استخدام وحدات العمـل التى بذلت فى انتاج سلعة او خدمة ما كاوزان لترجيح هذه السلعة او الخدمه عند بناء رقما قياسيا للانتاج . ايضا فان استخدام المنتج معبرا عنه بوحدات العمل يمثل احد الحلول للحصول على الانتاج الصافى والناتج ، فاذا افترض ان انتاج قطعة قماش يحتاج الى ساعتين من العمـل المباشر وجزء من آلة وكمية معينة من المواد الاولية وكان يمكن القول بان ذلك الجـزء من الآلة الذى اهلك فى سبيل انتاج قطعة القماش يساوى ساعة واحدة من العمل غير المباشر بينما تمثل كمية المادة الاولية ساعتين عمل مثلا ومن ثم يصـبح مجموع ساعات العمل المباشر وغير المباشر التى بذلت فى سبيل انتاج هذه القطعة من القماش هى خمسة ساعات عمل ، فانه يمكن حساب الانتـاج الاجمالى على اساس انه يساوى خمسـة ساعات وان الانتـاج الصافى يساوى اربعة ساعات عمل وان الناتج يساوى ساعتين عمل . واخيرا فان استخدام المنتج معبرا عنه بوحدات العمل يجعل من الممكن حساب انتاجية كل وحدة انتاجيه ساهمت فى انتاج المنتج او حساب انتاجية وحدة انتاجية فى خلال فترة زمنية اقل من الفترة التى يستغرقها انتاج الوحدة الواحدة من هذا المنتج .

الا ان استخدام المنتج معبرا عنه بوحدات العمل من شأنه ايضا شأن المنتج معبرا عنه بوحدات نقدية انه قد لا يعكس بدقة ما يحدث من تغير حقيقى فى درجة تقدم ونمو الانتاج . فتغير كمية العمل المباشر وغير المباشر التى بذلت فى سـبيل انتاج سلعة ما من فترة زمنية الى اخرى قد لا يكون انعكاسا لتغير فى نوع هذه السلعة بل قد يرجع الى تغير بالزيادة او بالنقص فى كفاءة العامل ، الآلة ، او استخدام المواد الاولية . ومن ثم فان تغير قيمة السلعة معبرا عنها بوحدات العمل لا يعنى فى مثل هذه الحالات تغير حقيقى للانتاج فى نفس الاتجاه وبنفس القدر . لذا يقترح القائلون باستخدام المنتج معبرا عنه بواحدات العمل لتفادى هذا النقد ، ان يتم تصحيح هذا المنتج بتثبيت كمية العمل اللازمة لانتاج الوحدة من المنتج فى كل من الفترة موضوع البحث وفترة الاساس بحيث ان :

$$ى = \frac{محك_{١} . ع.}{محك . ع.}$$

حيث ى هى التغير فى المنتج ، $ك_{١}$ ، ك. ترمزان الى الكمية المنتجة فى الفترة موضوع البحث وفترة الاساس على التوالى ، ع. هى كمية العمل الفعلية التى بذلت فى سبيل انتاج السلعة فى فترة الاساس(١٤) .

ويثور التساؤل حول المقصود بكمية العمل الفعلية التى بذلت فى سبيل انتاج السلعة فى فترة الاساس والمشار اليها فى الصيغة المتقدمة . هل المقصود هى كمية العمل المباشر فقط ، أم ان المقصود هو كمية العمل المباشر وغير المباشر ؟ واذا كان المقصود هو كمية العمل المباشر وغير المباشر ، فهل يشمل الامر جميع انواع العمل غير المباشر أم جزء منه دون الآخر ؟ كما يثور التساؤل ايضا حول ما اذا كانت كمية العمل الفعلية فى فترة الاساس هى المتغير الوحيد الذى يمكن استخدامه لتصحيح المنتج معبرا عنه بوحدات العمل أم انه يمكن تعريف كمية العمل على نحو آخر ؟

وبالنسبة الى الاجابة على التساؤل الاول فان الامر قد يتوقف على تعريف المستخدم المراد قياس التغير فى انتاجيته . فاذا كان اهتمامنا يدور حول قياس التغير فى انتاجية عنصر العمل فقط ، فان المقصود بكمية العمل فى هذه الحالة هى كمية العمل المباشر . أما اذا كان اهتمامنا يدور حول قياس انتاجية عنصر العمل وعنصر رأس المال فان المقصود بكمية العمل فى هذه الحالة يشمل كمية العمل المباشر وذلك الجزء من كمية العمل غير المباشر الذى بذل فى سبيل انتاج رأس المال الذى أهلك فى انتاج السلعة موضوع البحث . وقياسا على ما تقدم ، اذا كان اهتمامنا يدور حول قياس انتاجية عنصر العمل وعنصر رأس المال بالاضافة الى قياس انتاجية المواد الاولية المستخدمة ، فان المقصود بكمية العمل فى هذه الحالة يشمل كمية العمل المباشر والعمل غير المباشر الذى بذل فى سبيل انتاج رأس المال الذى أهلك وفى سبيل انتاج المواد الاولية التى استخدمت فى انتاج السلعة موضوع البحث .

وعليه اذا اردنا قياس انتاجية عنصر كعنصر العمل على سبيل المثال ، فان الصيغة التى تستخدم فى هذه الحالة هى :

$$ت = \frac{محك . ع.}{محك_{١} ع.} + \frac{م.}{م_{١}} \quad \ldots\ldots\ldots\ldots (١١)$$

(١٤) ان محاولة تصحيح المنتج معبرا عنه بوحدات العمل على النحو المقترح من شأنها ان تقلل من قدرة هذا المنتج على ان يعكس ما يحدث من تغير فى نوع السلعة وذلك لنفس الاسباب التى سبق ان شرحناها عند التعرض الى تصحيح المنتج معبرا عنه بوحدات نقدية .

حيث ت هى مقياس الانتاجية ، ك ترمز الى الكمية المنتجة ، ع الى كمية العمل المباشر الفعلية التى بذلت من أجل انتاج الوحدة من السلعة فى فترة الاساس ، م الى كمية العمل المراد قياس انتاجيتها ، بينما يشير الرقمان (١ ، ٠) الى الفترة موضوع البحث وفترة الاساس على التوالى :

وحيث أن مقلوب انتاجية العمل $\frac{ك}{م}$ يساوى كمية العمل التى انفقت لانتاج الوحدة من السلعة فان الصيغة (١) يمكن اعادة كتابتها فى صورة أخرى على النحو التالى :

$$\text{ت}_{\text{الاساس}} = \frac{\text{مجـ ك}_{١}\ \text{ع}_{.}}{\text{مجـ ك}_{١}\ \text{ع}_{١}} \qquad \ldots\ldots\ldots (٢)$$

حيث ترمز ت ، ك$_{١}$ ، ع$_{.}$ الى نفس المتغيرات كما فى الصيغة (١) ، بينما ترمز ع$_{١}$ الى كمية العمل الفعلية التى بذلت فى سبيل انتاج الوحدة من السلعة فى الفترة موضوع البحث (١٥) ويطلق على هذه الطريقة التى تعبر عنها هذه الصيغة من صيغ قياس الانتاجية اسم طريقة (مجموع الوقت اللازم للانتاج) The Time Sum Method ويمثل الفرق بين البسط والمقام فى هذه الصيغة كمية العمل التى أمكن توفيرها نتيجة زيادة الانتاجية .

ولا شك انه يمكن استخدام الصيغتين المتقدمتين ١ ، ٢ عند قياس انتاجية مستخدم آخر خلاف عنصر العمل المباشر . فيمكن استخدامهما لقياس انتاجية عنصر كعنصر رأس المال بشرط امكان التعبير عن كمية رأس المال التى أهلكت فى سبيل انتاج السلعة بما يساويها من كمية العمل غير المباشر ـ وكل ما يحدث من تغيير هو تعريف ع$_{١}$ ، ع$_{.}$ ، م$_{.}$ ، م$_{١}$ بحيث تنصرف جميعها الى كمية العمل غير المباشر الذى بذل فى سبيل انتاج ما أهلك من عنصر رأس المال . وقياسا على ما تقدم يمكن أيضا استخدام

---

(١٥) يمكن زيادة دقة كمية استخلاص الصيغة (٢) من الصيغة (١) اذا لاحظنا أن م$_{١}$ فى الصيغة (١) ليس الا مجـ ك$_{١}$ ع$_{١}$ ، وان م$_{.}$ ليست الا مجـ ك$_{.}$ ع$_{.}$ وبالتعويض فان الصيغة (١) تصبح :

$$\text{ت} = \frac{\text{مجـ ك}_{١}\ \text{ع}_{.}}{\text{مجـ ك}_{.}\ \text{ع}_{.}} + \frac{\text{مجـ ك}_{١}\ \text{ع}_{١}}{\text{مجـ ك}_{.}\ \text{ع}_{.}}$$

$$= \frac{\text{مجـ ك}_{١}\ \text{ع}_{.}}{\text{مجـ ك}_{.}\ \text{ع}_{.}} \times \frac{\text{مجـ ك}_{.}\ \text{ع}_{.}}{\text{مجـ ك}_{١}\ \text{ع}_{١}}$$

$$= \frac{\text{مجـ ك}_{١}\ \text{ع}_{١}}{\text{مجـ ك}_{١}\ \text{ع}_{١}}$$

هاتين الصيغتين عند قياس انتاجية المواد الاولية أو عند قياس انتاجية عنصرين أو أكثر من عناصر الانتاج .

أما بالنسبة الى الاجابة على التساؤل الثانى السابق اثارته والمتعلق بما اذا كانت كمية العمل الفعلية فى فترة الاساس هى الكمية الوحيدة التى يمكن استخدامها لتصحيح المنتج معبرا عنه بوحدات العمل ، أم أنه يمكن تصحيحه باستخدام تعريف آخر لكمية العمل ، فاننا نبادر الى القول بأنه لا يوجد هناك ما يمنع ، من حيث المبدأ ، من استخدام تعريف آخر . فيمكن بدلاً من استخدام كمية العمل الفعلية فى فترة الاساس « صيغة لاسبير » استخدام كمية العمل الفعلية فى الفترة موضوع البحث « صيغة باش » والاختيار فى هذه الحالة قد يكون تحكميا وقد يكون آخذا فى الاعتبار ما يوجه الى « صيغة لاسبير » بانها متحيزة الى اعلى ، بينما ان « صيغة باش » متحيزة الى اسفل . كما لا يوجد ما يمنع من تحديد كمية العمل المستخدمة فى تصحيح المنتج ، لا على اساس كمية العمل الفعلية ، بل على اساس كمية العمل التى تحدد وفقا لمعايير فنية يتفق عليها . ويتم اللجوء الى التعريف الاخير فى الحالات التى يصعب فيها تحديد كمية العمل التى بذلت فى انتاج منتج معين كما هو الحال مثلا فى صناعة الكيماويات .

وفى النهاية بقى أن نشير الى بعض مزايا استخدام المنتج معبرا عنه بوحدات العمل اذا ما قورن باستخدام المنتج معبرا عنه بوحدات نقدية . حقيقة أن حساب المنتج معبرا عنه بوحدات العمل يحتاج الى مجهود يفوق بكثير المجهود اللازم لحساب المنتج معبرا عنه بوحدات نقدية . الا أن المنتج معبرا عنه بوحدات العمل يعد ، فى الغالب ، أدق تعبيرا عن القيمة الحقيقية للانتاج من المنتج معبرا عنه بوحدات نقدية ، خاصة اذا اعتبرنا ان القيمة الحقيقية للمنتج انما تتمثل فيما بذل فيه من عمل . أضف الى ذلك أن طريقة « مجموع الوقت اللازم للانتاج » والتى تعبر عنها الصيغة (٢) السابق الاشارة اليها تحقق فوائد كثيرة فى مجالات التخطيط . اذ يمثل الفرق بين البسط والمقام ، كما سبق أن ذكرنا ، كمية العمل الذى أمكن توفيره نتيجة زيادة الانتاجية ، وبالتالى نستطيع أن نحسب بسهولة كمية الموارد الحقيقية التى أصبحت متاحة لاغراض التنمية نتيجة زيادةالانتاجية . كما تعبر هذه الطريقة عن القدرة على انتاج كمية معينة من المنتج فى فترة زمنية معينة مما يشير الى وجود علاقة مباشرة بين هذه الطريقة والطريقة التى يتم فيها استخدام المنتج معبرا عنه بوحدات عينية (١٦) . وبعبارة اخرى فان ما

(١٦) لمزيد من التفاصيل عن طريقة « مجموع الوقت اللازم للانتاج » راجع :
Behrens F. «Measuring Inbor Productivity and its Factors by The Time Sum Methods. An article published in «Labor Productivity», op. cit., 71 - 81.

يستخدم فى قياس الانتاجية هو الانتاج الحقيقى والنقطة الحقيقية الامر الذى يساعد على سلامة الحكم على كفاءة المشروعات موضوع البحث .

الجزء الثانى : تعريفات المستخدم

وسنتناول فى هذا الجزء الاجابة على التساؤلين التاليين :

(ا) هل سيقتصر تعريفنا للمستخدم على عنصر واحد من عناصر الانتاج أم لن التعريف سيمتد ليشمل اكثر من عنصر .

(ب) وسواء اقتصر الامر على عنصر واحد أم اشتمل على اكثر من عنصر ، فما هى حالات تطبيق كل تعريف من التعريفات العديدة الموجودة لكل عنصر من عناصر الانتاج ؟

(ا) عنصر واحد أم اكثر من عنصر :

يتم التغير فى الانتاج من احد طريقين : اما عن طريق التغير فى كمية ما يستخدم من عناصر الانتاج ، أو التغير فى الانتاجية ، اى التغير فى درجة كفاءة استخدام هذه العناصر . فاذا وقع تغير فى الانتاج وأردنا تحليله الى العاملين المتقدمين لمعرفة مقدار تأثير كل منهما على حدة فان المقياس المناسب للانتاجية فى هذه الحالة هو ذلك الذى يعرف المستخدم بحيث يشمل جميع عناصر الانتاج وتكون الصيغة الملائمة فى هذه الحالة هى :

$$ت = \frac{ك_1}{ك_0} \div \frac{م_1}{م_0}$$

حيث ت هى مقياس التغير فى الانتاجية ، ك هى الانتاج الاجمالى ، م هى مجموع عناصر الانتاج ، والرقمين (١ ، ٠) يرمزان الى الفترة موضوع البحث وفترة الاساس على التوالى .

اما اذا تم تعريف المستخدم بحيث اقتصر الامر على عنصر واحد من عناصر الانتاج وليكن العمل او راس المال مثلا ، فان قياس الانتاجية فى هذه الحالة باعتبارها مقدار المنتج لكل وحدة عمل أو لكل وحدة راس مال لن يعطينا الرقم الصحيح لمقدار ما تساهم به تغيرات الانتاجية فيما يحدث من تغير فى الانتاج . فالرقم الذى سنحصل عليه فى هذه الحالة قد لا يرجع فقط الى التغير فى كفاءة استخدام عنصر العمل او راس المال ، بل قد يتأثر ايضا بما يكون هناك من احلال لعنصر محل آخر .

كذلك فان قرار المخطط توزيع ما لديه من موارد استثمارية يقتضى تقويما كاملا للمشروعات القائمة ومدى كفاءة ما تستخدمه من موارد . وحتى يتم هذا التقويم على نحو يحقق الهدف منه فانه يفضل قياس انتاجية كل عناصر الانتاج مجتمعة ، لا الاقتصار على قياس انتاجية عنصر دون آخر . أى

معيرة اخرى وحتى تتم المقارنه بين المشروعات المختلفة على اسس سليمه، لا بد من استبعاد اثر ما قد يؤدى الى اعطاء فكرة مغلوطة فيها عن انتاجيه مشروع دون غيره ، ولن يتحقق ذلك الا اذا وسعنا من نطاق تعريف المستخدم . ولتوضيح ذلك نضرب المثال التالى ، نفترض وجود مشروعين أ ، ب وانه عند قياس الانتاجية فى كل من المشروعين تم تعريف المستخدم بحيث اقتصر على عنصر العمل فقط . ولنفترض ايضا ان النتائج التى حصلنا عليها اسفرت عن تغير بالزيادة فى انتاجيه عنصر العمل فى المشروع أ عنه فى المشروع ب . فاذا اقتصرنا على هذه النتائج فقد يؤدى الامر بنا الى القول بان الافضل استثمار الموارد الجديدة فى مشروعات من نوع المشروع أ دون المشروع ب . ولكن اذا اتضح بالفحص ان الاختلاف فى انتاجيه عنصر العمل فى المشروع أ عنه فى المشروع ب لا يرجع الى زيادة كفاءة استخدام عنصر العمل ذاته فى أ عنه فى ب ، ولكنه يرجع الى اختلاف فى كمية راس المال المستخدمه لكل عامل ، فان الامر يقتضى فى هذه الحالة عند تقويم كل من المشروعين تقويما كاملا والمقارنة بين انتاجيتهما على نحو سليم تعريف المستخدم بحيث يشمل عنصر راس المال بالاضافة الى عنصر العمل .

بالاضافه الى ما تقدم ، فقد يكون الهدف من قياس الانتاجيه هو ايجاد علاقه بين التغير فى انتاجيه مشروع معين أو قطاع معين وما يحدث من تغير فى نفقه واسعار منتجات هذا المشروع او القطاع . فى هذه الحالة ايضا نجد أن الامر يقتضى تعريف المستخدم بحيث يشمل جميع ما يؤثر على نفقه واسعار المنتجات ، اى بعبارة اخرى بحيث يشمل جميع عناصر الانتاج .

فى مثل الحالات المتقدمة وغيرها ، تنشا الحاجه الى تعريف المستخدم بحيث يشمل جميع عناصر الانتاج . ولكن ، ما الذى نعنيه بالضبط بجميع عناصر الانتاج ؟ ان المعنى الواسع لعبارة « جميع عناصر الانتاج » من الممكن ان يمتد ليشمل كل ما يساهم فى زيادة الطاقة الانتاجيه ، اى بعبارة اخرى كل مستخدمات الانتاج . واذا كان قد جرى التقليد على تقسيم عناصر الانتاج الى عمل ، راس مال ، وارض ، فان المعنى الواسع لجميع عناصر الانتاج يمتد ليشمل الادارة ، وكذلك المواد الاوليه ، كما انه يشمل ايضا كل العوامل التى تؤدى الى تغير فى نوع ما يوجد من عناصر الانتاج ، كالتدريب وما يساهم به من تحسين فى درجة مهارة العمال ، والتقدم الفنى وما يساهم به من الكفاءة فى استخدام راس المال ... الخ . فهل يتطلب الامر فى الحالات التى سبق ذكرها ان يتم تعريف عناصر الانتاج بهذا المعنى الواسع ؟ لا شك فى وجود صعوبات عمليه لا حصر لها تحول دون امكان تقدير عناصر الانتاج بهذا المعنى الواسع على نحو دقيق . بل والاكثر من هذا فان بعض هذه العناصر يستحيل التعبير عنها كميا . وحتى لو افترضنا امكان التعبير عن جميع العناصر كميا وان نجمع بياناتنا دقيقه عن كل عنصر ، فان تعريف المستخدم بحيث يشملجميع عناصر الانتاج بهذا المعنى الواسع يجعل محاوله قياس الانتاجية امر لا معنى له . اذ ان مثل هذا التعريف للمستخدم لا يترك خارج نطاقه اى عنصر يمكن ان يستخدم فى تفسير ما يحدث من تغير فى الانتاجية باعتبارها علاقة بين المنتج والمستخدم،

وتصبح الوسيله الوحيدة لزيادة الانتاج فى ضوء هـذا التعريف هو زيادة كمية المستخدمات . اى بعبارة اخرى ، من غير المتصور فى هذه الحالة ان نريد كميه المنتج مع بقاء كميه المستخدمات ثابتة او زيادتها بنسبه تقل عن نسبة زياده المنتج . اذ لو افترض وحدث ذلك ، فان هذا يعنى وجودعنصر لم يشمله تعريفنا للمستخدم وان هذا العنصر هو الذى يفسر ما حدث من تغير فى المنتج بنسبه اكبر من تغير المستخدم ، وهو الامر الذى يتعارض مع تعريفنا للمستخدم بانه يشمل جميع عناصر الانتاج بالمعنى الواسع .

اذا ، فقياس الانتاجية وان كان يتطلب فى بعض الحالات تعريف المستخدم بحيث يشمل جميع عناصر الانتاج ، فاننا لا نعنى بذلك شمول التعريف لجميع عناصر الانتاج بالمعنى الواسع . وغالبا ما يقتصر الامر على عنصر العمل ، راس المال ، والمواد الاوليه المستخدمه . بل ان الاعتبارات العلميه وصعوبه جمع البيانات غالبا ما تقتضى الاقتصار على تعريف محدود العنصر الواحد من العناصر المذكورة ، كتعريف راس المال بحيث يقتصر على راس المال المادى دون راس المال غير المادى ، او تعريف العمل بشكل مجمل دون التفرقة بين العامل الماهر والعامل غير الماهر ... الخ .

ولكن اذا كان الامر يقتضى فى بعض الحالات تعريف المستخدم بحيث يشمل جميع عناصر الانتاج ، على النحو الذى اشرنا اليه ، فان هذا لا يعنى عدم وجود حالات اخرى تتطلب تعريف المستخدم بحيث يشمل اكثر من عنصر ولكن دون ان يشملجميع هذه العناصر ، كما توجد حالات تتطلب تعريف المستخدم بحيث يشمل عنصر واحد فقط من عناصر الانتاج .

قد تنشا بعض الحالات يكون من الافضل فيها تعريف المستخدم بحيث يشمل عنصرى العمل وراس المال فقط . مثال ذلك حاله البدء بقياس انتاجيه مشروعات او قطاعات معينه فى الاقتصاد كل على حدة ، ثم الرغبه بعد ذلك فى تجميع مستخدمات ومنتجات هذه المشروعات والقطاعات المختلفة للحصول على المستخدم والمنتج فى الاقتصاد القومى ككل . فقد يتطلب الامر فى هذه الحاله ، وحتى نتفادى احتمال احتساب نفس الشىء اكثر من مره ، ان نستبعد المواد الاوليه من تعريفنا لكل من المنتج والمستخدم وذلك عند البدء بقياس انتاجيه كل مشروع او قطاع على حده .

كما قد تنشا حالات تتطلب تعريف المستخدم بحيث يشمل عنصر واحد فقط ، بل ان معظم الدراسات التى تمت حول موضوع الانتاجيه تدور حول قياس انتاجيه عنصر واحد هو عنصر العمل . وبصرف النظر عن الاعتبارات العمليه والصعوبات التى تحول دون جمع بيانات دقيقة عن العناصر الاخرى ، والتى تحول دون اضافة عناصر غير متجانسة الى بعضها البعض ، فان الاقتصار على تعريف المستخدم بحيث يشمل عنصر العمل فقط يستند الى مبررات عديدة منها :

١ ـ قد يكون من المفيد قياس انتاجية عناصر الانتاج البشريه ، وعناصر الانتاج المغايره كل على حدة . فالعوامل التى تؤثر على انتاجية كل منهما

مختلفة ، وبالتالى تختلف الاجراءات التى يمكن افتراضها للنهوض بانتاجية كل عنصر .

٢ — ان الهدف النهائى لأى نشاط اقتصادى هو رفع مستوى معيشة الافراد وارتفاع مستوى المعيشة يتوقف اساسا على مدى التقدم فى انتاجية عنصر العمل .

٣ — كثيرا ما يمكن تحديد مرحلة النمو بالرجوع الى المستوى الذى وصلت اليه انتاجية العامل .

٤ — تحظى انتاجية العمل باهمية خاصة فى الفكر الاشتراكى . اذ ينظر هذا الفكر الى العمل باعتباره القوة الانتاجية الاساسية ، ان لم تكن الوحيدة . فالآلات والمواد الخام لا تستطيع بمفردها خلق قيم جديدة . ان ما تتضمنه من قيم يتم ادماجه أو تحويله الى المنتج الجديد عن طريق العمال . وبعبارة أخرى فان المعنى الاقتصادى للقوة الانتاجية فى هذا الفكر هو تلك القوة القادرة على خلق قيم جديدة ، ولا يستطيع تحقيق ذلك غير عنصر العمل .

٥ — يقتضى قياس الانتاجية فى حالات معينة ضرورة تعريف المستخدم بحيث يقتصر على عنصر العمل فقط . مثال ذلك حالة ما يكون الغرض من قياس الانتاجية هو ايجاد معيار لنحكم على ما اذا كان التغير فى اجر وحدة العمل (ساعة عمل) ذو آثار تضخمية من عدمه .

ويعد التغير فى اجر وحدة العمل ذو آثار تضخمية اذا فاق تغيره القدر الذى يبرره التغير فى الانتاجية الكلية للاقتصاد « أى انتاجية كل عناصر الانتاج » ، وتغير الندرة النسبية لعنصر العمل،ومن ثم فان قياس الانتاجية، فى هذه الحالة ، لا بد وان يأخذ فى الاعتبار هذين العاملين المتقدمين . ولتحقيق ذلك يقترح المقياس التالى :

$$\text{الانتاجية} = \frac{\text{الانتاج الحقيقى}}{\text{عدد ساعات العمل}}$$

اذ ان المقياس المذكور يساوى :

$$\frac{\text{الانتاج الحقيقى}}{\text{جميع عناصر الانتاج}} \times \frac{\text{جميع عناصر الانتاج}}{\text{عدد ساعات العمل}}$$

ويمثل الشق الأول مقدار التغير فى الانتاجية الكلية للاقتصاد ، بينما يمثل الشق الثانى مقدار التغير فى الندرة النسبية لعنصر العمل (١٧) .

---

(١٧) يلاحظ وفقا لهذا المعيار انه اذا زادت الاجور نتيجة زيادة الندرة النسبية للعمل دون زيادة الانتاجية الكلية للاقتصاد فمن شأن هذه الزيادة فى الاجور ان تؤدى الى ارتفاع الاسعار . ولكن هذا الارتفاع فى الاسعار لا يعد ارتفاعا تضخميا . بالاضافة الى ذلك فان المعيار الحالى يمكن استخدامه للحكم على التغير فى الاجور والاسعار ليس بالنسبة للاقتصاد ككل ، ولكن ايضا بالنسبة للوحدة أو القطاع الاقتصادى وذلك بعد اجراء التعديلات اللازمة فى تعريف القيم المستخدمة .

٦ ـ تختلف عناصر الانتاج من حيث ندرتها النسبية ، وبالتالى من حيث اهميتها بالنسبة للنمو الاقتصادى . ومن ثم كثيرا ما يتطلب الامر التركيز على قياس انتاجية العنصر النادر دون العناصر الاخرى . وقد يكون عنصر العمل فى بعض البلاد ، أو فى مرحلة معينة من مراحل النمو هو العنصر النـــادر .

ولكن اذا سلمنا بوجود مبررات تدعو الى الاقتصار على تعريف المستخدم بحيث يشمل عنصر العمل فقط ، فان هذا لا يمنع من القول بوجود مبررات أخرى تدعو الى الاقتصار على تعريف المستخدم بحيث يشمل عنصر أو آخر من عناصر الانتاج خلاف عنصر العمل . فهناك من المبررات ما يدعو الى الاقتصار على تعريف المستخدم بحيث يشمل عنصر رأس المال فقط ، أو المواد الاولية المستخدمة دون غيرها . بل ان بعض المبررات السابق ذكرها والتى تدعو الى الاقتصار على تعريف المستخدم بحيث يشمل عنصر العمل فقط ، يمكن ان تستخدم ايضا لتبرير الاقتصار على عناصر أخرى خـــلاف عنصر العمل . مثال ذلك المبرران الاول والسادس السابق الاشارة اليهما. فالمبرر الاول يستند الى القول بأن من المفيد قياس انتاجية عناصر الانتاج البشرية وعناصر الانتاج المادية **كل على حدة** . أما المبرر السادس فيدعو الى الاهتمام بقياس انتاجية العنصر النادر أكثر من اهتمامنا بقياس العناصر الاخرى ، وقد يكون العنصر النادر عنصرا خلاف عنصر العمل . بل ان واقع الامر ان رأس المال ، لا العمل ، هو العنصر النادر فى البلاد الاخذة فى النمو، ومن ثم يتعين الاهتمام والتركيزعلى انتاجية هذا العنصر فى تلك البلاد بقدر أكبر من غيره من عناصر الانتاج .

ولا يفوتنا فى نهاية هذا الجزء من البحث ان نشير الى محاولة المفكرين الاقتصاديين فى البلاد الاشتراكية التوفيق بين الاعتبارات الايديولوجية التى تشير الى ان عنصر العمل هو القـــوة الانتاجية الاساسية ، ان لم تكن الوحيدة ، وبين ما يلاحظ من تزايد أهمية رأس المال وتراكمه فى تحـــديد الطاقة الانتاجية القومية ، بل وفى تحديد انتاجية عنصر العمل نفسه ، الامر الذى يستوجب ضرورة الاهتمام بمقدار الاهلاكات التى تحدث فى رأس المال عند انتاج سلعة معينة بنفس القدر الذى نهتم فيه بمقدار العمل الذى بذل فى سبيل انتاجها . ومن ثم نجدهم يدعون الى ضرورة ان يؤخذ رأس المال فى الاعتبار عند تحديد انتاجية عنصر العمل ، وذلك على اساس ان رأس المـــال ما هو فى الواقع الا حصيلة عمل سابق ويطلق عليه اسم العمـــل المندمج او العمل الميت « Embodied labor » تمييزا له عن العمل الحى . « Live labor »

وتتعدد الوسائل التى يمكن استخدامها لاخذ العامل المذكور فى الاعتبار عند تعريف عنصر العمل الذى نهدف اساسا الى قياس انتاجيته . ولقد سبق ان اشرنا الى بعضها ، ونشير هنا الى احد هذه الوسائل التى يقترحها الاقتصادى التشيكوسلوفاكى زدينيك تلوستى Zdenek Tlusty حيث يميز بين ما يسمى بانتاجية العمل « Labor Productivity » وهى

انتاجية العمل الحى ، وبين انتاجية العمل الاجتماعية Social labor productivity وهى التى تأخذ فى الاعتبار العمل الحى والعمل الميت (١٨) .

$$\text{فاذا كانت انتاجية العمل الحى} = \frac{ع_{0}}{ع_{1}} \qquad (1)$$

حيث ع. ، ع١ يرمزان الى كمية العمل الحى اللازمة لانتاج الوحدة من السلعة فى فترة الاساس والفترة موضوع البحث على التوالى ، فان مقدار التوفير فيما بذل من عمل حى (ع. — ع١) لا بد من تصحيحه لما يحدث من زيادة ، او احيانا من نقص فيما بذل من عمل مندمج استخدم فى انتاج ادوات الانتاج التى ساهمت مع العمل الحى فى الحصول على الوحدة من السلعة او الخدمة فى الصناعة او القطاع موضوع البحث . اذ تعنى الزيادة أو النقص فيما بذل من عمل مندمج فى انتاج الوحدة من السلعة او الخدمة ، زيادة او نقص مماثل فى كمية العمل الحى الذى يبذل فى تلك الصناعات او القطاعات التى تمدنا بادوات الانتاج المستخدمة فى انتاج الوحدة من السلعة او الخدمة موضوع البحث .

ومن ثم يقترح طوستى تعديل الصيغة (١) السابق الاشارة اليهـا ، بحيث نقيس انتاجية العمل الاجتماعية على النحو التالى :

$$\text{انتاجية العمل الاجتماعية} = \frac{ع_{0}\,(ص_{0} - ص_{1})}{ع_{1}} \qquad (2)$$

حيث يرمز ع. ، ع١ الى نفس القيم كمـا فى الصيغة (١) ، ص الى كمية العمل المندمج التى بذلت فى سبيل انتاج الوحدة من السلعة فى فترة الاساس ، ص١ الى كمية العمل المندمج التى بذلت فى سبيل انتاج الوحدة من السلعة فى الفترة موضوع البحث وذلك بعـد تصحيحها لمـا يكون قـد حدث من تغير فى انتاجية العمل الحى منذ فترة الاساس فى الصـناعات المنتجة للآلات والادوات التى يمثلها هذا العمل المندمج .

كما لا يفوتنا ايضا ان نشير الى ان تعريف المستخدم يرتبط الى حد ما بتعريفنا للمنتج ، خاصة اذا كان المنتج سيتم تعريفه بحيث يعنى اما الانتاج الاجمالى او الانتاج الصافى او الناتج . ويتضمن شرح هذه النقطة الدخول فى الكثير من التفاصيل التى لا يتسع المجال لها هنا ، ويكفى ان نشير الى المثال التالى : هناك بعض الانتقادات التى توجه الى الاقتصار على تعريف المستخدم ، فى بعض الحالات بحيث يشمل عنصر العمل فقط . واهم هذه

Thusty Z.: «The concept of Social Productivity of labor and Elementary Methods of Measuring it» An article published in labor productivity op. cit. pp. 67 - 70

الانتقادات القول بأن الاقتصار على عنصر العمل قد يعطى فكرة خاطئة عن مدى كفاءة استخدام العمال انفسهم . اذ قد ترجع الزيادة التى يسجلها قياس الانتاجية فى هذه الحالة الى زيادة فى كمية رأس المال المستخدمه مع العمال ، اكثر من رجوعها الى عنصر العمل فى حد ذاته . ولا شك لن اهمية وخطوره هذا النقد تختلف فى حالة تعريف المنتج بانه الانتاج الصافى او الناتج عنه فى حالة تعريفه بانه الانتاج الاجمالى .

(ب) حالات تطبيق التعريفات العديدة لمختلف عناصر الانتاج :

وسواء استقر الراى على تعريف المستخدم بحيث يشمل جميع عناصر الانتاج ، او اقتصر الامر على عنصر واحد ، فاننا نعلم ان هنـــاك اكثر من تعريف لكل عنصر . فعنصر العمل يمكن تعريفه بحيث يعنى ساعة عمل ، يوم عمل ، اسبوع عمل ، كما يمكن تعريفه بحيث يشمل جميع العمال فنيين وغير فنيين ، وقد يمتد التعريف ليشمل الموظفين الاداريين ... الخ . كما أن عنصر رأس المال يمكن تعريفه بحيث يعنى رأس المال المادى ، أو رأس المال المادى وغير المادى ، كما يمكن تعريفه بحيث يعنى رأس المال الكلى او رأس المال الصافى ... الخ . وكذلك الامر بالنسبة للعناصر الاخرى . فما هى حالات تطبيق كل تعريف من هذه التعريفات ؟ اننا لن نستطيع فى هذا البحث ان نتعرض الى جميع عناصر الانتاج ، كما لن نستطيع ان نلم بجميع التعريفات الموجودة لكل عنصر . ولهذا سنقتصر هنا على التعرض الى عنصرى العمل وراس المال ، كما سنتناول فقط بعض حالات تطبيق اهم التعريفات الموجودة لكل من هذين العنصرين .

١ ـ حالات تطبيق بعض تعريفات عنصر العمل

يرجع التعدد فى تعريفات عنصر العمل الى مصدرين رئيسيين : اولهما تعدد فئات او مجموعات القوة العاملة التى يمكن ان يشـــملها التعريف ، وثانيهما تعدد وحدات قياس العمل . فالقوة العاملة مثلا ، يمكن تقسيمها الى مجموعات على حسب درجة المهارة فهناك العمـــال المهرة ، ونصف المهرة ، وغير المهرة . كما يمكن تقسيمها الى فئات على حسب الوظيفة التى تقوم بها كل فئة داخل المنشاة الواحدة ، فهناك العمال القائمون مباشرة بعملية الانتـــاج ، وهناك العمال القائمون بعمليات الصـــيانة والخدمات الصناعية وهناك الموظفون الفنيون والاداريون ، واخيرا هناك عمال الترفيه والخدمات غير الصناعيه . كما أن القوة العاملة فى اى فترة منها ما هو قائم بالعمل فعلا ومنها ما هو عاطل . ومن ناحية اخرى ، فان وحدات قياس عنصر العمل قد تكون ساعة عمل ، يوم عمل ، اسبوع عمل ، شهر عمل ، سنة عمل . كما قد يقتصر الامر عند قياس عنصر العمل على حساب عددهم المطلق دون ترجيح لاختلاف درجة المهـــارة ، وفى حالات اخرى قد يقتضى الامر القيام بهذا الترجيح . ايضا قد يقتصر الامر على استخدام عنصر العمل فى يوم او اسبوع معين ، وقد يقترح استخدام المتوسط اليومى او الاسبوعى. ولا يتسع المجال فى هذا البحث الى تناول حالات تطبيق كل ما تقـــدم من تعريفات او غيرها مما لم يرد ذكره . لذلك سنكتفى بالتعرض الى بعض

اهداف قياس الانتاجيه ، ثم نحدد بعد ذلك تعريف عنصر العمل الذى نعتقد انه يحقق ذلك الهدف على نحو افضل من غيره . الا انه يتعين أن نؤكد هنا ما سبق الاشارة اليه من أنه من المفيد دائما قياس الانتاجية باستخدام اكثر من تعريف ، وذلك على الاقل لما تتيحه المقارنة بين النتائج المختلفه من زيادة فى تفهم ديناميكية الانتاجية والعوامل المحددة لها . فهناك بلا شك ما يدعو الى قياس انتاجية كل فئة من فئات العمال على حدة وباستخدام مختلف وحدات القياس : فالمقارنة مثلا بين نتائج قياس انتاجية العمال المهرة والعمال غير المهرة تلقى المزيد من الضوء على سياسة التدريب ، وعلى ما اذا كان ما يوجد من فرق فى الانتاجية يزيد على نفقه تحويل العمال غير المهرة الى عمال مهرة من عدمه . وبالمثل نستطيع أن نتبين ان تبعده متحققه بينما عند استخدام التعريفات الاخرى . وفيما يلى بعض اهداف قياس الانتاجية وتحديد تعريف عنصر العمل الذى نعتقد أنه افضل من غيره فى تحقيق ذلك الهدف .

أولا: فلنفترض ان الهدف من قياس الانتاجية هو القاء الضوء على ما يحدث من تغير فى مستوى معيشة **مجموع** الافراد فى مجتمع ما . فى هذه الحالة لا شك أنه من الافضل تعريف المستخدم بحيث يشمل جميع السكان ، أو على الاقل بحيث يشمل جميع افراد القوة العامله على أساس افتراض ثبات النسبة بين افراد القوة العاملة ومجموع السكان فى الفترتين المراد قياس تغير الانتاجية بينهما . اننا لا نستطيع أن نحصل على فكرة صحيحة عن العلاقة بين الانتاجيـــة ومستوى معيشة مجمـــوع الافراد اذا اقتصر تعريف المستخدم على بعض فئات أو مجموعات القوة العاملة دون غيرها ، أو اذا اقتصر الامر على من يعمل فعلا من افراد القوة العامله دون من هو عاطل أو عاجز عن العمل . ولكن ما الحكم اذا كان الهدف هو ايجاد العلاقة بين الانتاجية وبين مستوى معيشة فئة أو مجموعة معينة من القوة العاملة. هنا يفضل تعريف المستخدم بحيث يقتصر على افراد هذه الفئة أو المجموعة على أن يدخل فى ذلك من يعمل منهم فعلا ومن لا يعمل ، وعلى أن يتم التحقق من العلاقة بين انتاجيةهذه الفئة أو المجموعة ومقدار دخلها من العمل . اذ يرتبط مستوى معيشة هذه الفئة أو المجموعة المعينة بالانتاجية بالقدر الذى تتوازى فيه تغيرات الانتاجية مع ما يحدث من تغيرات فى دخل هذه الفئة من العمـــل (١٩) .

(ثانيا) اذا كان الهدف هو قياس **الانتاجية الاجتماعية** لعنصر العمـــل داخل منشأة معينه فان الامر يقتضى أن يتم تعريف المستخدم بحيث يشمل كل فئات العمال داخل هذه المنشأة . اى بحيث يشمل العمال القائمون

---

(١٩) فى حالة ما اذا كان الهدف من قياس الانتاجيـــة و القـــاء الضوء على ما يحدث من تغير فى مستوى معيشة مجموع الافراد فاننا لسنا فى حاجـــة الى التحقق من العـــلاقة بين الانتاجية والدخل . ان الزيادة فى الدخل المترتبة على الزيادة فى الانتاجية سوف يحصل عليها فرد أو آخر من مجموع الافراد ، ومن ثم فالتوازى مفترض بين تغيرات الانتاجية وتغيرات دخل مجموع الافراد من العمل ، آخذين فى الاعتبار تحقق الاستخدام الكامل للموارد .

مباشرة بالانتاج ، عمال الصيانة والخدمات الصناعية ، الموظفون الفنيون والاداريون ، عمال الترفيه والخدمات غير الصناعية . فقياس الانتاجية الاجتماعية لعنصر العمل يقتضى شمول المستخدم لجميع من ساهم فى الانتاج سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، ولا شك ان نتائج عمل القائمين مباشرة بالانتاج انما يعتمد الى حد كبير على الحالة التى توجد عليها الآلات ، على سهوله توافر المواد الاولية ، على نظافة مكان العمل ، اى بعبارة اخرى على عمل عمال الصيانة والخدمات الصناعية . كذلك فانه لا يتصور استمرار عجلة الانتاج دون مشاركة الموظفون الفنيون والاداريون من مهندسين ومساعدى المهندسين ومحاسبين واقتصاديين واحصائيين ورجال مستخدمين ... الخ ، ممن يعملون بالمنشأة . فضلا عن ذلك فان التقدم الفنى وما صاحبه من زيادة ميكنة الانتاج واتوماتيته قد قلل الى حد كبير من اهمية التفرقه بين العمال القائمين مباشرة بالانتاج وبين المهندسين ومساعدى المهندسين . واذا كان الامر واضحا فيما يتعلق باهمية عمال الصيانة والخدمات الصناعية وكذلك الموظفون الفنيون والاداريون ومساهمتهم فى الانتاج الى جانب العمال القائمون مباشرة به ، فان الامر ليس بنفس القدر من الوضوح بالنسبة لعمال الترفيه والخدمات الصناعية (ومن امثلتهم عمال النوادى ، المستشفيات ، المدارس ، دور الحضانة التى تكون ملحقة لخدمة عمال المنشأة وعائلاتهم) . على أية حال سواء استقر الراى على أن هذه الفئة الاخيرة انما تساهم فى الانتاج ومن ثم لا بد وأن يشملها تعريفنا للمستخدم ، أم انها لا تساهم فى الانتاج ومن ثم لا يشملها تعريفنا للمستخدم ، فان النقطة الاساسية التى نود التركيز عليها هو أن قياس الانتاجية الاجتماعية لعنصر العمل داخل منشأة معينة يقتضى أن يشتمل تعريف المستخدم على كل من يساهم فى انتاج هذه المنشأة .

واذا كان هناك من الاهداف ما يقتضى تعريف عنصر العمل بحيث يشمل جميع من ساهم فى الانتاج ، فان هناك اهداف أخرى يقتضى تحقيقها الاقتصار على فئة دون أخرى من الفئات العاملة داخل المصنع . فاذا كانت هناك مجموعات كبيرة من الموظفين الاداريين وعمال الصيانة والخدمات الصناعية قد فرضت على ادارة المصنع لاسباب اجتماعية او سياسية فان من الخطأ عند الحكم على مدى كفاءة هذه الادارة أن نقيس الانتاجية بحيث يشمل المستخدم جميع من يعمل بالمنشأة وانه قد يكون من الاصح الحكم على كفاءة الادارة بتعريف المستخدم بحيث يشمل العمال القائمون مباشرة بالانتاج ، اذ أن من المفترض أن عددهم لم يتأثر بما فرض على الادارة من افراد .

كذلك قد يكون الهدف تحديد مدى الاختلاف فى الأجور المسموح بتواجده بين فئات العاملين داخل المنشأة ، وقد يرى المسئولون عن الادارة ربط الاختلاف فى الأجور بالاختلاف فى الانتاجية ، ومن ثم يجب فى هذه الحالة قياس انتاجية كل فئة على حدة وبالتالى يجب تعريف المستخدم بحيث يشمل فئة معينة كما يجب بالطبع تعريف المنتج بحيث يشمل ما تضيفه هذه الفئة للانتاج .

ولخيرا فقد يوجد هناك من الاسباب ما يدعو الى الاعتقاد بان عمال الصيانه والخدمات الصناعيه أو ان الموظفين الاداريين لا يساهمون فى الانتاج أو ان مساهمتهم ضئيلة لا يعتد بها . اذا فمن المتصور فى هذه الحالة أن يتم تعريف المستخدم بحيث يشمل فقط العمال القائمون مباشرة بالانتاج.

(ثالثا) ان العمل عنصر غير متجانس فهناك اختلاف فى طبيعة العمل وما يتطلبه من تأهيل كما أن هناك اختلاف فى درجة كفاءة تأدية العمل الواحد . فاذا تم قياس الانتاجية دون أن يؤخذ فى الاعتبار ما هناك من اختلاف فى وحدات عنصر العمل فان تفسير ما قد يوجد من اختلاف فى النتائج قد يرجع الى اختلاف فى عناصر الانتاج الاخرى خلاف عنصر العمل كما قد يرجع الى اختلاف عنصر العمل نفسه . فاذا كان الهدف من قياس الانتاجية هو التركيز على مدى ما تؤدى اليه العناصر الأخرى (خلاف عنصر العمل) من اختلاف فى انتاجية العمل . فلا بد وأن يتم تعريف عنصر العمل بحيث يأخذ فى الاعتبار ما هناك من اختلاف بين وحدات عنصر العمل . اى لا بد عند الجمع بين وحدات العمل المختلفة أن يتم ترجيحها على حسب ما هنالك من اختلاف فى درجة التأهيل أو المهارة . ومن ابسط طرق الترجيح ، وان لم يكن أدقها ، أن نستخدم مقدار ما يتكسبه الفرد من عمله كوزان . ولكن يتعين الاشارة الى أنه اذا أخذنا فى الاعتبار ما هنالك من اختلاف بين وحدات عنصر العمل فاننا بذلك نكون قد أخذنا فى الاعتبار ذلك الجزء من راس المال غير المادى الذى انفق من أجل زيادة درجة تأهيل ومهارة العمال، اى بعبارة أخرى أن تعريف المستخدم فى هذه الحالة لن يقتصر على عنصر العمل بل سيشمل ايضا جزء من راس المال غير المادى .

(رابعا) اذا كان الهدف من قياس الانتاجية هو التركيز على مدى ما تؤدى اليه العناصر الاخرى (خلاف عنصر العمل) من اختلاف فى انتاجية العمل ، فان الامر لا يقتضى فقط تعريف عنصر العمل بحيث نأخذ فى الاعتبار ما هناك من اختلاف بين وحدات عنصر العمل من حيث درجة التأهيل والمهارة ، بل ان الامر يقتضى كذلك قياس عنصر العمل باستخدام اكثر المقاييس تعبيرا عن كمية العمل الفعلية . فاذا كانت وحدات القياس المستخدمة عملا هى ساعة عمل ، يوم عمل ، اسبوع عمل ، شهر عمل ، سنة عمل ، فان افضل وحدات القياس فى هذه الحالة هى ساعة عمل ، وذلك لان ما يحدث من تغير فى انتاجية العمل عند قياسه باستخدام يوم عمل ، اسبوع عمل ، شهر عمل ، أو اية وحدة أطول زمنيا من ذلك قد يرجع الى اختلاف فى العناصر الاخرى المشتركة مع عنصر العمل فى الانتاج وقد يرجع الى اختلاف عدد ساعات العمل فى اليوم أو الى اختلاف عدد ايام اسبوع أو شهر العمل ، ويصدق هذا الامر بالنسبة لاية وحدة أطول من شهر .

(خامسا) قد يكون الهدف من قياس الانتاجية ، كما سبق أن ذكرنا ايجاد معيار للحكم على ما اذا كان التغير فى اجر وحدة العمل ذو آثار تضخمية من عدمه ، وذكرنا أن التغير فى اجر وحدة العمل يعد ذو آثار تضخمية اذا فاق فى تغيره القدر الذى يبرره تغير الانتاجية الكلية للاقتصاد ، اى « انتاجية

كل عنـــاصر الانتـــاج » وتغير الندرة النسبية لعنصر العمل . ولا شك ان قياس النـــدرة النسبية تقتضى تقـــدير كمية العمل الفعليـــة المتاحة للاســـتخدام فى الانتـــاج ومن ثم يتعين فى هـــذه الحالة قيـــاس عنصر العمل على اساس ساعة عمل لا يوم عمل او اسبوع عمل او اية وحـــدة اطول من ذلك . ان استخدام يوم عمل مثلا يخفى حقيقة ما قد يحدث من تغير فى كمية العمل الفعلية المتاحة للانتاج نتيجة تغير عدد ساعات العمل فى اليوم ، كما ان استخدام اسبوع عمل يخفى حقيقة ما قد يحدث من تغير فى كمية العمل الفعلية المتاحة للانتاج نتيجة تغير عـــدد ساعات او ايام اسبوع العمل ، وهكذا بالنسبة لاستخدام الشهر او السنة .

(سادسا) ان انتاجية عنصر العمل لا تتغير فى تلك الحالات التى ينطبق فيها قانون الغلة المتناقصة بنفس النسبة ، او فى نفس اتجاه تغير كميـــة العمل . فاذا زاد عنصر العمل مع ثبات العناصر الاخرى فان الانتاج لن يزيد وفقا لقانون تناقص الغلة بنفس نسبة زيادة العمال . وحيث ان الانتاجية تساوى المنتج على المستخدم فان زيادة عنصر العمل فى هذه الحالة يعنى انخفاض مستوى الانتاجية والعكس صحيح . كذلك فان تغير عنصر العمل بنفس نسبة تغير عناصر الانتاج الاخرى قد لا يؤدى الى تغير بنفس النسبة وفى نفس الاتجاه فى مستوى الانتاجية عند سريان قانون تناقص الغلة مع الحجم (Decreasing Return To Scale) او قد لا يؤدى الى تغير بنفس النسبة ، وان كان يؤدى الى تغير فى نفس الاتجاه فى مستوى الانتاجية عند سريان قانون تزايد الغله مع الحجم (Increasing Return To Scale) وحيث ان عدد العمال فى وحدة انتاجية (لا سيما فى الزراعة) قد يتغير من يوم الى آخر وبصفة خاصة من موسم الى آخر مع ثبات العناصر الاخرى او تزايدها بنفس النسبة ولكن مع انطباق اما قانون تناقص الغلة مع الحجم او قانون تزايد الغلة مع الحجم على التوالى فان انتاجية العمل من الممكن ان تختلف على حسب اليوم او الموسم الذى تم فيه قياسها . ومن ثم يتعين اخذ فكرة سلمية عن التغير فى انتاجية عنصر العمل عدم الاقتصار على تعريف المستخدم بانه عدد العمال فى يوم او فى شهر او فى موسم ما ، وان الامر يقتضى اخذ متوسط عدد العمال فى فترة اطول وقياس الانتاجية على هذا الاساس . الا ان ذلك لا يعنى عدم وجود حالات اخرى يكفى فيها تعريف المستخدم بحيث يقتصر على عدد العمال فى يوم او فى شهر او فى موســـم معين ، وذلك نتيجة لاهتمامنا بقياس الانتاجية فى ذلك اليوم او الشهر او الموسم بالذات او نتيجة ثبات عنصر العمل نسبيا داخل الوحدة الانتاجية على مدار السنة وثبات النسبة بينه وبين العنـــاصر الاخرى ، او نتيجة تغير العناصر الاخرى بنفس نسبة تغير عنصر العمل مع سريان قانون ثبات الغلة مع الحجم . فلا مبرر عند قياس الانتاجية فى مثل هـــذه الحالات ان نتحمل مشقة حساب متوسط عنصر العمل فى فترة اطول .

٢ ــ حالات تطبيق بعض تعريفا تعنصر راس المـــال

لا تقل تعريفات عنصر راس المال فى تعددها عن تعريفات عنصر العمل

أو اى عنصر انتاج آخر بل ان صعوبة تحديد المقصود براس المال تفوق صعوبة تحديد المقصود باى عنصر انتاج آخر . الامر الذى قد يؤدى الى مزيد من الاختلاف فى الراى ، وبالتالى الى مزيد من التعدد فى التعريفات على نحو يفوق ما عليه الامر بالنسبة لعناصر الانتاج الاخرى . فهناك راس المال الثابت ، وراس المال الجارى ، وتتعدد تعريفات كل منهما بتعدد الآراء حول ما يجب أن يدرج ضمن راس المال الثابت ، وما يجب ان يندرج ضمن راس المال الجارى . كذلك هناك راس المال المادى وراس المال غير المادى، وراس المال المستورد وراس المال المنتج محليا . وفى كل هذه الحالات قد يتم تعريف راس المال على اساس قيمته الكليه او على اساس قيمته الصافية، واذا اخذنا اى من التعريفات المتقدمة فهل سيتم تحديد المستخدم بحيث يشمل كل ما هو قائم من راس المال ، أم ان المستخدم سيتم تعريفه بحيث ينصرف فقط الى كمية راس المال التى اهلكت خلال العملية الانتاجية . واذا تم تحديد المستخدم على النحو الاول فهل سينصرف الامر الى كل ما هو قائم من راس المال فى لحظة معينة ، ام سينصرف الامر الى متوسط ما يوجد منه فى فترة ما ؟ واذا تم تحديد المستخدم على النحو الثانى فعلى اى اساس سيتم حساب اهلاكات راس المال ؟ هل سيتم ذلك على اساس طريقة القسط الثابت او القسط المتناقص او المتزايد ... الخ .

مرة اخرى ، وكما سبق ذكره عند التعرض لعنصر العمل ، فان المجال لا يتسع فى هذا البحث الى التعرض لحالات تطبيق كل ما ذكر وما لم يذكر من تعريفات عنصر راس المال . لذلك سنكتفى هنا باختيار بعض التعريفات وتحديد الحالات التى يفضل فيها استخدامها دون غيرها :

(أولا) يتضح من العرض المتقدم ان كثيرا ما تنشأ الحاجة الى تعريف المستخدم بحيث يشمل جميع عناصر الانتاج او اكبر قدر منها . ومن ثم فان هذه الحاجة تدعو الى تعريف المستخدم بحيث يشمل جميع انواع راس المال سواء اكان ثابت او جارى ، راس مال مادى او غير مادى مثلا من راس المال المستورد وراس المال المنتج محليا . ومن هذه الحالات ، بالاضافة الى ما سبق ذكره ، الرغبة فى التعريف على مدى التغير فى انتاجية الاموال المنفقة على الاستثمار ، اذ ان الامر يتطلب فى هذه الحالة شمول المستخدم لما انفق على جميع انواع راس المال ، بالاضافة الى ما انفق على العناصر الاخرى .

ولكن الى جانب ذلك هناك من الحالات ما يدعو الى اقتصار تعريف المستخدم على نوع دون آخر من انواع راس المال . ولعل اهم هذه الاسباب هى اختلاف الندرة النسبية لكل نوع من هذه الانواع . فراس المال المستورد، على سبيل المثال ، غالبا ما يكون نادرا بالنسبة الى راس المال المنتج محليا، الامر الذى قد يوجب التركيز على ما يحدث من تغير فى انتاجيته وابرازها على نحو منفصل عن انتاجية الانواع الاخرى من راس المال . كما ان هناك صعوبة قياس بعض انواع راس المال . مثال ذلك صعوبة قياس راس المال غير المادى بصفة خاصة ، الامر الذى كثيرا ما يقتضى الاقتصار عند تعريف

المستخدم على راس المال المادى فقط والاستعانة بما لدينا من معلومات عن راس المال غير المادى لتفسير ما يحدث من تغير فى انتاجية راس المال المـادى .

(ثالثا) يتمثل الفرق بين القيمه الكلية والقيمه الصافيه لراس المال فى كمية الاهلاكات . ولا شك أن استخدام راس المال الصافى يعد أكثر دقة فى التعبير عن حقيقه راس المال المستخدم فى الانتاج من راس المال الكلى . الا أن حساب الاهلاكات وما يثيره من مشكلات عمليه عديده غالبا ما يدعو الى تفادى هـذه المشاكل باستخدام راس المال الكلى . الا انه سـواء استخدمنا راس المال الصافى أو راس المال الكلى فان وحدات راس المال غير متجانسـة ومن ثم تنشأ صعوبة الجمع بينها مما يدعو الى استخدام قيمتها النقدية أو قيمتها معبرا عنها بعدد ساعات العمـل التى بذلت فى انتاجها . وفى كلتا الحالتين تنشأ ضرورة تعديل قيمة راس المال لما يحدث من تغير فى نفقة اعادة انتاجه .

(ثالثا) يرتبط بمشكله الاختيار بين راس المال الكلى وراس المال الصافى مشكلةما اذا كان تحديد المستخدم سينصرف الى كل ما هو قائم من راس المال فى لحظة معينة أم ينصرف الامر الى ما يوجد منه فى فترة ما . ولقد سبق أن تعرضنا لهذه النقطة ونحن فى صدد تحديد حالات تطبيق بعض تعريفات عنصر العمل ومن ثم نحيل القارىء الى ما سبق ذكره هناك من آراء .

(رابعا) كثيرا ما يتطلب الامر عند قياس الانتاجية وتعريف المستخدم ان نحاول قدر الامكان أن يأتى تعريف المستخدم دقيقا فى التعبير عن الخدمة التى ساهم بها عنصر الانتاج موضوع البحث من أجل الحصول على السلعة او الخدمة المنتجة . وتطبيقا لذلك وجدنا أن تعريف عنصر العمل بالرجوع الى عدد ساعات العمل التى بذلها العمال فى سبيل الانتاج يفضل تعريف عنصر العمل بالرجوع الى العدد الاجمالى للعمال على اساس أن التعريف الاخير لا يأخذ فى الاعتبار احتمال اختلاف المجهود « معبرا عنه بعدد ساعات العمل » الذى يبذله كل من هؤلاء العمال . ويثور الامر أيضا ، بالنسبة لراس المال . وفى هذه الحالة قد لا يتحقق الغرض الذى نهدف اليه باستخدام كمية راس المال القائمة فى لحظة معينة أو متوسط هذه الكمية فى فترة ما . ونفضل فى هذه الحاله استخدام متغير آخر يكون أكثر دقة فى التعبير عن مقدار الخدمه التى ساهم بهـا راس المال فى العمليـة الانتاجية وتختلف الاساليب التى تقترح لتحقيق هذا الغرض . فهناك من يقترح استخدام اهلاكات راس المال كما تظهر فى حسابات الوحدة الانتاجية تعبيرا عن قيمة مساهمة راس المال فى العملية الانتاجية . ويتميز هذا الاقتراح بسـهولته وتركيزه على ذلك الجزء من راس المال الذى استنفد واهلك فى العمليـة الانتاجية . ولكن درجة دقته تتوقف على الوسيلة المتبعة فى الوحدة الانتاجية لحساب الاهلاكات ومدى دقة هذه الوسيلة فى التعبير عن حقيقة الخدمة التى قدمها راس المال للانتاج . ولا شك فى وجود اعتبارات عديدة تحكم

اختيار الطريقه التى تتبعها الوحده الانتاجية فى حساب اهلاكات راس المال خلاف الرغبة فى ان تاتى هذه الطريقة معبرة عن حقيقة مساهمة راس المال فى العملية الانتاجية . ومن هذه الاعتبارات سهولة الحساب والتقليل من عبء الضرائب .. الخ . ولتفادى هذا نرى البعض يقترح وسيله اخرى لحساب الاهلاكات تكون اكثر دقة فى التعبير عن حقيقة مساهمة راس المال فى الانتاج ويتم استخدامها فى اغراض قياس الانتاجية بغض النظر عن اتباع الوحدة الانتاجية لها فى حساباتها من عدمه . ومن هذه المقترحات طريقة القسط المركب . وفقا لهذه الطريقة يتم حساب الاهلاكات فى السنوات الاولى من استخدام راس المال عند معدل اقل من المعدل الذى تقتضيه طريقة القسط الثابت ، ثم يتزايد المعدل حتى يصل فى النهاية الى مستوى اعلى من المعدل الذى تقتضيه الطريقة المذكورة . ومن المقترحات الاخرى التعبير عن راس المال بقيمته الايجاريه (بعد خصم النفقات الجارية) وبعد تعديل هذه القيمة الايجارية وفقا لما يحدث من تغير فى الاسعار .

من العرض المتقدم نخرج بالحقيقة الهامة التاليه : ان هناك اكثر من صيغة لقياس الانتاجية وان كل صيغة تحقق غرضا معينا على نحو افضل مما تحققه الصيغ الاخرى . ولكن لا توجد صيغة واحدة تستطيع ان تعطينا فكرة شاملة ودقيقة عن كل جوانب موضوع الانتاجية . ان الدراسة الكاملة للموضوع تقتضى استخدام اكثر من صيغة والمقارنة بين مختلف النتائج التى نحصل عليها .

BIBLIOGRAPHY

1) Conference on research in income and wealth : output input and productivity measurement, studies in income and wealth, volume Twenty-Five, 1961.

2) Domar, E.D. :
   A) « On total productivity and all that » Journal of Political Economy, December, 1962.
   B) « Total productivity and the quality of capital » Journal of Political Economy, December, 1963.

3) Dunlop. J. T. & Diatchenko V. . : « Labor Productivity », 1964.

4) Flux, A. W. : «Industrial Productivity in Great Britain and the United States» quarterly of Economics, vol. XLVIII, 1963.

5) Galenson W : «Labor Productivity in Soviet and American Industry», 1955.

6) Hansen. B : «Output-Productivity and value Added-Productivity» Memo No. 163, U.A.R. INP., 1962.

7) Dr. Horn K.H. : « Productivity, concepts and measurement» Memo, No. 754, U.A.R. INP., 1967.

8) Kendrick J. W. : «Productivity Trends in the U.S.A.», N.B.E.R., No. 71, 1961.

9) Maddison, A : «Productivity in an Expanding Economy» The Economic Journal, Sept., 1952.

10) Nolman S : «Dynamic Factors in Industrial Productivity», 1956.

11) Productivity measurement Review : All issues : Published by the Productivity Measurement Advisory Service of the European Productivity Agency.

12) Salter W.E.G. : «Productivity and Technical Change», 1960.

13) Sangha K. : «Productivity and Economics Growth», 1964.

14) Tinbergen, J. : «The Influence of Productivity on Economic Welfare» The Economic Journal, Vol. LXII, March, 1952.

15) Zobel, S. P. : «On the Measurement of the Productivity of Labor», Journal of the American Statistical Association, Vol. XLV, June 1950.

دراسة تحليلية

لمشاكل استخدام موارد العمل بزمام وحدة مجمعة

بمركز شبين الكوم

دكتور عبد الحميد فوزى العطار

والمهندس الزراعى التسوقى عبد السلام الملاحى (*)

تمهيد

ان استمرار زيادة عدد السكان فى الجمهورية العربية المتحدة مع عدم اتساع رقعة الاراضى المزروعة بنفس النسبة ، صحبها ارتفاع نصيب الارض من الانتاج او ما يعود الى ملاكها من ايجار وانخفاض حصة العامل الزراعى المشتغل فعلا بالانتاج سواء كان هذا العامل مالكا صغيرا او مستاجرا متعاقدا مع المالك ، او عاملا ملجورا .

تسود ظاهرة انخفاض حصة العامل الزراعى من الانتاج جميع البلاد الزراعية المزدحمة بالسكان ، ويمكن تفسير تلك الظاهرة بقانون تناقص الغلة باعتبار ان العمل عنصر متغير يزيد عدده فى الانتاج الزراعى بزيادة عدد السكان على رقعة محدودة من الارض المزروعة فيزيد الانتاج بزيادته ، ولكن دائما بنسبة اقل من نسبة الزيادة فى عدد العمال مما يترتب عليه تناقص حصة العامل فى الانتاج . وتبعا لذلك قيمة انتاجه الحدى الصافى وذلك بفرض أن العلاقة بين العمال والارض استاتيكية ، اى ان اساليب الانتاج الزراعى وفنونه لا يتناولها خلال ذلك شىء من التحسين . أن هذا الفرض يمكن قبول صحته وتوقع حصوله فى البلاد الزراعية المزدحمة بالسكان التى يقل فيها حجم الحيازة الزراعية بحالة تعتدها مرونة الانتفاع بالمستحدث فى العلوم الزراعية واساليب الانتاج فيها . زيادة على ان انتشار الامية والجهل بين الزراع وكثرة استغلال الارض بالتأجير لتغيب الملاك تجعل الانتفاع بالجديد من الاساليب الفنية غير محسوس ، وبذلك نجد ان التقدم الفنى قليل الاثر فى زيادة الانتاج الزراعى سواء عن طريق تحسين الانتاج بتغزير المساحة المزروعة او توسيع الانتاج بزيادة رقعته حيث ان ذلك التوسع يعتمد على الفائض المدخر من الدخول وهو قليل لفقر الناس فى هذه البيئات . لذلك كانت البلاد الزراعية المزدحمة بالسكان تاتى فى الدرجة الاولى من التخلف

(*) قسم الاقتصاد الزراعى — كلية الزراعة جامعة القاهرة .

الاقتصادى لانها اقل البيئات الاقتصادية انتفاعا بمزايا العلم فى تحسين الانتاج ، او التوسع فيه نتيجة مباشرة لعدم مرونة الادارة الانتاجية بسبب تلك العلاقة القائمة بين النفس والارض التى يزرعونها .

يتضح من ذلك ان كل زيادة فى عدد السكان يصحبها حتما — تحت هذه الظروف الاستاتيكية الجامدة — انخفاض متوسط ما يخص العامل الزراعى من حصيلة الانتاج ، وتبعا لذلك انتاجه الحدى وهو الذى تحدد قيمته أجر العامل وأجر من فى طبقته من العمال الآخرين لتشابه العمل وتساوى الخبرة بينهم حيث ان معظم العمليات الزراعية التى تعتمد على العامل الزراعى يمكن ان يمرنها كل عامل بعد مران قصير بحيث يمكن احلال عامل محل آخر فى اى وقت من غير أن يترتب على ذلك التغيير بين العمال نقص فى كمية الانتاج او نوعه ، لذلك كان المستوى المنخفض لاجر العامل هو وليد قيمة الانتاج الحدى المنخفض وهى من خصائص البيئات الزراعية المزدحمة بالسكان .

يضاف الى ماتقدم ان نسبة الزيادة الطبيعية فى السكان الريفيين اكبر منها فى السكان الحضريين مما يجعل الزراعة تحت الظروف السابقة تواجه زيادة فى عدد العمال عن حاجتها الفعلية وهو ما يطلق عليه بالعمل الفائض (١) . والذى ترتبط به البطالة المقنعة(٢) . والتى تختلف عن البطالة السافرة لان طبيعة الحياة الزراعية تهيىء للعدد الفائض من العمال وسائل الحياة الضرورية والمعيشة فى كنف الاهل والاقارب ، فيوزع العمل على الجميع وبذلك يظهر جميع الافراد كما لو كانوا يشتغلون بصفة دائمة وحقيقة الامر انهم يعملون بصفة جزئية بحيث اذا اعطى لكل فرد نصيبا كاملا من العمل فاض عن حاجة الزراعة عدد اذا نقل من محيطها لاتتأثر بهذا النقل كمية الانتاج الزراعى او نوعه .

وتقدر الفائض من عمال الزراعة عن حاجتها بنسبة ٣٣ ٪ ، ٢١ من المشتغلين عام ١٩٤٧ وبنسبه ٣٧ ٪ عام ١٩٥٤ . وقد أدخل فى حساب هذين الرقمين افتراض أن نظم الزراعه لم تتغير وان البطالة الموسميه موجودة بين عمال الزراعة . ويدل هذين الرقمين على زيادة هذا الفائض بين سنتى ١٩٤٧ ، ١٩٥٤ تبعا للزيادة المستمرة فى عدد السكان . الا أن نقل هؤلاء العمال الفائضين الى صناعات أخرى يعتمد بدوره على وجود رأس مال مدخر تقوم بواسطته الصناعات الجديدة ، الا أن هذا المدخر قليل فى البيئات الزراعية عموما والمزدحمة بالسكان كالجمهورية العربية المتحدة خصوصا لان الادخار الذى يقوم به ذوو الدخل الكبير عادة تبتلعه الاراضى الزراعية التى تتضخم

---

(١) Surplus Labor

(٢) Disguised unemployment

(٢) محمد السعيد محمد (دكتور) الاقتصاد الزراعى ، مكتبة الانجلو المصرية سنة ١٩٥٢ ، ص (١١٥ — ١١٩) .

أنفسها نتيجة لاستمرار الطلب عليها لزيادة عدد السكان وعدم وجود فرص اقتصادية تتمتع بثقة يطمئن اليها فى تثمير المال المدخر والتى من شأنها فتح أبواب جديدة لتوظيف عمال الزراعة الفائضين ، ولذلك يستمرون طول حياتهم عبئا ثقيلا يخفض فئات الاجور فى الزراعة الى مستوى لقل حتى مما تعينه قيمة الانتاج الحدى الصافى للعامل الزراعى مع قلتها كما سبق القول .

واذا اضفنا الى ذلك أن الملكيات الزراعية فى الجمهورية العربية المتحدة تتسم بصغرها وتفتتها . فنجد أن الاحصائيات الرسمية يتبين منها أن ملاك المساحات الاقل من خمسة أفدنة تبلغ نسبتهم نحو ٩٤ ٪ من جملة ملاك الجمهورية . فبالرجوع الى احصائيات عام ١٩٥٩ نجد أن عدد الملاك الاقل من فدان واحد بلغ ١ر٩٨١ر٣٤٦ شخصا ، وعدد من يمتلكون من فدان الى خمسة أفدنة ٦١٨ر٨٦٠ بينما يبلغ عدد من يمتلكون أكثر من خمسة أفدنة ١٦٥ر١١١ شخصا (١) . وقد وقف هذا التفتت حائلا دون اتباع صغار الملاك للاساليب الصحيحة فى الانتاج كما سبق القول وهذا أدى بدوره الى زيادة التكاليف فى هذه الزراعات وبالتالى نقص فى دخل الافراد وعجز فى الدخل القومى من قطاع الزراعة . ويكفى أن نشير الى أن عدد الذين يعتمدون فى معيشتهم على الزراعة قدر عام ١٩٦٠ بنحو ١٦ مليون نسمة ، فاذا علم ان صافى الدخل الزراعى فى تلك السنة بلغ نحو ٤٢٨ مليون من الجنيهات ادركنا أن متوسط دخل الفرد من الزراعة وقف عند ٢٦ جنيها سنويا ، فاذا اضفنا الى ذلك عنصر اختلال توزيع الثروة الزراعية من الاراضى وسلمنا بان ذلك معناه ان نسبة ضئيلة من الملاك الزراعيين تزيد دخولهم من الزراعة زيادة كبيرة عن المتوسط لاستطعنا أن ندرك أن نسبة كبيرة من الذين يعيشون على الزراعة تنخفض دخول افرادها انخفاضا كبيرا عن ٢٦ جنيها سنويا ويعنى ذلك انهم يعيشون فى مستوى غاية فى الانخفاض .

ويضاف الى ذلك شيئا هاما يتميز به الاقتصاد الزراعى فى الجمهورية العربية المتحدة عن مثيله بالولايات المتحدة الامريكية أو انجلترا ، وهو أن المزارع فى الجمهورية العربية المتحدة لاينظر اليها باعتبارها مشروعات تجارية كما هو الحال فى هذه البلدان . وان هذه المزارع لم تتأثر بدرجة تذكر بالانقلابات الصناعية الحديثة . فنجد أن السياسة الزراعية المتطورة فى الولايات المتحدة الامريكية واتحادا معنية على اساس مقابلة الطلب على المنتجات الزراعية فى السوق العالمى . وعلى هذا الاساس تعتبر المزارع فى هذه البلدان مشروعات تجارية . والمشروع التجارى يقدر له النجاح أو الفشل بقدر ما يحصل على أرباح أو خسائر بغض النظر عن أى اعتبار آخر خارجا عن نطاق التجارة . فنجد فى الجمهورية العربية المتحدة ـ وكذلك الحال فى البلاد المتخلفة اقتصاديا ـ حيث تسود نظم الزراعة العتيقة أن استعمال الارض لم يصل بعد الى حد الاستغلال العلمى الدقيق ، وهذا

(١) محمد نجيب حشاد (دكتور) حول سياستنا الزراعية فى بناء المجتمع الاشتراكى ، وزارة الزراعة ، مصلحة الاقتصاد الزراعى والاحصاء ، نشرة الاقتصاد الزراعى ، عدد ١٩٦٢/٣ ، ص ١ ـ ١١

يرجع الى سوء الادارة المزرعية . والزراعة فى الجمهورية العربية المتحدة لم تتفاعل مع الظروف الاقتصادية السائدة للآن . فالمزرعة تعتبر مزرعة للعائلة اكثر من اعتبارها وحدة استغلال . ونادرا ما تأخذ الاراضى المنـــزرعة فى الجمهورية العربية المتحدة صفة المزارع بالمعنى المعروف فى البلاد المتقدمة ، ويرجع السبب الرئيسى لهذا عدم وجود عديد من الصفات التى عادة ما تتصف بها المزارع العادية فى البلاد الغربية . فالمزارع فى الجمهورية العربية المتحدة مثلا تتكون من مساحات ضئيلة مفتتة لاتدار على اساس النظر الى التكاليف والارباح . ولكن يهتم الزارع فقط بخصـــوبة الارض وذلك باتبـــاع دورة زراعيه معينـــة .

المشـــكلة وهدف البحث

ويمكن تحديد مشكلة هذا البحث فى أن هناك غموض والتباس فى مدى استخدام عنصر العمل بكفاءة فى المزارع المختلفة الاحجام ، بالاضافة الى انه لا يوجد دراسات تحليلية يمكن الاعتماد عليها عن مقدار النقص من هـــذا العنصر الهام حسب أساليب الانتاج الحالية .

ويتلخص هدف هذا البحث فى القاء الضوء على نظم استخدام عنصر العمل فى الزراعة فى محافظة المنوفية . فاجريت عدة تقديرات لتحديد العلاقة التى تربط بين عنصر العمل وكل من الارض ونوع المحصول المنزرع ، وقياس مدى البطالة السائدة بانواعها المختلفة بين عمال الزراعة . وتوضيح نظـــام الاجور السائد بالمنطقة ، والعلاقة الموجودة بين مستوى هذه الاجـــور ومواسم العمل الزراعى . وتقدير انتاجية العامل فى المزارع المختلفة الاحجام، ونسبة تكاليف عنصر العمل من اجمالى التكاليف للمحاصيل الرئيسية المنزرعة بالمنطقـــة .

ويمكن لهذا البحث وغيره من الابحاث المشابهة ان يكون الاســـاس العلمى لوضع التخطيط الاقتصادى الزراعى الذى يهدف الى تحقيق كفاءة استخدام عنصر العمل فى الجمهورية العربية المتحدة .

طريقة البحث ومصادر البيانات الاحصائية :

اتبعت فى اجراء هذا البحث طرق التحليل الوصفى لاقتصاديات التوازن ، والاقتصاد التنظيمى التحليلى ، ومبادىء اقتصاديات الانتاج الزراعى ، مع الاستعانة بالطرق الرياضية والاحصائية كلما دعت الحاجة الى ذلك خاصـــة عند عمل المتوسطات وغيرها .

وقد أجرى هذا البحث فى منطقة الوحدة المجمعة بقرية المانى التابعـــة لمركز شبين الكوم (محافظة المنوفية) . واخذت البيانات عن السنة الزراعية

١٩٦٢/٦١ . وقد اختيرت لكبر قرية فى منطقة الوحدة المجمعة هى قريـة الماى ، والتى تعتبر رابع قرية فى مركز شبين الكوم من حيث الازدحـام السكانى (١) ـ وعزبة الصعايدة التى تتبعها من الناحية الادارية ، وتبعد عنها بحوالى ١/٢ ١ كيلو متر . وقد أخذت العينة من المزارع بطريقة عشوائية. وقد جمعت البيانات من ٤٨ حائزا من الفئة (اقل من فدان) ، و٨٥ حائزا من الفئة (اقل من فدانين) ، و٥٧ حائزا من الفئة (اقل من ثلاثة افدنة) ، و٣١ حائزا من الفئة (من ٣ ـ ٥ فدان) ، و١٣ حائزا من الفئة (من ٥ ـ ١٠ فدان)وثلاثة حائزين من الفئة (اكثر من عشرة افدنة) . وقد بلغ عـدد الحائزين بعزبة الصعايدة من مختلف الفئات ـ عدا الفئة (اكثر من عشرة افدنة) التى لم يوجد حائزون يمثلونها ـ ٢٣ حائزا أخذ منهم عشرون حائزا.

وقد صممت الاستمارة لكى نحصل منها على المعلومات المتصلة بظـروف ومشاكل العمال الزراعيين بالمنطقة ، من ملاك ومستاجرين ولجـراء مستديمين ومؤقتين .

موارد العمـل

المستخدمة فى انتاج المحاصيل الحقلية الرئيسـية

عند تنظيم وتقرير المشروعات الزراعية وعلاقتها بعضها ببعض ، اى احلال مشروع منها محل آخر او التوسع فى واحد منها على حساب الثـانى ، يرجع الى تكاليف العمال النسبية فى كل حالـة ليتمكن من الاسـتدلال على المشروع او المشاريع الزراعية التى تقل بها نفقات الانتاج الى اقل حد ممكن فى حدود الاجور المقررة بالقانون والمزايا الاخرى الواجب توفيرها للعامل وتتحمل نفقاتها المزرعة كجزء من التكاليف العمالية .

وفيما يلى توضيح لمقادير عناصر العمل المستخدمة فى انتاج المحاصـيل الحقلية الرئيسية والمنزرعة بمنطقة العينة المختارة : من نتائج تحليل العينة المختارة وجد انه يستخدم فى انتاج محصول فدان واحد من القطن حوالى ٧١ رجل يوم فى المتوسـط العام ، من هذا العدد ٤١ رجل يوم من رجال الاسرة والباقى من الرجال الاجراء والذى تبلغ نسبتهم المئوية حـوالى ٤٢ ٪ من متوسط جملة عدد الرجال المستخدمين وهذه تعتبر نسبة عالية فى استخدام الرجال الاجراء اذا قورنت بما يستخدم منهم فى المحاصيل الحقلية الاخرى ، وهذا يرجع الى طبيعة انتاج محصول القطن من حيث احتياجه الى ايدى عاملة كثيرة فى اوقات محدودة ، مما لا يمكن معه الاعتماد على رجال الاسرة فقـط . أما الاولاد المستخدمين فى انتاج نفس الكمية من نفس المحصول تقدر المتوسط العام لعددهم بحوالى ٩٩ ولد يوم ، من هذا العدد ٩ ولد يوم من اولاد الاسرة ، والباقى من الاولاد الاجراء والذى يقدر متوسط عددهم بحوالى

(١) التعداد العام للسكان سنة ١٩٦٠ ، الجزء الاول ، محافظة المنوفية ، ص ١٤ .

٩٠ولد يوم والذى تبلغ نسبتهم المئويه ٩١ / من جمله عدد الاولادالمستخدمين، وهذا يدل على أن محصول القطن يستخدم فى انتاجه عدد اكبر من الاولاد بالنسبه للعدد المستخدم من الرجال ، وهذا يرجع الى طبيعة العمليات الزراعيه التى تجرى لانتاج هذا المحصول مثل عملية خف القطن ومقاومه ديدان ورق القطن والجنى ، بالاضافة الى ما اتبعته وزارة الزراعة حاليا من تخصيص ولد واحد لكل فدان لمدة ٤٥ يوم (١) لتنقية لطع دودة ورق القطن تحت اشرافها .

ووجد انه يستخدم فى انتاج محصول فدان واحد من محصول القمح حوالى ٤٢ رجل يوم فى المتوسط العام ، من هذا العدد ٢٦ رجل يوم من رجال الاسرة ، والباقى من الرجال الاجراء والذى يقدر متوسط عددهم بحوالى ١٦ رجل يوم والذى تبلغ نسبتهم المئوية حوالى ٣٨ / من جملة عدد الرجال المستخدمين . أما الاولاد المستخدمين فى انتاج نفس الكميه من نفس المحصول بلغ المتوسط العام لهم حوالى ٨ ولد يوم من هذا العدد ٧ ولد يوم من اولاد الاسرة ، والباقى من الاولاد الاجراء والذى بلغ متوسط عددهم حوالى ولد يوم واحد فقط ، والذى تبلغ نسبتهم المئوية حوالى ١٢ / من متوسط جمله عدد الاولاد المستخدمين ، وهذا يدل على قله استخدام الاولاد فى انتاج محصول القمح بوجه عام ، وعدم الاحتياج الى اولاد اجراء فى انتاجه تقريبا .

وكذلك وجد انه يستخدم فى انتاج محصول فدان من البرسيم حوالى ٤٦ رجل يوم فى المتوسط العام من هذا العدد ٣٩ رجل يوم من رجال الاسرة والباقى من الرجال الاجراء والذى بلغ متوسط عددهم حوالى ٧ رجل يوم والذى تبلغ نسبتهم المئويه حوالى ١٥ / من متوسط جمله عدد الرجال المستخدمين ، وهذه تعتبر نسبة منخفضه اذا قورنت بنسبة الرجال الاجراء فى المحاصيل الحقلية الاخرى . أما الاولاد المستخدمين فى انتاج نفس الكمية من نفس المحصول يقدر متوسط عددهم بحوالى ٥ ولد يوم كلهم من اولاد الاسرة ؛ اى انه يستخدم عدد قليل جدا من الاولاد فى انتاج محصول البرسيم، قليلا ما يستخدم هؤلاء الاولاد فى عملية حش البرسيم لانها العمليه التى يباشرها الرجال او تناسب النساء .

وايضا وجد انه يستخدم فى انتاج محصول فدان واحد من الذرة الشاميه ٣١ رجل يوم فى المتوسط العام من هذا العدد ٢٠ رجل يوم من رجال الاسرة والباقى من الرجال الاجراء والذى يقدر متوسط عددهم بحوالى ١١ رجل يوم والذى تبلغ نسبتهم المئوية حوالى ٣٥ / من متوسط جملة عدد الرجال المستخدمين . أما الاولاد المستخدمين فى انتاج نفس الكمية من نفس المحصول فيقدر متوسط عددهم بحوالى ٩ ولد يوم ، من هذا العدد ٥ ولد يوم من اولاد الاسرة ، والباقى من الاولاد الاجراء والذى يقدر متوسط عددهم بحوالى ٤ ولد يوم والذى تبلغ نسبتهم المئويه حوالى ٤٤ / من جملة عدد

(١) بيانات من الجمعية التعاونية بقرية المالى .

الاولاد المستخدمين . وهذا يدل على أن متوسط عدد الاولاد المستخدمين فى انتاج محصول الذرة الشامية قليل اذا قورن بالمحاصيل الاخرى .

وعموما لوحظ أن متوسط جملة عدد كل من الرجال والاولاد المستخدمين للفدان فى كل فئة يقل بالتدريج كلما زاد حجم الحيازة . ولوحظ من النتائج ايضا أن هناك علاقة عكسية بين حجم الحيازة وعدد الايدى العاملة سواء كانوا رجالا او اولادا من افراد الاسرة ، اى أنه كلما صغرت حجم الحيازة كلما زاد متوسط عدد الايدى العاملة سواء كانوا رجالا او اولادا من افراد الاسرة ، اى أنه كلما صغرت حجم الحيازة كلما زاد متوسط عدد الايدى العاملة المستخدمة من الاسرة . ويفسر ذلك أن هذه المزارع الصغيرة لا تملك الموارد الكافية لاستغلال الايدى العاملة المتاحة من الاسرة ، مما ينتج عنه عدم الكفاءة فى استخدام عنصر العمل ، ونلاحظ كذلك أن هناك علاقة طردية بين حجم الحيازة والايدى العاملة الاجيرة المستخدمة سواء كانوا رجالا او اولادا ، اى أنه كلما كبر حجم الحيازة كلما زاد متوسط عدد الرجال او الاولاد المستخدمين بالنسبة للفدان .وقد يعزى ذلك الى أن افراد الاسرة فى المزارع الكبيرة نسبيا غالبا مايعملون فى أعمال أخرى غير الزراعة ، مما يترتب عليه عدم كفاية افراد الاسرة لجميع العمليات الزراعية الموجودة ؟ وبالتالى تزيد الحاجة الى استخدام العمال الاجراء .

وبمقارنة استخدام المحاصيل الرئيسية لموارد العمل وجد أن محصول القطن أكثر المحاصيل الحقلية الاربعة المذكورة استخداما للايدى العاملة من الرجال ، وهذا يرجع الى طول فترة الانتاج التى تبلغ حوالى ثلثى العام بالاضافة الى العمليات الكثيرة التى ترجع الى طبيعة انتاج هذا المحصول .ولن محصول القمح والبرسيم يستخدم فى انتاج كل منهما عدد واحد من الرجال تقريبا وهذا يرجع الى تساوى مدة مكث كل منهما بالارض وتشابه العمليات المزرعية الرئيسية لكل منهما . ولن محصول الذرة اقل المحاصيل الاربعه المذكورة استخداما للايدى العاملة من الرجال ، وهذا يرجع بطبيعة الحال الى أنه يعتبر اقل هذه المحاصيل مكثا فى الارض . وكذلك اتضح أن محصول القطن هو المحصول الحقلى الاول من حيث استخدام الايدى العاملة من الاولاد ، وأنه يفوق جميع المحاصيل الحقلية فى استخدام الاولاد بشكل ملحوظ . ويلاحظ أن كل من محصولى القمح والذرة يستخدمان عدد متساو تقريبا من الاولاد فى انتاجهما ، ويعتبر البرسيم اقل المحاصيل الرئيسية استخداما للاولاد .

متوسط ما يخص الفدان السطحى

من الايدى العاملة

أن استمرار تزاحم السكان الزراعيين على الارض الزراعية يدفع الانتاج الى نسبة متأخرة فى المرحلة الثانية وهى مرحلة الغلة المتناقصة أى التى يزيد فيها الانتاج بنسبة اقل من الزيادة فى عدد السكان يقابلها دائما زيادة اقل نسبيا فى الانتاج مما يقابل نسبة ما يخص الفرد العامل فى الزراعة ، بفرض

متوسط عدد الايدى العاملة المستخدمة فى انتاج محصول فدان من المحاصيل الرئيسيه (١)

فئات الحيازة	متوسط عدد الايدى العامله المستخدمه فى انتاج محصول فدان							
	القطن		القمح		البرسيم		الذرة	
	رجل / يوم	ولد / يوم	رجل / يوم	ولد / يوم	جن / يوم	ولد / يوم	رجل / يوم	ولد / يوم
اقل من فدان	٨٣	١٠٥	٥٤	١٤	٧٢	١٢	٤١	١٣
اقل من فدانين	٧٦	١٠٠	٤٧	١١	٦١	١٠	٣٤	١١
اقل من ٣ فدان	٧٥	٩٩	٤٦	١	٥٢	٥	٢٨	١٤
من ٣ / ٥ فدان	٦٦	١٠٢	٤٠	٦	٣٥	٥	٢٧	٨
من ٥ / ١٠ فدان	٦٦	١٠٠	٣٢	٢	٣١	١	٣٢	٥
اكثر من ١٠ فدنة	٦٧	٩٢	٣٥	١	١٧	٠	٣٢	٩
المتوسط العـــلم	٧١	٩٩	٤٢	٨	٤٦	٥	٣١	٩

(١) نتيجة تحليل العينة للاستمارات المأخوذة .

أن الارض الزراعية لم تزد مساحتها لقاء زيادة عدد السكان ، ولن وسائل الانتاج الزراعى وفنونه لم يدخل عليها تغيير يذكر. وكلما زادت نسبةالعوامل المتغيرة كالعمال الزراعيين ورأس المال الزراعى الى الارض أطلق على الانتاج الزراعى انه مكثف . وكلما زاد هذا التكثيف كلما زاد بالتطبيق الى قانون تناقص الغلة متوسط ما يخص الارض من الانتاج وقل متوسط ما يخص العناصر المضافة (العمل وراس المال) . وبذلك يتجه فى هذه المرحلة الثانية الذى يحصل فيها التكثيف الزراعى متوسط ما يخص الارض اتجاها تصاعديا ومتوسط ما يخص العمل ورأس المال اتجاها تنازليا . الا ان كل زيادة فى التكثيف الزراعى ينتج عنها صغر المساحة التى تخص الفرد المزارع بما يجعل الاعتماد الاساسى فى الانتاج على العمل مع القدر القليل من رأس المال الزراعى الرخيص ، وبذلك ينتشر فى استغلال هذه الاراضى الاساليب العتيقة والآلات البدائية فى الانتاج التى تعتمد أساسا على القوة العضلية للانسان كما هو شائع فى معظم حيازات الزراع بالجمهورية العربية المتحدة . واذا كان متوسط ما يخص كل عامل من عوامل الانتاج من الغلة الناتجة يحدد أجره من وجهة الاقتصاد القومى بصفة عامة فان أجر العامل الزراعى يقل وايجار الارض يزيد .

وقد تبين كنتيجة لتحليل العينة ان هناك علاقة عكسية بين متوسط حجم الحيازة ومتوسط جملة عدد الايدى العاملة المستخدمة للفدان السطحى فى العام . ويتراوح مدى الفرق فى استخدام الايدى العاملة من الرجال حسب حجم الحيازة من ١٢٣ رجل يوم للفدان فى الفئة الاولى (أقل من فدان) الى ٦٦ رجل يوم فى الفئة السادسة (أكثر من عشرة أفدنة) وقد كان المتوسط العام ٨٧ رجل يوم للفدان لجميع الفئات (جدول رقم ٢) وقد تفسر لك تلك الظاهرة بأن زيادة حجم الحيازة الزراعية تسمح بتحقيق الكفاءة الانتاجية فى استخدام عنصر العمل ، الامر الذى يترتب عليه تقليل وجود الطاقات الانتاجية العمالية المعطلة . وبذلك تقل تكاليف الانتاج ويرتفع صافى ايراد الفدان فى الحيازات الكبيرة على فرض أن الانتاجية فى الحيازات المختلفة متساوية على الاقل . ويتراوح متوسط جملة عدد الاولاد المستخدمين للفدان الواحد من ٣٩ ولد يوم كما فى الفئة الاولى (أقل من فدان) الى ٢٢ ولد يوم كما فى الفئة السادسة (أكثر من عشرة أفدنة) . وقد كان المتوسط العام لجميع الفئات ٢٩ ولد يوم للفدان الواحد فى العام (جدول رقم ٢) . وقد تفسر ظاهرة انخفاض متوسط ما يخص الفدان من الاولاد كلما زاد حجم الحيازة الى أن المزارع فى الحيازات الصغيرة تعتمد على لولادها فى الانتاج الزراعى ، ومن البديهى أن عدد الاولاد لايزيد بنفس نسبة زيادة حجم المزرعة ، الامر الذى يترتب عليه قلة استخدام الاولاد بالنسبة للفدان كلما زاد حجم الحيازة ، هذا بالنسبة الى الحيازات الصغيرة أما فى الحيازات الكبيرة نسبيا فان المزارع فى هذه الحالة لا تعتمد على أولادها فى تأدية العمليات المزرعية التى من طبيعتها استخدام الاولاد ، اذ أنها تستأجر الاولاد وبذلك نجد أن ما يخص الفدان من الاولاد قل فى الفئتين الاخيرتين بسبب تحقيق الكفاءة الانتاجية فى استخدام عنصر العمل (الاولاد) .

جدول رقم (٢)

متوسط جملة عدد الايدى العاملة من كل من الرجال والاولاد المستخدمة فى الفدان المسطحى فى العالم (١)

الفئـــات	متوسط حجم الحيازة	متوسط عدد الايدى العاملة المستخدمة للفدان فى العالم	
		رجل / يوم	ولد / يوم
اقل من فـدان	٠ر٦٧	١٢٣	٣٩
اقل من فـدانين	١ر٣٤	١٠٤	٣٥
اقل من ٣ فـــدان	٢ر٢٦	٩١	٣١
من ٣ / ٥ فـــدان	٣ر٥٥	٧٦	٢٨
من ٥ / ١٠ فـــدان	٦ر١٥	٧٣	٢٢
اكثر من ١٠ فـــدان .	١٤ر٠٠	٦٦	٢٢
المتوســط العـــالم	٢ر٢٤	٨٧	٢٩

(١) نتيجة لتحليل العينة العشوائية المأخوذة .

العمالة والبطالة السنوية

بدراسة البنيان الاقتصادى الزراعى بالجمهورية العربية المتحدة فيما يتعلق بمستوى العمالة نجد ان البطاله الكامله التى تحدث نتيجة للازمات الاقتصادية والتى يتعطل فيها فريق من القوى البشرية تعطلا كاملا لم تظهر فيه بدرجة كبيره لأن البنيان الزراعى بالجمهورية العربية المتحدة تسوده المزارع الضئيلة والمشتتة التى يعمل فيها الزراع يعاونهم فى ذلك ذووهم من العمال الزراعيين الاقرباء ، اما العمال الاجراء فيعملون بصفة دائمه أو موسميه بالمزارع الاكثر اتساعا ، وهؤلاء جميعا لا ينالون من الدخل الزراعى الا نصيبا ضئيلا يؤول اليهم اما فى صورة دخل صافى قليل او اجور منخفضة ، وذلك لصغر الحيازات ولارتفاع المعروض ونقص المطلوب من العمل الزراعى ، ولهذا فان اهم انواع البطالة المنتشرة فى الزراعة بالجمهورية العربية المتحدة هى البطاله المقنعه والبطالة الموسمية أما البطالة التكنولوجية فلم تتفاقم مشكلتها بعد فى الزراعة العربية نظرا لعدم انتشار استعمال الاساليب العصرية مثل الميكنه الزراعيه والمقاومه العلمية للآفات وغيرها فى هذا البنيان كما تنص بذلك السياسة المنتظرة للتوسع الزراعى الرأسى .

وكنتيجة لتحليل العينة المختارة وجد ان متوسط عدد أيام العمل بالنسبة للزراع والعمال المستديمين(١) فى العينة المختارة للرجل ١٩٤ يوما منها ١٠٥ يوما يشتغلها الرجل فى الانتاج النباتى لانتاج محاصيل الحقل والخضر بنسبة ٥٤٪ من متوسط جملة عدد أيام العمل، و٨٢ يوما يشتغلها الرجل فى الانتاج الحيوانى بنسبه ٤٢٪ من متوسط جملة عدد ايام العمل، و٧ أيام يشتغلها الرجل فى اعمال زراعيه اخرى خارج مزرعته بنسبة ٤٪ من متوسط جملة عدد ايام العمل (جدول رقم ٣) . ويلاحظ من ذلك ان العامل الزراعى يعمل فى الانتاج النباتى عدد من الأيام أكثر مما يعمله فى الانتاج الحيوانى وهذا فى الواقع يرجع الى قلة عدد الحيوانات الموجودة بالمزارع نتلة المال المدخر فى هذه البيئات وبالتالى عدم توفر الحيوانات ، بالاضافه الى ضيق المساحة المزرعة التى يمكن تخصيصها لانتاج العلف الاخضر لهذه الحيوانات . وتبين ايضا ان الفلاح لا يعمل خارج مزرعته كاجير الا نادر وهذا لاضطراره للاشراف على مزرعته ورعاية حيواناته بالاضافة الى ضيق فرص العمل لمامه وان كان يعمل عند جيرانه كنوع من التعاون .

ولوحظ وجود علاقة طردية بين متوسط عدد ايام العمل للرجل التى تستنفذ فى الانتاج النباتى ومتوسط حجم الحيازة وهذا واضح فى الفئات الثلاث الاولى (أقل من فدان ، اقل من فدانين ، اقل من ثلاثة افدنة) . وتدعزى ذلك الى انه كلما صغرت حجم المزرعة كلما اضطر الحائزون للعمل خارجها فى أعمال زراعية وغير زراعية ليزيدوا من دخولهم الضئيله ، وكلما زادت حجم المزرعة كلما قلت الحاجة الى العمل خارجها ، ولذا فاننا نجد أن هناك زيادة

(١) تشمل رجال الأسرة العاملين بالزراعة والعمال الاجراء المستديمين .

فى عدد ايام العمل الذى يبذل فى الانتاج النباتى كلما زادت حجم الحيازة نتيجة لزيادة تفرغ افراد الاسرة الى العمل المزرعى وخاصة فى هذه الحيـــازات الصغيرة . ثم نلاحظ قلة تدريجية فى متوسط عدد ايام العمل التى تستنفد فى الانتاج النباتى فى الفئات الثلاثة الاخيرة (من ٣ / ٥ افدنة ، من ٥ / ١٠ فدان ، واكثر من عشرة افدنة) . وهذا يعزى الى أن الطاقة الانتاجية (السعة الانتاجية) للعامل تزيد بزيادة المساحة ، ويترتب على ذلك ان تزيد الكفاءة الانتاجية للعامل وبالتالى يقـــل متوسط تكاليف انتاج الوحدة . وقد يعزى انخفاض متوسط عدد ايام العمل المستخدمة فى الانتاج النباتى بالنسبةللزراع فى الفئة (اكثر من ١٠ افدنة) الى عدم قيامهم بتلبية العمليات المزرعية بل ان عملهم قاصرا على الناحية التنظيمية والرقابية فقط . وهذا يفسر سبب انخفاض متوسط عدد ايام العمل عامة فى الفئة الاخيرة (اكثر من عشرة افدنه) بالنسبة للفئات السابقة لها . ونلاحظ ان هناك علاقة طردية بين متوسط عدد ايام العمل للرجل التى تستخدم فىالانتاج الحيوانى وحجم الحيازة.وهذا يرجع الى توفر راس المال نسبيا للحائزين فى هذه الفئات الاكثر اتساعا مما ينتج عنه زيادة عدد الحيوانات التى فى حوزتهم . ولا يستثنى من ذلك الا الفئه الاولى (اقل من فدان) فنجد ان متوسط عدد ايام العمل التى يعملها الرجل فى الانتاج الحيوانى اكبر من الفئة الثانية (اقل من فدانين) وقد يرجع هذا الى ان الحائزين بهذه الفئة يحاولون ان يزيدوا من دخولهم الضئيله عن طريق الانتاج الحيوانى عن طريق المشاركه على المواشى .

وقد وجد ايضا أن هناك علاقة عكسية بين متوسط عدد ايام العمل خارج المزرعة وحجم المزرعة وهذا بديهى لان عدد ايام العمل المتاحة فى المزارع الصغيرة قليلة مما يضطر معه رجال الاسرة الى العمل خارج المزرعة . اما بالنسبة لفئات الحيازة الاخرى فان الحائزين لا يعملون خارج المزرعة . وهذا يعزى الى كبر حجم الحيازات وما ينتج عنه من زيادة المســاحات المزرعه وزيادة عدد الحيوانات ، وبالتالى زيادة فرص العمل بالنسبة لرجال الاسرة .

اما بالنسبة لايام البطالة للعمال الدائمين فقد تبين كنتيجة لتحليل العينة أن متوسط عـــدد ايام البطالة بينهم ٣٦ ٪ من مجموع ايام العمـــل(١) ، وقد كانت النسبة المئوية لعدد ايام البطالة لرجل الاسرة أو الاجير المستديم تتراوح بين ٢٤ ، ٤٢ ٪ (جدول رقم ٣) . وهذا التفاوت فى نســـبة البطالة يرجع لعدة عوامل من اهمها حجم الحيازة ، ومدى مساهمة رجال الاسرة فى العمل الزراعى بانفسهم ومدى التوسع فى المشروعات الاخـــرى وخاصة مشروعات الانتاج الحيوانى ، ومدى دقة الادارة المزرعية واحكام الاشراف على العمال .

وقد لوحظ ان هناك علاقة عكسية بين متوسط حجم الحيازة ومتوسط عدد ايام البطالة للرجل فى السنة اى انه كلما قل حجم المزرعة كلما زاد متوسط

(١) قدر عدد ايام العمل بحوالى ٢٠٥ يوم بعد استبعاد ايام الاجازات الرسمية والاعياد .

عدد ايام البطالة للرجل وهذا واضح فى الفئات الثلاثة الاولى (اقل من فدان ، اقل من فدانين ، اقل من ثلاثة افدنة) وهذا يرجع الى ضيق المساحة المنزرعة فى هذه الحيازات بالنسبة لعدد الايدى العاملة من رجال الاسرة والاجراء المستديمين ، بالاضافة الى عدم توفر راس المال المدخر الذى يمكن توجيهه فى توسيع مجال العمل عن طريق تربية الحيوان او اى مشروع زراعى آخر والذى يمكن أن يعمل به جزء من الايدى العاملة المعروضة . ثم لوحظ ارتفاع تدريجى فى متوسط عدد ايام البطالة للرجل فى العام ابتداء من الفئة الرابعة (من ٣ / ٥ فدان) حتى الفئة السادسة (اكثر من عشرة افدنة) وهذا يرجع الى زيادة متوسط عدد الايدى العاملة الاجيرة فى هذه الفئات وقلة متوسط عدد الايدى العاملة من رجال الاسرة الذين يساهمون فى الانتاج بايديهم ـــ الا فى بعض العمليات الخفيفة كنثر السماد ونثر النقاوى ، وغالبا ما ينحصر عمل بعضهم على مجرد الاشراف فقط ـــ بالاضافة الى وجود عدد كبير من الرجال الاجراء المستديمين الذين يعملون فى هذه المزارع مما يترتب عليه عدم وجود الدافع الشخصى الذى يؤدى الى تادية جميع الاعمال المطلوب تاديتها فى الزمن المحدد لها حسب المقننات بالاضافة الى انه فى الغالب يكون اصحاب هذه المزارع غير متفرغين لادارتها فيعتمدون على الاجراء المستديمين للقيام بالعمل بدلا منهم مما ينتج عنه زيادة ايام البطالة فى هذه الفئات نسبيا الا انه قد لوحظ فى الفئة الخامسة (٥ / ١٠ فدان) انخفاضا كبيرا فى النسبة المئوية لايام البطالة وهذا يعنى زيادة فرص العمل للحائزين فى حدود هذه الفئة ، وهذا يرجع الى ان المزارعين فى هذه المزارع غالبا ما يشرفون على مزارعهم بانفسهم ، لانها تدر عليهم دخلا مناسبا بالاضافة الى زيادة فرص العمل عن طريق المشروعات الاضافية الاخرى .

الايدى العاملة المستخدمة للفدان فى كل شهر

تتطلب الزراعة مجهودا شاقا وعملا كثيرا فى بعض الاوقات يفوق احتياجها فى اوقات اخرى ، ويرجع ذلك الى ان زراعة النبات وحصاده والعمليات الزراعية الاخرى المتصلة بالانتاج لها مواسم معينة تحددها الظروف الجوية ، وهذا يجعل الزراعة تختلف عن الصناعة التى تستمر عمليات الانتاج فيها تحت الظروف المعتادة فيستخدم العمال طوال السنة فى كل موسم ، بنفس النسبة ودون انقطاع . كما ان ايام العمل المذكورة ليست متعاقبة بحيث تسمح للقوة العاملة ان تهاجر فى المواسم غير الزراعية للعمل فى نشاط اقتصادى آخر ، بل ان هذه الايام متفرقة بحيث ترتبط القوى العاملة فى الريف بالاماكن التى يعيشون فيها .

وكنتيجة لتحليل العينة المختارة المأخوذة من منطقة المنوفية والتى يسود فيها انتاج المحاصيل الحقلية التى اهمها القطن والقمح والبرسيم والذرة الشامية وجد ان متوسط عدد ايام عمل رجال الاسرة المستخدمين للفدان الواحد فى شهر فبراير ـــ وهو اكثر الشهور استخداما لرجال الاسرة ـــ تبلغ حوالى اربعة امثال عدد الايام المستخدمة للفدان من رجال الاسرة فى كل من شهرى اغسطس واكتوبر وهما اقل الشهور استخداما لرجال الاسرة .

جـــدول رقم (٢)

متوسط عـــدد ايام البطالة والعمالةللعمال الدائمين ، ومتوسط عدد ايامالعمـــل داخل المزرعة موزعة بـــين الانتاج النباتى والانتاج الحيوانى ، ومتوسط عـــدد ايام العمـــل خارج المزرعة

الفئـــات	متوسط عدد ايام البطالة للعمـــال الدائمين (١)	نســـبة البطالة المئوية	متوسط عدد ايام العمـــل للـــرجل فى الســـنة	عـــدد ايام العمـــل داخل المـــزرعه				عـــدد ايام العمـــل الزراعى خارج المزرعة	
				للانتاج النباتى		للانتاج الحيوانى (٢)			
				رجل/يوم	ولد/يوم	رجل/يوم	ولد/يوم	رجل/يوم	ولد/يوم
اقل من فدان	١٢٦	٤٢	١٧٩	٧٥	٤٢	٨١	٤٥	٢٣	١٣
اقل من فدانين	١٢٤	٤١	١٨١	١٠١	٥٦	٧١	٣٩	٩	٥
اقل من ٣ افدنة	١٠٣	٣٤	٢٠٢	١١٩	٥٩	٧٩	٣٩	٤	٢
من ٣ ــ ٥ افدنة	١١٠	٣٨	١٩٥	١١٢	٥٧	٨٣	٤٣	—	—
من ٥ ــ ١٠ افدنة	٧٢	٢٤	٢٣٣	١٢٤	٥٣	١٠٩	٤٧	—	—
اكثر من ١٠ افدنة	١٢١	٤٠	١٨٤	٦٢	٣٣	١٢٢	٦٧	—	—
المتوسط العـــام	١١١	٣٦	١٩٤	١٠٥	٥٤	٨٢	٤٢	٧	٤

(١) تشمل رجال الاسرة العاملين بالزراعة والعمال الاجراء المستديمين

(٢) حسبت على اساس ضرب عدد الحيوانات فى كل فئـــة فى عددالعمـــال اللازمة لكل نـــوع حسب الفئـــات .

ويرجع ارتفاع نسبة استخدام رجال الاسرة فى شهر فبراير الى وجود عمليات تجهيز وزراعة ارض القطن وهى تتطلب مجهودا كبيرا بالاضافة الى وجود عملية حش البرسيم ، وهاتين العمليتين تتطلبان ايدى عاملة من رجال الاسرة اكثر من اى عمل آخر .

وتبين ايضا ان متوسط عدد الايام المستخدمة للفدان من الرجال الاجراء فى شهر مايو ـ وهو ابرز الشهور استخداما للرجال الاجراء ـ تبلغ حوالى خمسة امثال متوسط عدد الايام المستخدمة للفدان من الرجال الاجراء فى شهر نوفمبر ، ديسمبر ، اغسطس ـ وهى اقل شهور السنة استخداما للرجال الاجراء . وترجع ارتفاع نسبة استخدام الرجال الاجراء فى شهر مايو الى انه يعتبر شهرا مزدحما بالعمل فلا يستطيع افراد الاسرة وحدهم القيام بكل العمليات فيه بالاضافة الى ان العمليات الموجودة فى هذا الشهر من العمليات الشاقة وهى حصاد القمح ودراسة وعزيق القطن .

وبمقارنة متوسط جملة عدد الايدى العاملة من الرجال سواء من رجال الاسرة او الاجراء المستخدمين فى كل شهر نجد ان أعلى متوسط عدد من جملة عدد ايام الرجال المستخدمة فى الانتاج بالنسبة للفدان كانت فى شهر مايو يليه شهور فبراير ، يونيو ، ومارس على التوالى ويرجع ارتفاع نسبة استخدام الايدى العاملة فى هذه الشهور الى ان شهر مايو يوجد فيه عمليات عزيق القطن وحصاد ودراس القمح بالاضافة الى الاستعداد لزراعة الذرة . اما شهر فبراير فترجع ارتفاع النسبة فيه الى عمليات تجهيز الارض لزراعة القطن ، واما شهر يونيو فترجع ارتفاع النسبة فيه الى وجود عمليات تجهيز وزراعة الذرة بالاضافة الى عملية مقاومة دودة ورق القطن بالمبيدات الحشرية ، اما شهر مارس فترجع ارتفاع نسبة استخدام الايدى العاملة من الرجال فيه الى وجود عمليات خف القطن وعزيقه . وعموما وجد ان متوسط جملة عدد العمال الرجال المستخدمين للفدان فى الشهر تتراوح بين ٣ رجل يوم فى شهر اغسطس بنسبة ٢ر٣٪ الى ١٢ رجل يوم فى شهر مايو بنسبة ١١ر١٤٪ من المجموع الكلى لعدد أيام الرجال المستخدمة طول العام للفدان الواحد (جدول رقم ٤) .

اما بالنسبة للاولاد فقد تبين ان متوسط عدد الايام المستخدمة للفدان من اولاد الاسرة فى شهرى سبتمبر ومايو ـ وهما اكبر الشهور استخداما لاولاد الاسرة ـ تبلغ ضعف العدد المستخدم منهم فى الفدان فى بقية شهور السنة ـ ما عدا شهر يناير الذى لا يستخدم فيه اولاد من الاسرة تقريبا . ويرجع ارتفاع نسبة استخدام اولاد الاسرة فى شهرى سبتمبر ومايو الى ان شهر سبتمبر هو موسم جنى القطن فنجد ان جميع الاولاد يذهبون الى الحقول فى هذا الشهر، وفى شهر مايو توجد عمليات تنقية لطع دودة ورق القطن، ودراس المحاصيل الشتوية . وتبين ايضا ان متوسط عدد الايام المستخدمة للفدان من الاولاد الاجراء فى شهر يونيو ـ وهو اكبر الشهور استخداما للاولاد الاجراء ـ تبلغ حوالى ٢٩ مثل متوسط عدد الايام المستخدمة فى الفدان من الاولاد الاجراء فى شهرى ابريل واكتوبر ـ وهى اقل الشهور استخداما للاولاد الاجراء . وترجع ارتفاع نسبة استخدام الاولاد الاجراء فى شهر يونيو ـ كذلك الحال فى شهرى يوليو ومايو ـ الى وجود عملية تنقية لطع دودة ورق

جـــدول رقم (٤)

النسب المئوية لعـدد ايام العمـل التى تستخدم فى الفـدان الواحد فى كل شهـر من شهـور السنة من الـــرجال والاولاد(١)

الشهـر	لافـــراد الاسرة		الاجـــراء		جملة الايدى العاملة	
	النسـبة المئـوية الى المجموع	النسـبة المئـوية الى المجموع	النسـبة المئـوية الى المجموع	النسـبة المئـوية الى المجموع	النسـبة المئـوية الى المجموع	النسـبة المئـوية الى المجموع
	رجـال	اولاد	رجـال	اولاد	رجـال	اولاد
نـوفمبر	٥ر١١	٧ر٦٩	٣ر٧٠	—	٤ر٧٠	١ر٣٣
ديسمبر	٦ر٨٩	٧ر٦٩	٣ر٧٠	—	٥ر٨٨	١ر٣٣
ينـاير	١٠ر٣٤	—	٧ر٤٠	—	٩ر٤١	—
فبرايـر	١٣ر٧٩	٧ر٦٩	٧ر٤٠	—	١١ر٧٦	١ر٣٣
مـارس	١٢ر٠٦	٧ر٦٩	٧ر٤٠	—	١٠ر٥٨	١ر٣٣
ابـريل	٨ر٦٢	٧ر٦٩	٧ر٤٠	١ر٦١	٨ر٢٣	٢ر٦٦
مايـو	١٢ر٠٦	١٥ر٣٨	١٨ر٥١	١٢ر٩٠	١٤ر١١	١٣ر٣٣
يـونيو	١٠ر٣٤	٧ر٦٩	١٤ر٨١	٤٦ر٧٧	١١ر٧٦	٤٠ر٠٠
يـوليو	٦ر٨٩	٧ر٦٩	١١ر١١	١٦ر١٢	٨ر٢٣	١٤ر٦٦
اغسطس	٣ر٤٤	٧ر٦٩	٣ر٧٠	—	٣ر٥٢	١ر٣٣
سـبتمبر	٦ر٨٩	١٥ر٣٨	٧ر٤٠	٢٠ر٩٦	٧ر٠٥	٢٠ر٠٠
اكتوبـر	٣ر٤٤	٧ر٦٩	٧ر٤٠	١ر٦١	٤ر٧٠	٢ر٦٦
المجموع الـكلى	١٠٠ر٠٠	١٠٠ر٠٠	١٠٠ر٠٠	١٠٠ر٠٠	١٠٠ر٠٠	١٠٠ر٠٠

(١) نتيجة تحليل العينة .

القطن . أما ارتفاع نسبتهم فى شهر سبتمبر فيرجع ذلك الى وجود عمليه جنى القطن والتى لا يستطيع أولاد الاسرة القيام بها وحدهم . بمقارنه متوسطه جمله عدد أيام الايدى العامله من الاولاد المستخدمة فى كل شهر نجد ان اعلى متوسط لجمله عدد الاولاد المستخدمين فى الانتاج كانت فى شهر يونيو يليه الشهور التاليه بالترتيب : سبتمبر ويوليو ومايو ، ويرجع ارتفاع نسبه استخدام الايدى العامله من الاولاد فى هذه الشهور الى أن هذه الشهور يستخدم فيها الاولاد لعمليات مقاومه دودة ورق القطن كما يحدث فى شهور مايو ويونيو ويوليو وعمليات الدراس للمحاصيل الشتويه كما فى شهر مايو ونقل السماد البلدى لتجهيز الارض لزراعة الذرة كما فى شهر يونيو . وعموما وجد أن متوسط جملة عدد أيام عمل الاولاد المستخدمين للفدان فى الشهر تتراوح بين ولد يوم واحد فى كل من شهور نوفمبر وديسمبر ومبراير ومارس وأغسطس بنسبة ٣٣ر١٪ الى ٣٠ ولد يوم فى شهر يونيو بنسبة ٤٠٪ من المجموع الكلى لعدد أيام عمل الاولاد المستخدمين للفدان طول العام (جدول رقم ٤) .

أجور العمال الزراعيين فى منطقة العينة

يعتبر عنصر العمل فى الزراعة المصرية من أهم عناصر الانتاج ، وتبلغ نسبة أجور الايدى العاملة الى تكاليف الزراعة حدا عاليا فى بعض المحاصيل، ولكن مستوى أجور العمال يعتبر منخفضا على وجه العموم ، ويتفاوت هذا الانخفاض بين مصر العليا ومصر السفلى ، اذ يرتفع فى الثانية نسبيا عنه فى الاولى لقلة الايدى العاملة فى بعض مناطقها . ويرجع انخفاض مستوى أجور العمال فى الجمهورية العربية المتحدة عموما لوفره الايدى العاملة ، وضعف الكفاءة الانتاجية للعامل المصرى بسبب استخدام الاساليب البدائية ، وقلة رأس المال المستخدم فى الزراعة . وتدفع الاجور للعمال اما يوميا أو اسبوعيا أو شهريا . أما فى المواسم كموسم جنى القطن وهم المحاصيل الشتوية وعزيق القطن وتقليع حطب القطن فانها أحيانا قد تدفع لهم مقاولة.

وكنتيجة لتحليل العينة المأخوذة تبين أن متوسط أجر العامل المستديم الشهرى ٢٠١ قرشا ، وبناءا على ذلك يكون متوسط الاجر اليومى لكل منهم ٦٧ مليما ، وهذا الاجر اذا قورن بمتوسط أجر العامل المؤقت لاتضح أنه يقرب من النصف ، وهذا يرجع الى كون العامل المستديم يعمل طول العام بعكس العامل المؤقت الذى لا يعمل الا فى مواسم العمل فقط . بالاضافة الى أن العامل المستديم يحصل على طعامه غالبا مجانا ، بالاضافة الى الكساء واحيانا يحصل على سكن له .

أما بالنسبة للعمال المؤقتين فقد تبين أن المتوسط العام للاجر اليومى للرجل كان ١٤١ مليما ، وهذا يبلغ ضعف متوسط أجر العامل المستديم ، وهذا يرجع للاسباب المذكورة سابقا . ويلاحظ أن متوسط أجور العمال فى المنطقة المدروسة تتراوح بين ١٢٥ مليما فى شهور ديسمبر وفبراير ومارس و ١٤٦

مليما فى شهر اغسطس . وعموما نلاحظ زياده متوسطات الاجور فى شهور الصيف عن شهور الشتاء ، وهذا يرجع بطبيعه الحال الى زيدة الاعمال الزراعيه فى الصيف عنه فى الشتاء . ويلاحظ عـدم وجود تباين ظاهر بين لجور شهور الصيف حسب احتياجات الزراعه للايدى العامله فى كل شهر منها ، وهذا يرجع الى وجود نظام المقاولات فى الشهور المزدحمه بالعمـل كشهر مايو حيث حصاد القمح وشهرى سبتمبر واكتوبر حيث عمليات تقليع الحطب التى تؤخذ عادة مقاولة . اما بالنسبه لاجور الاولاد فانه لوحظ ان المتوسط العام لاجر الولد اليومى بلغ ٩٥ مليما ، وهذا يبلغ حوالى ٦٧ ٪ من المتوسط العام لاجر الرجل اليومى فى هذه المنطقه . وعموما لوحظ زيادة ظاهرة فى متوسط اجر الولد فى كل من شهور نوفمبر ويونيـو واغسطس وسبتمبر واكتوبر ، وهذا يرجع الى زياده الطلب على الاولاد فى شهرى نوفمبر وفبراير لاستخدامهم فى نقل السماد البلدى لكل من محصولى القمح والقطن على التوالى ، اما شهر يونيو فنجد أن اجرهم يرتفع فيه نتيجة لزيادة الطلب عليهم لاستخدامهم فى عملية تنقية لطع دودة ورق القطن . أما شهوراغسطس وسبتمبر واكتوبر فيزداد متوسط اجور الاولاد فيهـا نسبيا كنتيجة لزيادة الطلب عليهم حيث يكثر استخدامهم فى جنى القطن . وكذلك يمكن القول ان التفاوت فى فئات الاجور يرجع الى اختلاف حالات الطلب بالنسبة اليهم بينما عرضهم يكاد يكون ثابتا تقريبا طوال السنة ، (جدول رقم ٥) .

وقد وجد ان بعض العمليات الزراعيه تؤخذ مقاولة ومن اهم هذه العمليات حسب ترتيب اهميتها (١) : تقليع حطب القطن وحصـــاد القمح وزراعـــة القطن (وضع البذرة) وعمليه عزيق القطن على التوالى . ويوجد عده انواع اخرى من المقاولات ولكنها غير شائعة . ويلاحظ أن الفلاح يلجأ الى عمليـــة المقاولة اذا كانت العملية صعبة كعملية تقليع حطب القطن وحصاد القمح وعزيق القطن ، أو فى مواسم الازدحام بالعمل كما يحدث فى شهر مايو حيث يوجد عزيق القطن وحصاد المحاصيل الشتوية ، وكذلك يلجأ الفلاح الى المقاولة اذا كانت العملية تحتاج الى خبرة ودقة فى اجرائها كعملية زراعـــة القطن (وضع البذرة) . وقد تبين أن متوسط اجر اداء عملية زراعه القطن للفدان ٥٩ قرشا ، وبناءا على ذلك يكون متوسط الاجر اليومى للرجل فيها ١٥٧ مليما ، وهذا أجر مرتفع عن متوسـط الاجر اليومى للرجل المؤقت وخاصة ولن هذ ءالعملية يشترك فى أجرائها مع الرجال أو بدلا منهم أولادا كبار وبنفس أجور الرجال . بينما يبلغ متوسط اجر اداء عمليه عزيق القطن ثلاثه مرات للفدان ٢٧٥ قرشا ، ويصل متوسط اجر الرجل فى هذه المقاوله الى ٢٠٧ مليما. وهذا أجر مرتفع اذا قورن بمتوسط لجر الرجل فى هذه الفترة والذى يبلغ حوالى ١٤٨ مليما (٢) . ويرجع ارتفاع اجر اداء المقاولات عموما الى ازدحام العمل المزرعى فى هذه الشهور بالاضافة الى ان عملية العزيق تحتاج الى

(١) من حيث نسبة المساحة التى اجريت فيها المقاومة من جملة المساحة المزروعة من كل محصـــول .

(٢) استخرج متوسط الاجر اليومى للرجال لشهور مارس وابريل ومايو ويونيو وهى فترة اجراء عملية العزيق .

جدول رقم (٥)

متوسط الاجر اليومى للعامل المؤقت من الرجال والاولاد حسب الشهر

الشهر	متوسط الاجر اليومى للرجل بالمليم	متوسط الاجر اليومى للولد بالمليم
نوفمبر	١٤٠	٨٥
ديسمبر	١٣٥	٥٠
يناير	١٣٩	٦٧
فبراير	١٣٥	٨٩
مارس	١٣٥	٧٦
ابريل	١٤٤	٧٨
مايو	١٤١	٧٦
يونيو	١٤٣	١٠٣
يوليو	١٤٥	٧٦
اغسطس	١٤٦	٩٣
سبتمبر	١٤٤	٩٧
اكتوبر	١٣٩	١٠٣
المتوسط العام	١٤١	٩٥

مجهود كبير . وتبين ايضا ان متوسط اجر اداء عمليه تقليع حطب القطن للفدان ١٣٠ قرشا ، وبناءا عليه يكون متوسط اجر الرجل اليومى فيها ٢٥٢ مليما . وهذا اعلى اجر يومى للرجل فى المقاولات جميعا ، وهذا يرجع الى ان هذه العمليه تعتبر اصعب عمليه زراعية فى ادائها . هذا بالنسبه لاهم المقاولات التى تجرى فى محصول القطن . اما بالنسبه لمحصول القمح فوجد ان اهم عمليه تجرى على اساس المقاولة هى حصاد القمح . ويلجأ لها الفلاح غالبا لصعوبتها ولاحتياجها الى مجهود عضلى كبير بالاضافة الى وجودها فى موسم عمل مزدحم . ولوحظ ان متوسط اجر اداء هذه العملية ١٢٩ قرشا للفدان الواحد ، وبناءا عليه يكون متوسط الاجر اليومى للرجل فى هذه المقاوله ٢٠٢ مليما فى اليوم .

ويتقاضى العمال اجورهم بطرق مختلفة على حسب الجهات والتراضى بينهم وبين المالك او المستاجر ، واساسها فى الغالب التقدير النقدى ولكن فى بعض الحالات ياخذ الاجراء اجرهم عينا كما فى حالة استخدام ملكينه تذرية القمح كما هو الحال فى منطقة اخذ العينة . فوجد ان العرف السائد هناك ان اجر التذرية فى القمح هو كيلة واحدة من القمح لكل خمسة اراديب تنتج . وكذلك نجد من الشائع اعطاء العمال الذين يعملون فى قطع الذرة ونزع الكيزان — وخاصة الاولاد والبنات والنساء — كمية من المحصول المنتج كاجر عينى لهم والواقع ان هذه الكمية تختلف من شخص الى آخر .

العلاقة بين عدد العمال وكمية الانتاج فى مختلف السعات المزرعية

ان المزارع الصغيرة الحجم لا يمكنها ان تمد المزارع بعمل طول الوقت خلال العـــام ، وكنتيجة لهـــذا نجد أن متوسط انتـــاج العامل فى السنة منخفض وصافى دخله بالتالى ضئيل . ولكى نستخدم العمل المتاح باعلى كفاءة ممكنة يجب ان نوفر العمل الكافى على مدار العام . وفى معظم المزارع يمكن الوصول الى ذلك عن طريق زيادة حجم المزرعه او عن طـــريق التكثيف الزراعي (التوسع الرأسى) . ولا شك أن هناك ضياع للقوة العاملة المتاحة وكنتيجة لذلك عدم وجود كفاءة فى استخدام عنصر العمل حتى ولو كانت المزارع تعتمد فقط على افراد الاسرة ولا تستخدم اجراء (١) .

وكنتيجة لتحليل العينة الماخوذة تبين ان انتاج قنطار واحد من القطن فى المتوســط يحتاج الى ١٢ رجل يوم و ١٧ ولد يوم ، وانتاج اردب واحد من القمح فى المتوسط يحتاج الى ٦ رجل يوم وولد يوم واحد ، وانتاج اردب واحد من الذرة يحتاج الى ١٠ رجل يوم و ٣ ولد يوم فى المتوســط ، وارتفاع هذا العدد بالنسبه للوحدة المنتجة من الذرة يرجع الى انخفاض المحصول فى هذه السنين الاخيرة وخاصة فى هذه المنطقة نتيجة لاصابة المحصول بحشرة المن بشكل غير

(1) Efferson, J.N., Principles of Farm Management, McGraw-Hill Book Company, Inc. 1953. P. 267.

جـــــدول رقم (٦)

متوسط الايدى العاملة المستخدمه لانتـاج الوحدة من كل محصول من المحاصـيل الرئيســية (١)

الفئـــات	محصول القطن		محصول القمح		محصول الذره	
	رجل / يوم	ولد / يوم	رجل / يوم	ولد / يوم	رجل / يوم	ولد / يوم
اقل من فدان	١٤	١٩	٧	٢	١٥	٥
اقل من فدانين	١١	١٦	٧	٢	١٠	٣
اقل من ثلاثة افدنة	١٣	١٧	٦	١	١٠	٥
من ٣/٥ فدان	١٢	١٩	٧	١	٩	٣
من ٥/١٠ فـدان	١١	١٧	٥	—	٩	١
اكثر من ١٠ افدنة	١١	١٥	٥	١	١١	٣
المتوسط العـــام	١٢	١٧	٦	١	١٠	٣

(١) نتيجة تحليل العينة .

عادى ، مما ترتب عليه انخفاض متوسط انتاج الفدان من المحصول (جدول رقم ٦) .

وقد لوحظ عموما أن متوسط عدد الايدى العاملة المستخدمة لانتاج الوحدة فى المحاصيل المذكورة تقل بالتدريج كلما زادت حجم الحيازة . وهذا يدل على زيادة انتاجية العامل فى المزارع الاكثر اتساعا عن المزارع الصغيرة ، وقد يعزى هذا الى أن زيادة احجام المزارع يترتب عليه حسن استخدام عنصر العمل وكفاءة استخدامه بالنسبة للمزارع الصغيرة الامر الذى يترتب عليه زيادة انتاجية العامل كلما كبرت حجم الحيازة .

نتيجة لما سبق فانه يمكن القول بالنسبة للمحاصيل السابقة وهى القطن والقمح والذرة بانه كلما زادت حجم الحيازة كلما قلت عدد الايدى العاملة المستخدمة سواء رجالا أو اولادا ، وذلك بسبب زيادة كفاءة العامل فى الحيازات الاكبر . أما من جهة زيادة انتاجية العامل المستخدم فقد يرجع الى قلة الايدى العاملة المستخدمه فقط ، اذ انه قد لوحظ فى العينة انه لم يكن هناك فرق معنوى بين انتاجية الفدان من المحاصيل المختلفه وفى الحيازات المختلفة ، وقد يرجع ذلك الى تنفيذ نظام الائتمان الزراعى التعاونى فى المنطقه المدروسه الامر الذى ترتب عليه توافر عناصر الانتاج بالنسبه لجميع الحيازات اذ انه كما هومعروف تعطى الجمعيات التعاونيه الزراعية القروض السمدية والتقاوية وتقدمت خدمة الزراعة الى جميع الحائزين سواء كانوا ملاكا أو مستاجرين ويضمان المحصول ، وبذلك لم يعد فى الزراعة ظاهرة تعنين راس المال بالنسبة لصغار الزراع .

تكاليف انتاج المحاصيل الزراعية الرئيسية

ان الحيازات الزراعية فى الجمهورية العربية المتحدة تتسم بصغرها وتفتتها ، وقد وقف هذا التفتت حائلا دون اتباع صغار المزارعين للاساليب الصحيحة فى الانتاج وادى هذا بدوره الى زيادة التكاليف فى هذه الحيازات وبالتالى الى نقص فى دخل الافراد وعجز فى الدخل القومى من قطاع الزراعة ويختلف بنيان التكاليف من مزرعة الى مزرعة تبعا للبنود التى تصنف اليها التكاليف وما اذا كان احد بنود التكاليف يعد ضمن بنود التكاليف الثابتة أو المتغيرة ففى المزرعة التى يكون معظم عنصر العمل مستاجرا من خارجها تعتبر اجور العمال ضمن التكاليف المتغيرة بينما تعتبر هذه التكاليف ثابتة فى حالة المزارع العائلية حيث يقوم افراد الاسرة بجميع العمل اللازم فى المزرعه، ولهذا السبب تعتبر المزارع العائلية اقل استجابة للتغيرات فى اسعار المحاصيل من المزارع الكبيرة الحجم والمؤسسات غير الزراعية التى تقوم على اساس تجارى عمالها ويكون فيها بند اجور العمال نسبة كبيرة من التكاليف المتغيرة . ولهذا السبب ايضا تعتبر الاختلافات بين المزارع العائلية والمزارع كبيرة الحجم ذات اهمية تستوجب الدراسة اذا اريد تعظيم الربح من المزرعة.

وفيما يلى بعض التقديرات الكمية التى توضح الاهمية النسبية لكل من

النفقات المتغيرة والنفقات الثابتة كنتيجة لتحليل العينة . فقد وجد أن المتوسط العام لجملة تكاليف انتاج محصول فدان من القطن فى العينة حوالى ٥٦٫٠٦٧ جنيها ، منها ١٧٫٨٤١ جنيها أجورا للايدى العاملة بنسبة ٣٢ ٪ ، و ٣٫٤٩٠ جنيها أجورا للمواشى بنسبة ٦٪ ، والمصاريف الاخرى ـ وتشمل ثمن التقاوى وثمن السماد الكيماوى وثمن مياه الرى والمصاريف النثرية ـ ١١٫٩١٨ جنيها بنسبة ٢١٪ ، والايجار (١) حوالى ٢٢٫٨١٨ جنيها بنسبة ٤١ ٪ . وهذا يعنى أن أجور الايدى العاملة تمثل أعلى نسبة من جملة التكاليف الكلية بعد الايجار ، وكذلك تمثل أعلى نسبة بين النفقات المتغيرة ، وهذا يرجع الى طبيعة انتاج محصول القطن من حيث احتياجه الى الايدى العاملة الكثيرة لكثرة العمليات المزرعية اللازمة لانتاجه.

أما بالنسبة لمحصول القمح فقد وجد أن متوسط المجموع الكلى لتكاليف انتاج محصول فدان واحد من القمح فى العينة حوالى ٣٦٫٣٨٦ جنيها ، منها ٦٫٦٨٢ جنيها أجورا للايدى العاملة بنسبة ١٨ ٪ و ٣٫٣٥٠ جنيها أجورا للمواشى بنسبة ٩٪ ، والمصاريف الاخرى ـ وتشمل ثمن التقاوى وثمن السماد البلدى وثمن السماد الكيماوى وثمن مياه الرى والمصاريف النثرية ـ ١١٫١٤٢ جنيها بنسبة ٣١٪ ، والايجار (٢) حوالى ١٥٫٢١٢ جنيها بنسبة ٤٢ ٪ . وهذا يعنى أن أجور الايدى العاملة تمثل أعلى نسبة من المجموع الكلى لتكاليف انتاج محصول فدان واحد من القمح بعد الايجار .

وبالنسبة لمحصول الذرة الشامية فقد وجد أن متوسط المجموع الكلى لتكاليف انتاج محصول فدان واحد من الذرة الشامية فى العينة بلغ حوالى ٢٧٫٠٨٧ جنيها منها ٥٫٢٢٦ جنيها أجورا للايدى العاملة بنسبة ١٩٪ ، و ٢٫٤١٠ جنيها أجورا للمواشى بنسبة ٩ ٪ ، والمصاريف الاخرى ـ وتشمل ثمن التقاوى وثمن السماد البلدى وثمن السماد الكيماوى وثمن مياه الرى والمصاريف النثرية ـ ١١٫٨٤٥ جنيها بنسبة ٤٤٪ ، والايجار (٣) حوالى ٧٫٦٠٦ جنيها بنسبة ٢٨ ٪ . وهذا يعنى أن أهمية جملة أجور الايدى العاملة الى المجموع الكلى للتكاليف تأتى فى المرتبة الثانية بعد الايجار (جدول رقم ٧) .

ويلاحظ عموما انخفاض نسبة أجور الايدى العاملة من المجموع الكلى للتكاليف كلما كبرت سعة المزرعة . وهذا يرجع الى زيادة الكفاءة الانتاجية للعامل بزيادة حجم الحيازة كما سبق ذكره .

---

(١) حسب على أساس ايجار فدان سنة كاملة .

(٢) حسب على أساس ثلثى ايجار الفدان سنة .

(٣) حسب على أساس ثلث الايجار السنوى .

جدول رقم (٧)

لاجور الايدى العاملة (١) ونسبتها المئوية فى المجموع الكلى للتكاليف للفدان فى انتاج المحاصيل الرئيسية حسب مختلف السعات المزروعة

الفئـــات	القطـــن		القمـــح		الـــذرة	
	اجور الايدى العاملة	نسبتها الى المجموع الكلى للتكاليف	اجور الايدى العاملة	نسبتها الى المجموع الكلى للتكاليف	اجور الايدى العاملة	نسبتها الى المجموع الكلى للتكاليف
	جنيـــه	٪	جنيـــه	٪	جنيـــه	٪
١ — اقل من فدان	٢٠ر١٠٣	٣٣	٨ر٩٤٤	٢٢	٦ر٩١٦	٢٤
٢ — اقل من فدانين	١٨ر٦٤١	٣٣	٧ر٦٧٢	٢٠	٥ر٨٣٩	٢١
٣ — اقل من ثلاثة افدنة	١٨ر٤٠٥	٣٢	٧ر٤٣٦	٢٠	٥ر٢٧٨	٢٠
٤ — من ٣/٥ فـــدان	١٧ر٤٢١	٣٢	٦ر٢١٠	١٧	٤ر٥٦٧	١٧
٥ — من ٥/١٠ فـــدان	١٧ر٢٣١	٣١	٤ر٧٩٧	١٤	٤ر٩٨٧	١٨
٦ — اكثر من عشرة افدنة	١٦ر٦١٢	٣١	٥ر٠٣٠	١٦	٥ر٣٦٧	٢٠
٧ — المتوســـط	١٧ر٨٤١	٣٢	٦ر٦٨٢	١٨	٥ر٢٢٦	١٩

(١) حسبت بضرب متوسط عدد الايدى العاملة للفدان داخل كل فئة فى المتوسط العام لاجر العامل اليومى ومتعلقاته العينية ما عدا ٤٥ ولد اجر كل منهم ٦ قروش لتنقية نباتات دودة القطن تحت اشراف وزارة الزراعة .

مستوى الجدارة الاستخدامية لعنصر العمل
فى منتلف السعات الزراعيه

تشير كفاءة العمل فى الزراعه الى مقدار العمل الانتاجى التى يؤديهـا العامل فى المزرعه . وفى جميع المناطق وتحت كل الظروف الاقتصادية نجد ان زيادة الكفاءة فى استخدام عنصر العمل يزيد تبعا لها كمية العـائد من المزرعة (١) . وتزيد اهميه الكفاءة فى استخدام عنصر العمل فى المزارع خاصة فى فترات ارتفاع الاسعار وفى المناطق او فى الاوقات التى يرتفع فيها تكاليف عنصر العمل . وفى هذه الاحوال يجب ان يستخدم عنصر العمل المتوفر فى المزرعة باقصى كفاءة اذا كان لابد من الحصول على مكسب عند مستوى معقول . وهناك ارتباط بين حجم المزرعة والـكفاءة العمالية فى علاقتهم بايرادات المزرعة . فالمزرعه ذات الحجم المناسب تزيد فيها عادة الكفاءة العمالية واكثر من ذلك فان هذه المساحة تؤثر فى الكفاءة العمالية ، والى مدى ان الحجم يؤثر على كفاءة استخدام عنصر العمل فانه يمكن اعتبار الكفاءة العمالية نتيجة وليست سببا . وليست كعامل اولى فى التأثير على الايرادات المزرعية . وعلى اى حال نلاحظ ان هذه الكفاءة تعتمد رئيسيا على حجم المزرعة . ويعتبر هذا سبب هام فى اختلافات ايرادات المزارع .

ويمكن التحقق من عدم وجود كفاءة فى استخدام عنصر العمل فى المزارع بالجمهورية العربية المتحدة عن طريق قياس الفرق بين مقادير العمل اللازمة للانتاج (معدلات العمل) ومما يستخدم منها فعلا فى نفس الانتاج مع اعتبار ان الانتاج فى الحالتين متساو ، وتحت ظروف واحدة للانتاج ، وهذا ما ظهر كنتيجة لتحليل العينة . فقد تبين ان المتوسط العام لجملة عدد الرجـال المستخدمين فعلا فى انتاج محصول فدان واحد من القطن يزيد بحوالى ٢٨ رجل يوم عن متوسط جملة عدد الرجال اللازم استخدامهم حسب المعدلات الزراعية الحالية ، وحسب اساليب الانتاج السائدة . ويمثل هذا الفرق ٦٥ ٪ من متوسط جملة عدد الايدى العاملة من الرجال اللازم استخدامها حسب المقننات . وتبين ايضا ان المتوسط العام لجملة عدد الاولاد المستخدمين فعلا فى انتاج فدان واحد من القطن يزيد بحوالى ١٢ ولد يوم عن متوسط جملة عدد الايدى العـاملة من الاولاد اللازم استخدامهم حسب المعـدلات الزراعيه الحالية ، وحسب اساليب الانتاج السائدة . ويمثل هذا الفرق ١٤ ٪ من متوسط جملة عدد الايدى العاملة من الاولاد اللازم استخدامها حسب المقننات . اى ان استخدام الاولاد يقرب من درجة الكفاءة فى هذه الحالة . وهذا يرجع الى ان استخدام الاولاد فى انتاج محصول القطن يكون فى عمليتين رئيسيتين هما : تنقيه لطع دودة ورق القطن وجنى القطن . وفى الحالة الاولى تتم العمليه تحت اشراف ورقابة موظفى وزارة الزراعة ، والحالة الثانية يعمل الاولاد مدة طويلة من النهار بالاضافة الى احكام الاشراف عليهم من اصحاب المزارع للمحافظه على المحصول الناتج . وقد وجد ان المتوسط العام لجملة

(١) Easton J.N. Principles of Farm Management, Mc Graw - Hill Book Company, Inc. 1949

عدد الرجال المستخدمين فعلا فى انتاج محصول فدان واحد من القمح يزيد بحوالى ٢٥ و ١٥ رجل يوم عن متوسط جملة عدد الايدى العاملة من الرجال اللازم استخدامهم حسب المعدلات الزراعية ، وحسب اساليب الانتاج السائدة . ويمثل هذا الفرق ٥٧٪ من متوسط جملة عدد الايدى العاملة من الرجال اللازم استخدامها حسب المقننات . وتبين ايضا ان المتوسط العام لجملة عدد الأولاد المستخدمين فعلا فى انتاج محصول فدان واحد من القمح يزيد بحوالى ٤ ولد يوم عن متوسط جملة عدد الايدى العاملة من الاولاداللازم استخدامهم حسب المعدلات الزراعية الحالية ، وحسب اساليب الانتاج السائدة . يمثل هذا الفرق ١٠٠٪ من متوسط جملة عدد الايدى العامله من الأولاد اللازم استخدامهم حسب المقننات .

ويتبين ايضا ان المتوسط العام لجملة عدد الرجال المستخدمين فعلا فى انتاج فدان واحد من البرسيم يزيد بحوالى ٢٢ رجل يوم عن متوسط جملة عدد الرجال اللازم استخدامهم حسب المعدلات الزراعية الحالية ، وحسب اساليب الانتاج السائدة . ويمثل هذا الفرق ٩٢٪ من متوسط جملة عدد الأيدى العاملة من الرجال اللازم استخدامها . وتبين ايضا ان المتوسط العام لجملة عدد الايدى العامله من الاولاد المستخدمين فى انتاج فدان واحد من البرسيم تزيد عن متوسط جملة عدد الايدى العاملة اللازم استخدامها حسب المقننات بحوالى ٢ ولد يوم بنسبه ٦٧٪ من متوسط جمله عدد الايدى العاملة من الاولاد اللازمين للانتاج حسب المقنن . اى ان الاولاد لا يستخدمون بكفاءة فى انتاج محصول البرسيم فى هذه المنطقة .

وتبين ايضا ان الفرق بين المتوسط العام لجملة عدد الأيدى العاملة المستخدمة فعلا فى محصول فدان من الذرة الشامية تزيد عن متوسط جملة عدد الايدى العاملة اللازم استخدامها لانتاج محصول نفس المساحة بحوالى ٦ رجل يوم اى بنسبة ٢٤٪ من متوسط جملة عدد الرجال اللازم استخدامها حسب المقننات ، وحسب اساليب الانتاج السائدة . وتبين ان المتوسط العام لجملة عدد الايدى العاملة من الاولاد المستخدمين فى انتاج محصول فدان واحد من الذرة الشامية يقل عن متوسط جملة عدد الايدى العاملة من الاولاد اللازم استخدامها حسب المقننات ، وتحت ظروف الانتاج السائدة بحوالى ½ ١ ولد يوم بنسبة — ١٤ ٪ من متوسط جملة عدد الاولاد اللازم استخدامهم حسب المقننات ، وتحت ظروف الانتاج السائدة . وهذا فى الواقع لا يدل على ان الاولاد يستخدمون بكفاءة فى انتاج هذا المحصول ، ولكن يعزى ذلك الى استخدام الرجال بدلا من الأولاد فى اجراء بعض العمليات ، ولذلك نجد ان عدد الاولاد يظهر اقل من المقننات العامية .

وعموما نلاحظ فى جميع المحاصيل الحقلية الرئيسية فى العينة وهى القطن والقمح والبرسيم والذرة الشامية ، انخفاض الكفاءة الانتاجية فى استخدام عنصر العمل فى الانتاج وخاصة فى المزارع الصغيرة ، مما يقلل العائد من المزرعة ، وانخفاض مقدار مساهمة العامل فى الانتاج مما يقلل من نصيبه فيه ، وبالتالى انخفاض اجره . وهذا يعزى الى صغر وتفتيت الحيازات مما لا يساعد على التمتع بمزايا الكفاءة فى استخدام عنصر العمل .

جدول رقم (٨)

بالنسبة المئوية للفرق (١) بين اللازم والمستخدم فعلا للفدان من الايدى العاملة بالنسبة للمحاصيل الرئيسية ، وفى مختلف المزارع

الفئـــات	القطـــن		القمـــح		البرســـيم		الذرة الشـــامية	
	النسبة المئوية للفرق		النسبة المئوية للفرق		النسبة المئوية للفرق		النسبة المئوية للفرق	
	رجـــل	ولـــد	رجـــل	ولـــد	رجـــل	ولـــد	رجـــل	ولـــد
اقـــل من فـــدان	٩٣	٢١	١٠٢	٢٥٠	٢٠٠	٣٠٠	٦٤	٢٤
اقـــل من فـــدانين	٧٧	١٥	٧٦	١٧٥	١٥٤	٢٣٣	٣٦	٥
اقل من ثلاثة افدنة	٧٤	١٤	٧٢	١٥٠	١١٧	٦٧	١٢	٣٠
من ٣/٥ فـــدان	٥٣	١٧	٥٠	٥٠	٤٦	٦٧	٨	١٤—
من ٥/١٠ فـــدان	٥٣	١٥	٢٠	٢٥—	٢٩	٦٧—	٢٨	٥٠—
اكثر من عشرة افدنة	٥٦	٥	٣١	٧٥—	٢٩—	١٠٠—	٢٨	١٤—
المتـــوسط العـــام	٦٥	١٤	٥٧	١٠٠	٩٢	٦٧	٢٤	١٤—

(١) يقصد بالفرق : الفرق بين متوسط جملة مايلزم استخدامه من الايدى العاملة لانتاج محصول فدان حسب المعدلات الزراعية ومتوسط جملة المستخدم فعلا فى انتاج محصول نفس المساحة من نفس المحصول .

مـــوجـــز وخـــاتمـــة

قد تبين انه لانتاج محصول فدان واحـد من محـاصيل القطن والقمح والبرسيم والذرة الشامية كانت مقادير العمل المستخدمة فى العينه المدروسة هى ٧١ و ٤٢ و٤٦ و٣١ رجل يوم و ٩٩ و ٨و ٥ و ٩ ولد يوم على التوالى . وقد لوحظ أن كل زيادة فى حجم الحيازة يتبعها نقص فى كل من جملة عدد العمال وافراد الأسرة وزيادة فى الايدى العامله الاجيرة .

وتبين ايضا ان المتوسط العام لعـدد الايدى العاملة المستخدمه لفدان الواحد طول العام حسب الدورة الثلاثية السائدة كان ٧٨ رجل يوم و ٢٩ ولد يوم . ووجد ان الزيادة فى حجم الحيازة يتبعها دائما نقص فى مقدار العمل السنوى المستخدم للفدان الواحد .

وقد بين البحث أن المتوسط العام لعدد أيام العمل للعمال الدائمين بما فيهم رجال الاسرة كان ١٩٤ يوما ، منها ١٠٥ يوم استخدمت فى انتاج المحاصيل الحقلية و٨٢ يوما استخدمت فى الانتاج الحيوانى و٧ أيام استخدمت خارج المزرعة ونتيجة لزيادة حجم الحيازة تزيد الكفاءة فى استخدام عنصر العمل المتاح . ووجد كذلك أن متوسط عدد أيام البطالة للعمال الدائمين ومن بينهم رجال الأسرة كانت ١١١ رجل يوم سنويا بنسبة مئوية قدرها ٣٦ ٪ من مجموع أيام العمل السنوى ووجد أن كل زيادة فى حجم الحيازة تؤدى الى نقص فى نسبة عدد أيام البطالة .

وبالنسبة للتوزيع الشهرى للعامل وجد أن شهر مايو هو اكبر شهور السنه استخداما للرجال (١٢ رجل يوم للفدان) وأن شهر اغسطس اقل هذه الشهور استخداما لهم (٣ رجل يوم) . وبالنسبة للاولاد وجد أن شهر يونيو اكبر الشهور استخداما لهم ، واقل الشهور استخداما لهم كانت شهور نوفمبر وديسمبر وفبراير ومارس وأغسطس .

وقد وجد أن الأجر الشهرى للعامل الدائم كان ٢٠١ قرشا ومتوسط اجره اليومى ٧ر٦ قرشا بينما أجر العامل المؤقت كان ١ر١٤ قرشا فى خلال الفترة المدروسه . وقد لوحظ أن أجر العامل المؤقت أعلى من اجر العامل الدائم وهذا يرجع لعدة اعتبارات معينة . وقد لوحظ ايضا ارتفاع مستوى الاجور فى شهور الصيف عن شهور الشتاء وهذا يرجع الى زيادة الطلب على الايدى العامله فى الفصل الاخير . ووجد كذلك أن المتوسط العام لأجر الولد اليومى ٥ر٩ قرشا . ولوحظ أن أجور الاولاد كانت مرتفعة نوعا فى شهور نوفمبر وفبراير ويونيو وأغسطس وسبتمبر واكتوبر . واحيانا كانت تؤخـذ بعض العمليات المزرعيه مقاولة مثل عملية تقليع حطب القطن . وحصاد القمح

وزراعة وعزيق القطن . وقد لوحظ ان نظام دفع الاجور كان يختلف من موسم الى موسم ومن مزارع لآخر . وعموما كان نظام الاجور النقدية هو النظام السائد فى العينة المأخوذة .

وقد وجد انه فى حالة انتاج الوحدة من محاصيل القطن والقمح والذرة فانه يستخدم ١٢ و ٦ و ١٠ رجل يوم و ١٧ و١ و٣ ولد يوم على التوالى . وعموما لوحظ وجود علاقة عكسية بين حجم الحيازة والمتوسط العام لعدد الايدى العاملة المستخدمة فى انتاج الوحدة من المحاصيل الرئيسية .

وتبين ان اجور الايدى العاملة تمثل اعلى بنود التكاليف المتغيرة فى انتاج محصول القطن كما تمثل ايضا اكبر نسبة من التكاليف الكلية بعد الايجار بالنسبة لمحاصيل القطن والقمح والذرة الشامية . وفى جميع هذه المحاصيل لوحظ ان هناك علاقة عكسية بين حجم الحيازة وتكاليف العمل الانتاجية للفدان الواحد المنزوع .

وعموما وجد ان الفرق بين متوسط عدد الايدى العاملة اللازمة والمستخدمة فعلا يقل كلما زادت حجم الحيازة . ولوحظ ان هناك علاقة بين كفاءة استخدام عنصر العمل وحجم الحيازة فكل زيادة فى حجم الحيازة كانت تتبع دائما بزيادة فى الكفاءة فى استخدام عنصر العمل . ولكن يمكن ان نقول بان الكفاءة فى استخدام عنصر العمل فى العينة المدروسة كانت منخفضة ، وهذا يرجع الى ان اغلب المزارع المدروسة كانت صغيرة جدا .

مراجع اللغـــة العربيـــة

١ — صلاح الدين نامق (دكتور) مشـــكلة الســـكان فى مصر — مكتبة النهضة المصرية .

٢ — عبد الحميد فوزى العطار (دكتور) مذكرات فى اقتصاديات الانتـــاج الزراعى — كلية الزراعة — جامعة القاهرة — ١٩٦٣ .

٣ — عبد الرحمن حيل (دكتور) ، عمر وهبى (دكتور) — مبادىء الطرق الاحصائية — مطبعة العلوم — ١٩٥٨ .

٤ — على فؤاد أحمد (دكتور) علم الاجتماع الريفى — الطبعة الثانية — دار الثقافة والعلوم — ١٩٦٠ .

٥ — قسم الاقتصاد الزراعى — كليـــة الزراعة — جامعة القـــاهرة — مذكرات فى الاقتصاد الزراعى — ١٩٦٣ .

٦ — محمد السعيد محمد (دكتور) الاقتصاد الزراعى — الطبعة الثانية مكتبة الانجلو المصرية — ١٩٥٣ .

٧ — محمد منير الزلاقى (دكتور) — وآخرون — البطاقة الزراعية وغير الزراعيه فى مصر — كلية الزراعة — جامعة الاسكندرية — ١٩٥٧ .

REFERENCES

1) Black, J.D. et al Farm Management, MacMillan, New-York, 1947.

2) Efferson, J.N. : Principles of Farm Management, Mac Graw-Hill Book Company, Inc. 1953.

3) Heady Earl & Jensen, Harold R. : Farm Management Economics, Prentice-Hall, Inc., New-York, 1954.

4) Shastri, C.P. : Labour Utilization in Indian Farming. Journ. Farm. Econ. Vol. 39. Aug. 1957, pp. 759-769.

المصالح المرسلة وموقف الفقهاء منها

للاستاذ الدكتور محمد سلام مدكور
رئيس قسم الشريعة الاسلامية بكلية حقوق جامعة القاهرة

مقـــدمة

« دعتنى ادارة الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع فى أول النصف الثانى من شهر رمضان من هذا العام سنة ١٣٨٧ هـ لألقى محاضرة بها من المصالح المرسلة وموقف الفقهاء والأصوليين منها وقد كنت مزدحما بكثرة الاعمال وكان وقتى موزعا مع الصوم بين كتاب أخرجه لطلابى بالكلية وبين موضوع ادرسه منذ أمد بعيد لاخرج فيه بحثا عن الجنين والاحكام المتعلقة به ، وبين عملى مقررا لموسوعة جمال عبد الناصر للفقه الاسلامى ، وبين الندوات التى دعانى اليها الاتحاد الاشتراكى فى بعض المحافظات . وكان فى عزمى أن اعتذر لادارة الجمعية لكن الموضوع استهوانى الى حد أن شدتنى المراجع والكتب الى بحثه وكلما انتهيت من كتاب وجدتنى أنتقل الى الاخر ، وهكذا حتى وجدتنى مدفوعا الى الاستجابة ، بل لأن أهمية الموضوع وطرافته وحيويته جعلتنى أعد فيه بحثا لوسع مما يعد لمحاضرة بل أعد له ما يجعلـه موضوعا أقوم بتدريسه فى مادة أصول الفقه لطلاب دبلوم الشريعة الاسلامية بالكلية ولنشره كتابا فيما بعد فاستجبت لادارة الجمعية شاكرا والقيت محاضرة عن الموضوع بقاعتها مساء ٦٧/١٢/٢٧ الموافق ٢٦ من رمضان سنه ١٣٨٧هـ ولما طلب الى السيد سكرتير عام الجمعية أن اقدم لهم المحاضرة للنشر رحبت بذلك حتى يتسع مجال الاستفادة من الموضوع ومناقشته » ولعل فى هـذا ما يفيد عند توسعته والاستفاضة فيه لاعداده للتدريس والنشر على مستوى أعم وأشمل . والله الموفق .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين القائل « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » والصلاة والسلام على رسوله الامين الذى بعث رحمة للعالمين والقائل « يسروا ولا تعسروا بشروا ولا تنفروا » سبحانه فقد أرسل الرسل وانزل الشرائع لاحراج المكلف عن داعيه هواه والزامه بالخضوع والتقيد بأوامر الله التى تدور حول العدل واعطاء كل ذى حق حقه .

والشريعه الاسلامية لما كانت خاتمة الشرائع خاطب الله سبحانه بها جميع الناس فى كل العصور ومختلف الامكنة ، مع ما بين الناس فى هذه الازمنة المتفاوتة والامكنة المتباعدة المتباينة من تفاوت واختلاف فى تحقق المصالح بحسب احوالهم وظروفهم ومناسباتهم .

ولابد أن تكون لله سبحانه وتعالى احكام فى جميع افعال العباد حتى تتبع وتكون مظهرا لهداية الناس الى سواء السبيل ، وهذه الاحكام يعرف بعضها من نصوص القرآن والسنة ، ويعرف بعضها من دلائل اخرى ارشد اليها الشارع ، وما من حكم منها الا وهو سبيل الى تحقيق مصلحة .

وهذا يقتضى ان تكون مصادر هذا التشريع العام على جانب من السعة والمرونة يسمح بأن يعيش الناس فى ظله دون حرج ولا عنت ، ولهذا رأينا ان من دعائم التشريع الاسلامى رفع الحرج (١) عن الناس وارادة اليسر بهم فى احكامه . فكلفت جميع التكاليف التى جاء بها الاسلام فى حدود الاستطاعة البشريه ولا تخرج عن طاقة الفرد يقول الله تعالى « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » ويقول « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » ويقول « يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا » ولقد انتقلت هذه المعانى الى نفس الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : « بعثت بالحنيفية السمحة » وقد صح عنه عليه السلام انه ما خير بين امرين الا اختار ايسرهما مالم يكن اثما .

كما رأينا ان من دعائم هذا التشريع الحكيم مسايرته لمصالح الناس (٢) ، وان تلك المصالح هى المقصد الاصلى من التشريع ، ويوضح هذا وقوع النسخ فى الشريعة الاسلامية فى عصر النبوة وفترة نزول الوحى .

---

(١) راجع فيما فى ذلك المدخل الفقهه الاسلامى ، تاريخ التشريع الاسلامى .

(٢) راجع المرجعين السابقين .

واذا كانت رعاية مصالح الناس فى تكليف الشارع بالاحكام المختلفة معتبرة كما يرشدنا الى ذلك مسلك الشارع فى بيان العلل فى كثير من الاحكام والمعاملات منها خاصة تنبيها منه سبحانه الى دوران الحكم مع علته وجودا وعدما وتنويها بشئون مصالح الناس فان الفقه الاسلامى اعتبر ذلك اساسا فى تاثر الاحكام الخاصة بالمعاملات فى الاعم الاغلب بالبيئة ، وتتبدل بتبدل المصالح ، ولهذا راينا الامام الشافعى قد تاثر فى كثير من احكامه الخاصة بالمعاملات بالبيئة ومصالح الناس مما ادى بتلاميذه واتباعه ان يجعلوا له مذهبين : مذهبا اتجه اليه وهو بالعراق متاثرا فيه بما يساير مصالح الناس بها فى نطاق القواعد العامة للشريعه ، ومذهبا جديدا اتجه اليه وهو بمصر متاثرا فيه بما شاهده فيها من ظروف البيئة التى تختلف عن سابقتها ، وان كان الاختلاف بين المذهبين محدودا بما يتاثر بظروف البيئة بخلاف مالا يتاثر كالعبادات والمقدرات .

كما رأينا فى كتب الحنفية نصوصا تبين ان اختلافات عديدة بين ائمة المذهب ترجع الى ظروف البيئه واختلاف الاعراف والازمنة ويصورون ذلك فى كتبهم بقولهم : ان هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجه وبرهان ، ومن ذلك اختلاف الامام مع صاحبيه فيمن يتحقق منه الاكراه فقد قال الامام أن الاكراه لا يتحقق الا من السلطان اذ من يقع عليه الاكراه من غير السلطان يستطيع ان يستغيث بجند السلطان ، بينما يرى الصاحبان أن الاكراه كما يتحقق من السلطان يتحقق من غيره من كل من له بطش وسطوة وقدرة على تنفيذ ما توعد به فقد جاء فى الهداية والكنز « أن الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او لصا » وما قاله الامام انما منشاه اختلاف الزمان ، وهذا ابو يوسف الفقيه الحنفى الذى تولى رياسة القضاء فى عهد العباسيين فى العراق فانه قد عدل فى الخراج الواجب على الارض عما كان عليه مقداره ايام عمر ابن الخطاب لما رأى مصلحة المجتمع فى ذلك .

ويقول ابن القيم فى هذا المقام « الشريعة مبناها واساسها على الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد » ويقول الشاطبى « وضع الشرائع انما هو لمصالح العباد فى العاجل والآجل معا ، وقد اتفق المعتزلة على أن لحكمه تعالى معللة برعاية مصالح العباد ، وانه اختيار اكثر الفقهاء المتاخرين » .

لا جرم ان الله سبحانه لم يتناول فى القرآن الكريم بالتفصيل احكام المعاملات المالية بين الافراد والجماعات ونظم الحكم والقضاء وما شابه ذلك لانها امور تتاثر بتطور البيئة وتغير العرف ، وانما دل عليها بوجه عام يتمثل فى قواعد كلية يمكن ان تكون اصلا لما يجد من الحوادث التى لم تتناولها النصوص وذلك حتى يكون ولاة الامر فى كل عصر فى سعة من أن يقرروا لحكم تلك الجزئيات فى ضوء تلك القواعد الاصلية دون ان توقعهم فى حرج او تتعارض مع كفالة المصالح لهم ، فالمصلحة فى الجملة اصل من اصول الاحكام الشرعية يخطف الفقهاء فى تحديده وفى تفريع الاحكام عليه ، وفى منزلته من الاصول الشرعية الاخرى .

مفهوم المصلحة :

المصلحة فى لسان الشرع كما يقول الغزالى فى المستصفى : هى المحافظة على مقصود الشرع المنحصر فى الضروريات الخمس التى هى الدين والنفس والعقل والمال والنسل . فكل ما يتضمن حفظ هذه الاصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل مايفوتها فهو مفسدة ودفعه مصلحة .

ويقول نجم الدين الطوفى : هى السبب المؤدى الى مقصود الشـــارع عباده أو عادة ، ويعرفها الشوكانى بقوله : المراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق .

وقد أكثر الاصوليون والكاتبون فى عرض تعاريفهـــا والذى نرتضـــيه فى تصويرها : انها الأخذ بما يجلب المنفعة ويدفع المضرة فى نطاق القـــواعد العامة للشريعة ، وفى الواقع لن ادراك جهة المصلحة لايكون الا لمزاول للشرع واقف على مراميه من شرعية الاحكام حتى يستطيع أن يتبين اعتبار الشارع لها وصلاحيتها لترتيب الحكم على وفقها .

والواقع أن الشارع يراعى المصلحة فى نصوصه ميكتفى فى كثير من الاحكام بذكر جزئيات تلمح الى ما فيه المصلحة كما انه كثيرا ما يقرن الحكم بحكمته صراحة . ولحيقا يكتفى بالنصوص العامه التى تدل على ربط الاحكام بالمصالح كرفع الحرج وارادة اليسر .

فالمصلحة ليست هى الهوى أو تحقيق الغرض الشخصى كما قد يتوهم ، وانما هى المحافظة على مقصود الشرع ، وان كل المصالح قد ظهرت باعتبار الشرع اما صراحة أو بطريق الاقتضاء والاشارة ، فالمصالح التى تتفق مع مقاصد الشريعه ولا تنافيها هى التى تعتبر مقياسا للامر والنهى فى الشرع الاســـلامى .

ومع هذا فالمصالح التى ترجع الى قيام حياة الانسان وتمام عيشه كثيرا ما تكون مشوبة بالمشاق والتكاليف ، وقد تحف بها بعض المفاسد . ويقول الشاطبى : المصالح مشوبة بتكاليف ومشاق قلت أو كثرت تقترن بهـــا أو تسبقها أو تلحقها .. ثم قال : والمصالح الراجعة الى الدنيا انما تفهم على مقتضى ما غلب . فاذا كان الغالب فيهـــا جهـــة المصلحة فهى المصلحـــة المفهومة عرفا والمقصودة شرعا ، وما تبعها من مفسدة أو مشقة فليس بمقصود فى شرعية ذلك الفعل .. ثم يقول : وهذا النظر كله لسلسه كون المصالح مشروعة لاقامة هذه الدنيا . لا لنيـــل الشهوات ولا لاجابة داعى الهوى .

مراتب المصلحة :

نظر علماء الاصول الى الاعمال والتصرفات التى تعد من المصالح بالنظر الشرعى وبحسب دلائل الشريعة وجعلوها فى مراتب ثلاث حسب مقاصد الشريعة . وسنجمل بيانها فى الآتى :

اولا — المصالح الضرورية : التى لابد منها والتى تقوم عليها حياة الناس ومن ذلك أصول العبادات التى ترجع الى حفظ الدين ، والعادات التى ترجع الى حفظ النفس والعقل ، والصلات والمعاملات التى ترجع الى حفظ النسل والمال ، وتلك النواحى الخمس الضرورية قد اتفقت الشرائع الالهية بل والوضعية على المحافظة عليها واحترامها . وقال الامام الغزالى : ان حرمتها لم تبح فى ملة قط .

ثانيا — المصالح الحاجية : وهى التى يفتقر الناس اليها من حيث التوسعة ودفع المضرة كالرخص المخففة لبعض العبادات فى بعض المناسبات ، وكاباحة الصيد والتمتع بالطيبات ، وكالقرض والسلم والاستئجار ونحو ذلك مما تتطلبه حاجة الناس للتوسعة . وفى الاعراض عنها ما يوقع الناس فى الضيق والمشقة ، ولن كانت لا يتوقف عليها صيانة الاركان الخمسة الضرورية التى سبق بيانها .

ثالثا — المصالح التحسينية : وهى التى لا تتحرج الحياة بتركها وانما هى امور تكميلية ترجع الى مكارم الاخلاق التى هى دعامة الحياة الصالحة . سواء كان حكمها التكليفى على سبيل الندب كآداب التزاور والخطب والطعام والشراب واعتدال المظهر والنزه واتخاذ الزينة المشروعة ، او كان حكمها على سبيل الفرضيه كستر العورة والطهارة مما تركه وعدم اعتباره لا يوقع الناس فى الضيق والحرج ولا يخل بنظام الحياة .

ومما عرضناه من مراتب المصلحة يبين ان اولى المراتب بالاعتبار هى المصالح الضروريه وان ماعداها من المصالح يترك أن كان فى مراعاته ما يخل بها ، وكذا بالنسبة للمصالح الحاجية فانها مقدمة فى الاعتبار على المصالح التحسينية ، فلا تراعى مصلحة تحسينية اذا كان فى اعتبارها تفريط أو اخلال بمصلحة حاجية أو ضرورية . من أجل هذا اباح الفقهاء كشف العورة من اجل تشخيص الداء واجراء الدواء .

وهذه المصالح هى التى ترجع اليها مقاصد الشريعة الاسلامية ، وكلها امور معقولة المعنى لو خلى العقل الكامل نفسه قبل اطلاعه على مشروعية الاحكام لوصل الى معرفة الكثير منها واهتدى الى اقتراحه لها ، ولذا حكم الفلاسفه بكثير مما يمكن ادراكه بالعقل استقلالا ، والحكم به دون توقف على ورود الشرع بها مما اطلق عليه علماء الاصول والعقائد اسم التحسين والتقبيح العقليين .

وعدم ادراك العقل لوجه المصلحه وجهلنا اياها ليس دليلا على عدمها عقد يخفى علينا وجه المصلحة فى اعتبار الشارع ومراعاتها فى حكمه ، ولذا فان ما جاء به الشرع اولى بالاتباع وان لم نتبين وجه المصلحه .

انواع المصلحة :

قسم الاصوليون المصلحة الى ثلاثه اقسام : مصالح ملغاة ، ومصالح معتبره ، ومصالح مرسله نجمل بيانها فى الآتى :

اولا — مصالح ملغاة : وهى التى نص الشارع على عدم اعتبارها او تعارضت مع نصوصه واتجاهاته ، وهذه لا يصح التعليل بها لو ابتناء الحكم عليها اتفاقا . والواقع ان الذى الغاها وجود مصلحة اخرى ارجح منهـــا : فمثلا . القول بالتسويه بين الابن والبنت فى الميراث لمساواتهما فى البر ودرجه القرابه . مصلحه ملغاة اذ بهذا تفوت مصلحة اقوى راعاها الشارع وهى مراعاة ما يلتزم به الرجل فى الشرع الاسلامى من تكاليف . وكذا بالنسبه للربا . فانه لو قيل انه يحقق مصلحه لـــكل من المتعاملين به فانه يؤدى الى اكل اموال الناس بالباطل وقتل روح التعاون بين الافراد . ومن ذلك القول بالزام الموسر الذى افطر فى رمضان من غير عذر بالا يكفر عنه الا صيام ستين يوما كى لا يسهل عليه امر الفطر اذا اجزاه عتق رقبـــة او اطعام ستين مسكينا ، فان هذه المصلحة ملغاة دل على الغائها ان الشريعة مبنية على اليسر ورفع الحرج وجاء النص بان كفارة الفطر تتردد بين احد امور ثلاثه على الترتيب او التميز حسب تفصيل الفقهاء واختلافاتهم ولم يخص النص الموسر بحكم خاص فالزامه بعقوبة تشق عليه مصلحة ملغاة لم يعتبرها الشارع اذ ربما كانت المصلحة فى عتق الرقبة او اطعام ســتين مسكينا افضل للمجتمع من صومه .

ثانيا — مصالح معتبرة يرجع معناها الى اعتبـــار امر مناسب يشهـــد له نص معين من الشارع وقام الدليل على رعايتها واعتبـــارها فينبغى التعليل بها وترتيب الحكم عليها ، ومن هذا جميع المصالح التى حققتهـــا الاحكام المشروعة ضرورية كانت او حاجيه او تحسينية .

والمصالح المعتبرة يستدل بها ويقاس عليها باتفاق الفقهاء عدا من انكروا القياس وهم الظاهرية الذين يقفون عند ظواهر النصوص او الشـــيعة الجعفرية الذين يقولون بان الاحكام موصى بها لائمتهم المعصومين .

ثالثا — مصالح مرسلة : اى مطلقة لم تتقيد بنص يدعو الى عدم اعتبارها او يدعو الى اعتبارها . وانما سكت عنها الشارع وليس لها اصل معين تقاس عليه ، وهذا النوع ان كانت المصلحة فيه ضرورية فالنزاع على التحقيق بين جمهور القائلين بالقياس فى جواز اعتبارها فى الجملة دليلا والتعليل بها . اما ماعدا ذلك فان الخلاف فيه بين الفقهاء شديد والنقل مضطرب .

فلا خلاف بين الفقهاء الاصوليين الذين يعتد برايهم فى أن مقصود الشرع بتشريع الاحكام هو جلب المصالح ودفع المفاسد ، ولا خلاف ايضا فى ان مصالح الناس هى مجموعة ضرورياتهم التى تتوقف عليها حياتهم ، ومرجعها الى حفظ دينهم ونفوسهم واموالهم واعراضهم وعقولهم على ما قلنا .

كما لن من مصالحهم ما يكفل لهم عيشة راضية وجماعة فاضلة ومرجعها الى تنظيم معاملاتهم وتهذيب اخلاقهم مما يطلق الاصوليون عليه اسم المصالح التحسينية او المصالح التكميلية .

وكل حكم شرعى قصد به تحقيق أمر ضرورى للناس او حاجى لوتحسينى او مكمل لواحد منها لا يقصد به الا تحقيق مصلحة الناس . وهذه المصالح لا تتناهى جزئياتها لانها تتجدد وتتولد بتجدد شئون الناس وتطور حياتهم واحوالهم . ولذا فان جمهور الفقهاء على ان مصالح الناس معتبرة ويصح ابناء الاحكام عليها ، ولو كانت هذه المصالح مرسلة لم يرد فيها من الشارع ما يدل على اعتبارها بعينها مادامت المصلحة المرسلة عامة ، وحقيقية لا توهمية ومادام لم يوجد نص من الشارع بالغائها لانها بذلك تكون مصلحة معتبرة فى الجملة .

وقد كان الاختلاف واسعا بين الفقهاء بالنسبة لاعتبار المصالح المرسلة اذا كانت غير ذلك بان تخلف احد هذه القيود الثلاثة التى هى كونها عامة تعم الناس وليست خاصة ببعض الافراد ، وكونها حقيقية موثوقا بانها تحقق نفعا للجماعة وليست مجرد وهم وخيال ، وانه لا يوجد نص قطعى فى ثبوته كآيات القرآن والسنة المتواترة وقطعى فى دلالته ايضا بمعنى ان اللفظ لايحتمل اكثر من معنى واحد .

والذى فتح باب الاختلاف هو ان بعض ولاة الامر اتخذوها وسيلة الى التشريع لتحقيق اهوائهم واشباع رغباتهم وتنفيذ اتجاهاتهم باسم الدين ، كما ان من استجابوا لهم من المشتغلين بالفقه والمنتسبين الى الاجتهاد اتهموا بالبس الهوى والشهوة والغرض ثوب المصلحة ، فدفع هذا بعض الائمة الى عدم اعتبارها سدا للذريعة ، وان كان فى هذا نوع من الشطط ، وكان شأنهم فى ذلك شأن من قالوا بانغلاق باب الاجتهاد سدا لتلك الذرائع الموهومة لمثل هذه الظروف .

هذه هى المصلحة بصفة عامة ، وما يتصل بها من تصوير وبيان مراتبها المختلفة وانواعها ، ومنه يتبين ان المصلحة ليست هى الهوى ويؤكد ذلك قولهم انها المحافظة على مقصود الشرع الذى هو رعاية مصالح الناس ، كما يبين ان مصطلح مصلحة يشمل دفع المفاسد كما يشمل جلب المصالح اذ لا شك ان درء المفاسد يحقق مصلحة بل هو كما قالوا مقدم على جلب المصالح

وان تشعب القول واتساع نطاق الخلاف فى المصالح المرسلة يقتضينا ان نركز شيئا من الجهد للنظر فيها بتصوير مفهومها ، وبيان موقف الفقهاء

منها ، وما نراه فى أمرها مع بيان جزئيات تضطر الفقيه الى النزول على القول باعتبار المصالح المرسلة أصلا معتبرا فى استنباط الاحكام .

تصوير المصالح المرسلة فى عبارات الاصوليين :

اختلفت عبارات الاصوليين فى تصوير المصلحة المرسلة ، ونقل الشوكانى فى كتابه ارشاد الفحول منها عدة تعريفات اقربها ما نقله عن ابن برهان من انها : « ما لا يستند الى اصل كلى ولا جزئى » وان كان هذا التعريف يشمل المصالح الملغاة ، لانه يصدق عليها انها لا تستند الى اصل كلى ولا جزئى ، فلو اضيف الى هذا التعريف قيد « من غير ان تخالف نصا قطعيا فى ثبوته ودلالته » لكان التعريف ادق فى التصوير ، واقرب الى مفهوم المصلحة المرسلة عند ابن برهان ، وكان قاصرا على المصلحة المرسلة وحدها التى هو بصدد تعريفها ، وكان التعريف على قدر المعرف

ونجد الامام ابن تيمية يعرف المصالح المرسلة فيقول : هى ان يرى المجتهد ان هذا الفعل يجلب منفعة **راجحة** وليس فى الشرع ما يمنعه » فهو لم يرتض رأى من قصروها على حفظ الضرورات الخمس التى هى الاديان والعقول والنفوس والاعراض والاموال ، ولا من قيدها بالقيود الثلاثة المذكورة من عمومها وكونها حقيقية اذ اكتفى بكونها راجحة ، وان كان قيدها بما قيدوها به من عدم مخالفتها للنص .

ويقرر ابن تيمية أن ما ذكروه من دفع المضار عن هذه الامور الخمسة هو أحد القسمين : فجلب المنفعة يكون فى دنيا الناس وفى دينهم . الاول كالمعاملات والاعمال التى يكون فيها مصلحة للخلق من غير حظر شرعى . والثانى مثل كثير من المعارف والاحوال والعبادات التى يقال انها فيها مصلحة للانسان من غير منع شرعى .

ثم يقول : والقول الجامع ان الشريعة لا تهمل مصلحة قط بل الله تعالى قد اكمل لنا الدين وأتم لنا النعمة فما من شىء يقرب الى الجنة الا وقد حدثنا به النبى صلى الله عليه وسلم .. وانتهى الى انه لا يمكن للعاقل ان يدفع عن نفسه انه قد يميز بعقله بين الحق والباطل والصدق والكذب وبين الضار والنافع والمصلحة والمفسدة وانتهى الى انه لا يمكن لمؤمن ان يدفع عن ايمانه ان الشريعة جاءت بما هو الحق والصدق فى المعتقدات وجاءت بما هو النافع والمصلحة فى الاعمال التى تدخل فيها المعتقدات . ورتب على ذلك ان الناس لا يختلفون فى ان الحسن والقبيح قد يعلم بالعقل

ونجد الامام الدبوسى الفقيه الحنفى يعرف المناسب المرسل الذى هو فى الواقع المصلحة المرسلة بقوله : هى ما لو عرض على العقول تلقته بالقبول ويقرب منه ما قاله العز بن عبد السلام الشافعى اذ يقول : ومن أراد ان يعرف المناسبات والمصالح والمفاسد فليعرض ذلك على عقله بتقدير ان الشرع لم يرد به ثم يبنى عليه الاحكام فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك الا ما تعبد الله به عبادة ولم يطلعهم على مصلحته أو مفسدته .

ولوضح تعريف للمصلحة المرسلة فيما وقفنا عليه من تصوير الاصوليين لها هو ما عرفها به الامام السالمى الفقيه الاباضى فى كتابه طلعة الشمس فى منظومه وشرحه اذ يقول وهو بصدد ذكر ادلة الاحكام وبياتها : —

ومنه وصف لم يكن معتبرا من شارع الحكم وليس مهدرا
وظهرت لنا به مصلحة واسمه المصالح المرسلة

ثم يقول فى الشرح : ان المصالح المرسلة عبارة عن وصف مناسب ترتبت عليه مصلحة العباد ، واندفعت به عنهم مفسدة لكن الشارع لم يعتبر ذلك الوصف بعينه ولا بجنسه فى شىء من الاحكام ، ولم يعلم منه الغاء له ، وبذلك سمى مرسلا لان المرسل فى اللغة المطلق .

فهذا التعريف واضح جامع مانع .. اذ قوله « لكن الشارع لم يعتبر ذلك الوصف » واضح فى اخراجه القسم الذى اجمع القائلون بالقياس على الاخذ به وهو المصالح المعتبرة على ما اشرنا ، وقوله « ولم يعلم منه الغاء له » واضح ايضا فى اخراجه المصالح الملغاة ، وكان التعريف على قدر المعرف ومساويا له مع دقته فى التحديد .

اما نجم الدين الطوفى فقد سلك مسلكا فى تعريف المصلحة وتصويرها يختلف عن غيره اذ هو لم ير الاقسام الذى بينها غيره وانما تعريفها باطلاق عنده أنها السبب المؤدى الى مقصود الشرع عبادة او عادة على ما قلنا كما بين أن العبادة هى ما يقصده الشارع لحقه أما العادة فهى ما يقصده لنفع المخلوقين وانتظام احوالهم .

آراء الفقهاء فى المصلحة المرسلة :

نقل الآمدى الشافعى فى كتابه الاحكام نقلا يبدو انه يخلو من التحقيق فقد لوهم اجماع العلماء على عدم التمسك بالمصالح المرسلة وعبارته « وقد اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيرهم على امتناع التمسك بها » ثم قال : وهو الحق الا ما نقل عن مالك أنه يقول بها مع انكار اصحابه لذلك عنه .

ثم اراد الآمدى أن يقلل من شأن الاخذ بالمصالح المرسلة فقال : ولعل النقل ان صح عن مالك فالاشبه انه لم يقل بذلك فى كل مصلحة ، بل فيما كان من المصالح الضرورية الكلية الحاصلة قطعا ، لا فيما كان من المصالح غير الضرورية ولا الكلية ولا وقوعه قطعى . ومثل لذلك بما ذكره الغزالى فى المستصفى من تترس الكفار بجماعة من المسلمين بحيث لو كففنا عنهم لغلبوا المسلمين واستاصلوا شأفتهم ولو رمينا الترس وقتلناهم اندفعت المفسدة عن كافة المسلمين قطعا . ويبدو من استظهاره انه لم يطلع على ما تنوقل عن مالك من جزئيات لم يتقيد فيها بهذه القيود .

ومع هذا فقد عقب الآمدى على هذا الذى اجتمعت فيه الشروط الثلاثة بأنه وان كان وصفا مناسبا وفيه مصلحه ضرورية كلية قطعية يلزم منه قتل مسلم لا جريمة له ولم يظهر من الشارع اعتبار تلك المصلحة ولا الغاؤها فى صورة من الصور . وهذا يشعر بأن الآمدى يقول بالغاء المصالح المرسلة مهما توفر فيها من الاوصاف والشروط مادام لم يعلم اعتبار الشارع لذلك الوصف . ومقتضى ذلك ان الآمدى لا يأخذ الا بالمصالح المعتبرة ولعل تعصبه لذلك الرأى هو الذى دعاه ان يسمى القول به انفلتا بين فقهاء الحنفية والشافعية وغيرهم .

على ان رجوعنا الى المصادر المختلفة فى الموضوع والتقلب بين كتب الاصول أوضح لنا ان الآمدى فى هذا التعقيب متأثر بمسلك الغزالى وآخذ فى الجملة بنفس عبارته كما سيتجلى لنا فيما بعد . فهو اذن لا يستقل بشخصيته فى هذا المسلك وانما هو تابع لغيره فيه .

غير ان الآمدى يعلل لذلك الرأى تعليلا مقبولا فى جملته فيقول : ان المصالح على ما بينا اما معتبرة واما ملغاة واما مترددة بين النوعين كما هو شأن المصالح المرسلة وليس الحاقه بأحدهما أولى بالحاقه من الآخر فلم يمتنع الاحتجاج به دون شاهد بالاعتبار يعرف انه من قبيل المعتبر دون الملغى .

ويمكن ان يقال فى الرد عليه ان الحاقه بالمعتبر أولى مادمنا قد انتهينا الى ان الشارع راعى فى أصل التشريع مصالح الناس . وان من أسس ذلك التشريع ودعائمه مسايرة مصالح العباد . وقد أوضحت ذلك من قبل . فاذا وجدنا فى أمر مصلحة لا تتنافى مع نصوص الشرع ومقاصده كما هو الشأن فى المصالح المرسلة اخذنا بها انقاذا للعباد من العنت واخراجا من ورطة التوقف فى ادراك حكم الله أو الخروج عليه ، وفى كل منهما حرج فى التوقف وامتيلت فى الخروج . والله سبحانه يقول « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » .

وأما الشوكانى الفقيه الزيدى فانه ينقل فى كتابه ارشاد الفحول : ان الاصوليين يختلفون فى القول بالمصالح المرسلة على أربعة مذاهب :

المذهب الأول : يمنع التمسك بها مطلقا وإليه ذهب الجمهور . وهو فى هذا النقل لذلك المذهب أوضح من الآمدى الذى أوهم كلامه الاجماع على هذا الرأى الا فيما حكى عن مالك .

المذهب الثانى : يجيز مطلقا وهو المحكى عن مالك . قال الجوينى فى البرهان « وافرط مالك فى القول بها حتى جره الى استحلال القتل وأخذ المال لمصالح يقتضيها فى غالب الظن . ولن لم يجد لها مستندا ، وقد حكى القول بها عن الشافعى فى القديم ، وقد أنكر جماعة من المالكية ما نسب الى مالك من القول بها ومنهم القرطبى . وقال : ذهب الشافعى ومعظم اصحاب ابى حنيفة الى عدم الاعتماد عليها وهو مذهب مالك ثم قال القرطبى:

وقد اجترأ امام الحرمين الجوينى وجازف فيما نسبه الى مالك من الافراط فى هذا الاصل وهذا لا يوجد فى كتب مالك ولا فى شىء من كتب اصحابه .

ونحن نشير هنا الى ما نقلناه عن الامدى من قوله انه نقل عن مالك موله به مع انكار اصحابه لذلك عنه ونشير الى ان القرطبى هو من المتشددين فى ذلك الانكار من مالك فاذا كان هنالك نقل عن مالك او أحد اصحابه فليس صريحا فى كتبهم الا ان تكون النسبة اليهم بطريق الاجتهاد والاستنباط والنظر فى الفروع .

ونقل الشوكانى فى هذا المقام عن ابن دقيق العيد انه قال : الذى لا شك فيه ان لمالك ترجيحا على غيره فى هذا النوع ويليه احمد بن حنبل ولا يكاد يخلو غيرهما من اعتباره فى الجمله . ولكن لهذين ترجيح على غيرهما » .

ونقل عن القرافى انه قال : هى عند التحقيق معتبرة فى جميع المذاهب لانهم يلتزمون اعتبارها فى كثير من احكامهم ولا يطلبون شاهدا بالقياس ولا نعنى بالمصلحه المرسله الا ذلك .

المذهب الثالث : قال الشوكانى ان اصحابه يقولون : ان كانت المصالح ملائمة لاصل كلى من اصول الشرع ، او لاصل جزئى جاز بناء الاحكام عليها والا فلا . ونحن نتردد فى اعتبار هذا قولا ثالثا فى شان المصالح المرسلة لان هذا القيد الملاحظ يجعلها من قبيل المصالح المعتبرة .

وقد قال الشوكانى ان ذلك المذهب حكاه ابن برهان فى الوجيز عن الشافعى وقال : انه الحق ، وقال امام الحرمين : ذهب الشافعى ومعظم اصحاب ابى حنيفة الى تعليق الاحكام بالمصالح المرسلة بشرط الملاءمة للمصالح المعتبرة المشهود لها بالاصول .

المذهب الرابع : اذا كانت تلك المصلحة ضرورية قطعية كلية كانت معتبرة . فان فقد احد هذه الثلاثة لم تعتبر والمراد بالضرورية ان تكون من الضروريات الخمس التى سبقت الاشارة اليها بالكلية ان تعم جميع المسلمين . لا لو كانت لبعض الناس دون بعض ، او فى حالة مخصوصة دون حالة ، وهذا اختيار الغزالى والبيضاوى .

يقول الشوكانى : ومثل الغزالى للمصلحة المستجمعة للاوصاف الثلاثة بمسالة تترس الكفار باسرى المسلمين ونقل بعد ذلك عن الغزالى ان حفظ المسلمين بقتل من تترسوا به منهم اقرب الى مقصود الشرع . واطال الشوكانى فى تصوير مسلك الغزالى الذى سنتناوله بعد .

ثم اورد عدة نقول تتصل بهذا الرأى الرابع منها ، ان القرطبى يقول ان المصلحة المرسلة بهذه القيود لا ينبغى ان يختلف فى اعتبارها . ولان ابن المنير يقول تعليقا على كلام القرطبى : ان ذلك تحكم منه ثم هو تصوير بما لا يمكن عادة ولا شرعا ، اما عادة فلان القطع الذى هو احد القيود المعتبرة

عند الغزالى ومن تابعه لا سبيل اليه اذ هو عبث وعناء ، واما شرعا فلان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الصادق المعصوم قد اخبرنا بأن الامة لا يتسلط عدوها عليها ليستأصل شأفتها .

ويعجبنا هذا الرد القوى من ابن المنير فان القطع فى الحوادث المستقبلة غير مقصور ، والعجب ان يفوت مثل هذا على الغزالى مع دقته المعهودة ولا سيما بعد اخبار الرسول الذى لا ينطق عن الهوى فانه لا يكفى أن يقال انه ينفى القطع فقط بل الواجب أن يقال : انه يوجب القطع بعدم وقوع هذا الامر

ومن البارز فى عقائد المسلمين الاعتداد بكل ما نبأ به الرسول صلوات الله عليه لامته فى مستقبل حياتها . كما اخبرنا بأننا نقاتل اليهود حتى نهزمهم شر هزيمة ، وكما اخبرنا فى هذا الحديث من بشارته لهذه الامه بان الله لا يسلط عليها عدوا يستأصل شأفتها . فان كان هناك شىء من التسليط فى بعض الازمنه او الاحوال فانما هو شىء يوقظ الله به نفوس هذه الامه ويوجهها الى أن تتركز معنويا وماديا ، أما التركز المعنوى فهو التذرع بتقوى الله والالتجاء اليه وعدم الانصراف عن سلطته كما تردد هذا المعنى كثيرا فى كتاب الله وسنة رسوله واما التركيز المادى فهو السبق الى حيازة الدنيا من اكرم الطرق واعداد العدة للعدو المتمثل فى الآية الخالدة من الكتاب الكريم « واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم » وماذام فى عقائد المسلمين صدق النبؤ النبوى الكريم على هذا المثال الذى ظنطن به الاصوليون وجروا وراء الغزالى فيه شوطا بعيدا لا يمكن أن يتحقق بحال وشرط القطعية منتف على ما بينا .

ونحن نؤيد ابن المنير فى هذه المناقشة ونقول : ان القرطبى مبالغ ومتحكم ايضا فى الزامه جميع الفقهاء ان يقولوا بالمصلحة المرسلة على هذا الوجه . على ان الزركشى يرد على ابن المنير بانه متحامل لان الفقيه يفرض المسألة النادرة لاحتمال وقوعها ، بل يفرض المستحيل احيانا لرياضة الافهام . لان ابن المنير يناقش فى التصوير على هذا الوجه .

على انه يلمح مذهب السلف وعلى راسهم الغزالى الذى احتضن القول بأن الفقهاء اسرفوا فى فرض المسائل الغريبه والنادرة الوقوع واعتبر ان ذلك من فضول العلم مما يشغل عن الحقائق .

ومما يدل على تعصب الزركشى فى هذا الدفاع انه زل زلة واضحة فاعتبر ان تصوير الغزالى فى مسألة تترس الكفار بأسرى المسلمين انما هو فى اهل محلة بخصوصهم استولى عليهم الكفار وهذا مع كونه ينافى اشتراط كلية الوصف فانه لا يتفق مع تصوير الغزالى .

ثم نقل الشوكانى عن ابن دقيق العيد انه يقول : لست انكر على من اعتبر اصل المصالح لكن الاسترسال فيها ، وتحقيقها يحتاج الى نظر سديد وربما يخرج عن الحد .

أما الاصوليون من فقهاء الحنفية فقد صوروا اتجاه الاصوليين فى هذا المقام بان الملائم المرسل ورد عن الشافعى ومالك قبوله . ويقول ابن امير الحاج فى التقرير والتحبير على التحرير لكمال نقلا عن الابهرى انه لم يثبت عنهما قبوله وينقل عن السبكى ان الذى صح عن مالك اعتبار جنس المصالح مطلقا ، واما الشافعى فانه يسوغ تعليق الاحكام بالمصالح التى لها شبه بالمصالح المعتبرة وفاقا وبالمصالح المستندة الى احكام ثابتة الاصول فى الشريعة ، وامام الحرمين يختار نحو ذلك ، وينقل الكمال ابن الهمام مذهب الغزالى على اعتبار انه يشترط فى قبوله ثلاثة الشروط التى اوردناها . ولكنه فسر القطعية بالظن القريب من اليقين . وايد ابن امير حاج هذا التفسير بقوله : ان القطع فى مثال الترس ممنوع كما يعلم ، ثم انسهب فى تطبيق المثال على القيود المذكورة بما لا يخرج فى جملته عما اوردناه . لكنه استدرك فقال : ان تحقيق هذه الشروط فى غاية الندرة بل يمتنع لان الاطلاع عليها انما يكون بغالب الراى لانه امر مغيب عنا لا باليقين فلا يجوز بناء الحكم عليه فان الحكم انما يدار على وصف ظاهر منضبط .

وهذا الكلام اقرب الى الاتزان واشبه بالواقع ولهذا فان الغزالى لا يجد له انصارا فى هذا الراى ، ولم نقف على احد اخذ به اخذا صريحا سوى البيضاوى على انه اورد فيه بعض التشكيكات اذ يرى ان القول بان الصحابة راعوا فى كثير من احكامهم المصالح المرسلة وبنوا احكامهم عليها امر محتمل ان قد يكون ذلك قاصرا على ما اعتبر الشارع نوعه او جنسه كما ادعى الاسنوى فى تعليقه على كلام البيضاوى وهذا كاف فى التشكيك فى تحقق اجماعهم على اعتبارها .

ثم يقول كل من الكمال ابن الهمام وابن امير الحاج : ان المختار عند كثير من العلماء رد المصالح المرسلة مطلقا اذ لا دليل على الاعتبار . ثم بين الكمال وجهة نظر القائلين باعتبار قبولها بان الاخذ بالرد يقتضى خلو بعض الوقائع من الحكم الشرعى . ورد ذلك بانه لا يقضى بخلو الوقائع من الحكم لان العمومات والاقيسة شاملة ، وعلى تقدير عدم الحكم على مقتضى هذا الدليل فان الاباحة الاصلية تحكم وتعتبر هى المصدر لابتناء الاحكام فلا تخلو الوقائع عن حكم شرعى .

ويبدو لنا فى هذه المناسبة ان مقتضى الاحتياط فى تشريع الاحكام يأبى الاخذ بالمصالح المرسلة ولا سيما ان التحديد فى المعتبر ومالیس بمعتبر يبدو عسيرا لانه وصف يتوهم فيه الارسال ، وهو فى جانب المعتبر او المهمل ، وهذا يبدو واضحا حين النظر فى ان الوصف المعتبر لا يقتصر على ما بينت النصوص بل هو ايضا مشمول لما يدخل تحت دائرة القواعد التى يتجه اليها الشرع فى التشريع ، واذا كان كذلك فاننا لا نأخذ بما يسمونه بالمصالح المرسلة لاحتمال أنه من المصالح الملغاة فيقع الناس فى الزلل الا اننا نقول : ان عدم الاخذ بالمصالح المرسلة قد يوجب العنت وخلو بعض الوقائع من الاحكام فيبدو موقف المجتهد دقيقا ويحكم عليه وضعه فى تبين احكام الله وخلافته من النبى صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام الا يقف جامدا حائرا امام تلك الوقائع ، ولا يكفينا فى هذا المقام مجرد القول بان العمومات والاقيسة

شاملة — كما قال الحنفية — لجواز الا تكون تلك العمومات والاقيسة باقتضائها شاملة لبعض الوقائع . لما الاقيسة فظاهر انها لا تشمل كل واقعة لما يعتبر فيها من العلة والفرع وحكم الاصل ومازلنا نرى ان تلك تختلف فى كثير من الجزئيات ولم يكن هناك مجال لتطبيقه ، ولما العمومات فانها قد تتناول امر المصالح غير انه يعوزها الدقة فى التطبيق ، ويبدو فيها موقف المجتهد كما يدل عليه وصفه بالاجتهاد محتاجا الى شىء من بذل الجهد واعمال الفكر ، على ان كثيرا من العمومات والقواعد لابد ان يتناول كثيرا من الوقائع والجزئيات وقد اشرنا الى ان فيما يدخل تحت دائرة العموميات الفقهية رعاية مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم ، وقلنا ان مقاصد الشريعة الاسلامية راجعة الى جلب المصالح ودفع المفاسد .

ولا ينفع فى هذا المقام التذرع بالاباحة الاصلية لانه قد يبدو فى بعض الجزئيات أن القول باباحة بعض الافعال لا يسيغه الشرع لما يترتب عليه من ضرر يقتضى القول بعدم اباحته فيكون محظورا ، وقد يوجد فيه ما يقتضى القول بوجوبه فيكون مطلوبا وهذا شىء وجد فى الفروع الفقهية بكثرة كاثرة، ومنها فروع هؤلاء الفقهاء المتعمقون الذين يناقشون هذه المناقشات ، ولهذا فاننا نستريح الى القول بان النظر السديد يقتضى القول بالمصالح المرسلة فى مذاهب علماء المسلمين بشرط التحرى فى تطبيق اعتبارها مصالح مرسلة،

واما المالكية فقد اضطرب النقل عن الامام مالك كما رأيت فلنرجع الى تصوير الامام الشاطبى الاصولى الكبير صاحب الموافقات الذى صال وجال فى هذا الموقف واجاد وابدى فى تصويره وتحريره ، ولننقل اليك طائفة مما اورده فى كتاب الموافقات . تلقى ضوءا يبدد غيوم الشك فى مسلك مالك واصحابه .

فهو يقرر فيما سكت الشارع عن بيان حكمه ولم يكن له موجب يقرر لاجله كالنوازل التى حدثت بعد رسول الله فلحتاج اهل الشريعة الى النظر فيها واجرائها على ما تقرر فى كلياتها . يقرر الشاطبى : ان ما احدثه السلف الصالح من الاحكام منها ما يرجع الى هذا القسم كجمع المصحف وتدوين الحديث والفقه وتضمين الصناع وما اشبه ذلك مما لم يجر له ذكر فى زمن رسول الله . فهذا القسم جارية فروعه على اصوله المقررة شرعا بلا اشكال .

وهذا يشعر بان تصرف الصحابة فى هذه الاشياء المسكوت عن حكمها يرجع الى المصلحة المرسلة ، ويقول : ان الاصول فى العبادات بالنسبة للمكلف ناحية التعبد دون الالتفات الى المعانى ، واصل العادات الالتفات الى المعانى . . وبعد ان برهن على القضية الاولى من ان العبادات الاصل فيها ناحية التعبد دون نظر الى المعانى عن القضية الثانية بامور منها :

الاستقراء : فان الشارع قصد مصالح العباد حتى دار الحكم معها وجودا وعدما فكان الشىء الواحد ممنوعا فى حال عدم المصلحة ، وجائزا اذا وجدت المصلحة كالدرهم بالدرهم الى اجل فانه يمنع فى المبايعة ويجوز فى القرض .

بيان الشارع العلل : توسع الشارع فى بيان العلل والحكم فى تشريع العبادات واكثر علله بالمناسب الذى هو المصلحه تفهمنا من ذلك قصد الشارع الى اتباع المعانى دون الوقوف على المنصوص بخلاف العبادات . وقد توسع فى هذا القسم مالك حتى قال فيه بقاعدة المصالح المرسلة .

الاتجاه الى المعانى قبل الشرع : قد كان العقلاء قبل ورود الشرع يعتمدون على المعانى ويبنون الاحكام عليها حتى جرت بذلك مصالحهم فاطردت لهم سواء فى ذلك اهل الفلسفة وغيرهم الا انهم قصروا فى ادراك بعض الجزئيات فجاءت الشريعه لتحصيل ذلك فدل على أن المشروعات فى باب العبادات متممة لما قصرت فيه العقول ولذلك نرى الشريعة اقرت بعض ما كان يجرى فى الجاهلية كالدية والقسامة والقراض — المضاربة — وكسوة الكعبه .

وقد بين فضيلة الاستاذ الشيخ الخضر حسين الفقيه المالكى احد شيوخ الازهر السابقين المصلحة المرسلة ومدى تمسك مالك بها فيقول بهامش كتاب الموافقات : انها مصلحة يطلقها العقل بالقبول ولا يشهد لها أصل خاص من الشريعة بالغائها لو اعتبارها ، وان مالكا يتمسك بها على شرط التئامها بالمصالح التى تشهد لها الاصول .

ولورد سيادته اعتراض امام الحرمين على مالك بان ذلك يستلزم تحكيم العوام بحسب آرائهم فى الملائمة والمنافرة كما انه يلزم عليه اختلاف الاحكام باختلاف الاشخاص والبقاع .

ورد هذين الاعتراضين بما اجاب به المالكية بان الحكم فى المصلحة منوط بالاجتهاد وليس ذلك من حق العامى كما اجابوا على لزوم اختلاف الاحكام بانهم يلتزمون القول بذلك وهو معنى دوام الشريعة ومناسبتها لكل زمان ومكان .

وهذا المسلك الذى لورده الامام الخضر نعتبره جديدا فى تصوير مذهب المالكية فى الدفاع عنهم مع ما فيه من وضوح ودقة وايجاز وفقه . ونستطيع ان ننتهى به وبما يفهم من كلام الشاطبى المالكى ان مالكا يقول بالاخذ بالمصالح المرسلة اذا بدا فيها وجه المصلحة وانقدحت فى ذهن المجتهد الامين على دينه . وانه لا مجال فيها لتصرف غير المجتهدين ولن اختلاف الاحكام على وفق الاخذ بها يراه المالكية تنسهم مظهرا من مظاهر خصوبة الشريعة وهو الذى يتفق مع صلاحيتها لكل زمان ومكان .

مذهب الحنابلة :

واذا اردنا ان نصور مذهب الحنابلة فى هذا المقام فاننا نورد مذهب امام من ائمتهم هو الامام الطوفى الذى اختلفت اقوال الناس فى تاييده ومساندته او معارضته والتحامل عليه . فلنذكر اهم ما اورده مما يتعلق بهذا الموضوع ثم نعقب بما نراه .

تعرض الطوفي لموضوع المصالح المرسلة وهو بصدد شرح الحديث النبوي الصحيح « لا ضرر ولا ضرار » ضمن شرحه للأربعين النووية ، ومن هذا الشرح جرد الشيخ جمال الدين القاسمي ما أسماه « رسالة في المصالح المرسلة » وقد فهم الناس أن الطوفي كتب رسالة خاصة عن المصلحة ضمن بحوثه في علم أصول الفقه . وعلى كل فقد عرف الطوفي المصلحة بحسب الشرع فقال : هي السبب المؤدي الى مقصود الشارع فيه لو عدم ، وبين اهتمام الشرع بها وأورد عدة أدلة منها :

١ — أن أفعال الله سبحانه معللة بالحكم التي تعود بنفع المكلفين وكمالهم وعبارته « أن أفعال الله عز وجل معللة بحكم غائية تعود بنفع المكلفين وكمالهم لا بنفع الله عز وجل وكماله اذ هو مستغن بذاته عما سواه .

٢ — أن الشارع راعى في كل محل يتعلق به مصالح لعباد ما يصلحهم وينتظم به حالهم . وأورد خلاف أهل السنة والمعتزلة في أن رعاية الله لمصالح عباده تفضل منه كما يقول أهل السنة أم واجبة عليه كما يقول المعتزلة . ثم ينتهي بأن رعاية المصالح من الله جل شأنه واجبة منه حيث التزم سبحانه التفضل بها وليست واجبة عليه .

٣ — ويستدل على رعاية الشارع للمصلحة بما ورد في الكتاب العزيز من قول الله تعالى « ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب » . وبما جاء من آيات حد السرقة والزنى . ويستدل أيضا بما ورد في السنة كحديث « لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها أنكم ان فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » وحديث « لا يبع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه .. » فان علة النهي أن ذلك مما يحدث الشحناء والضغائن ويسيء علاقات الناس . ويدل على ذلك أيضا من السنة قول الرسول صلوات الله عليه « انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما » أي تدوم المودة والالفة . وقوله عليه السلام « اذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير » وقوله « لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين .. »

٤ — اجماع العلماء الا من يعتد به من الظاهرية على تعليل الاحكام بالمصالح وقال : أن اشدهم في ذلك مالك حيث قال : بالمصالح المرسلة وركز على أنه لم يختص بذلك من بين الائمة بل الجميع قائل بها غير أن مالكا أكثر منهم .

٥ — ويقرر أن الاجماع على جواز بيع السلم والاجارة مع مخالفتهما للقياس انما يعتمد على رعاية مصالح الناس وكذلك الشأن في وجوب الشفعة للجار (١) .

(١) الواقع أن الشفعة بالجوار ليست محل اجماع وانما هو قول الحنفية ويعض من وافقهم انما نجد بعض المذاهب على أن الشفعة تثبت فقط بسبب الشركة الشفعة في العقار . موضوع الشفعة راجع لنا في فقه المعاملات الاسلامي طبعة سنة ١٩٥٥ .

ثم يقول الطوفى : أن محالا ان يراعى الله مصلحة خلقه فى مبدئهم ومعادهم ومعاشهم ثم يهمل مصلحتهم فى الاحكام الشرعية اذ هى أهم فكانت بالمراعاة أولى . على أنها أيضا من مصلحة معاشهم لما فيها من صيانة دمائهم وأموالهم وأعراضهم فلا يجوز اهمالها بوجه من الوجوه .

ثم يقول بعد ذلك : فان وافق النص والاجماع وغيرهما من ادلة الشرع المصلحة فلا كلام وان خالفها دليل شرعى وفق بينه وبينها بتخصيصه بها وتقديمها بطريق البيان .. وكلما يريد الطوفى بالبيان تفسير النص وتأويله ثم أيد الطوفى وجهة نظره فى التعويل على المصلحة بأن النصوص مختلفة ومتعارضة ورعاية المصالح أمر حقيقى فى نفسه لايختلف فيه فهى سبب الاتفاق المطلوب شرعا فكان اتباعه أولى .

وأيده أيضا بأنه ثبت فى السنة معارضة النصوص بالمصالح وذكر من ذلك حديث « لا يصلين أحدكم العصر الا فى بنى قريظة » فخالف ذلك بعضهم ولم ينكر عليه أحد . فهو لاجتهاد فى مقابلة النص على مقتضى ما اعتبره المخالف من مصلحة فى ذهنه . ومنها ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر ينادى من قال لا اله الا الله دخل الجنة فوجد عمر فرده وقال : اذا يتكلوا . ثم قال : نظهر بما قدمناه أن دليل رعاية المصالح أقوى من دليل الاجماع فليقدم عليه وعلى غيره من ادلة الشرع عند التعارض بطريق البيان أو تأويل النص وتفسيره بما يجعله متفقا مع المصلحة .

ثم قال : ان القول بالمصلحة المستفاد من حديث « لا ضرر ولا ضرار » ليس هو القول بالمصالح المرسلة على ما ذهب اليه مالك ، الذى اشترط لاعتبارها أن تكون ملائمة للاصول — بل هى أبلغ من ذلك وهو التعويل على النصوص والاجماع فى العبادات والمقدرات . وعلى اعتبار المصالح فى المعاملات وباقى الاحكام .

ثم قال : أن المعاملات المتبع فيها هى مصلحة الناس حتى ذهب الى أنه ان تعذر الجمع بين ادلة الشرع وبين المصلحة قدمت المصلحة على غيرها لقوله عليه الصلاة والسلام « لا ضرر ولا ضرار » وهو خاص فى نفى الضرر المستلزم لرعاية المصلحة فيجب تقديمه .

وكأن الطوفى بهذا يجعل مصدر تشريع لحكام المعاملات انما هى المصلحة ولو خالفت نصا قطعيا فى دلالته وثبوته أو خالفت اجماعا كما يفهمه ظاهر كلامه . وهذا القول من الطوفى مدفوع بأن النص اذا كان قطعى الثبوت والدلالة فليس هناك مجال لتقديم المصلحة عليه على فرض أن تختلف معه ويتعارض مدلولها مع مدلوله .

على أن التحقيق أن هذا كلام فرضى لا يمكن أن يقع فكيف يتصور أن يكون هناك نص قطعى فى ثبوته ودلالته وهو متعارض مع مصلحة حقيقية ؟ . أن هذا يؤدى الى فساد الاحكام الشرعية وتضارب بعض النصوص مع

بعض اذ انه ليست هناك مصلحة الا وهي نوع من قاعدة من القواعد الشرعية التي تنادي بمصالح العباد ، واذا كان مجرد فرض فان الظن في قائله انه يقله الا على اعتبار أن المصلحة ركن ركين في الدين وجانب ينبغي التعويل عليه .

ومهما يكن فان الطوفي قد أفرغ جهده في الوصول الى رأي يتعلق بأمر المصلحة ولم يبال بتقسيم الفقهاء للمصلحة الى الاقسام الثلاثة التي نقلناها عن الاصوليين ، بل هو يتجه الى ان المصلحة مادامت تأخذ صبغة النفع للعباد في عاداتهم ومعاملاتهم يؤخذ بها وتقدم على النص اذا ما تعارضت معه ، ومعنى ذلك أن النص لا يؤخذ على ظاهره وانما يؤول بما يجعله متفقا مع المصلحة وهو يستند في ذلك الى قاعدة عامة رسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وهو قوله « لا ضرر ولا ضرار » فاذا كان في بعض النصوص مايوهم الضرر وجب التحاشي عن الاخذ به ايثارا لدفع الضرر المفهوم من هذا الحديث المحكم .

ويبدو أن الطوفي يختصم مع غير خصم ويجادل في غير مجال الجدل كما قلنا لان محالا أن يوجد نص من النصوص يشتمل على ضرر بالعباد وانما غاية ما يفيده مسلك الطوفي واتجاهه انه يبالغ في تقدير المصلحة والاعتداد بها الى حد انه يستبعد القول بأن هناك مصلحة لا يعتبرها الشارع ، وقد يؤيده في ذلك مسلك بعض الفقهاء المستقلين والذين أغاصوا في تقدير المصلحة مثل ابن القيم الحنبلي الذي يقول اذا وجدت المصلحة فثم شرع الله . فهذه القاعدة بعمومها لا تختلف عما قاله الطوفي غير انها اقرب الى العمليات وأبعد عن الجدل والمماحكات التي خاض فيها الطوفي فصار يقارن بين المصلحة والنص ويتظاهر بالجهر بمخالفة ما اتجه اليه الناس حتى أطال فيه السنة كثير ممن كتبوا في أصول الفقه وتناولوا بحوثه ودراساته .

ويبدو انه كان متعصبا في كتابته الى درجة انه اتخذ من مالك الذي ادعى — مجاراة لغيره — انه توسع في اعتبار المصالح المرسلة مجالا للمخالفة فقال : انه يذهب الى القول بالمصالح على وجه ابلغ مما قال به مالك على ما ذكرنا .

وبعد هذا العرض الذي أوردناه عن مسلك الطوفي بالنسبة للمصلحة واعتبارها مصدرا لتشريع الاحكام في الفقه الاسلامي يتجلى انه يقول بالمصلحة على عمومها ويخرج بها عن دائرة المصالح المرسلة ، وليس معنى ذلك انه يقول بأن هناك مصلحة ملغاة بل معناه أن ما يتوهم فيه انه من المصالح الملغاة لا يعترف به ، بل يرى أن المصلحة اذا ظهر فيها وجه الصلاح كانت أرجح من المفسدة بالنظر الفقهي السليم يؤثرها ويأخذ بها ، وبناء على ذلك يكون هذا المذهب غير المذاهب التي عرضناها عن الاصوليين قبل ذلك اذ هو في مذهبه يتجه الى المصلحة حيث هي في غير العبادات والمقدرات دون قيد ولا شرط الا أن تكون بنظر المجتهد الامين .

وكذلك فان الامام ابن تيمية من فقهاء الحنابلة الذين لهم استقلالهم في الاجتهاد والاستنباط يرى كما قلنا أن المصالح المرسلة تكون في جلب المنافع

ودفع المضار ، وأن العمل بها فصل عظيم ينبغي الاهتمام به والنظر الى ماوقع فيه الفقهاء من اضطراب عظيم بشأنها . مع أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط .. لكن ما اعتقده العقل مصلحة ولم يرد بها الشرع قال : فاحد الامرين لازم به قطعا أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر — أى المجتهد الذى تبين وجه المصلحة — أو أنه ليس بمصلحة ..

ثم يقول : واعلم أنه لا يمكن للعاقل أن يدفع عن نفسه أنه قد يميز بعقله بين المصلحة والمفسدة ، ولايمكن للمؤمن أن يدفع عن ايمانه أن الشريعة جاءت بما هو الحق والصدق فى المعتقدات وجاءت بما هو النافع والمصلحة فى الاعمال كما أن الناس لا يختلفون فى أن العقل قد يدرك وجه المصلحة ويميز الحسن من القبيح .

والواقع أن مسلك ابن تيميه يتضح فيه أنه يخشى من المغالاة فى اعتبار المصلحة خشيه الزلل اذ يقول « فكثير من العلماء رأوا مصالح فاستعملوها بناء على هذا الاصل وقد يكون منها ما هو محظور فى الشرع ولم يعلموه وكثير منهم اهمل مصالح يجب اعتبارها شرعا بناء على أن الشرع لم يرد بها ففوت واجبات ومستحبات أو وقع فى محظورات ومكروهات وقد يكون الشرع ورد بذلك ولم يعلمه . كما يظهر من مسلكه أنه يخشى من عدم اعتبارها أن تفوت على العباد مقاصد هامة من مقاصد الشرع فى التيسير على الناس باعتبار مصالحهم .

والذى يدفع هذه الخشية ويمنع الخروج والشطط ان يوكل هذا الامر فى بيان وجه المصلحة وابتناء الحكم عليها الى المجتهد الفقيه الامين على دينه الحريص على احقاق الحق والذى له من كمال الايمان وقوة العقيدة ما يجعله بعيدا عن الاندفاع وراء الهوى أو الاخذ بالمصلحة المرجوحة اذ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

أما ابن القيم الفقيه الحنبلى المجتهد الذى كثيرا ما يكون له استقلاله فى الراى فهو واضح فى اعتبار المصالح المرسلة والتوسع فى ذلك الى حد أنه يقول : اينما كانت المصلحة فثم شرع الله . ويردد ما قاله ابن عقيل الفقيه الحنبلى عن السياسة الشرعية « السياسة ماكان فعلا يكون معه الناس اقرب الى الصلاح وابعد عن الفساد وان لم يضعه الرسول عليه السلام ، ولانزل به وحى .. ويقول لو لم يكن الا تحريق المصاحف فى عهد عثمان لجمع الناس على مصحف امام واحد لكفى فى ابتناء الاحكام عليها اذ هو راى حكم يعتمد على المصلحة .

خلاصة الاراء فى المصلحة المرسلة :

١ — من يرفض اعتبارها وهم الظاهرية الذين يقفون عند ظواهر النصوص ولا ياخذون بالقياس ، والشيعة الامامية الذين يقولون بالامام المعصوم . وأساس رفضهم أن فى ذلك فتحا لباب الاهواء وأنه شىء لا دليل عليه من

الاصول المعتبرة فى الاستدلال فيجب رفضه وعدم الاخذ به ولا سيما انها اذا لم تكن مأخوذة من الشارع يتسع الامر فيها ونرجع الى التشريع بالهوى فنعم الفوضى .

وهذا الاساس كما هو واضح يتجه ان قلنا بان ذلك يكون من حق العلمى ومن لا يؤمن على دينه . لكنا نقول ان ذلك ينبغى ان يكون قاصرا على المجتهد الثقه الامين على ان قولهم انه لم يقم عليه دليل من الاصول مردود عليه فقد قامت على اعتبار المصلحة وان لم تستند الى اصل معين كثير من الادلة ويزيد اعتبارها ما صدر من الصحابه والائمة من احكام وآراء قامت على اساسها والرسول عليه السلام يقول : اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم .

٢ ــ المتوسعون فى اعتبارها . مثل مالك والطوفى وابن القيم على تفاوت بينهم ويستدلون بأن ذلك من محاسن الشريعة التى تكفل بقاءها وتعالج مشكلات الحياة على تشعبها وتقلبها وقد كان عمدة الطوفى فى الاستدلال حديث لا ضرر ولا ضرار ويقول : انه اشبه بالسنة حينما يقدم الاخذ بها على القرآن بطريق البيان والتفسير ، كما انها هى المقصودة من تشريع الاحكام وسائر ادله الاحكام تعتبر كالوسائل ، والمقاصد احق بالرعاية والاعتبار من الوسائل .

٣ ــ المتوسطون فى اعتبارها : وهم جمهرة الاصوليين والفقهاء فقد رأوا اعتبارها بشرط أن تكون عامة وحقيقية وألا يعارضها نص قطعى على تفاوت بينهم فى هذه القيود على ما عرضنا وبينا فى مسالكهم واتجاهاتهم .

ملقراه فى المصالح المرسلة :

ونحن فى اتجاهنا لنقرب الى الفريق المتوسط اذ نرى انه لا ينبغى القول بمخالفة النص القطعى الثبوت والدلالة من اجل المصلحة لان المصلحة التى لاحظها الشارع فى النص اولى بالاعتبار غير اننا فيما وراء ذلك لا نشترط شيئا سوى الملاءمة لمقصود الشارع كما يتجه مالك ولذا فاننا نقول انها هى المصالح التى تلائم تصرفات الشارع ومقاصده ولكن لا يشهد لها اصل خاص بها باعتبارها أو عدم اعتبارها وليس لها اصل تقاس عليه ــ ونرى بعد ذلك مع الذين توسعوا فى اعتبارها انه لا داعى لاشتراط قيود للاخذ بالمصالح المرسلة غير ذلك وعدم مصادرتها للاصول العامة ، فاذا اصطدمت المصلحة بنص معارض وكان ظنى الثبوت او الدلالة فسر بما يتفق مع اعمال المصلحة وبذلك يرتفع التعارض بينه وبين المصلحه .

ونحن لانستطيع ان ننكر أن للمصلحة فى الدين اعتبارها واهميتها القصوى، ولكن الذى ننكره تقديمها على النص القطعى فى الثبوت والدلالة عند اقتراض تعارضها معه ، وقد قلنا ان ذلك غير مقصود وانه مجرد فرض جدلى لا حقيقة له فضلا عما فيه من بشاعة . فان الشارع الذى يجعل

المصلحة عمدة التشريع كما يعترف الطوفى نفسه لا يعقل أن تشتمل أحكامه على ضرر .

على أن حديث لا ضرر ولا ضرار مع افتراض وجود هذا النوع من الضرر أحيانا يخصص النص الذى يترتب على اعماله ضرر فهو مقدم عند التعارض مع أى دليل آخر لأنه من المحكمات التى هى لمهمات الدين ولذا فان الفقهاء اعتبروه بمثابة قاعدة عامة تحكمهم فى كثير من الفروع الفقهية واليها يرجع عند الشك وارادة الترجيح ، وبهذا أيضا يندفع قول الطوفى أن المصلحة تخصص النصوص لو تبينها لأن المخصص فى الواقع هو الحديث المحكم جريا على أصول الترجيح .

أدلة اعتبار المصلحة المرسلة على ما نتجهنا :

١ — بين القرآن الكريم كثيرا مما فى المشروعات من المصالح بما تدل عليه التعليلات التى اشرنا الى بعضها هذا الى ما فيه من آيات تدل على قواعد عامة تتناول تقدير المصلحة واعتبارها كالأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى والنهى عن الفحشاء والمنكر والبغى .

كما فيه الكثير مما يدل على أن الشريعة جاءت رحمة بالعباد محققة لمصالحهم ومن ذلك قول الله تعالى لرسوله الكريم « وما أرسلناك الا رحمة للعالمين » ولا يكون الرسول برسالته رحمة الا اذا كانت شريعته محققة لمصالحهم ومسايرة لها ومن ذلك أيضا قوله تعالى « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » .

٢ — ومن نظر فى السنة النبوية وجدها حافلة بالتعليلات وبالقواعد المختلفة كحديث « لاضرر ولا ضرار » وحديث « أحب عباد الله الى الله انفعهم لعباده » وحديث « لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تفرغ من دلوك فى اناء المستقى » وقوله « اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون ثالث فان ذلك يحزنه » الى غير ذلك من الاحاديث الكثيرة .

كما أن النبى صلوات الله عليه كان يهم بالأمر فيمنعه من تنفيذه ما يخشى من ترتب ضرر كما فى حديث « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك » وحديث « لولا أن أشق على أمتى ما قعدت خلف سرية ولوددت أن اقتل ثم أحيا ثم اقتل ثم أحيا . ثم اقتل » .

ومن ذلك ما جاء فى الحديث الذى رواه أحمد مسنده عن وابصة بن معبد أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن البر فأجابه الرسول بقوله : استفت قلبك البر ما اطمأنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم ماحاك فى النفس وتردد فى الصدر وان افتاك الناس وافتوك .

٣ ــ اجمع الصحابة على الكثير من الفتاوى التى اساسها المصلحة ولا يشهد لها نص خاص من كتاب او سنة وليس لها اصل يقاس عليه بل ربما كان بعضها يخالف ظواهر النصوص ومن ذلك منع عمر سهم المؤلفة قلوبهم الثابت بالنص « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم .. » ومنه حرق عثمان لما عدا المصحف الامام من الصحف الاخرى ومنها ما فعله ابو بكر من جمع القرآن فى مصحف واحد وكل هذا لم يرد به نص وليس له اصل يقاس عليه وكان اساس الحكم فيه المصلحة ولم يكن موضع خلاف من الصحابة .

٤ ــ كثيرا ما يلمس بعض الصحابة من النبى الترخيص بما يتحفظون به فيرخص لهم به بمقتضى الوحى ، ولذا فانه شرع بعض الاحكام ثم ابطلها ونسخ وان كان انتهى بانتهاء الوحى فان الشارع علل كثيرا من الاحكام على ما قلنا ليرشدنا الى ان الحكم يتبع علته ويتغير بتغيرها مسايرة لمصالح الناس وكل ذلك ينبه الى مقاصد الشريعة وان حكم الله حيث المصلحة والخير .

٥ ــ رعاية المصلحة التى لم يعارضها نص قطعى يمكن اخذها بطريق القياس على ما اثره الشارع لظهور المصلحة فيه وكان الشارع بهذا يرشدنا الى ان الاساس فى احكامه غير التعبدية هو رعاية المصلحة ونحن نقيس المصالح التى لم يرد فيها نص على المصالح المعتبر بناء على اوصاف مناسبة اعم من الاوصاف الخاصة التى هى محل اعتبار الاصوليين .

٦ ــ المصالح الدنيوية لا يمكن حصرها وهى تتجدد بتجدد الزمن وتتغير بتغيره ايضا ، وقد قال الفقهاء ان النصوص متناهية والوقائع غير متناهية ولا يمكن ان يحكم المتناهى غير المتناهى فلابد من عدم الوقوف عند النصوص او ما كان له اصل يقاس عليه والا لكانت الشريعة قاصرة ولما كانت صالحة للتطبيق فى كل عصر مع انها عامة وصالحة للتطبيق فى كل عصر والاصل انها لا توقع الناس فى الضيق والحرج . فلزم مراعاة المصالح واعتبارها مصدرا .

٧ ــ والعقل يقضى بان الله اعتبر مصالح عباده منذ خلقهم وسخر لهم الكائنات فمن المحال ان يحرمهم تلك الرحمة فى احكامه التى ما وضعت الا لسعادة البشر ، فاهمال المصلحة قد يدع بعض الاعمال معطلة على ما فيه من مخالفة المنطق السليم وما يستتبعه من ايقاع الناس فى الضيق والحرج مع ان الدين يسر والرسول صلوات الله عليه دعا الى اليسر ونفر من العسر

٨ ــ ان الدولة الاسلامية فى عصورها الزاهية وحينما كانت القوانين الاسلامية تحكم رقعة كبيرة من الارض الاهلة بالسكان من آسيا وافريقيا واوربا قبل ان تعرف امريكا واستراليا ، ووجد الفقهاء انفسهم امام امور جدت عليهم لم يسبق لها مثيل يقاس عليه وليس فيها نص يخصها ــ لم يقفوا عن تعرف حكم الله فيها وانما اعملوا الراى ملاحظين ما يحقق مصالح الناس فى احكامهم ، وبهذا استطاعوا ان يواجهوا هذا التوسع الكبير وان

يكون عصرهم لزهى العصور وارقاها واستطاعوا ان يخلفوا لنا ثروة زاخرة من الاجتهادات الفقهية والفروع التى لا حصر لها وكان الفقه الاسلامى مسايرا للحياة غير متخلف عنها .

وقد تخلف الفقه الاسلامى حقبة من الزمن لما تخلت عقول الفقهـــاء وجمدوا عن الاجتهاد والنظر وعاشوا فى دائرة اجتهادات سلفهم دون بحث حر لاحكام ما يجد فى عصورهم ولا نظر حر للاحكام الفقهية الاجتهادية على ضـــوء ما يلائم عصرهم .

وما معنى ان الفقهاء لا يجهرون من زمن بضرورة تسجيل العقود وتوثيقها وخاصة بالنسبة لعقود الزواج واشتراط الاشهاد فى الطلاق والرجعة على الاقل لاعتباره وذلك مراعاة للمصلحة وخاصة بعد ان شاع التزوير بين الناس وهل ينبغى أن نقف جامدين لعلم المخدرات بسمومها ولا نقول بتحريمها لعدم تعلق الاسكار فيها مع أن ضررها على الفرد والمجتمع قد يكون اشد من الخمر نفسه . أم نحكم بتحريمها دون تردد مراعاة للمصلحة ، وهكذا بالنسبة لكثير من الامور المعاصرة التى يحار الناس فى حكمها ولا يتفون على راى بـــين يظهر لهم حكم الشرع فيها الذى ينشد المصلحة ويدرأ كل مفسدة ويهدف دائما الى التيسير على عبـــاده .

ولن الفاحص المتأمل فى اقوال الفقهاء بالنسبة للمصلحة المرسلة لايجدهم الا من ندر يعتبرها ويبنى الحكم عليها مادام لا يوجد نص معارض على تفاوت بينهم فى بعض القيود والشروط واختلاف فى المنهج والمسلك ، وانما حقيقة الخلاف بين الفقهاء فى اعمال المصلحة فى مقابلة النص . وقد قلنا ان النص اذا كان قطعيا فانه يقدم على المصلحة على فرض معارضته لها وقد بينا لن هذا فرض جدلى ومع هذا قلنا ان الذى يخصص النص ويعارضه ويرجع عليه انما هو النص المحكم الذى هو حديث لا ضرر ولاضرار .

صور من الاحكام التى اساسها المصلحة :

نعرض هنا نماذج من الاحكام التى يتمثل فيها الابتناء على المصلحة التى تساير اتجاه الدين وقواعده ، وهى كثيرة كثرة فائقة مبعثرة فى مختلف كتب المذاهب الاسلامية ، ومنبثة فى مختلف موضوعات العادات والمعاملات خاصة ، وان ما قاله الفقهاء من تبدل الاحكام بتغير الازمان والاحوال والصور العديدة التى جاءت فى احكامهم تدل على ذلك لمن لوضح الصور الدالة على اعتبار المصلحة والاعتماد عليها . يقول ابن القيم لن تغير الفتوى بحسب الامكنة والاحوال والنيات والعوائد معنى عظيم النفع جدا ، وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة لوجب من الحرج والمشقة ما يعلم ان الشريعة لا يمكن لن تاتى به .

وهذا النقل يؤيد ما نقول من أنه لابد من تبدل الاحكام المبنية على المصلحة حتى لا يكون هناك انفصال بين الاحكام وشئون الناس ومصالحهم ، فان ذلك

الانفصال لا يتفق مع العقيدة الاسلامية التى هى معلومة من الدين بالضرورة من أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان فكان لابد لن تساير شئون الناس ومصالحهم . بل يقول القرافى والمالكى « أن الجمود على المنقولات ابدا ضلال فى الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين » . واليك جملة من الجزئيات :

١ — **جمع القرآن** : لم يجمع القرآن فى عصر الرسول فى مجموعة واحدة وانما كان محفوظا فى الصدور ومدونا فى مجموعات متفرقة عند كتاب الوحى وان كانت تكمل بعضها البعض ، وفى عهد ابى بكر ولما كانت حرب الردة وقتل كثير من القراء فى معركة اليمامة اشار عمر بن الخطاب بجمع القرآن خشيه الضياع فتردد ابو بكر لان الرسول لم يفعله ولم يأمر به . فقال له عمر هذا والله خير ولم يزل يراجعه حتى شرح الله صدره لذلك وأمر زيد ابن ثابت بجمعه فعارض زيد ايضا فاقنعه الخليفة بما اقتنع به من انه خير . ووجه المصلحة فى ذلك واضح .

وفى عهد عثمان وقد اجتمع اهل الشام واهل العراق فى غزوة ثمر ارمينية فجاء حذيفة بن اليمان وقال يا امير المؤمنين ان أهل الشام يقرءون القرآن بقراءة ابى بن كعب ، واهل العراق يقرأون بقراءة ابن مسعود وكل منهما يخطىء الاخر وانى لاخشى مغبة ذلك . فأمر عثمان الصحابة بأن يجتمعوا ويكتبوا للناس اماما تتم ذلك وأمر بما سواه من القرآن فى كل صحيفة ان يحرق .

فهاتان الواقعتان من جمع القرآن فى عهدابى بكر ثم جمع الناس على مصحف امام فى عهد عثمان وترك قراءات الناس بما يتفق مع لهجاتهم تتضمنان حكمين جديدين فى كل من العهدين . فراى ابو بكر ان المصلحة تقضى بجمع القرآن . وراى عثمان أن المصلحة فى رفع الاختلاف واتلاف ما عدا المصحف الامام والامر بحرق كل ما هو مكتوب من القرآن غير ذلك ، ولما نقم على عثمان بعض المخالفين قال على بن ابى طالب « لا تقولوا فيه الا خيرا فوالله ما فعل الذى فعل فى المصاحف الا على ملأمنا وموافقتنا ولو لم يصنعه هو وكان لى الامر لصنعته » .

فكلا الأمرين جديد لم يسبق له مثيل فى عهد الرسول ولم يشهد له نص خاص وليس له اصل يقاس عليه وما كان أساس حكم الخليفتين فيه الا اعتبار المصلحة التى لم يشهد لها نص بالاعتبار ولا أصل تقاس عليه .

٢ — **منع ولى الامر بعض افراد الرعية من مبارحة الوطن** : حجر عمر على الصحابة من المهاجرين ان يخرجوا من المدينة الا باذن والى اجل وذلك حرصا منه على ان يظلوا على اوضاع الاسلام الاولى غير مختلطة ولا مفتونين فى دينهم اذا نظروا الى الدنيا وزخارفها خارج المدينة وان يتمكن من عقد جمعيتهم والرجوع اليهم فى كل حكم تشريعى حتى يجمعوا على رأى او يتبين مختلف الاراء .

ولما جاء عهد معاوية ورأى ان المصلحة فى ان يخرجوا الى المدن الاخرى ليتعرفوا على ما فيها من نظم واحوال ليكونوا على بينة منها ويقفوا على ما يدور حولهم اباح لهم الخروج ورفع الحظر السابق .

وهذا العمل من الخليفتين اساسه فى نظر كل منهما المصلحة ، وقد تغير وجه المصلحة فى عهد عثمان ونظره عنه فى عهد عمر ونظره فتغير الحكم تبعا لذلك مما يدل على أن الحكم ايضا يدور مع علته التى هى المصلحة وجودا وعـــدما .

٣ — **نزع الملكية جبرا عن صاحبها للمنافع العامة** : حدث فى عهد عمر بن الخطاب أن نزعت ملكية بعض الدور التى يملكها الصحابة والتى تطل على الكعبة وأمر بهدمها وبالحاقها بالحرم المكى . بعد تقدير اثمانها وايداع الثمن بخزانة الكعبة باسم أصحاب هذه الدور . وذلك لما امتنعوا عن بيع دورهم تمسكا منهم بجوارهم للكعبه واستنادا الى ملكيتهم لها وان المالك حر فى ملكه وملكيته محترمة لا ينبغى التحكم فيها والتسلط عليها . لكن عمر لاحظ المصلحة العامة وقال لهم «انما نزلتم على الكعبة وهذا منازلها ولم تنزل الكعبة عليكم» وقد تكرر هذا فى عهد عثمان ايضا .

وكان ذلك مبدءا لنزع الملكية للمصالح العام بقيمتها ولو جبرا عن صاحبها، ومظهرا واضحا للدلالة على ان نزعة الفقه الاسلامى جماعية يقدم فيها صالح الجماعة على صالح الفرد اذا تعارضا .

٤ — **حظر شراء اللحوم فى بعض الايام** : شراء اللحوم المشروعة واكلها مباح بنص الشارع فى النصوص المطلقة التى تقول «كلوا من طيبات مارزقناكم» وتقول « أحلت لكم بهيمة الانعام » من غير تقييد بقدر ولا بيوم ودرج المسلمون على ذلك منذ عهد النبوة . وفى خلافة عمر رأى أن يمنع الناس من اكـل اللحوم يومين متتاليين فكان يأتى مجزرة الزبير بن العوام بالبقيع ولم يكن بالمدينة مجزرة غيرها فاذا رأى رجلا اشترى لحما يومين متتاليين ضربه بالدرة وقال : ألا طويت بطنك يومين .

ووجه المصلحة التى بنى عليها عمر حكمه هو توفير هذه السلعة لكل الافراد وامكان تداولها بينهم وحتى لا يغلو سعرها بكثرة الطلب عليها ، وهذا مبدأ هام يمكن تعميمه بالنسبة لكثير من السلع التى يرى ولاة الامر ان الصـــالح العام يقضى بالحد من استهلاكها للصالح العام واساس الحكم فيه تحقيق المصلحة ما دام ذلك يعود على الجماعة بالخير والنفع العام بحيث اذا ما تغير الظرف وزال وجه المصلحة تغير الحكم تبعا لذلك .

٥ — **منع تزوج المسلم بالكتابية** : زواج المسلم بالكتابية غير المسلمة من اهل الذمة أمر اجازته الشريعة كما يرى جمهرة فقهاء المسلمين وكما يفيده قول الله تعالى « اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصـــنات من المؤمنـــات والمحصـــنات من الذين اوتوا الـــكتاب » .

يقول الجصاص الفقيه الحنفى : لاخلاف بين السلف وفقهاء الامصار على جواز التزوج بالذميات ونقل أن حذيفة تزوج كتابية وأن طلحة بن عبيد الله تزوج يهودية من اهل الشام . ومع هذا فقد حدث فى عهد عمر أن منـــع تزوج المسلم بالكتابية وفرق بين كل من طلحة وحذيفة وزوجتيهما الكتابيتين . وقال : انا لا أحرمه ولكن أخشى الاعراض من الزواج بالمسلمات . وهـــذا

هو وجه المصلحة فعمر فى حكمه هذا حكم المصلحة وأول النص فجعل ابلحة ذلك عند عدم خوف الفتنة والضرر وعدم انفاقه مع الصالح العام اعمالا لحديث « لا ضرر ولاضرار » .

٦ ــ **ضوال الابل** : روى ان عثمان بن عفان أمر بالتقاط ضوال الابل وبيعها ، فاذا جاء صاحبها اعطى ثمنها مع ان الرسول صلوات الله عليه كما فى البخارى سئل عن ضالة الابل هل يلتقطها من يراها ؟ فنهى عن التقاطها لانه لا يخشى عليها ولمر بتركها ترد الماء وترعى الكلا وكان الحكم على ذلك حتى خلافة عثمان فلما رأى الناس قد دب اليهم فساد الاخلاق وامتدت ايديهم الى الحرام بدل الحكم وهو فى الحقيقة لم يترك النص ولم يبطله تقديما للمصلحة وانما بنى الحكم على مقصود النص وفسره فى ضوء المصلحة ومنع الضرر والضرار .

٧ ــ **عدم قطع يد السارق فى بعض الظروف** : روى ان ابن عباس امى بعدم قطع يد العبد الذى سرق حمار غيره وذبحه لما جاع وكذلك على عمر لم يقطع يد السارق فى عام الرمادة اتجاها منه نحو التيسير لان المصلحة فى مراعاته وكان ذلك من دقة عمر فى تطبيق الاحكام الشرعية والقواعد الفقهية ومنها درء الحد بالشبهة . ولا شك ان المجاعة التى كانت تفتك بارواح الناس شبهة قوية تدرأ الحد فهو منه لا يعتبر تعطيلا لعموم النص بقطع يد السارق وانما اجتهاد حكيم من عمر فى تطبيق النص وتخصيصه .

٨ ــ **سهم المؤلفة قلوبهم** : يقول الله تعالى « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم .. » فقد جعل الشارع نصيبا من الصدقات لتأليف بعض الناس واستمالتهم للاسلام ومضى على ذلك الرسول طوال حياته حتى قال احد الاشخاص ممن اعطاهم الرسول تأليفا لقلوبهم « لقد أعطانى رسول الله وهو ابغض الناس الى فمازال يعطينى حتى كان احب الناس الى » .

واتبع هذه السنة ابو بكر حتى منتصف خلافته فجاءه اثنان منهما يطلبان ارضا فكتب لهما بها فعارض عمر لانه نظر الى علة النص ــ التى هى المصلحة فى الواقع ــ اذ العلة من اعطائهم هو تأليف قلوبهم وانقاء شرهم عندما يكون الاسلام ضعيفا ويكون فى حاجة اليهم ، ورأى ان المسلمين وقد قويت شوكتهم فلهم فى غير حاجة الى اتقاء شر هؤلاء وقال : «ان الله اعز الاسلام واغنا عنكم» فعدل ابو بكر بعد امتناع . فعمر ولن حبس العطاء عن هؤلاء لان الاسلام فى غير حاجة الى استمالة أحد وتأليفه بعد ان استتر وقوى الا انه لم يبطل الحكم الذى جاء به النص بحيث اذا ضعف المسلمون يوما واحتاجوا الى تأليف قلوب أعدائهم أو تأليب القوى لدفع عدو اعطوهم من هذا السهم وشأن ذلك فى عصرنا ما ترصده الدولة للدعاية السياسية والترويج لقضية وطنية تعود على المجتمع بالخير وتدفع عنه خطر وشر .

فواضح من هذا وغيره ان عمر اجتهد فى تعرف المصلحة التى لاجلها شاءت ليات الاحكام لو احاطيثها ثم بجعل الحكم يتبع المصلحة ويرتبه عليها . ولاتظن

ان هذا نسخ لما جاء به النص وانما هو تغيير للحكم تبعا لتغير علته بحيث اذا وجدت العله التى من أجلها وجد الحكم المنصوص عليه كان هو الواجب ان يعمل به .

٩ — **بقاء الارض المفتوحة فى يد أهلها وفرض الوظيفة عليها** : لما فتح المسلمون أرض العراق فى عهد عمر عند طلب الغزاة قسمتها بينهم باعتبار ان الارض من الغنائم واستندوا فى هذا الى فعل الرسول صلوات الله عليه لما فتح خيبر ووزع أرضها على الفاتحين باعتبارها من الغنائم . لكن عمر رفض اجابتهم الى ذلك واقر اهل العراق فى أرضهم وضرب عليهم الخراج فيها وقال : لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها كما قسم للرسول خيبر .

وبالرجوع الى ما قاله عمر فى هذا يتبين انه راى مصلحة الثغور والذرارى فيما رآه ولا يخفى ان ذلك يرجع الى جلب المصلحة ووجه المصلحة فى ذلك أمر واضح بين وقد قال ابن عابدين الفقيه الحنفى « القسمة بين الفاتحين أولى عند حاجتهم ، وترك الارض بيد أهلها أولى عند عدم حاجتهم .. » فابن عابدين يجعل الحكم فيها مسايرا للمصلحة .

والواقع ان عمر بفعله هذا لم يخالف سنة الرسول لان الرسول عليه السلام كما وزع أرض خيبر فانه فتح مكة عنوة على ما هو الاصح عند العلماء وظهر على قريظة والنضير وعلى غير دار من دور العرب فلم يقسم شيئا من الارض غير خيبر مما جعله يفهم ان الامر متروك للامام يعمل فيه بما يحقق المصلحة وقد علق الطحاوى الفقيه الحنفى على ذلك فقال : فعلمنا من ذلك انه قسم وله ان يقسم وترك وله ان يترك فثبت بذلك ان هذا حكم الاراضى المفتوحة للامام ان يقسمها ان راى ذلك صلاحا للمسلمين .. فالمدار هو ان يعمل ولاة الامر ما يحقق المصلحة فهى اساس الحكم فى هذا ومداره .

١٠ — **الطلاق الثلاث** : كان الطلاق الثلاث بكلمة واحدة يقع طلقة واحدة على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وفى خلافة ابى بكر وسنتين من خلافة عمر كما صح ذلك فى السنة . ثم جعله عمر ثلاثا .

وقد اعتبر العلماء ذلك من باب تقييد المباح لمصلحة وهى التشديد عند اقتضاء الحال بقول الامام المراعى فى ذلك « نهى عمر عن المباح للمصلحة . وقد راى لان من حق الامام أن يسلب عن السبب الوضعى الحكم المترتب عليه لمصلحة يراها .. يدل على ذلك قول عمر : قد استعجل الناس فى أمر كان لهم فيه أناة » ..

ولما تغير وجه المصلحة فى عصرنا اتجه العلماء واولوا الراى الى الرجوع الى الحكم الاول واعتباره طلقة واحدة ، بل اتجهوا الى ما هو ابعد من ذلك الى تقييد الطلاق بقيود كثيرة تحد من وقوعه اخذا ببعض اقوال الفقهاء ومراعاة لما يحقق الصالح العام ، كما لاحظوا المصلحة فى كثير من احكام الاسرة على ما جاء به مشروع قانون الاحوال الشخصية وعلى ما بيناه فى كتابنا احكام الاسرة فى الاسلام الجزء الاول الخاص بالزواج وآثاره والجزء الثانى الخاص بفرق النكاح وآثارها . والجزء الثالث الخاص باحكام الاولاد والاقارب .

١١ ــ **تقدير حد شرب الخمر** : لم يرد نص فى حد شرب الخمر وانما وقع ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بشارب الخمر فيضربه الحاضرون بما فى ايديهم من نعل او طرف ثوب نحوا من اربعين مرة وفعل ابو بكر مثل ذلك . ثم لما ولى عمر فاستشار فى الحد . فقال ابن عوف ادنى الحد ثمانون فضرب عمر ثمانين وكتب به الى خالد والى عبيدة ، وروى ان عليا قال : اذا سكر هذى واذا هذى افترى فحدوه حد المفترى . واتفق الصحابة على ذلك بناء على المصلحة وهى الردع عن شرب الخمر الذى يوقع فى الهذيان ومنه الافتراء واجمعوا على هذا الحكم وكان سند الاجماع هو ماراوه من مصلحه .

١٢ ــ **منع حد الشرب لبعض الظروف** : ورد ان الوليد بن عقبة شرب الخمر وهو امير على جيش فى ارض الروم وثبت عليه ذلك فاشار بعضهم باقامة الحد عليه فتصدى لهم حذيفة بن اليمان وقال : اتحدون اميركم وقد دنونم من العدو فيطمع فيكم . فكفوا عما كانوا يفكرون فيه .

وهذه الجزئية اذا اريد اعتبارها من المصلحة . تصور بان عدم اقامة الحد مبنى على مصلحة وهى دفع الفتنة كما قال ذلك كبار الصحابة بانهم رأوا المنع لما يترتب على فعله من ضرر اكبر كاضعاف قوة المسلمين واظهار عورتهم، وكالحوق المرتكب للجريمة بالعدو حمية وغضبا .

فقد اجمعوا على منع الحد فى هذه المناسبة بناء على هذه المصلحة ، وقد نقل ابن القيم ان كثيرا من الفقهاء ، نصوا على ان الحدود لاتقام فى ارض العدو ، وادعى بعضهم اجماع الصحابة على ذلك . وقد علله عمر بقوله : لا لا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار . وهذا مبدا لا يقتصر على حد الشرب وحده مادامت المصلحة التى من اجلها قيل بمنع حد الشرب او تاجيله قائمة .

١٣ ــ **مقاومة مظهر البذخ فى الولاة** : احرق عمر دار سعد بن ابى وقاص لما بلغه انه اتخذ دارا بالكوفة فامر من يذهب الى الكوفة ليحرق القصر ففعل ودفع الى سعد خطاب عمر وفيه يقول : بلغنى انك بنيت قصرا اتخذته حصنا وبينى قصر سعد ، وجعلت بينك وبين الناس بابا ، فليس بقصرك ولكنه قصر الخيال . اى الكبر .

فالاحراق لم يكن مباحا فى مثل هذه الجزئية ولكن عمر اراد ان يجعلها نكالا وموعظة فعمد الى ابشع طرق الازالة والتهذيب ولاسيما ان سعدا قد سبق ان لام اليه بطلب لبناء هذا القصر فوقع له فيه «ابن مايكنك من الهواجر وادى المطر» لكنه تجاوز فى البناء ما حده له ولى الامر . ووجه المصلحة هنا مقاومة التوسع وسد الذرائع والاسراف والتعالى على الرعية .

مع ان عمر كان يتصرف احيانا مع بعض الولاة بما يخالف ذلك تبعا للمصلحة . فقد حدث ان عمر عند دخوله ارض الشام فى ولاية معاوية كان يركب حمارا بلا اكاف ــ اى سرج ــ واستقبله معاوية فى الخيول المطهمة والمظاهر الفخمة فحين رآه امير المؤمنين ترجل ومشى بجانب مركبة عمر متواضعا . فلما وجه

اليه عمر اللوم على ذلك المظهر اجاب بان مجاورته للروم تقتضي ان يكون في مظهر يجعلهم ينظرون اليه بعين التكريم والمهابة . فاقره عمر لما رآه في ذلك من مصلحة .

١٤ — **تضمين الصناع** : الاصل ان ما في يد الصانع يكون على سبيل الامانة فلا يضمن اذا هلك لان يده يد امانة ويد الامين غير ضامنه ، وقد كان الحكم على ذلك ، ولكن روى عن الامام علي انه لما رأى تغير اخلاق الناس وعدم احتياطهم في حفظ الامانات اراد أن يحمل الصناع على المحافظة على ما في ايديهم فالزم الصناع بضمان ما يهلك في ايديهم وقال : لا يصلح الناس الا ذلك .

١٥ — **استيلاء ولي الامر على الفائض من القوت والسلع** : يجيز الفقهاء لولي الامر الاستيلاء على الفائض من اقوات الناس بالقيمة لامداد جنوده به او امداد الجهة التي انقطع عنها القوت . وكذا الاستيلاء على عمل الصانع اذا احتاج الناس الى صناعة طائفة كالفلاحة والنسيجة والبناء والاطباء والمهندسين على ان يكون ذلك باجر المثل اذ لا تتم المصلحة الا بذلك .

ويمكننا ان نقول ان من هذا القبيل قانون تحديد الملكية فانه وان كان تحكما في حقوق الافراد الا انه قد روعي فيه مصلحة الجماعة للتقريب بين الطبقات ومنع استغلال نفر من الناس لموارد رزق الناس عن طريق احتكارهم للسلع والاراضي التي هي مصدر الاقوات والاحتكار غير مشروع ونهى عنه الرسول وجمهور الفقهاء وان كانوا قصروا الاحتكار الممنوع على احتكار اقوات الناس على ما بيناه في بحثنا عن الاحتكار وموقف التشريع الاسلامي منه(١) الا اننا نرى ان القصد بمنع الاحتكار دفع الضرر والضيق عن الناس وكل ما كان كذلك فقد حرمه الشارع ولذا فان الامام ابا يوسف الفقيه الحنفي وبعض الفقهاء يتجهون الى ان الاحتكار الممنوع عام شامل لكل ما يحتاج اليه الناس.

لان الاحاديث الواردة في منع الاحتكار وردت مطلقة كما وردت مقيدة بالطعام فيكون المقيد منها من قبيل التنصيص على فرد من الافراد التي يطلق عليها المطلق .. وعلى فرض أن المقيد كما فهم بعض الفقهاء يحمل عليه المطلق فاننا لا نعدل عن سر التشريع في تحريمه من أن الحكمة من تحريم الاحتكار في الطعام هو رفع الضرر عن الناس وقد قال الرسول صلوات الله عليه «ملعون من ضار مسلما . كما قال « لا ضرر ولا ضرار » وان من المضارة أن تحجز السلع من الثياب او الاحذية او الادوية او عمل الصانع والطبيب والمهندس وأن تحتكر ملكية الارض لتتحكم في ارزاق الناس وقوتهم وتتملك رقابهم وكذا احتكار اي شيء مما يلزم الناس وتشتد حاجتهم اليه اذ ان ملكية الافراد في الاسلام ليست مطلقة وانما هي مقيدة من الشارع بقيود كلها تحقق مصالح الجماعة وتحقق معنى التكافل الاجتماعي وقد نص الفقهاء على أن لولي الامر اذا احتاج مصالح الجماعة الى ارباب حرفة ما كالطبيب والمهندس والمعلم والزارع والصانع

(١) منشور بمجلة القانون والاقتصاد العدد الثالث من السنة الثالثة والثلاثين .

كان من حق ولى الامر ان يجبرهم على العمل لصالح الجماعة بأجر المثل(١) وقد أشار ابن القيم الى مثل ذلك فى قوله « ان من قبح الظلم ان يحتاج الناس الى صناعة طائفة كالفلاحة والنسلجة والبناء وغير ذلك فلولى الامر ان يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم فقه لا تتم مصلحة الناس الا بذلك » .

١٦ — **تسعير السلع** : التسعير هو ان يأمر السلطان او احد نوابه او كل من ولى من امور المسلمين امرا اهل السوق الا يبيعوا امتعتهم الا بسعر كذا فيمنع من الزيادة عليه او النقصان لمصلحة تعود على المجتمع . ولم يرد فى التسعير نص من كتاب الله ولا من سنة رسوله الكريم الا ما ورد يفيد منع التسعير والنهى عنه فقد روى لصحاب السنن عن انس قال : غلا السعر على عهد رسول الله فقالوا يا رسول الله لو سعرت لنا قال : ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعر ، وانى لارجو ان القى الله عز وجل ولا يطالبنى احد بمظلمة ظلمتها اياه فى دم ولا مال » .

ومع هذا فقد روى عن الامام مالك انه يجوز للامام ان يسعر ، ونقل الشوكانى عن الشافعى وجها بجواز التسعير فى حالة الغلاء ، كما نقل عن جماعة من متأخرى ائمة الزيدية جواز التسعير فيما عدا قوت الآدمى والبهيمة .

ونحن وان سلمنا بان الحديث يشعر بمنع التسعير لان هو من القاعدة المشهورة « تحدث للناس فى القضية بحسب ما يحدثون من الفجور فاذا كان النبى صلى الله عليه وسلم يريد ان يأخذ جيله الصالح بذلك الاسلوب فهل يمنع ذلك اذا فشا الفجور فى التجار ان يضرب الامام على ايديهم بما يقضى على تلك المضارة ويقاوم ذلك الاذى المحظور . ولله در « ابن القيم الذى يحكى ان ذلك واجب بلا تردد عند احد العلماء » ومن الواضح ان اساس القول بالتسعير هو المصلحة المرسلة الذى اول من اجلها النص الظنى على ما قلنا فى بحث الاحتكار : من انه ربما كان الغلاء الذى طلبوا منه ان يسعر من اجله لم يعتبره الرسول ولم يجد فيه ما يقتضى التسعير .

كما اننا نستطيع ان نتوسع فى ذلك تبعا للمصلحة واعمالا لحديث « لا ضرر ولا ضرار » الذى انتهينا الى انه اساس المصلحة . فنقول بان تحديد ايجارات الاراضى الزراعية والمساكن والحوانيت من هذا القبيل ايضا وداخل تحت هذا النوع فى اساسه تحقيق المصلحة ودفع المضارة .

١٧ — **الضرائب المالية لسد حاجات المجتمع** : قال الفقهاء : اذا خلا بيت المال وكثرت حاجات الجند وليس فيه ما يكفيهم فللامام ان يفرض فى اموال الاغنياء ما يدفع هذه الحاجة الى ان يقدر بيت المال على القيام بذلك ، كما قال بعض الفقهاء ان نفقة فقراء الحى واجبة فى اموال اغنيائه اذا عجز بيت المال وان لولى الامر ان يأخذ من اموال الاغنياء لسد حاجة الفقراء وان هذا الحكم سنده تحقيق المصلحة ودفع المضرة .

---

(١) راجع لنا تفصيل القول فى بيان سلطة ولى الامر فى تقييد المباح فى كتابنا « نظرية الاباحة عند الاصوليين و فقهاء » .

١٨ — **تدوين السنة:** نهى الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته عن ان يدونوا عنه شيئا غير القرآن وقال من دون عنى شيئا غير القرآن فليمحه. ومع هذا فقد اتجه البعض الى تدوين شيء منها لنفسه وظهر فى عهد عمر بن عبد العزيز تفكير رسمى لجمعها وتدوينها ، حتى جاء العصر العباسى وانتصف القرن الهجرى الثانى وجدت النزعة الى تدوين السنة فى مختلف الامصار وانكب الكثير ممن تفرغ لهذا على جمع احاديث الرسول . دفعهم الى ذلك تشعب المسائل الفقهية وكثرة الفروع فيها وشيوع الاحاديث الموضوعة والتى لم تصدر عن الرسول عليه السلام فوجدوا أن المصلحة تقضى بجمعها وتدوينها حفظا لها من الضياع .

١٩ — **أخذ الاجر على تعليم القرآن وعلوم الدين :** كما أن السلف الصالح كانوا يقضون بعدم جواز اخذ الاجر على تعليم القرآن وعلوم الدين اكتفاءا بالعطايا التى تقدم لهم فلما انقطعت هذه العطايا بعد ذلك أفتى المتأخرون كما يحكى ابن عابدين الحنفى بجواز اعطاء الاجر على التعليم ببعض الاعمال الدينية كالامامة وخطبة الجمعة وتعليم القرآن والعلم حرصا على اقامة الشعائر الدينية بين الناس .

وحكمهم فى هذا أساسه المصلحة مع أن الاصل ان هذا مما حث الشارع عليه والزم به ديانة فقد الزم الرسول المتعلم بان يعلم غير المتعلم ، كما الزم غير المتعلم بان ينشد العلم ويطلبه من المتعلم وذلك فى قوله « ما بال اقوام لا يعلمون جيرانهم وما بال اقوام لا يتعلمون من جيرانهم والله ليعلمن قوم جيرانهم وليتعلمن قوم من جيرانهم او ليعاجلنهم الله العقوبة » كما ان صلاة الجماعة من الشعائر الدينية التى يحث الاسلام عليها كل مسلم قادر ولن ارشاد الناس وموعظتهم من قبيل الامر بالمعروف الذى اوجبه الله علينا . غير أن ظروف الحياة لما اقتضت أن يتفرغ بعض الافراد لبعض الاعمال وان يكون مورد عيشهم من هذا العمل الذى تفرغوا له تطلب ذلك القول باعطاء هؤلاء اجرا على عملهم الذى تفرغوا له والا لانصرف الناس عن ذلك الى شئون العيش .

٢٠ — **نقل الدم وجزء من جسم آدمى لآخر :** ينص ابن قدامة الفقيه الحنبلى على انه يحرم بيع الحر لانه ليس بمملوك ويحرم بيع العضو المقطوع منه لانه لا نفع فيه « ويقول الكاسانى فى البدائع » ولا ينعقد لبن امراة فى قدح عندنا لانه ليس بمال ولا ينتفع به الا للضرورة وهى تغذية الطفل من الثدى ، ولانه جزء من الآدمى وهو بجميع اجزائه محترم وليس من الكرامة ابتذاله بالبيع .

وواضح من هذه النقول أن من يمنع بيع لبن الرضع منفصلا عن الثدى يعلل ذلك بانه لا يمكن الانتفاع به فمدار الحكم اذا هو الانتفاع وعدمه وقد كان فى عصرهم لا يمكن حفظ لبن الرضع ولا حفظ الدم بسيولة كما لم تكن قد عرفت مسائل نقل الانسان حتى يمكن الاستفادة بنقل الدم من شخص لآخر . وكذلك لم يكن قد عرف فى ذلك الحين امكان الاستفادة من جزء الآدمى بنقله الى جسم الآخر .

أما وقد تقدم علم الطب والتشريح كما تقدمت العلوم الاخرى وعـــرفت مسائل الدم وأمكن الاحتفاظ بها ، كما تمكن الطب من نقل جزء الادمى الى آدمى آخر من نقل العين والكلية والقلب والجلد وأشياء لذلك ما يسمى بنك الدم كما ظهرت فكرة انشاء بنك لحفظ جلد الموتى حديثا وبعض لجزاء منهم للانتفاع بها فى معالجة الاحياء المرضى فان المصلحة تقضى كما ذهبنا اليه ـــ فى كتابنا المدخل للفقه الاسلامى ـــ بالقول بجواز ذلك ما دام يحقق منفعه يتوقف عليها حياة جريح ومريض . ولا اظن ان أحدا لا يرى فى ذلك مصلحه أو يرى أن هذه المصلحة لا يجب اعتبارها وابتناء الحكم عليها .

وهكذا من يتتبع تصرفات الصحابه وعلى راسهم عمر الذى طالمـــا غير بعض الاحكام الى ما يرى انه مصلحة يجدهم قد بنوا الكثير من الاحـــكام على المصلحه . وقد درج التابعون على ذلك فافتوا بجواز التسعير وقضوا برد شهادة الاباء للابناء والاخ لاخيه ، وأجاز الزوجين للآخر مع تجويز هذه الشهادة قبل ذلك ، ثم جاء الائمة المجتهدون بعد ذلك فدرجوا عليه وســاروا فى نهجه فافتى ابو حنيفة ومالك بجواز دفع الزكاة لفقراء بنى هاشم وفسروا النص الذى جاء بتحريم دفع الزكاة اليه بما يحتمله من تاويل يحقق المصلحه، ثم جاء بعض تلاميذ الائمة فافتوا فى كثير من المسائل الفقهية بعكس ما افتى به أئمتهم وقالوا انه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان ، على ان تغير الزمان المقتضى لتغير بعض الاحكام قد يكون ناشئا عن فساد الاخلاق وضعف الوازع الدينى ، وقد يكون ناشئا عن حدوث اوضاع تنظيميـــه اقتضتها اساليب الحياة .

وهكذا أيضا فان المصلحة المرسلة معتبرة فى كل العصـــور وان كانوا يتلمسون لهـــا اسم العموميات والاستحسان وانها فى عصرنا اكثر اعتبارا فان فقهاء هذا العصر يفتون الاحكام التى يلزمون بها الناس فى صيغـــة قوانين من المذاهب المختلفة اتباعا لمـــا فيه مصالح الناس ، بل كثيرا ما نجد فى القوانين التى اختارت احكامها لجان من كبار رجال الفقه الاسلامى يلاحظون عند اختيارهم ما يتفق مع مصالح الناس ويسر عليهم امر حياتهم ويتجلى ذلك بصفة خاصة فى قوانين الاحوال الشخصية والزواج والطلاق وآثارهما خاصة وكذا بالنسبة لقانون الوصية .

ولا شك ان مجال احكام الاسرة خاصـــة والمجتمع عامة اولى برعاية المصلحة فى الاحكام المتعلقة بها حتى لا يقع النـــاس فى الضيق والحرج فيستمرقوا لخروج على احكام الدين او يتحايلوا على الخروج عليها بحيل تشين المسلمين وتعتبر وصمة عار فى جبينهم والاسلام برىء منها .

وبعد فيجب ان ننظر الى مجريات الحياة فى عصرنا بهذه النظرة ويسر على الناس لمور معاشهم ولا نثقل عليهم بالاحكام التى يكون استنباطها غير ميسر لمصالح الناس،فمقاصد الشريعه كما قالوا هو تحقيق الخير و لسعادة للناس اذ حكم الله دائما هو ما يحقق المصلحة كما يقول ابن القيم : اينمـــا كانت المصلحة فثم شرع الله .

وقد كان رسول الله صلوات الله عليه : اذا بعث فقيهـــا لو وفدا من الصحابة الى بلد من البلدان الاسلامية قال : يسروا ولاتعسروا . وبأن الاخذ بهذا الحديث وحده كاف للدلالة على أن النبى صلوات الله عليه وضع أساسا متينا للاخذ بالمصلحه واعتبارها ، كما انه صلوات الله عليه يدعو على من يشق على امته فيقول : اللهم من شق على أمتى فاشقق عليـــه ، ومقتضى الاخذ بهذين الحديثين وامثالهما يفصل فصلا بينا صريحا فى شأن المصـــالح والاخذ بها واعتبارها . وان الاعراض عنها يعتبر قطعا فى الدين وجمودا على ما ورد فى كتب الفقهاء السابقين . مع ان هؤلاء الذين يذكر البعض فى الجمود على آرائهم ما كانوا الا متطورين ومنتقلين مع المصالح حيثما كانت، وقد كانوا لذلك موضع اعتبار لهم فصاروا يرجعون اليهم كل ما يجدلهم .

وهل يتصور ان يقال اننا نقف جامدين أمام تطور الحياة وما يجرى فيها من نظم واعتبارات ولا نتعرف فيها على حكم الله مما يجعل شريعة الله قاصرة فى الظاهر عن ان تخضع شئون الحياة لاحكامها ولن نقف حجر عثرة فى سبيل تقدم البشرية ومسايرة مصالح الناس . حاشا أن تكون الشريعة كذلك انه مما لا شك فيه ان لله سبحانه فى كل حادثة حكما ، وان شريعة الاسلام التى هى خاتم الشرائع صالحة للتطبيق فى كل عصر ومكان ، وان القصد منها مراعاة المصالح وتحقيقها على اكمل وجه .

نسأل الله سبحانه ان يوجهنا الى ما فيه الفلاح والخير وان يهدى فقهاء الشريعة فى كل قطر اسلامى الى التزام الجادة فى تطبيق تلك المصالح وهداية النـــاس الى ما ينشدونه فى امرها منهم على الوجه الحق الميسر للعبـــاد فى شئون حياتهم انه سبحانه خير هاد الى سواء السبيل . . . والى لقاء عن الموضوع نفسه فى كتاب خاص بنظرية المصلحة نتناولها بصورة أوســـع وأعمق على ما اشرنا فى أول البحث .

المنهج القانونى بين الرأسمالية والاشتراكية

للدكتور ثروت انيس الاسيوطى

مسائل تمهيديه — ١ — المنهج والقانون (١) — ٢ هواء القانون (٥)
القسم الاول : العدالة الفرديه فى القرن التاسع عشر . احتياجات الرأسمالية (١٤) — ١ — الشرح على المتون فى فرنسا (٢٠) — ٢ — المدرسة التوجيهية فى المانيا (٣٠) — ٣ — القضاء الميكانيكى فى امريكا (٥١) .

مسائل تمهيدية

١ — المنهج والقانون

١ — الطريق الواضح :

المنهج لغة هو الطريق الواضح ، ونهج الطريق سلكه ، ويحتوى الاصل الثلاثى « نهج » على معنى التتابع ، لذا يقال عن تتابع النفس النهج بالتحريك (١).

والمنهج فى اللغات الاوربية (methodبالانجليزية و méthodeبالفرنسية methodoبالايطالية و Methodeبالالمانية) لا يختلف من حيث المفهوم ، اذ يقصد به السبيل الى تحقيق غاية.والاصطلاح الاوربى مشتق من الكلمة اليونانية methodosوتعنى المتابعة ، واصلها odos وتعنى الطريق(٢) .

فالمنهج هو السبيل الى ترتيب تفكيرنا بحيث يترابط فيما بينه ومع الغاية منه ، وهى الاقتناع بحقيقة ما (٣) .

ولا يختلف الوضع من الناحية العلمية ، اذ يتضمن المنهج معنى البرنامج

---

(١) قاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى ، الطبعة الثانية ، القاهرة ١٩٥٢ ، البابى الحلبى ، ج ١ ص ٢١٨

(٢) Emile Boisacq, Dictionnaire Etymologique de la Langue Grecque, étudiée dans ses rapports avec les autres Langues Indo-Européennes, 3e ed. Heidelberg et Paris 1938, Winter et Klincksieck, p. 653; Albert Dauzat, Dictionnaire Etymologique de la Langue Française, Paris 1938, Rousseau, p. 475 col. 1; Chambers's Twentieth Century Dictionary, New Mid-Century Version by William Geddie, London 1954, Chambers Ltd., p. 669 col. 1.

(٣) Niccolò Tommaseo, Dizionario della Lingua Italiana, 4a ristampa, Torino 1924, Unione Tipografico-Editrice Torinese, vol. V, p. 229 col. 3.

الذى ينظم سلفا سلسلة من العمليات يزمع القيام بها ، وينبه الى وجود اخطاء يتعين تحاشيها ، بغية الوصول الى غاية محددة . ومن ثم كانت فكرة المنهج توحى دائما باتجاه محدد المعالم ومتبع بانتظام فى عملية ذهنية (٤) .

ولا يخلو المنهج من اهمية فى الابحاث العلمية ، ويقول ديكارت ان المنهج السليم يزيد تدريجيا من معرفة المرء ويرفعها الى اعلى مستوى يمكن أن تصل اليه من خلال بدائية الذهن البشرى وقصر العمر الانسانى (٥) .

لا بد اذن لكل عمل ذهنى من منهج ، من طريق واضح لتتبع التفكير تجاه الهدف المرسوم .

٢ — الخط المستقيم :

واذا كان المنهج هو طريق التفكير بوجه عام ، فالمنهج القانونى هو سبيل التفكير فى مجال القانون ، ومن ثم يتعين البدء بتعريف القانون وتحديد مضمونه ، قبل الخوض فى معالم الطريق داخل الفكر القانونى .

والكلمة العربية « قانون » ليست عربية كما هو معلوم (٦) ، بل هى معربة عن الاصل اليونانى kanun اى « العصا المستقيمة » ، وتستخدم مجازا فى معنى القاعدة والقدوة والمبدأ (٧) . فالتركيز فى الاصطلاح اليونانى ليس على مفهوم العصا وانما على دلالة الاستقامة ، لذا عبرت اللغات اللاتينية والجرمانية عن القانون بكلمة « المستقيم » (Droit بالفرنسية ، Diritto بالايطالية ، Derecho بالاسبانية ، Recht بالالمانية ، وفى اللاتينية directus ، وهذه من rectus اى المستقيم) (٨) .

فالقانون لغة « مقياس كل شىء » (٩) ، او الخط الذى يميز بين الاستقامة والانحراف . ومتى وصلنا الى هذا القدر الح سؤال مباشر : الاستقامة فى اى اتجاه . والانحراف عن اى اتجاه ؟

ويتصل هذا السؤال بالتعريف الفقهى للقانون ، الذى يرتبط هو الآخر بمشكلة العلاقة بين الشكل والواقع .

---

(٤) André Lalande, Vocabulaire Technique et Critique de la Philosophie, 8e éd., Paris 1947, Presses Universitaires de France, p. 608-617 traité et observations.

(٥) René Descartes, Discours de la Méthode (1638), I, 2, in Oeuvres, Chevalier, Classiques Garnier, Paris, p. 3.

(٦) مختار الصحاح لمحمد بن ابى بكر بن عبد القادر الرازى ، ترتيب محمود خاطر ، القاهرة ١٩٢٦ ، المطبعة الاميرية ، ص ٥٥٢ ع ٢

(٧) موراك ، القاموس الايتيمولوجى للغة اليونانية ، السابق ، ص ٤٠٦ — ٤٠٧

(٨) فورا ، القاموس الايتيمولوجى للغة الفرنسية ، السابق ، ص ٢٨٨ ع ١ ، تومليير ، قاموس اللغة الايطالية ، السابق ، ج ٢ ص ٢٢٠ ع ١ ، ايضا :
Friedrich Kluge, Etymologisches Wörterbuch der deutschen Sprache, 11. Aufl., Berlin und Leipzig 1934, de Gruyter, p. 473 col 2

(٩) القاموس المحيط ، السابق ، ج ٤ ص ٢٦٣

٢ — ان الفقه التقليدى فى العالم الراسمالى يقف عند الشكل ولا يتعرض للواقع ، فالقانون « مجموعة القواعد الملزمة التى تحكم علاقات الناس فى المجتمع » (١٠) .

لكن ماهحوى هذه القواعد والى اى هدف تسير وعن اى مصالح تدافع . هذا ما لا يفصح عنه التعريف السابق ، وان كنا نعلم ان القواعد القانونية فى العالم الراسمالى تعبر عن مصالح البرجوازية ، تلك الطبقة التى هيمنت على الثورة الفرنسية وطفقت آراء روسو ورفعتها الى مستوى التقديس لتحمى مصالحها المباشرة . ويقول روسو فى مؤلفه « العقد الاجتماعى » ان التشريع عمل من الارادة العليه (١١) ، وان غاية العقد الاجتماعى حفظ المتعاقدين (١٢) ، حفظ شخص كل متعاقد وامواله (١٣) . ويستخدم « لوك » فى مؤلفه عن الحكومة المدنية عبارة اكثر ايضاحا لهدف القانون فى المجتمع البرجوازى ، فيقول ان غاية الدخول فى الجماعة تمكين الافراد من التمتع بملكيتهم فى سلام وامان ، ويعنى لوك بالملكية الحق فى الحياة والحرية والمال (١٤) ، ويضيف ان السبيل الى تحقيق ذلك هو التشريع الذى يصدر فى المجتمع (١٥) .

فالقانون فى نظر لوك مجرد وسيلة لحفظ الملكية . ومحض اداة فى يد الطبقة المالكة ، الجالسة فى الهيئات النيابية ، القادرة على اصدار التشريعات باسم الارادة العليه ، على ما كان يزعم روسو .

تلك هى الصلة بين الشكل والواقع فى المجال القانونى داخل العالم الراسمالى وطبقا للمذهب الفردى : يسلط الفقه التقليدى الاضواء على الجانب الشكلى فى القانون ، فيقول انه مجموعة القواعد الملزمه التى تحكم علاقات الناس فى المجتمع ، ثم يسدل الستار على الواقع الاجتماعى الذى يعبر عنه القانون الراسمالى ، وهو حماية مصالح الطبقة المالكة .

لما جماهير الشعب الكادح من غير الملاك ، فلا شأن للقانون بها فى نظر لوك ، اللهم الا استخدام وسائل القهر والردع لمنعها من الاعتداء على اموال الطبقة المالكة .

---

(١٠) انظر على سبيل المثال التعريف الشهير للفقيه الفرنسى كابيتان :
Henri Capitant, Introduction à l'Etude du Droit Civil, 5e éd, Paris 1927, Pedone, no. 1, p. 24 : « l'ensemble des règles obligatoires qui régissent les relations d'hommes vivant en société ».

(11) Jean Jacques Rousseau, Du Contrat Social (1762), L. II Ch. VI : « ... lois ... sont des actes de la volonté générale ».

(١٢) روسو ، العقد الاجتماعى ، الكتاب الثانى الفصل الخامس .

(١٣) روسو ، العقد الاجتماعى ، الكتاب الاول الفصل السادس .

(14) Locke: Second Treatise on Civil Government (1690), Ch. V, nr. 45. Ch. IX nr. 123-124.

(١٥) لوك ، الحكومة المدنية ، الفقرة الثانية الفصل الحادى عشر رقم ١٢٤

لقد ركز أئمة الفردية على مصالح البرجوازية واعتبروا حق الملكية محور العقد الاجتماعى ، ثم راح فقهاء الراسمالية يجردون الشكل عن الواقع ويفصلون القانون عن الحياة ، لاظهار قواعده بمظهر الحقيقة المطلقة التى لا تحتاج الى بيان ، والعدالة غير المحدودة بالمكان والزمان .

٤ — على العكس من المذهب الفردى يتحدث الميثاق فى عبارات واضحة عن مصالح الشعب ، فيقول فى الباب السادس عن حتمية الحل الاشتراكى : « ومن الناحية الاخرى المقابلة لجانب زيادة الانتاج ، وهى ناحية عدالة التوزيع ، فان الامر يقتضى وضع برامج شاملة للعمل الاجتماعى ، تعود بخيرات العمل الاقتصادى ونتائجه على **الجموع الشعبية العاملة** . وتصنع لها مجتمع الرفاهية الذى تتطلع اليه وتكافح لكى يقترب يومه » .

« وقد ورد أيضا : « ان التخطيط الاشتراكى الكفء هو الطريقة الوحيدة التى تضمن استخدام جميع الموارد الوطنية ، المادية والطبيعية البشرية ، بطريقة عملية وعلمية وانسانية **لكى تحقق الخير لجموع الشعب** وتوفر لهم حياة الرفاهية » .

وجاء كذلك « لكن الطريق الاشتراكى ، بما يتيحه من فرص لحل الصراع الطبقى سلميا وبما يتيحه من امكانية تذويب الفوارق بين الطبقات . **يوزع عائد العمل على كل الشعب** طبقا لمبدأ تكافؤ الفرص » .

« ان الطريق الاشتراكى بذلك يفتح الباب للتطور الحتمى سياسيا من حكم ديكتاتورية الاقطاع المتحالف مع راس المال الى حكم الديمقراطية المطلقة **لحقوق الشعب العامل وآماله** » .

فالميثاق يركز على الشعب العامل وحقوقه . هو محور القانون وغايته . واذا كان المجتمع الراسمالى يخفى الحقيقة عن الانظار ، حتى لا ينكشف التقلب عن المضمون الطبقى للقانون ، فان المجتمع الاشتراكى يعنيه ان يذيع الحقيقة صريحة سافرة . ليطمئن المواطنون على غاية القانون وتلتزم اجهزة الدولة باهدافه . لذا يجب الربط بين الشكل والواقع وادخال المضمون والغاية ضمن التعريف ، فيكون القانون « **مجموعة القواعد الملزمة التى تعبر عن ارادة الشعب العامل بكفالة حقوقه وحماية مصالحه فى اقامة المجتمع الاشتراكى** » .

ان الخط المستقيم فى مجتمع الميثاق يتجه صوب حقوق الشعب العامل واقامة المجتمع الاشتراكى ، والانحراف يكون بالانتقاص من هذه الحقوق أو تعويق التحول الثورى .

لكن ما هى صلة غاية القانون بالمنهج القانونى ، ما هى العلاقة بين اهداف القانون والطريق الذى يسلكه الفكر فى القيام بالعمليات الذهنية

فى مجال القانون . هل تتميز الخطوات المتابعة للتفكير القانونى فى المجتمع الرأسمالى عما يجب أن تكون عليه فى المجتمع الاشتراكى . هل يتحد المنهج مع اختلاف الغاية ، أم أن تباين الغاية يؤثر على أوفق السبل الى بلوغها ؟

ذلك ما سنراه بعد قليل .

٢ ـ حيـاة القـانون

٥ ـ غير أنه قبـل عرض المنهج التقليدى فى المجتمع الرأسـمالى ، والانتقال الى المنهج القانونى فى المجتمع الاشتراكى ، يتعين بادىء ذى بدء ان نبرز مشاكل ثلاث تلازم وجود القانون فى كافة المجتمعات والعصور ، لكونها مشاكل انسانية نابعة من حياة الشعوب .

ان الحياة متباينة الجوانب ، متشعبة النواحى ، متجددة المظاهر ، هى كالوادى المترامى يغطيه بساط النبات ولا يخلو من نتوء الصخور ، تتشابك فيه دواما البطاح والمرتفعات ، وتلتقى اشياء من شتى الاحجام . وتتغير المعالم عند كل منعطف ومنعرج .

فى حين ان التشريع موحد الصياغة ، نموذجى القالب ، حبيس النصوص ، هو كالجسم الصلد المستطيل يوضع على أرض صلبة غير مستوية ، فيترك تحته فجوات قد تتجمع فيها المياه . فتركد وتفسد وتصيب بالصدأ الجسم الصلد .

ان القواعد القانونية فى حاجة دائمة الى أن تكمل وتكيف وتعدل ، بحيث تتابع المظاهر اللامتناهية لحياة البشر .

٦ ـ مشكلة الثغرات :

نقول اولا ان القواعد القانونية فى حاجة دائمة الى أن تكمل ، وهذا يعنى ان المصادر الشكلية للقانون وعلى راسها التشريع هى فى ذاتها غير كاملة ؛ مليئة بالثغرات .

ان وجود ثغرات فى القانون مشكلة يستحيل تفاديها ، اذ ترجع الى طبيعة الحياة وخضم الاحداث وتباين المعاملات ، لا الى مقدرة المشرع أو عجزه عن حسن صياغة النصوص . فالتشريع مهما بلغت درجة اتقانه يستحيل عليه أن يحتوى كافة وقائع الحيـاة ، لتباين الحياة وتموجها وتحركهـا .

ويقول افلاطون فى كتاب السياسى ان التشريع لا يستطيع ابدا أن يحدد بدقة ما هو فى آن واحد افضل واعدل للجميع ، ولا أن يأمر بما هو احسن لكل الناس . اذ يتفاوت البشر وتختلف الافعال ولا ترتد الامور الانسانية ابدا فى ثبات . ومن ثم يصبح محالا على اى فن مهما بلغ من شأو أن يصوغ

مبادىء تصلح بسلطتها فى كل المواد ولكل الجزئيات وفى كافة الاوقات . ومع ذلك فان جهد التشريع يهدف الى مثل هذه السذاجة ، على غرار الرجل الدعى الجاهل ، الذى يحظر على الناس القيام بأى عمل خارج ما نصه ، ولا يبيح لاحد حتى مجرد توجيه الاسئلة ، ولو شاءت الصدفة ان تؤدى فكرة جديدة خارج التنظيمات المقررة الى نتيجة احسن فى واقعة خاصة . لذا يجب وضع التشريع بالنظر « لاكثر الناس ولاغلب الاحوال » ، مع ترك الحالات الشاذة لتقدير القاضى (١٦) .

يؤكد أفلاطون اذن وجود ثغرات فى القانون .

وقد عرض الفقيه الرومانى جوليان للمشكلة ذاتها فى موسوعة الديجست (١٧) .

كما وردت عبارات مماثلة لدى الشهرستانى ، اذ يقول فى كتاب الملل والنحل : « وبالجملة نعلم قطعا ويقينا ان الحوادث والوقائع فى العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعد ونعلم قطعا ايضا انه لم يرد فى كل حادثة نص ولا يتصور ذلك ايضا والنصوص اذا كانت متناهية والوقائع غير متناهية ومالا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى علم قطعا ان الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد » (١٨) .

٧ — وقد تنبه المشرعون الى مشكلة الثغرات ، عرض لها قانون مانو حكيم الهند البراهمانية فى بداية التقويم الميلادى ، فالزم القاضى ان يحكم وفقا للعرف المحلى والشريعة المقدسة (١٩) ، ثم احاله عند انعدام النص الى « القانون السرمدى eternal law » (٢٠) .

كذلك روت كتب الفقه الاسلامى أنه « استفاض الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه لما بعث معاذا الى اليمن قال يا معاذ بم تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال فبسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رأيى فأقر النبى صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى وفق رسوله لما يرضاه » (٢١)

---

(١٦) Platon, Le Politique, 294 cs, in : Bibliothèque de la Pléiade vol. 64 Oeuvres Complètes du Platon, Gallimard 1950, t. II, p. 599 ss.

(١٧) Digest., Lib. I Tit. III, De Legibus, 10. Julianus, : « Neque leges neque senatusconsulta ita scribi possunt, ut omnes casus, qui quandoque inciderint, comprehendantur : sed sufficit (et) eas, quae plerumque accidunt, contineri ».

(١٨) Al-Shahrastani, Al-Milal wal-Nihal, éd. Curetton (Book of Religious and Philosophical Sects), London 1846, Part II, p. 154.

(١٩) The Laws of Manu, transl. by G. Bühler, The Sacred Books of the East, vol.XXV, ed. by Max Müller, Oxford 1886, At the Clarendon Press, Ch. VIII, § 3

(٢٠) The Laws of Manu, ibid., Ch. VIII § 6 : « Depending on the eternal law, let him decide the suits of men ...

(٢١) الشهرستانى ، الملل والنحل ، السابق ، ج ٢ ص ١٥٥ ، وقد وردت مسألة مماثلة فى الماوردى ، الاحكام السلطانية ، طبعة الحلبى ، القاهرة ١٩٦٠ ، ص ٦٧

ويقول « بورتاليس » ، أحد واضعى قانون نابليون ، « ان احتياجات المجتمع جد متباينة ، واتصالات البشر دائبة النشاط ، ومصالحهم متعددة ، وعلاقاتهم مترامية ، الى حد انه يستحيل على المشرع أن يرتب كل شيء . بل ان الأمور ذاتها التى تلفت نظره ، تشمل خضما من التفاصيل يفلت من الرؤية ، ويكثر من الحركة حتى انه يتعذر احتواؤه فى نص تشريعى . كيف يستطاع سلفا معرفة وحسبان ما تكشف عنه التجربة وحدها . هل تقدر الحيطة أن تحيط بأشياء تنأى عن التفكير » (٢٢)

لذا أحال القانون المدنى السويسرى الصادر ١٩٠٧ ، فى عبارة شهيرة تضمنتها المادة الاولى ، أحال القاضى عند انعدام النص الى القاعدة التى كان ليضعها لو أنه صار مشرعا (٢٣) .

بينما قضت المادة الاولى من القانون المدنى المصرى لسنة ١٩٤٩ ، بالالتجاء الى مبادىء القانون الطبيعى وقواعد العدالة .

فى حين أوجبت المادة ١٢ من اساسيات الاجراءات المدنية فى الاتحاد السوفيتى لسنة ١٩٦١ ، عند انعدام النص تطبيق القواعد المنظمة للحالات المماثلة ، فان لم توجد فتستلهم المحكمة المبادىء العامة وروح التشريع السوفيتى .

٨ — الحاجة الى الملاءمة :

لكن على فرض وجود قاعدة قانونية تعالج العلاقة موضوع النزاع ، فان تطبيقها على بعض الجزئيات قد يؤدى الى نتائج غير ملائمة . تلك هى الحالات الصعبة الشاذة ، حيث لا تتكرر البواعث العامة التى دعت الى سن التشريع ، الحالات التى يبدو أن النص التشريعى يشملها ، لكن روح القانون تستبعدها ، هل نقول حينئذ مع الرومان ، ان التشريع متى تخلفت حكمته توقف حكمه (٢٤) ؟

ذلك أن التشريع كما يقول ارسطو هو دائما نص عام ، ويستحيل فى بعض الحالات الكلام بدقة مع البقاء على مستوى العموميات . فحيث تصاغ قاعدة عامة دون استطاعة توخى الدقة ، يأخذ التشريع بعين الاعتبار ما يقع فى الغالب من الاحوال ، دون أن يجهل قدر الخطأ الذى يتضمنه مثل هذا السلوك . ومع ذلك هو تشريع حسن . لان الخطأ لا يكمن فى التشريع ، ولا فيمن يضع التشريع ، بل فى طبيعة الحالة المطروحة للبحث . فحين

---

(٢٢) Portalis, Discours Préliminaire du projet de Code Civil, in : Locré La Législation Civile, Commerciale et Criminelle de la France, t. I, Paris 1827 p. 243 (257-258), Treuttel et Würtz

(٢٣) « selon les règles qu'il établirait s'il avait à faire acte de législateur .

(٢٤) cessante ratione legis, cessat ejus dispositio... »

يورد التشريع قاعدة عامة وتعن حالة خاصة تفلت منها . لكون النص التشريعي غير كاف وخاطىء بسبب صيغته المطلقة ، جاز شرعا اعمال مصحح correctif يجلبه هذا النقص ، بتقرير القاعدة التي كان المشرع ليمليها لو انه تواجد عند نشوب النزاع ، والاخذ بالحل الذي كان ليضمنه التشريع لو انه علم بالحالة الواقعية (٢٥) .

وقد جاء في كتاب الموافقات للشاطبي : « لما كان قصد الشارع ضبط الخلق الى القواعد العامة وكانت العوائد قد جرت بها سنة الله اكثرية لا عامة وكانت الشريعة موضوعة على مقتضى ذلك الوضع كان من الامر الملتفت اليه اجراء القواعد على العموم العادي لا العموم الكلي التام الذي لا يختلف عنه جزئي ما » .

« واذا ثبت ذلك ظهر ان لا بد من اجراء العمومات الشرعية على مقتضى الاحكام العادية من حيث هي منضبطة بالمنظمات الا اذا ظهر معارض فيعمل على ما يقتضيه الحكم فيه » (٢٦) .

كما وردت عبارات مماثلة لدى توما الاكويني فيلسوف المسيحية . قد يتساءل سائل كيف يجوز تحت ستار البحث عن نية المشرع مخالفة نص التشريع . وهل يتمحض دور القاضي عن الحكم على التشريع لا الحكم طبقا للتشريع . ويجيب توما الاكويني بأن كل تشريع يهدف الى مصلحة اجتماعية ، فلا ينبغي استخدام الصرامة في التفسير ، لتحويل نصوص أريد بها الخير العام الى ظلم تام . ان تطبيق القاعدة القانونية قد يحقق الصالح العام في اغلب الاحوال ، لكن قد تنجم عنه أحيانا بعض الاضرار . ومرجع ذلك الى عدم تمكن المشرع من توقع الحالات الخاصة ، لذا هو يملي التشريع للكثرة من الامور ، متجها بنيته الى المصالح العامة . بل حتى حيث يستطيع توقع كافة الحالات ، يجب ألا يذكرها جميعا ضمن التشريع ، حتى لا يحجب خضم التفصيلات الرؤية السليمة عن الانظار . يتعين اذن ان يصوغ المشرع النصوص وفقا للعموميات الغالبة ، تاركا خارج نطاقه الجزئيات الدقيقة . كما لو فرض حصار على مدينة وامر قائدها بغلق الابواب ، مثل هذه القاعدة نافعة في أوقات الحصار . لكن لو تصادف ان العدو يطارد بعض الجنود الوطنيين ، ليدفع الحارس بفتح الابواب وادخالهم في الوقت المناسب ، مخالفة لظاهر النص ، تحقيقا للخير العام ، الذي يبغيه مصدر الامر (٢٧) .

---

(٢٥) Aristote, L'Ethique à Nicomaque, V, 14, 1137 b - 13 ss., tr. fr. par Gauthier et Jolif, Louvain-Paris 1958, Publications Universitaires et Editions Béatrice-Nauwelaerts, t. I, p. 157.

(٢٦) الشاطبي ، الموافقات في أصول الاحكام ، المطبعة السلفية ، القاهرة ١٣٤١ هـ ، ج ٢ ص ١٥٢ .

(٢٧) St Thomas Aquinatis, Summa Theologica, Prima Secundae, Quaest. 96, Art. 6, Opera Omnia, éd. Vivès, Parisiis 1872 ss., vol. II, p. 592-593.

كذلك يقول بورتاليس فى مقدمة قانون نابليون . ان هنـــاك « حالات نادرة غير عادية لا تدخل ضمن تكهنات اى مشريع معقول ، وتفاصـــيل متغيرة دقيقه لا يجوز ن تشـــغل بال المشرع ، وامورا كثيره عبثا نحـــاول توقعها . بل قد تؤدى الحيطة المتعجلة الى سوء تنظيمها » (٢٨) .

٩ — ومن اشهر القضايا فى هذا الصدد قضـــية الطحان ارنولد التى عرضت على المحكمة العليا فى بروسيا ١٧٧٩ .

كان ارنولد رجلا من الشعب يدير طاحونة على سفح تل ، مستعينا بالمياه المنحدرة من جدول مجاور . وكانت الارض فى اعلى التل حيث يهبط الجدول مملوكه لاقطاعى ، تراءى له ذات يوم أن يحفر داخل ارضه بركة لتربية الاسماك احتجز فيها مياه الجدول . فتوقفت الطاحونه عن العمل ، وساءت احوال ارنولد ، ورفع دعوى على جاره لمنعه من حجز المـــاء . لكن الاقطاعى استمر فى غيه زاعما انه يستخدم ملكه . فالماء الذى ياخذه انما يجرى فى ارضـه . وايدته المحكمة العليا رافضة دعوى الطحان ، قائلة ان مالك الارض يحوز ما بها من ماء . ومن يستعمل حقه لا يضر بالغير .

قاعدة قانونية عامة تجيز للمرء ان ينتفع بماله ، لكن تطبيقها فى حالة خاصة ادى الى اضرار بالغه .

كيف تصرف فردريك الاكبر ملك بروسيا ؟

كان فردريك مستبدا مستنيرا ، يرغب فى تحويل بروســـيا الى دولة حديثه ، فلم يكتف بانشاء جهاز ادارى كفء وجيش عامل فعال ، بل شرع فى رفع مستوى الشعب اجتماعيا وثقافيا ، باعتباره الدعامة الاولى للدولة الحديثه . ورأى ذلك الحاكم المستبد بثاقب فكره أن يلعب اللعبة التقليدية ويوالب البرجوازية ضد الاقطاع ، فاعلن الاستبداد المطلق نه حامى المساواة القانونيه ودرع الحرية الاجتماعية . لذا اعاد الملك تنظيم القضاء ، والغى وسائل التعذيب ، وكفل الحرية الدينية ، وتظاهر بحرية الصحافة .

غير ان هذه الاصلاحات افادت الطبقة البرجوازية فى المدن ، اما الاقطاع فى الريف فقاوم كل اصـــلاح ، جاثما باستغلاله على انفاس الفلاحين ، معتمدا على هيمنته الاجتماعية والادارية والقضائية . وهكذا ظلت بروسيا فى جوهرها دولة اقطاعية ؛ تردت فيها الجماهير الى هاوية العبودية (٢٩) .

(٢٨) Portalis, Discours Préliminaire, in : Locré, t. I, p. 265.

(٢٩) راجع فى ذلك :
Jacques Pirenne, Les Grands Courants de l'Histoire Universelle, t. III, Neuchatel-Paris 1946, Editions de la Baconnière et Albin Michel, p. 535-536.

ولعل قضية الطحان ارنولد تصور اكثر من غيرها سعي الحاكم المستبد الى كسب تاييد الشعب . لقد عظم انفعال فردريك حينما سمع بحكم المحكمة الموالي للسيد الاقطاعي والمجحف بالطحان الاعزل . واحال الملك القضاة الى قفص الاتهام . غير أن الدائرة الجنائية بالمحكمة العليا اخلت سبيلهم ، مستندة الى عدم وجود تشريع يضع قيودا على الملكية ، ومن يستعمل حقه لا يضر بالغير . وهكذا طبقت المحكمة للمرة الثانية القاعدة العامة تطبيقا آليا ، دون مراعاة للظروف الخاصة في الحالة الواقعية . فثارت ثائرة الملك وركب رأسه من الغضب ، والقى في السجن لمدة عام بقضاة المحكمة العليا . واعاد الطحان الى طاحونته ، وعوضه عن كافة الاضرار من الاموال الخاصة للقضاة (٣٠) .

كان غضب فردريك نذيرا للقضاة الجامدين ، حائلا دون الشغف المستميت بالتطبيق الآلي للقانون ، مذكرا بمقتضيات الملاءمة بين عموميات النصوص وخصوصيات الحياة .

١٠ — الحاجة الى التطوير :

الى جوار سروره بملء الثغرات وتلبية دواعي الملاءمة ، يتعين ايضا مراعاة احتياجات التطوير ، بحيث يتمشى التطبيق القانوني مع تعاقب التغير الاجتماعي .

يقال عادة ان التشريع يصدر ليحكم الوقائع المستجدة بعد صدوره : فهو يتجه الى المستقبل ولا يرجع الى الماضي . غير أن النظرة الدقيقة الى الامور تكشف عن مدى ارتباط اي تشريع بالماضي وقصوره عن مجاراة المستقبل .

ان النص يعالج وضعا اجتماعيا سالفا والى الضغط فترة ما حتى مطن اليه المشرع ونظمه . ومتى تم هذا التنظيم بات التشريع حبيس النص ، بل احتاج الامر الى بعض الوقت حتى تستقر القاعدة في صيغتها القانونية ، من خلال تطبيقات القضاء واجتهاد الفقهاء . والى أن يتحقق ذلك تكون خشبة الحياة قد جرفت احداثا جديدة توالى بدورها الضغط دون أن تجد مخرجا ، لان النص القائم احكم اغلاق القاعدة على وضع سابق ، ولم يتوقع هذه الظروف الجديدة . وحتى يتنبه المشرع الى ما يستجد من ظروف ويصوغ ما يلائمها من نصوص ويتواتر سير الاحكام ، يكون تيار الحياة قد دفع موكب الاحداث الى آفاق اخرى بعيدة . وهكذا يصير كل تشريع منحنا اجتماعيا عن المجال الذي يطبق فيه ، لانه يعالج ونسج لامس ولاجنبه حياة اليوم .

---

(٣٠) انظر في قضية الطحان ارنولد :

Rudolf Stammler, Die Lehre von dem richtigen Rechte, 2. Aufl., Halle 1924, Buchhandlung des Waisenhauses, P. 212 ss.

لكل نص يولد ميتـــا .

ولا ادل على ذلك من تاريخ تشريعات الايجار فى مصر خلال الخمسة عشر عاما الاخيرة ، وتتابع صدورها فى اتجاه واحد هو صالح الجماهير الكادحة من مستاجرى المساكن . ما ان يصدر تشريع محـــددا ايجار الاماكن حتى ينحرف عنه ملاك المبانى ، ويصبح التشريع عاجزا من ملاحقة التحايل فيضطر المشرع الى معاودة التدخل ، وهكذا تباعا (٣١) .

١١ — ويقول بورتاليس فى مقدمة قانون نابليون : « كيف نستطيع قيد حركة الزمن فى الافلال ومقاومة سير الاحداث والانزلاق غير المحسوس للعادات ، ان اية مجموعة قانونية مهما بدا عليها من كمال ، ما ان يتم اصدارها حتى تنفجر امام القاضى آلاف المشاكل غير المتوقعة . ان التشريع متى دون يظل كما سجل ، فى حين لا يهدأ الناس ولا يستقرون على حال ، وهذه الحركة الدائبة تولد آثارا متغيرة طبقا للظروف والاحوال ، ويتمخض عنها فى كل لحظة وضع جديد لم يعالجه التشريع » (٣٢) .

لذا قام الفقه والقضاء الفرنسيان خلال مائة عام من التطبيق بافقـــاد قانون نابليون صـــبغته الفردية وتطعيمه بالنزعة الاجتماعيـــة — ولا نقول الاشتراكية . يدل على ذلك نظرية التعسف فى استعمال الحق والنظرية الحديثة فى السبب وحسن النية فى العقود والمسئولية عن الاشـــياء غير الحيـــة (٣٣) .

والحال كذلك فى الفقه والقضاء الالمانيين بالنسبة الى المجموعة المدنية BGB . لقد استعانا بالمبادىء العامة مثل حسن الآداب وحسن النية وآداب التعامل ، ليحولا فردية المجموعة الالمانية الى نزعة اجتماعية — ولا نقول اشتراكية — تحد من حرية التعاقد وتقيد حق الملكية . يفصح عن ذلك فكرة العقد المجبر ونظرية العقد الملى والقواعد الآمرة فى العقود والاستعمال غير المسموح للحق (٣٤) .

ان حركة احياء مثل ذلك النهر العجوز ، يحمل دواما من منبعه مخلفات الاتربة الى مصـــبه ، فيزحف بشاطئيه الدانا تدريجيا الى داخل المحيط .

---

(٣١) راجع : سليمان مرقس ، شرح قانون ايجار الاماكن ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ١٩٦٦ ، صفحتى م — ن من التقديم .

(٣٢) Portalis, Discours Préliminaire, in : Locré, t. I, p. 288.

(٣٣) انظر : Saleilles, Le Code Civil et la méthode historique, in : Livre du Centenaire, t. I, Paris 1904, Rousseau, p. 95 (112 s.).

(٣٤) راجع : Palandt-Danckelmann, Bürgerliches Gesetzbuch, 17. Aufl. : München und Berlin 1958, Beck, Einleitung, II 3 p. 3-4.

وعندما يحاول التشريع مد جسر حصين على طول الشاطىء القديم ، فما لم ينفذ هذا التخطيط حتى يقف الجسر المنيع بعيدا عن الشاطىء الجديد .

١٢ — ويذكر التاريخ الحديث جيدا نزاع قضاة المحكمة العليا في واشنطون مع الرئيس الامريكي روزفلت ، خلال الثلاثينيات عقب الازمة الاقتصادية العالمية . وتمتد جذور هذا النزاع الى أوائل القرن العشرين . كانت الرأسمالية الصناعية والاحتكارات الامبريالية تتسلط آنذاك على المجتمع الامريكي ، وكان يهم الرأسماليين أن يتمتعوا بحرية التصرف تجاه العمال الضعفاء ، ليفرضوا عليهم ما يشاءون من شروط مجحفة ، متعلقة بعدد ساعات العمل أو الحد الادنى للاجور . وأصدرت بعض الولايات تشريعات لحماية العمال ، فاصرت المحكمة العليا منذ ١٩٠٥ الى ١٩٣٦ على اعتبار تلك التشريعات غير عادلة ، بدعوى مخالفتها لحرية التعاقد : وهي امتداد للحرية الشخصية التي كفلها الدستور ، وقضت من ثم بعدم دستورية هذه التشريعات (٣٥) .

ولما احتدمت الازمة الاقتصادية العالمية منذ ١٩٢٩ الى ١٩٣٢ ، وكانت شديدة الوطأة على الطبقات الكادحة ، لجأ الرئيس روزفلت الى اصدار عدة قوانين لتنفيذ بعض الاصلاحات الاقتصادية والاجتماعية . لكن قضاة المحكمة العليا ظلوا مرة بعد اخرى يحكمون بعدم دستورية هذه القوانين (٣٦) . وضاق روزفلت ذرعا بتدخل القضاة ، وتصدى بالهجوم مع روح العصر ، ثم هددهم باعادة تشكيل المحكمة اذا استمروا في ذلك . فتفاعل الرأسماليون ضجة كبيرة في صحفهم المأجورة ، واتهموا روزفلت بالالتجاء الى الاساليب الاستبدادية ومخالفة اسس الحياة الديمقراطية في الولايات المتحدة . غير ان المحكمة تراجعت عن موقفها السابق وقضت بدستورية قوانين الاصلاح (٣٧) .

وهكذا اخر تدخل القضاة في امريكا الاصلاح الاجتماعي قرابة ثلث قرن من الزمان ، بدعوى حماية الشرعية الدستورية وانهار الدساتير الاصلاحية بأنها قوانين ظالمة .

---

٣٥ وسنعود الى هذا الموضوع فيما بعد .

٣٦ Morehead v. New York ex rel. Tipaldo, June 1, 1936, 298 U.S. 587 at p. 609 ff.

West Coast Hotel Co. v. Parrish, March 29, 1937, 300 U.S. 379 at p. 398-399

انظر في اختلاف بين الرئيس روزفلت والمحكمة العليا : احمد كمال ابو المجد ، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية والاقليم المصري ، القاهرة ١٩٦٠ ، مكتبة القاهرة الحديثة ، ص ٥٠٢ — ٥٢٤ . وانظر في نقد الشعب لروزفلت بسبب المحكمة العليا :

Arthur M. Schlesinger, The Age of Roosevelt, vol. II : The Coming of the New Deal, London 1960 Heinemann, p. 1 ff.

كانت المحكمة العليا تجسم مصالح الرأسمالية ومطالبها فى حرية التعاقد ، وتجعل من سلطان الارادة قلعة رجعية شامخة تصد امواج التقدم . غير ان تطور الاحداث ابان الازمة الاقتصادية جرف أسوار القلعة ، ولرغم القضاة الجامدين على تغيير مفاهيم الدستور دون انتظار الى تعديل النصوص .

ان القانون فى حاجة دائمة الى تجديد الشباب ، اذا لم يكن يبغى التعاس فى ثبات النصوص . ان طابع المرونة يجعله دفاق الحيـاة ، فى حين أن الخوف من عدم الاستقرار يؤدى الى الجمود .

فالمياه المتحركة فى الانهار المعرضة لاضواء الشمس تظل عذبة رقراقة ، اما المياه الراكدة فى المستنقعات رهينة الوحل والطين ، تتحول الى مكان لا يرتع فيه سوى المرض .

١٣ ـ الخلاصـة :

هناك مشاكل ثلاث تواجه حياة القانون فى كافة المجتمعات والازمان ، ملء الثغرات وضرورة الملاءمة والحاجة الى التطوير .

فما هو موقف الرأسمالية من هذه المشاكل خلال القرن التاسع عشر ، وهل حدث تحول ابان القرن العشرين ، وأى منهج واجب الاتباع فى المجتمع الاشتراكى ؟

ذلك ما نعرض له الآن على التوالى .

القسم الأول
للعدالة الشكلية(*) فى القرن التاسع عشر

١٤ ـ لحتياجات الرأسمالية :

درجت الرأسمالية تجاه المشاكل الثلاث التى تعترض حياة القانون ، الثغرات والملاءمة والتطوير ، على اتخاذ موقف الشك والريبة والحذر . اذ تحتاج الرأسمالية الى القدرة على توقع الحل القضائى اذا ما ثار نزاع قانونى حول ما تبرمه من صفقات ، ليحسب رجال الاعمال ما سوف يدخل ميزانيتهم لو يخرج منها بعد كل صفقة تعقد ، فيتمكنوا من اجراء المضاربات فى هدوء (٣٨) .

ذلك ما يسمى باستقرار المعاملات ، او القدرة على احتساب النتائج المحتملة للمضاربات .

تلك الرغبة البرجوازية فى الطمأنينة القانونية تتطلب قواعد واضحة ، مثل قاعدة « العقد شريعة المتعاقدين » ، يجرى تطبيقها بصورة آلية ، بعيدا عن سلطة القاضى التقديرية ، لأن التقدير ينطوى على معنى التقييم ، والتقييم يشوبه احتمال الذاتية ، والذاتية قد تأتى بما لا تشتهيه البرجوازية (٣٩) .

من هنا اعلان الرأسمالية عدم الثقة فى القاضى .

ناهضت الرأسمالية تقييد القاضى وطالبته بالخضوع ، وبلقنت مبدأ الفصل بين السلطات الذى وجدته عند مونتسكيو ، وتمسكت بمبدأ خضوع القاضى للمشرع ، اى للرأسمالية التى وضعت التشريع حماية لمصالحها المباشرة .

لقد خلفت البرجوازية عمار الثورة الفرنسية مستعينة بالشعب للقضاء

(*) Formal Justice

(٣٨) Max Weber, Wirtschaft und Gesellschaft, Bd. I, Kiepenheuer und Witsch, Koln und Berlin 1964, p. 624.

(٣٩) Max Rümelin, Bernhard Windscheid und sein Einfluss auf Privatrecht und Privatrechtswissenschaft, Tübingen 1907, Schnürlen, p. 47-48; Ernst Rabel, Erlebte Wandlungen in Wissenschaft und Lehre, Tübingen 1950, Mohr, p. 20.

على الاقطاع ، وصممت بعد ان حققت اهدافها على ان تحتفظ بمكاسبها ، ولو قدمتها صيغة ما تكتس لديها من اموال . لم يكن في نيتها بعد ان وصلت الى الحكم ان تشرك فيه الشعب ، وتلصت البرجوازية مبدأ المساواة الذي طالما حملت رايته ، بل سرعان ما طوت هذه الراية مكتفية بمكسب الحرية ، تلك الحرية التي كانت تحتاج اليها لاطلاق يدها في الصفقات التجارية (٤٠) .

وبراءى لنابليون ان يستخدم البرجوازية ركيزة لنفوذه ودعامة لنظامه ، لحاجته الى الصناعة الرأسمالية لتمويل فتوحاته العسكرية . فاعلن انه حامي حمى حق الملكية (٤١) ، وصدر القانون المدني سنة ١٨٠٤ يؤكد احتياجات الرأسمالية (٤٢) ، ويتبنى المكاسب البرجوازية بعد انتكاس الثورة الفرنسية . الملكية حق مطلق . العقد شريعة المتعاقدين . لا مسئولية بدون خطأ (٤٣) . تلك المبادىء الثلاثة كانت بمثابة السور العظيم لمثلث محكم تعيش بداخله برجوازية القرن التاسع عشر ، تطمئنها على ملكها من القيود ، وعلى عقودها من التدخل ، وعلى مالها من التغريم . حتى تستمتع بالاستقرار والثبات الذين يحتاج اليهما رجال الاعمال .

١٥ — لذا غلبت على الفقه صبغة المنطق ، المنطق الذي يحول دون شبهة التحيز او المساس بمصالح الرأسمالية ، المنطق الذي يقتصر على شرح المتن وتطبيق النص ، فيحمي الرأسمالية في ملكها وعقدها ومالها . ذلك ما يسمى بالمعدانه الشكلية ، حيث الاغفال التام للاثار الاجتماعية وعدم المبالاة بالنتائج الموضوعية المترتبة على التطبيق الآلي للقانون ، بعد ان اضفى هذا القانون صفة الشرعية على الآثار الظالمة الناجمة عن عدم المساواة في المراكز الاقتصادية (٤٤) .

من هنا اتجاه الفقه التقليدي الى ابراز الشكل واغفال الواقع ، فالقانون من حيث الشكل مجموعة من القواعد الملزمة ، تبدو وكأنها محايدة ، ولكنها من حيث المضمون تحمي استغلال الرأسمالية .

---

(٤٠) Louis Madelin, La Contre Révolution sous la Révolution, Paris 1935, Plon, p. 7.

(٤١) Louis Madelin, La Nation sous l'Empereur, Paris 1948, Hachette, p. 178 - 176.

(٤٢) من هنا ايضا عودة التشريعات النابليونية الى اوضاع ما قبل الثورة خاصة بالنسبة الى حرية التصرف في الملكية عن طريق الوصية ، وسلطة الاب داخل الاسرة ، واخضاع الزوجة لسلطان الزوج . انظر :

Ph. Sagnac, La Législation Civile de la Révolution Française (1789-1804) Essai d'Histoire Sociale, Paris 1898, Hachette, p. 343 et. p. 382 ss.

(٤٣) المواد ١٤٤٠ و ١١٣٤ و ١٣٨٢ من قانون نابليون ، وهي تنص على الحالات الثلاثة الرئيسية في القانون المدني ، الخطأ العقدي ونظرية العقد والمسئولية العينية .

(٤٤) مكسيم لينين ، الامبريالية والمجتمع ، السابق ، ج ١ ص ٦٠٢

وهكذا تمت بانتظام عملية « تجريد » القواعد القانونية عن مضمونها الاجتماعى ، ذلك المضمون الذى سبق ربطه بالمصالح الرأسمالية ، فى محاولته لرفع قانون البرجوازية الى مستوى المسلمات باعتباره تجسيما للعدالة الابدية .

وبلغ التجريد ذروته عند الفقيه الرأسمالى « كيلسن » . ان القانون عنده هرم مدرج من القواعد ولا شأن لعلم القانون بواقع الحياة ، فيجوز لرجل القانون ان يجول داخل الهرم صعودا وهبوطا ، اى تأصيلا وتفريعا ، دون أن يطل الى خارجه على الحقائق الاجتماعية .

١٦ — القياس المنطقى :

ان عدم الثقة فى القاضى والخوف من تدخله فى العقود والمساس بمصالح الرأسمالية ، ادى الى العدالة الشكلية والتطبيق الآلى للقانون والتعامى عن حاجات الحياة .

وكانت الوسيلة الناجحة التى تمكن من غل يد القاضى وربطه بالقانون الرأسمالى ، هى حمله على اتباع منهج فى تفسير القانون وتطبيقه يحول دون خطر التقييم ، بحيث لا يناقش القاضى ابدا عدالة القواعد الرأسمالية وملاءمتها للمشاكل الاجتماعية .

لذا ساد فى القرن التاسع عشر استخدام القياس المنطقى كأداة سحرية صماء ، تحقق اهداف الرأسمالية فى اخضاع جهاز القضاء وضمان الطاعة العمياء .

ما المقصود بالقياس المنطقى ، وكيف دخل علم القانون فى اوروبا ؟

ان القياس فى اللغة العربية تقدير الشىء على مثاله (٤٥) . والقياس المنطقى syllogisme عبارة مشتقة من اللاتينية syllogismus وهذه تتكون من مقطعين يونانيين : syn اى « معا » و logos اى الحديث ، وتعنى ربط الحديث معا للوصول الى نتائج (٤٦) .

ويعتبر ارسطو المنطق اداة فى خدمة المعرفة ، لذا تتميز فلسفته بطابع علم هو البحث المنطقى ، وينبنى المنطق لديه على البرهنة

---

(٤٥) القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز آبادى ، السابق ، ج ٢ ص ٢٥٢

(٤٦) اميل بوارك ، القاموس الايتيمولوجى للغة اليونانية ، السابق ، ص ٥٦٢ ، دورا ، القاموس الايتيمولوجى للغة الفرنسية ، السابق ، ص ٦٩٤ ع ١ ، ديلمير ، قاموس القرن العشرين ، السابق ، ص ١١١٦ ع ٢ .

القياسية (٤٧) . كذلك تصور ابن سينا منفعة القياس فى كونه آلة يتوصل بها الى اكتساب العلوم البرهانية (٤٨) .

ويعرف ارسطو فى كتابه « التحليلات الاولى » القياس المنطقى بأنه حديث يتوقف فيه على ثبوت بعض الامور ترتب امور اخرى بالضرورة. فيكون القياس من ثلاثة مقاطع : مقدمتين ، اى عبارتين تؤكدان او تنفيان شيئا ما ، ثم نتيجة ، اى قضية واجبة الاثبات (٤٩) .

وقد جاء فى كتاب القياس لابن سينا ان القياس « قول ما اذا وضعت فيه اشياء اكثر من واحد لزم من تلك الاشياء الموضوعة بذاتها لا بالعرض شىء آخر غيرها من الاضطرار » (٥٠) .

فنقول مثلا : كل انسان ماثت (مقدمة كبرى) ، وسقراط انسان (مقدمة صغرى) ، فاذن سقراط ماثت (نتيجة) . فى هذا المثل ترتبط فى المقدمة الكبرى عبارة « القابليه للموت » بعبارة « الانسان » ، وفى المقدمة الصغرى عبارة « سقراط » بعبارة « انسان » ، وما دامت العبارتان « القابلية للموت » و « سقراط » تتعلقان بعبارة ثالثة هى « الانسان » ، فان النتيجة تصل بين العبارتين الاولتين ويكون سقراط قابلا للموت .

ونعنى بالقياس المنطقى القياس الارسطى او « السلوجسموس » كما عربه مترجمو الاسلام ، ونميز بينه وبين احدى صوره وهى « التمثيل analogie » او القياس الفقهى عند رجال القانون، وقد عرفه ابن سينا بقوله : « والقياسات الفقهية ايضا فانها قياسات مثالية ، وهى التى تحكم فيها على شبيه بحكم موجود فى شبيهه المأخوذ عن صاحب الشريعة او خلفاء الله المهديين او عن الائمة العالمين او المتفق عليه مما يرجع الى المأخوذ عنه . ويسمى الشبيه اصلا ، وما يتشابهان به معنى وعلة ، وما ينقل عن الشبيه الى شبيهه حكما » (٥١) .

---

(٤٧) C. Prantl, Geschichte der Logik im Abendlande, Bd. I, Leipig 1855, Nachdruck, Graz 1955, Akademische Druck- u. Verlagsanstalt, p. 87; Jaeger, Aristotle, 2nd English ed., Oxford 1955, at the Clarendon Press, p. 369 ss.

(٤٨) ابن سينا ، الشفاء ، المنطق) — القياس ، تحقيق سعيد زايد مراجعة ابراهيم مدكور ، القاهرة ١٩٦٤ ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر ، بمناسبة الذكرى المئوية لشيخ الرئيس ، المقالة الاولى الفصل الاول « ١ » ، ص ٣ سطر ٩ — ١٠

(٤٩) Aristote, Analytica Priora, Livre Ier, 24 a - 10 ss.; cf. : W.D. Ross, Aristotle's Prior and Posterior Analytics, Oxford 1949, p. 99 ss. (texte grec). De même : Aristote, Rhétorique, Livre Ier Ch. II, 1356 b ss.; cf. : Modern Library, vol. 246, p. 28 ss.

(٥٠) ابن سينا ، السابق ، المقالة الاولى الفصل السادس ، ص ٥٤ سطر ٦ — ٧

(٥١) ابن سينا ، السابق ، المقالة السابعة الفصل الحادى والعشرون ، ص ٥٥٥ سطر ١١ الى ١٥

١٧ — والقياس المنطقى ما الا ربط بين مدركات او تصورات concepts (٥٢) ، مثل تصور « القابلية للموت » او « الانسان » ، وتطبيقه فى علم القانون يتطلب تحويل القانون كله الى ترتيب هرمى من المدركات ، كل واحد منها يجمع عددا معينا من الخصائص والاوجه الجلية نميزه عن غيره (٥٣) ، مثل فكرة الملكية والانتفاع ، او العقد والبيع ، او السرقة والاختلاس ، الى غير ذلك من الافكار القانونية .

كان يقال فيما مضى : ان السرقة اختلاس مال منقول (مقدمة كبرى) ، والتيار الكهربائى لا يعد منقولا (مقدمة صغرى) ، فاذن الانتفاع بالتيار الكهربائى دون حق لا يكون جريمة السرقة (النتيجة) . وكان يقال ايضا : ان العقد شريعة المتعاقدين (مقدمة كبرى) ، والالتزام مرهق التنفيذ ناجم من عقد (مقدمة صغرى) ، فاذن يجبر المدين على تنفيذ التزامه المرهق (نتيجة) .

ويتبين من الوهلة الاولى ان تسخير القياس الارسطى فى مجال علم القانون بطريقة آلية عمياء يؤدى الى نتائج جامدة ، ذلك ان اعمال القياس فى حد ذاته محفوف بالمخاطر ، فى مقدمتها التسليم باطلاق المقدمة الكبرى وافتراض صلاحيتها للتطبيق فى كل زمان ومكان ، اى الرجوع الى فكرة القانون الطبيعى الازلى ، فى حين ان الحقائق نسبية والقواعد متناهية .

ماذا لو قال فلاح من السويد لم يخرج قط من قريته : كل الناس عيونهم زرق . هل نضيف أن سقراط انسان فاذن سقراط عيونه زرق ؟

هل نستطيع ان نجزم بان العقد شريعة المتعاقدين فى كافة الاحوال والظروف ، فنحمل القاعدة العلمة على العموم الكلى الذى لا يفلت منه جزئى ما ، ونجعل النص المتناهى يحوى الحياة غير المتناهية ، على عكس ما نصحنا به افلاطون والشهرستانى ؟

ان ارسطو نفسه صاحب القياس المنطقى لم يستخدم المنطق البحت فى

---

(٥٢) انظر :

Hegel, Wissenschaft der Logik Bd. II, Nürnberg 1816, in Sämtliche Werke, herausg. von Georg Lasson, Leipzig 1923, Bd. IV p. 305. Meinor; Wilhelm Wundt, Logik, 3. Aufl., Stuttgart 1906, Bd. I p. 287, Enke; Benedetto Croce, Logica come Scienza del Concetto Puro, 7a ed., Bari 1947, p. 77, Laterza & Figl.

(٥٣) راجع فى ماهية التصورات Hegel, op. cit., Bd. IV, p. 313 ss.; William : Hamilton, Lectures on Logic, 2nd ed., Edinburgh and London 1868, vol. I, p. 119 ss.; Wundt, op. cit., Bd. I, p. 91 ss.; Christoph Sigwart, Logik, 5 Aufl., Tübingen 1924, Bd. I, § 40 p. 324 ss., Mohr; Croce, op. cit., p. 26 ss.

تطبيق القانون ، بل لجا كما سنرى الى قواعد الملاءمة المرنة ، ليلطف من حدة النص الجامد متى كان تطبيقه غير عادل .

لكن كيف دخل القياس المنطقى علم القانون ؟

١٨ — اوروبا فى العصر الوسيط :

ترجع صلة القياس المنطقى بعلم القانون الى الظروف الدينية والسياسية لاوربا خلال القرن الثانى عشر .

كان الصراع اذ ذاك محتدما بين البابا ممثل القانون الالهى والامبراطور صاحب السلطة الزمنية (٥٤) . زعم الفريقان أن سلطتهما امتداد للامبراطورية الرومانية ، لكن اختلفا حول اى منهما يمثل الخلافة الشرعية. قال انصار البابا ان قسطنطين نقل السيفين الى الكنيسة ، السيف الدينى والسيف الزمنى ، وان الامبراطور انما يتلقى سيفه من البابا . فلا يتميز كيان اسمه الكنيسة عن كيان آخر اسمه الدولة ، وانما توجد جماعة سياسية ودينية تجد وحدتها النهائية فى الله (٥٥) .

وكانت الكنيسة التى تبلور فيها ذلك المجتمع الدينى تحتكر التعليم ، بعد أن ظلت الاديرة مركز الثقافة الاوربية ينبعث منها بصيص خافت من المعرفة وسط الظلام الحالك الذى خيم على القارة بأسرها فى النصف الثانى من القرن التاسع وخلال القرن العاشر على اثر غزو البرابرة من قبائل الفيكنج. وقد عاون ازدهار المدن فيما بعد على ازدياد أهمية المدارس الاسقفية .

وعنيت هذه المدارس أساسا بتخريج رجال الدين من قساوسة ورهبان ، ونمت جامعة باريس ذاتها من مدرسة الكاتدرائية . ولما كان الجو الاجتماعى مشحونا بالاشتقاقات الدينية ، انصب جزء كبير من جهود الكنيسة على محاربة الخوارج (٥٦) .

وتكشفت حاجة اللاهوت الى أسلحة جديدة فكرية لمقارعة الحجة بالحجة فى محض جدل المنشقين . وكانت المدارس اذ ذاك تعلم أصول المنطق وفنا

(٥٤) Henri Pirenne, A. History of Europe, vol. II, Anchor Books New York 1958, p. 3 ss., p. 25 ss. Jacques Pirenne, Les Grands Courants de l'Histoire Universelle, vol. II, Neuchatel et Paris, Editions de la Baconnière et Albin Michel, p. 113 ss., 3e éd. 1947.

(٥٥) R.W. Carlyle and A. J Carlyle, A History of Mediaeval Political Theory in the West, vol. IV, Edinburgh and London 1950, 3rd impr., Blackwood, p. 269 ss., p. 330 ss., p. 392 ss.

(٥٦) انظر فى انتشار مذاهب البراطنة فى تلك الفترة : Lavisse et Rambaud, Histoire Générale du IVe Siècle à nos Jours, t. II, Paris 1893, Colin, p. 285 ss.

لكتاب « التحليلات الاولى » ، فاستعان رجال الدين بالقياس الارسطى لحل مسائل اللاهوت (٥٧) .

كان المنطق اداة هامة فى خدمة مجتمع دينى للذود عن عقيدته والدفاع عن مقدساته .

ولان المنطق كان سلاحا بيد الرهبان ، فلقد تم وضعه تحت رعاية القديسين ، واختيرت للاشراف عليه القديسة « بربارا » حامية صانعى الاسلحة ، وعرف القياس المنطقى منذئذ فى صورته المطلقة باسم « قياس بربارا syllogisme Barbara » (٥٨) .

١٩ — وتصادف أن نشأت فى الفترة ذاتها مدارس للقانون ، تسربت اليها الرائحة العلمية لذلك الجو المفعم بالمنطق ، وتركز اهتمام البلجنين على المنطق القانونى . واشرف ارنيريوس Irnérius ما بين سنه ١١٠٠ و ١١٢٠ على أول مدرسة قانون فى بولونيا ، وكان فى الاصل أستاذا للجدل ، فاستخدم المنطق الذى يعرفه فى تفسير النصوص المتناقضة للمجموعة الرومانية . ولم يكن القانون الرومانى اذ ذاك يعيش فى رحاب الحياة أو يسير عليه القضاء ، بل ظل حبيس الابراج العاجية المطلة على الكليات الجامعية . واسس ارنيريوس مدرسة « المحشين » أو واضعى الحواشى ، راحت تنقض على النصوص القديمة تحاول تفسيرها بأساليب منطقية بعيدة كل البعد عن واقع الحياة ، نظرا لجهل هؤلاء بالظروف المعيشية الرومانية التى ولدت القواعد القانونية (٥٩) .

---

(٥٧) فى هذا المعنى : David C. Douglas, The Development of Medieval Europe, in : European Civilization, dir. by Edward Eyre, vol. III, The Middle Ages, London 1935, Milford, p. 201, p. 280, p. 277, p. 324 ss., Edouard Perroy in : Histoire Générale des Civilisations, t. III : Le Moyen-Age, 2e ed., Paris 1957, Presses Universitaires de France, p. 280 ss.
انظر ايضا : Will Durant, The Story of Civilization, t. IV : The Age of Faith, New York 1950, Simon and Schuster, p. 913 ss.

(٥٨) انظر فى شعبية القديسة بربارا خلال القرون الوسطى واعتبارها حامية صانعى الاسلحة : Encyclopaedia Britannica, vol. 3 (1964), p. 147 col. 1.

(٥٩) راجع فى كل ذلك : برانط ، تاريخ المنطق فى الغرب ، السابق ، جـ ٢ ص ٦٦ و ص ٧٢ ؛
Rivier, L'Université de Bologne et la première renaissance de la science juridique, in : XII Nouv. Rev. Hist. de Droit Français et Etranger 1888, p. 280 (297 ss); Antonio Pertile, Storia del Diritto Italiano dalla caduta dell ' Impero Romano alla Codificazione, 2a ed. Torino 1893, Unione Tipografico-Editrice Torinese, vol. II Parte II, p. 35 ss.

تلك كانت الاسباب التى دفعت بعلم القانون منذ نشأة الكليات الجامعية الى هاوية الشرح على المتون . مجتمع دينى متزمت يحابى بالمنطق المنشقين . ثم نص رومانى ميت يستنفد طاقة الباحثين .

١ — الشرح على المتون فى فرنسا

٢٠ — اسباب الشرح على المتون :

وقد بلغت مدرسة الشرح على المتون لوج عظمتها فى فرنسا خلال القرن التاسع عشر (٦٠) .

تأسست هذه المدرسة سنة ١٨٠٨ وما بعدها على يد ديلفانكور وبرودون وتوليه ، ثم حمل لواءها منذ سنة ١٨٣٠ كبار الشراح مثل دورانتان وتالييه وديمانت وترولون وماركديه . ثم بعد ذلك ديمولومب ولوران ، وايضا مورلون وبودرى لاكانتينرى (٦١) .

ولقد تضافرت عوامل عدة على ازدهار المدرسة . حقا أن الشرح على المتن والاهتداء بالمنطق كان المنهج السائد فى علم القانون منذ القرن الثانى عشر ، لكن بواعث جديدة فى القرن التاسع عشر دفعت بقوة العجلة القديمة حتى أمست دوامة عنيفة تجرف فى مسارها كافة الاعتبارات .

ان ظاهرة الانكباب على النصوص تصاحب عادة صدور المجموعات القانونية الجديدة ، فيشرع الفقه فى دراسة محتوياتها وشرحها والتعليق عليها . وقد انبهر العلماء الفرنسيون بضخامة المبنى وجمال التركيب فى قانون نابليون ، وقيل انه نتاج رفيع لعظمة العقل البشرى وتجسيم خالد لعبقرية أمة كبيرة (٦٢) .

ثم ان قانون نابليون كان وليد الثورة الفرنسية المنبثقة من تعاليم روسو وآراء مونتسكيو . فالتشريع يعبر عن الارادة العامة التى ألهها روسو (٦٣)،

---

(٦٠) انظر فى هذه المدرسة : François Gény, Méthode d'Interprétation et Sources en Droit Privé Positif, t. I, 2e éd., Paris 1919, Sirey, no. 10 et p. 24 ss.; Julien Bonnecase L'Ecole de l'Exégèse en Droit Civil, 2e éd., Paris 1924, Boccard, no. 7 ss., p. 20 ss.

(٦١) راجع : بونكار ، مدرسة الشرح على المتون ، السابق ، فقرة ١٠ ص ٢٦ وما بعدها

(٦٢) انظر فى هذا المعنى : بكس نهير ، الاقتصاد والمجتمع ، السابق ، ج ١ ص ٦٣٥ ، جنى ، طرق التفسير والمصادر ، السابق ، ج ١ فقرة ٩ ص ٢٢ وفقرة ١٢ ص ٢٨ ، ايضا : Edouard Lambert, La Fonction du Droit Civil Comparé, Paris 1903, Giard, p. 16.

(٦٣) انظر : Du Pasquier, Introduction à la Théorie Générale et à la Philosophie du Droit, Neuchatel et Paris 1937, Delachaux et Niestlé no. 205, p. 195; De Page, De l'Interprétation des Lois, t. I, Bruxelles Paris 1925, Librairie des Sciences Juridiques et Sirey, p. 56 ss.

والقاضى تنحصر مهمته فى التطبيق وفقا لنظرية مونتسكيو فى الفصل بين السلطات (٦٤) .

اضف الى ذلك على الاخص ان البرجوازية بعد ان هيمنت على الثورة الفرنسية ثم تفاهمت مع حكومة نابليون ، ضمنت المجموعة المدنية سنة ١٨٠٤ المبادىء الثلاثة الرئيسية لحمايتها فى ملكها وعقدها ومالها ، وطلبت من القاضى الخضوع الاعمى والالتزام بذلك التشريع المعتبر تدوينا صادقا للقانون الطبيعى الازلى السرمدى ، فى أعلى درجات الكمال والتمام ، بحيث لم يعد امام القاضى سوى ان ينحنى فى خشوع أمام محراب العقل ، ويطبق فى ورع المبادىء الثلاثة المقدسة .

٢١ ـ تعاليم فقهاء المتون :

ان النغمة السائدة لدى شراح المتون هى عبادة النصوص (٦٥) .

ها هو ذا بيغيه يصيح من فوق كرسي استاذيته : « انى لا اعرف القانون المدنى ، انى اعلم مجموعة نابليون » (٦٦) ويعلن ديمولومب فى غير مواراة ان مبداه وقانون ايمانه هو « النصوص قبل كل شىء » (٦٧) . ويعترف برودون أن واجبه الا يرى فى المجموعة المدنية للفرنسيين سوى المجموعة ذاتها ، وان يركز جهده فى الافصاح عن المعنى الحقيقى للنص (٦٨) . ويقول ماركاديه « ان طريقة الشرح على المتن تقتضى اتباع النص خطوة خطوة ، فيجرى تشريح كل مادة لتطبيقها جملة جملة ، وكلمة كلمة ، ويتم الربط بين ما يسبق وما يلى ، بحيث يتحدد معنى كل عبارة وكل اصطلاح ؛ ويبرز ما بهـا من دقة او غموض ، وما تحويه من فائدة او تفاهة . ثم بعد ان يتحقق فهم المادة فى ذاتها ، يعمد الفقيه الى دراسة انسجامها او تعارضها مع المواد الاخرى المتصلة بها ، ليستنتج النتائج ، ويوضح الثغرات » (٦٩).

---

(٦٤) راجع : Julius Stone, The Province and Function of Law, 3rd ed., London 1961, p. 150-151.

(٦٥) راجع : بونكار ، مدرسة الشرح على المتون ، السابق ، بندة ٧ ص ١٢٨ وما بعدها ، ايضا : المؤلف نفسه ، علم القانون والروماتيكية ، باريس ١٩٢٨ ، سيري ، بندة ٥ ص ٩

(٦٦) ذكره بونكار ، مدرسة الشرح على المتون ، بندة ١٢ ص ٢٩ ـ ٣٠

(٦٧) Demolombe, Cours de Code Napoléon, t. I, 1ère éd. 1845, 3e éd. Paris 1865, Préface p. VII, Durand et Hachette.

(٦٨) Proudhon, Traité de Droits d'Usufruit, d'Usage, d'Habitation et de Superficie, t. I, Dijon 1839, Douiller, Préface, p. XV.

Marcadé, Explication Théorique et Pratique du Code Civil, t. Ier 7e édit, 10 éd., Paris 1873, Delamotte et Fils, Préface, p. 12.

ويابجاز ، ان النص هو بوصلة الشارح (٧٠) .

ثم ينتقل الشرح على المتن من النصوص الى المبادىء (٧١) . ان صرامة المبادىء شىء جوهرى فى تنمية الروح القانونية(٧٢) . لذا يجب العنـــاية المتناهية وبذل الجهد الجهيد لاستيعاب شتى المبادىء وحفرهـــا بعمق فى الذهن (٧٣) ، اذ الغاية من ابراز المبادىء العامة لن يستنتج منها عدد كبير من الحلول الجزئية (٧٤) .

ولخيرا يرتقى الشرح على المتن من المبادىء الى وضع نظام شامل وصياغة نظرية عامة للقانون المدنى البرجوازى (٧٥) ، لخدمة مصالح الراسمالية .

فالقانون لدى هذه المدرسة يندمج فى التشريع ، بما يحويه من مبـــادىء ثلاثة مقدسة . لذا كان المهم هو النصوص والقواعد والمبـــادىء ، وليس حاجات الحياة كما يكشف عنها القضاء (٧٦) . « يجب البحث عن علم القانون لا من خلال الاحكام الصادرة من المحاكم ، وانما عن طريق فحص التشريعات ذاتها ، والتامل فى الاسس التى تبنى عليها ، والكشف عن البواعث التى دفعت اليها »(٧٧) . واذا كان تفسير التشريع يتطلب « القدرة على التميز وحسن الفهم » ، فانه بصفة اساسية « عملية برهنة ومنطق » (٧٨) . ان علم القانون علم عقلى (٧٩) ، ومجموعة من المبادىء المنسقة منطقيا (٨٠) ،

---

(٧٠) Troplong, Le Droit Civil Expliqué suivant l'ordre des articles du Code, De la Vente, t. Ier, 3e éd., Paris 1837, Hingray Préface, p. IX; - de même : Aubry et Rau Cours de Droit Civil Français, t. Ier, 6e éd., par Bartin, Paris 1936, Marchal et Billard, § 41 p. 247 : « le procédé le plus sûr sera toujours d'interpréter le Code Napoléon par lui-même ».

(٧١) بودون ، السابق ، ص ١٥ من التمهيد

(٧٢) Laurent, Principes de Droit Civil, t. I, Bruxelles Paris 1869, Bruylant et Marescq, Avant-Propos, p. V, Cf. ci-dessus : Bonnecase, Problème du Droit et Science Belge du Droit Civil, Paris 1931, Boccard, no. 14 cit., p. 28 ss.

(٧٣) بلانكاميه ، السابق ، ص ١٠ من التمهيد .

(٧٤) بودون ، السابق ، ص ١٥ من التمهيد .

(٧٥) Huc, Commentaire Théorique et Pratique du Code Civil, t. Ier, Paris 1892, Cotillon, Préface, p. X - XI.

(٧٦) بودون ، السابق ، ص ١٦ — ١٧ من التمهيد .

(٧٧) بودون ، السابق ، ص ١٨ من التمهيد .

(٧٨) ديمولومب ، السابق ، ج ١ بندة ١١٦ ص ١٢٨ . وانظر ايضـــا لو برى ورو ، السابق ، فقرة ٤٠ ص ٢٤٣ ، Toullier, Droit Civil Français suivant l'ordre du Code, 1ère éd. 1811, 5e éd. Paris 1843, Rousseau, no. 150 p. 117.

(٧٩) لوران ، السابق ، ج ١ بندة ٢٨٠ ص ٢٥٧

(٨٠) Baudry-Lacantinerie et Houques-Fourcade, Traité Théorique et Pratique de Droit Civil, t. I, 3e éd., Paris 1907, Sirey, no. 13 p. 11-12.

لا يتيسر فهمها التام الا من خلال عملية مزدوجة هي التحليل والتركيب (٨١) . وبايجاز ، على المنطق أن يوجه الدفة في المركب الذهني الى شاطىء الحقيقة (٨٢) .

٢٢ ــ الملكية حق مطلق

اى حقيقة يقصد هؤلاء ؟

كان على المنطق البرجوازى لن يقود المركب الراسمالى داخل المثلث العظيم ، ليشيد اسواره بالحكام ويحيلها الى قلعة رهيبة لصالح الطبقة الحاكمة .

كمل الضلع الاول من المثلث حملة الراسمالية في املاكها ، اذ تقول المادة ٥٤٤ من قانون نابليون : ان الملكية حق التمتع والتصرف في الاشياء بطريقة مطلقة الى اقصى اطلاق de la manière la plus absolue

وكانت فرنسا في النصف الاول من القرن التاسع عشر تموج بالافكار الاشتراكية يروجها سان سيمون وفوريه وبرودون ولوى بلان (٨٣) . وكان المد الثورى يزحف بشدة فدقت البرجوازية الفرنسية ناقوس الخطر ولجات الى المخادعة وتظاهرت بالاصلاح . وانشات الحكومة المؤقتة سنة ١٨٤٨ مؤسسات « الاتيليه » لايجاد عمل للعمال ، وتعمدت اعمال ادارتها حتى تبوء بالفشل وتتخذ من فشلها ذريعة لصد التيارات الشعبية . ولما ثار العمال بعد اغلاق الاتيليه وتجمهروا مطالبين بلقمة العيش ، قمعت عليهم البرجوازية بالعنف وانشبت فيهم لظاهرها قتلا وسجنا ونفيا (٨٤) .

وخاطبت الامبراطورية الثانية الجماهير الشعبية الكادحة ، فانشأ نابليون الثالث جمعيات خيرية عديدة ، واغدق النعم على رجال الدين ، واهمل عمدا نشر التعليم ، وبسط رعايته على البرجوازية الصناعية . وعانى العمال من عسف راس المال وقاسوا من وطاة الشروط الظالمة ، كالعمل اربع عشرة ساعة في اليوم باجر لا يزيد عن بضعة قروش ، مع غرامات شديدة للمخالفات البسيطة تستنفد معظم هذا الاجر الزهيد ، في حين تتزايد في

---

(٨١) مركتابه ، السابق ، ج ١ ص ١٢

(٨٢) Demante, Cours Analytique de Code Civil, t. I, 1849, 2e éd. Paris 1881, Plan no. 22 p. 12.

(٨٣) راجع في هؤلاء : رينت المحبوب ، الاشتراكية ، القاهرة ١٩٦٦ ، دار النهضة العربية ، ص ١٩٤ وما بعدها ، احمد جامع ، المذاهب الاشتراكية ، القاهرة ١٩٦٧ ، ص ٦٢ وما بعدها .

(٨٤) Garton Lambert Les Idées Socialistes en France de 1815 à 1848, Paris, Alcan, 1905, spéc. p. 386 s.

جنون أسعار السلع وترتفع باضطراد أجور الاسكان ... كان الجو يشع حزنا وبؤسا . بينما تطل من هل طبقة جديدة من ذوى الثروات الهائلة ، تتربع على عرش الغنى محمولا على أعمدة الفقر ، تغط فى الحرير والنعيم على حساب الشعب المسكين (٨٥) .

٢٣ — أن الملكية سرقة la propriété c'est le vol ، انها تخالف المساواة وتؤدى الى الاستبداد ... هكذا اعلن المصلح الاجتماعى بيير برودون سنة ١٨٤٠ (٨٦) .

ان الملكية حق مطلق ، انها حق مانع . هكذا استنتج فقه المتون من نصوص القانون .

ويصرح أمير الفقهاء ديمولومب ان الملكية تضفى على صاحب الشىء « سلطة سيادة وتحكما كاملا un pouvoir souverain, un despotisme complet » ، بحيث يكون للمالك الحق فى اساءة استعمال الشىء بل فى تركه يتلاشى والحط من كيانه أو حتى اتلافه ، تماما مثلما يكون لصاحب الكتاب الحق فى تمزيقه أو القائه فى النار (٨٧) .

ويوضح الفقيه الرأسمالى لوران لن لمالك الارض تركها دون زراعة كما يشاء ، ولصاحب المال أن يلقى بماله فى الطريق أو ينفقه فى العربدة والمجون ، فهو السيد المطلق الذى لا راد لارادته (٨٨) .

ويناقش الفقه البرجوازى لئر تلك الصيغة المطلقة لحق الملكية على الصالح العام ، فيسلم بأن مصلحة المجتمع تقتضى أن يحسن الافراد استخدام ملكهم بدلا من اساءة استعماله ، وأن المبالغة فى سوء الاستعمال تؤدى الى الحجز على السفيه أو وضعه تحت الوصاية ... لكن ديمولومب يستدرك قائلا انه يجب الاعتراف مع ذلك بأن الملكية حق مطلق ، وانها تعطى للمالك ولو من الناحية العملية سلطة اساءة استعمال الشىء le droit de mesuser de sa chose ، بغيرها لا تكون الملكية حقا مطلقا ، بل ان كل قيد يرد عليها تفوق مضاره مزاياه ، اذ لو نصبنا الحكومة قاضيا لاساءة الاستعمال ، لسرعان ما استحالت قاضيا للاستعمال ، فتزول حقيقة الملكية وتنطوى راية الحرية (٨٩) .

---

(٨٥) Georges Weill, Histoire du Mouvement Social en France de 1852 à 1910, 2e éd., Paris 1911, Alcan, p. 1 -- 17.

(٨٦) P. J. Proudhon, Qu'est-ce que la propriété (1840), in : Textes choisis par J. Lajugie, Paris 1953, Dallos, p. 289 ss.

(٨٧) Demolombe, Cours de Code Napoléon, t. IX, Traité de la Distinction des Biens, 3e éd., Paris 1866, Durand et Hachette, t. 1er, no. 542-543, p. 456.

(٨٨) لوران ، مبادىء القانون المدنى الفرنسى ، السابق ، الطبعة الرابعة ، بروكسل وباريس ١٨٨٧ ، طبعة بروبلان وماريسك ، ج ٦ ، نبذة ١٠١ ص ١٣٥

(٨٩) ديمولومب ، ج ٩ الاموال المجلد الاول ، نبذة ٥٤٥ ص ٤٦١

انها اتشودة الحرية للطبقة المالكة ، لما الطبقة المعدمة فلا حق لها ولا حرية .

٢٤ — ولان الملكية حق مطلق فهى ايضا حق مانع ... للمالك طبقا للفقه البرجوازى لن يمنع كافة الناس من استعمال ملكه ، دون ابداء اسباب، وله ان يسترد اى جزء ولو ضئيل استعمله الغير ، ولو عرض هذا الغير دفع التعويض . لن الملكية لن تتمتع بصفة الاطلاق ، اذا لم تعززها صفة المنع (٩٠) .

فبينما يعلن الثورى برودون لن الملكية سرقة ، اذا بقضاة البرجوازية يدافعون عن كل شبر من املاك الراسمالية .

حفر صاحب ضيعة قناة تصريف على طول الحدود الفاصلة مع ضيعة جاره ، متخطيا ارض زميله فى بضعة سنتيمترات ، كما غرس اشجار خرج بعضها عن الحد المسموح قانونا من سنتيمتر واحد الى عشرة سنتيمترات، نتيجة لانسياب القناة لولبيا على طول الحدود بين الضيعتين . فرفع صاحب الضيعه المجاورة دعوى استرداد لملكه ، وثبت لدى المحكمة ان هذه السنتيمترات القليلة لا قيمة عملية لها ولن تؤدى الى الاضرار بملك الجار فى ارض غير قابله بطبيعتها لانتاج الثمار ، وان حافر القناة يعرض التعويض الذى تراه المحكمة كفيلا بارضاء الجار . ومع ذلك قضت محكمة النقض بان الملكية حق مانع ، ولو كان المالك لا تلحقه اضرار ، لو عرض الغاصب دفع تعويض (٩١) .

وفى قضيتين اخريين عند مطلع هذا القرن تجاوز شخص وهو يبنى حائطا مشتركا ارض جاره بحوالى اثنى عشر سنتيمترا ، وقرر الخبير ان قيمة هذه الرقعة تافهة لا تزيد على خمسة عشر فرنكا ، ومع ذلك قضت محكمة النقض بان الملكية حق مانع واجازت للجار المعتدى عليه ان يرفض قبول التعويض ويطلب هدم البناء (٩٢) .

ان الملكية حق مانع (مقدمة كبرى) ، وتجاوز البناء لارض الجار ولو بضعة سنتيمترات هو اعتداء على هذا الحق المانع (مقدمة صغرى) ، فاذن للجار طلب هدم البناء (نتيجة) .

---

(٩٠) فيولومب ، ج ٩ الاموال المجلد الاول ، فقرة ٥٥٠ ص ٦٤
وانظر ايضا فى كل ذلك : فورانتون ، الوسيط فى القانون الفرنسى وفقا للمجموعة الجنية ، الطبعة الثالثة باريس ١٨٢٤ دار جوبليه ، ج ٤ فقرة ٢٦٠ ص ٢١١ ، توليه ، القانون المدنى الفرنسى ، السابق ، الطبعة الخامسة ج ٣ فقرة ٨٦ ص ٥٧ ، بودرى وشوتو ، الاموال ، الطبعة الثالثة ، باريس ١٩٠٥ دار سيرى ، فقرة ٢٠٠ ص ١٥٦ وما بعدها .
(٩١) نقض مدنى ٥ مارس ١٨٥٠ ، دالوز ١٨٥٠ — ١ — ٧٨ (ص ٧٦ ع ٢) .
(٩٢) نقض مدنى ١٥ يوليه ١٩٠١ دالوز ١٩٠٢ — ١ — ٥٢ ع ٢ ، نقض مدنى ١٦ يوليه ١٩٠٣ ، دالوز ١٩٠٤ — ١ — ٣٦ (٣٧ ع ٢) .

ان الملكية حق مطلق ، يجيز لصاحبه سوء استعمال ملكه ، ولو بضورت الجماهير الكادحة من الجوع والحرمان ... ذلك كان ثمن التصالح بين البرجوازيه ونابليون ، كما أوضح بورتاليس أحد واضعي المجموعة الفرنسيه فى عبارة لا لبس فيها رسمت حدود هذا التصالح ، حين قال فى غير مواراة : « للمواطن الملكية وللسلطان الامبراطوريه Au citoyen appartient la propriété et au souverain l'Empire » (٩٣) .

٢٥ — العقد شريعة المتعاقدين

كيف حدد الفقه والقضاء خلال القرن الماضى أبعاد الضلع الثانى من المثلث الرأسمالى ، العقد شريعة المتعاقدين ، فى موضوعين حيويين يجسمان حرية التعاقد واستقرار المعاملات ، ونعنى شروط الاعفاء من المسئولية ونظرية الظروف الطارئة .

ان للقضاء الفرنسي تاريخا طويلا مع شروط الاعفاء من المسئولية ، تغيرت مواقفه على مر الزمان مع نمو عود الرأسمالية وتحولها الى امبريالية عالمية .

كانت وسائل النقل البرى فى عصر الامبراطورية الاولى محدودة لا تزيد على عربات تجرها الاتعام ، فكانت الرأسمالية فى قطاع النقل ضعيفة لا تملك من وسائل الضغط ما يجعل لها كلمة مسموعة . لذا رفضت محكمة النقض الفرنسية منذ ١٨٠٧ الاعتراف بصحة شروط الاعفاء من المسئولية ، ولم تستجب الى تذرع الناقلين بمبدأ حرية التعاقد (٩٤) .

ثم حدث التطور الصناعى واكتشف البخار وسيرت القطارات واصطلع بالسكك الحديدية شركات رأسمالية كبرى اشتد ساعدها مع الايام . ودرجت محكمه النقض فى بدايه الامر على ابطال شروط الاعفاء لمخالفتها للصالح العام ، اذ يؤدى الاعفاء الى اهمال موظفى السكك الحديدية ويفوت غرض الحمايه الذى كفله المشرع لمرسلى البضائع ، ويوفر لشركات النقل منفعة غير مشروعه لانه روعى فى تسعيرة النقل تحمل الناقلين عبء ما يلحق البضاعه من اضرار (٩٥) .

---

(٩٣) راجع : لوكريه ، التشريع المدنى والتجارى والجنائى لفرنسا ، المطبعة ، ج ٨ ص ١٥٢ نبذة ٦

(٩٤) نقض مدنى ٢١ يناير ١٨٠٧ ، سيرى ١٨٠٧ — ١ — ٢٢٦ (٢٢٧ ع ١) فى قضية خاصة بنقل مراة وكان الناقل قد أورد شرطا فى تذكرة النقل يستبعد المسئولية من كسر الاشياء الهشة لو استكتب السوائل .

(٩٥) نقض مدنى ٢٦ يناير ١٨٥٩ ، سيرى ١٨٥٩ — ١ — ٢١٦ (٢١٨) . وانظر ايضا : ٢٦ مارس ١٨٦٠ ، داللوز ١٨٦٠ — ١ — ٢٦٩ (٢٧٠ ع ١) ، ٢٤ ابريل ١٨٦٥ ، داللوز ١٨٦٥ — ١ — ٢١٥ (٢١٦ ع ٢) ، ٢٩ مايو ١٨٦٦ ، داللوز ١٨٦٧ — ١ — ٢٨٨ (٢٨٩ ع ١) .

فسايرت الرأسمالية فرحا بموقف القضاء ، وتمسكت بمبدأ حرية التعاقد وكون العقد شريعة المتعاقدين . وأمدها الفقه بما تحتاج اليه من سند ، حين ابتدع الفقيه تروولون Troplong حلا وسطا يتمشى مع رأى القضاء ق الظاهر ويلبى مطلب الرأسمالية فى الواقع . قال ان الناقل لا يزعم ان شرط الاعفاء يخلصه من المسئولية . انما زال يعلن استعداده لتحمل تبعة اخطائه لان القوة القاهرة وحدها تؤدى الى الاعفاء ، لكنه يرغب فقط فى أن يتولى غريمه اقامة الدليل على الاهمال . واذا كان المضرور يتمسك ببطلان شرط الاعفاء فعليه اثبات عدم رجوع الضرر الى القوة القاهرة (٦٦) .

كانت هذه محاولة ذكية لاعفاء الرأسمالية من المسئولية عن اخطائها ، اذ كيف يستطيع مرسل البضاعة أن يتابع سير الاحداث فى المؤسسات الضخمة للنقل ليكتشف ما وقع من اهمال أدى الى انقلاب القطار او سرقه البضاعة فى الطريق ... ان القاء عبء الاثبات على المضرور معناه تفويت فرصة الحصول على تعويض .

نادى تروولون برأيه هذا منذ ١٨٤٠ ، وظل محل أخذ ورد عشرات السنين ، حتى تمكنت البرجوازية رويدا رويدا بعد الحرب السبعينية من التسلل الى كراسى الحكم وشغل المناصب الادارية والقضائية فى الجمهورية الثالثة . علاوتها على ذلك تفكك الارستقراطية السابقة وانقسامها على نفسها ، ثم شغلة الرسوم فى المدارس الثانوية وابعاد أبناء الشعب بالتالى عن الوصول الى المناصب الرسمية (٦٧) .

٣٦ — وابرمت الشركات الرأسمالية مع الادارة البرجوازية بمعرفة عالم النقل بالسكك الحديدية تعديلات شروط الاعفاء من المسئولية ، فاسبغ عليها القضاء البرجوازى صفة الشرعية ، وقضت محكمة النقض سنة ١٨٧٤ بان تعريفة النقل المصدق عليها من جهة الادارة تلزم الطرفين ، الرأسمالية والجمهور على السواء . ثم احتضنت المحكمة رأى تروولون وقالت ان شروط الاعفاء لا تؤدى الى التخلص من المسئولية الناجمة عن الخطأ لمخالفتها للمادة ١٣٨٢ وما بعدها مدنى فرنسى الخاصة بالمسئولية التقصيرية ، لكنها اى شروط الاعفاء تغير من حكم القواعد العامة فى النقل وتقلب عبء الاثبات وتلقيه على عاتق مرسلى البضائع . ثم ايدت محكمة النقض حكم الاستئناف القاضى ببراءة الشركة الرأسمالية ، لعدم ثبوت الخطأ فى جانبها (٦٨) .

بل قطعت محكمة النقض شوطا ابعد بالنسبة الى شركات الملاحة البحرية احدى محاور الامبريالية العالمية ، اذ قررت سنه ١٨٧٧ فى قضية خاصة

---

(٦٦) Troplong, Le Droit Civil Expliqué, De l'Echange et du Louage, t III, Paris 1840, Hingray, no. 942 p. 167 — 169.

(٦٧) Albert Léon Guérard, French Civilization in the Nineteenth Century London Leipsic 1914, Fisher Unwin, p. 174 et s.

(٦٨) نقض مدنى ٤ مبراير ١٨٧٤ ، سيرى ١٨٧٤ — ١ — ٢٧٣ ، نقض مدنى ١٤ يولية ١٨٧٤ ، سيرى ١٨٧٥ — ١ — ٢٢ ع ٣

بشركة « الميساجيرى ماريتيم » أن شرط الاعفاء من المسئولية عن لخطـــاء الربان صحيح وله اثر مطلق ، استنادا الى عدم وجود نشريع يمنع ملاك السفن من اشتراط الاعفاء ، والى ان مثل هذا الاتفاق لا يخالف النظام العام او الاداب ، بحجة أن الربان بعيد عن سيطرة مالك السفينة (٩٩) .

وتعاقبت مواقف محكمة النقض سريعة حثيثة نحو الاتجاه الراسمالى ، فالغى شرط الاعفاء ثماره فى مجال الخطأ الشخصى لاصحاب شركات الملاحة، والقى على المضرور عبء اثبات الاهمال ، وذلك سنة ١٨٨٥ فى قضـــية خاصة بشركه « فريسينية » ، حيث اعتمدت المحكمة على المـــادة ١١٣٤ للقول بأن العقد شريعة المتعاقدين ، ثم سنة ١٨٩٠ فى قضية خاصة بشركة امبريالية هى « كومبانى جنرال ترانزاتلانتيك » ، برأتها المحكمة من دعوى التعويض ما دام لم يثبت خطأ فى جانبها (١٠٠) .

وهكذا ساند القضاء البرجوازى جشع الاحتكارات الامبريالية ، فاعتبر شرط الاعفاء فى النقل البرى قائما لعبء الاثبات ، وما اصعب هذا العبء فى حوادث السكك الحديدية . واعترف لشرط الاعفاء فى النقل البحرى بالاثر نفسه عن الاهمال الشخصى ، بل لطلق صحته تماما بالنسبة الى لخطـــاء الربان .

العقد شريعة المتعاقدين (مقدمة كبرى) ، وشرط الاعفاء وارد فى عقد (مقدمة صغرى) ، فاذن شرط الاعفاء شريعة المتعاقدين (النتيجة) .

كان القضاء البرجوازى امينا على المصالح الراسمالية ، ممعنا فى العدالة الشكلية ، غارقا فى منهج المتون ، بعيدا عن واقع الحياة .

٢٧ — تحول القضاء مع بداية عصر الامبريالية الى مرآة دقيقة تعكس مطالب البرجوازية ، وقناة سحرية تعبرها مركب الراسمالية الى الرحاب الفسيحة حيث يرفرف علم سلطان الارادة فوق قاعدة قدسية الاتفاق .

لقد اعمت القضاء عبادة النصوص حتى افتقد الرؤية السليمة ، وغالى فى استقرار المعاملات حتى اخضع الاحياء للاموات .

كان سلف المدعى قد تعهد سنة ١٥٦٧ بحفر قناة فى منطقة زراعية لسقى الاراضى المتاخمة ، لقاء خمسة عشر سنتيما عن كل قطعة من الارض . ومضى على ذلك ثلاثمائة عام ... ثلاثة قرون بطيئة طويلة تحولت خلالها الحياة من المجتمع الزراعى فى القرن السادس عشر الى المجتمع الصناعى فى القرن

---

(٩٩) نقض مدنى ١٤ مارس ١٨٧٧ ، دالوز ١٨٧٧ — ١ — ٢٢٩ (٥٠ ع ٣) .

(١٠٠) نقض مدنى ٢١ يوليه ١٨٨٥ ، سيرى ١٨٨٧ — ١ — ١٢١ (ص ١٢٤) ، نقض مدنى ٢٧ اكتوبر ١٨٩٠ ، سيرى — ١ — ٦١ .

التاسع عشر ، من سيطرة الاقطاع والملكية المطلقة الى الثورة الفرنسية وصعود نابليون ، ثم عودة الملكية فالامبراطورية الثانية ، واخيرا الجمهورية الثالثة والهيمنة النهائية للبرجوازية ... حقبة كاملة من تاريخ الانسانية اضطرمت فيها صراعات طبقية وتلاشت نظم ومجتمعات وتبلورت انماط من الحياة جد مختلفة عن سابقاتها ... ومن خلال كل ذلك ارتفعت تكلفة صيانة المساقاة الى اضعاف ما كانت عليه ، لكن المدعى ظل يحصل على الخمسة عشر سنتيما ... فرفع دعوى على ملاك الاراضي المتاخمة يطالب بزيادة قدر الجعل المحدد للساقي ، وشقت القضية طريقها الى محكمة النقض الفرنسية سنة ١٨٧٦ .

استخدمت المحكمة منهج الشرح على المتون وسلكت سبيل القياس المنطقي متجاهلة تماما مصالح العباد ومجردة بالحكام الشكل عن الواقع . قالت ان المادة ١١٣٤ مدني تقضي بان العقد شريعة المتعاقدين ، وان هذه القاعدة عامة مطلقة تحكم العقود ذات التنفيذ المتتابع في فترات متلاحقة او اية عقود من طبيعة اخرى . ولا يجوز بحال من الاحوال للمحاكم مهما بدت عدالة الحلول لن تاخذ بعين الاعتبار الزمان والظروف لتعديل اتفاق الطرفين واحلال شروط جديدة محل البنود المقبولة في حرية من المتعاقدين (١٠١) .

ان العقد شريعة المتعاقدين (مقدمة كبرى) ... وقضية المساقاة نلجمه عن عقد (مقدمة صغرى) ... فاذن اتفاق المساقاة شريعة المتعاقدين (النتيجة) .

ما اعجب الاثار المترتبة على التطبيق الآلي للقياس المنطقي في مجال القانون ... ان العقد ، وهو اداة تداول الاموال وتبادل الخدمات ، يتحول الى غاية في حد ذاته ويحاط بهالة من الاجلال جديرة بالهة الاوثان ، ويوضع فوق محراب عال يهيمن على وادي الحياة ، داخل حصن منيع دونه امواج القرون .

لكن تلك مطالب البرجوازية في استقرار المعاملات .

٢٨ — لا مسئولية بدون خطا

كيف رسم الفقه والقضاء الضلع الاخير من المثلث البرجوازي ، مبدأ لا مسئولية بدون خطا ، في ذلك المجال الحساس لصالح الرأسمالية وهو المسئولية عن حوادث العمل .

---

(١٠١) نقض مدني ٦ مارس ١٨٧٦ ، داللوز ١٨٧٦ — ١ — ١٩٣ (١٩٧ ع ٢) :
« Attendu que la règle qu'il (= § 1134 c. civ.) consacre est générale, absolue, et régit les contrats dont l'exécution s'étend à des époques successives de même qu'à ceux de toute autre nature; que, dans aucun cas, il n'appartient aux tribunaux, quelque équitables que puissent leur paraître leur décision, de prendre en considération le temps et les circonstances pour modifier les conventions des parties et substituer des clauses nouvelles à celles qui ont été librement acceptées par les contractants ».

ان الراسمالى يستفيد من انتاج العامل ، وبعض الاعمال تكتنفها اخطار ، وقد يصاب العامل باضرار ، فيحصل الراسمالى على صافى الربح ، ويلقى على العامل تبعة الضرر . أم يقضى العدل بان الغنم بالغرم ؟

واذا اجرينا حكم القواعد العامة وتطلبنا من العامل ان يقيم الدليل على خطا من جانب رب العمل تسبب فى وقوع الحادث ، الا يتعذر الحصول على تعويض نظرا لصعوبة عبء الاثبات ... منجم انهار على بعض العمال ولودى بحياتهم ، كيف يتسنى للارامل واليتامى الذين خلفهم الحادث ان يثبتوا اهمال صاحب المنجم ؟

ومع ذلك فقد درج الفقه والقضاء على حماية مصالح الراسمالية واستعانا بالقياس المنطقى فى تطبيق القانون البرجوازى للوصـــول الى الهـــدف المرســـوم .

بدا الفقه بعملية التاصيل والتفريع ، صعودا الى المبادىء العامة داخل المدرج الهرمى من القواعد القانونية ، ثم هبوطا الى الاحكام التفصيلية التى تضغط بثقلها الراسمالى على انفاس العمال الضعفاء .

عبرت مجموعة نابليون ذاتها فى المـادة ١٧١٠ عن عقد العمـــل بانه « ايجار اعمال louage d'ouvrage » . فطبق الفقه احكام ايجار الاشياء على عقد العمل واعتبر العامل عارضا لخدماته ورب العمل قابلا لهـــا ، بحيث يتعرى العامل فى مركز المؤجر ويتحصن الراسمالى فى موضع المستاجر (١٠٢) .

وتشبثت محكمة النقض حتى اواخر القرن الماضى باسس العدالة الشكلية . فقالت لا مسئولية بدون خطا (مقدمة كبرى) ، والراسمالى فى حوادث العمل المعروضه عليها لم يقم دليل على خطئه (مقدمة صغرى) ، فلذن لا مسئولية على الراسمالى (النتيجة) . قررت المحكمة ذلك بمناسبة احداث خطيرة اصابت العمال باضرار بالغة مثل انفجار المرقعات وانهيار المناجم (١٠٣) .

كانت ساحة القضاء ملوى لمينا للمصالح الراسمالية يوصد ابوابه دون الجماهير الكادحة .

---

(١٠٢) ماركاديه ، تفسير القانون المدنى ، الطبعة السابعة ، باريس ١٨٧٥ دار ديلاموت ، ج ٦ الملاحظة الثالثة تحت المـادة ١٧١١ ص ٤٣٥ ـ ٤٣٦ ، لوران ، مبادىء القـــانون المدنى الفرنسى ، الطبعة الرابعة ، بروكسل وباريس ١٨٨٧ ، دار بروبلان ودار ماريسك ، ج ٢٥ بندة ٤٨٥ ص ٥٣٨ ـ ٥٣٩ ، بودرى لاكانتينرى والبير نال ، الطول النظرى والعملى للقانون المدنى ، عقد الايجار ، الطبعة الثالثة ، باريس ١٩٠٧ ، سيرى ، ج ٢ المجلد الاول لجدة ١٦٢٢ ص ١ .

(١٠٣) نقض عرائض ٢ ديسمبر ١٨٨٤ ، سيرى ١٨٨٦ ـ ١ ـ ٣١٧ ع ٣ ، ١٨ اكتوبر ١٨٨٦ ، سيرى ١٨٨٧ ـ ١ ـ ١٦ ع ٢

٢٩ ــ كان يمكن الاستناد الى العلاقة التعاقدية بين العامل ورب العمل، لالقاء التزام بكفالة السلامة على عاتق هذا الاخير ، واعفاء العامل من مشقة التدليل على اهمال رب العمل ، خاصة وان التاصيل الفقهى لعلاقة العمل بانها عقد ايجار ، يسمح بافتراض خطا رب العمل ، تمشيا مع قرينه اهمال المستاجر اذا اخل بالتزامه فى المحافظه على العين المؤجرة الى ن يقيم الدليل على بذل عناية الرجل المعتاد (١٠٤) .

غير ان محكمة النقض البلجيكية ، فى محـــاولة مســـتميتة للدفاع عن الراسمالية ، رفضت التسليم بفكرة التزام السلامة حتى على فرض اعتبار المسئولية عقدية . قالت ان المسئولية العقدية تتولد عن الاخلال بالتزام عقدى (مقدمه كبرى) ، ولم يتحمل رب العمل التزاما بكفالة سلامة العـــامل عن كافة الاخطار الملازمة للعمل (مقدمة صغرى) ، فلذن لا مسئولية عقـــدية على الراسمالى بسبب حوادث العمل ما لم يثبت خطأ فى جانبه (النتيجـــة) (١٠٥) .

وقام بعض الفقه بدور كلب الحراسه على اسوار الضيعه الراسماليه ، فايد المحكمة البلجيكية فى انكار التزام السلامة لصالح الطبقات الكادحة ، درءا للاخطار الملازمة لبعض المصانع والمناجم .

قاس الفقيه بلانيول وضع الجشع الراسمالى على شان الزوجة الخائنة، فكما ان غدر الزوجه لا يقوم دليلا على سفاح المولود ، كذلك اصابة العامل لا تنهض حجة على اهمال الراسمالى (١٠٦) !!

ورفض الفقيه اسمان التسليم بالتزام السلامة ، وكلف العامل المصاب باثبات عيب فى الالات (١٠٧) .

وهكذا وقف القياس عقبة عنيدة كئود فى سبيل العداله الاجتماعية .

ذلك ما كانت عليه الحال فى فرنسا خلال القرن المـــاضى : مثلث رهيب راسمالى يحيط بالقانون البرجوازى يمـــد زواياه كالاخطبوط ليمتص دماء الكادحين ، يستنزفها قطرة قطرة باسم العداله الشكلية تحت ستار القياس المنطقى .

فهل اختلف وضع الفقه والقضاء فى المـــانيا ؟

---

(١٠٤) انظر فى هذه القرينة : بودرى ، السابق ، عقد الايجار جـ ١ بنذة ٩١٦ ص ٥٢٥ ، وقد توصل بودرى فعلا الى افتراض خطأ رب العمل ، الايجار جـ ٢ المجلد الاول بنذة ٢٥٩٧ ص ٣٧) وما بعدهما .

(١٠٥) نقض بلجيكى ٨ يناير ١٨٨٦ ، سيرى ١٨٨٦ ــ ٤ ــ ٢٥ (٣١) .

(١٠٦) بلانيول ، Revue Critique ١٨٨٨ ص ٣٣٩ (٢٨٢) .

(١٠٧) اسمان (١) ، تعليق فى سيرى ١٨٩٧ ــ ١ ــ ١٧ (ص ٢٠ ع ٢ ــ ٢) .

٢ ـ المدرسة الدوجماتية فى المانيا

٣٠ ـ الدوجماتية وفقه الافكار

يقصد بالدوجماتية الارتكاز على معـــرفة مشتقة من محض افكار او تصورات concepts ؛ والاستناد الى مبادىء يستخدمها العقل منذ وقت طويل ، دون البحث عن الظروف التى نفذت من خلالها هذه المبادىء او اجراء مناقشة عامة لجدواها . فالدوجماتية نقيض الانتقادية ، اذ تبدأ الدوجماتية من عقيدة معينه dogma ، اى من قضيه مركبة من افكار نسلم بها دون ان نحاول نقدها (١٠٨) .

فالقول بأن الحيازة تتطلب عنصرين احدهما مادى والآخر معنوى ، من شأنه ان يرفع الحيازة الى مستوى العقيدة ويحيلها الى دوجما تتركب من فكرتين : وضع اليد المـــادى ونية التملك عند الحائز ، دون بذل ادنى مجهود فى مناقشة جدوى هذين العنصرين او فحص واف للظروف التى دعت الى استقرار الأخذ بهما فى علم القانون . ومعلوم ان بعض النظم القانونيه تسلم بدعاوى الحيازة لواضع اليد دون نية التملك ، كما هو الحال بالنســـبة الى المستاجر .

وقد ظهرت المدرسة الدوجماتية فى المـــانيا على يد ثلاثة اكبر يتكون من سافينى ويوختا وفيندشايد (١٠٩) ، وهم يمثلون اجيالا ثلاثة من الفقهاء تعاقبت على كراسى السلطة الفكرية خلال القرن التاسع عشر .

وتلمذ على هذه المدرسة فى ايام شبابه الفقيه الكبير المعروف « يرنج Jhering » ، ثم انشق عليها فى عنف حينما استكمل نضوج الذهن ، وكان له فضل السبق الى وضع اسس البناء الشامخ الذى قام على انقاض هذه المدرسة المتداعية .

٣١ ـ وقد ميز يرنج فى حياته الاولى بين نوعين من فقه القانون ، قال ان كل بحث علمى عن القانون ينطبع فى بداية الامر بطابع الانضمام المباشر

---

(١٠٨) لالند ، المعجم الفنى والنقدى للفلسفة ، السابق ، الطبعة الخامســـة ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧ .

(١٠٩) راجع فى عرض المدرسة الدوجماتية فى المـــانيا ، المعروفة بفقه الافكار :
Arthur Baumgarten, Die Wissenschaft vom Recht und ihre Methode, Bd. I, Tübingen 1920, Mohr, p. 344 ss. ; A.S. de Bustamente y Montoro, Introduccion a la Ciencia del Derecho, La Habana 1945, Montaro, vol. II, p. 73 ss. ; Franz W. Jerusalem, Kritik der Rechtswissenschaft, Frankfurt a. M. 1948, Knecht, p. 142 ss. ; Gustav Boehmer, Grundlagen der bürgerlichen Rechtsordnung, Bd. II 1. Tübingen 1951, Mohr, p. 78 ss.

الى الشكل الذى يتخذه القانون من خلال التشريع ، ويتمخض عن محض سلوك استقبالى تجاه المصادر القانونية . ويعتبر تفسير التشريع ادنى درجات النشاط العلمى ، لكنه الدرجة السابقة الضرورية للتمهيد الى درجات اعلى . وتحصر غاية ذلك النشاط فى البحث عن ارادة المشرع ، وعرض مضمون التشريع ، والكشف عن مبادئه العامة ، اى الصعود والهبوط داخل التشريع (١١٠) . وهذا ما اسماه يرنج فى شىء من السخرية « الفقه الدانى niedere Jurisprudenz » ، وطالب فى تلك الحقبة من حياته بضرورة الارتقاء الى « الفقه السامى höhere Jurisprudenz » ، والانتقال من سلبية الاستقبال الى ايجابية الانشاء ، والارتفاع من محض تفسير النصوص الى بناء التركيب القانونى الشامل ودراسة ماهية الافكار العامة (١١١) .

ذلك ما عرف فيما بعد باسم « فقه الافكار Begriffsjurisprudenz » فبينما الفقه الفرنسى فى القرن الماضى يكتفى بشرح المتون ، اذا الفقه الالمانى فى الفترة ذاتها يتجه الى بناء الافكار .

من الفقه الدانى الى الفقه السامى ، لو من المتون الى الدوجمائية .

لكن ما هى الاسباب التى دفعت علماء المانيا الى الانزلاق على هاوية الدوجمائية ؟

٣٢ ــ أسباب المدرسة الدوجمائية

لم تعرف المانيا فى القرن التاسع عشر مجموعة تشريعية مثل قانون نابليون تبهر الانظار وتخلب العقول ... كانت المانيا مفككة الى دويلات كثيرة ، يسود داخل كل منهما عرف محلى ، تتطلع من بعيد الى الوحدة السياسية وتترقب دون أمل الوحدة التشريعية .

وكانت الامبراطورية الجرمانية قد استقبلت منذ القرن السادس عشر القانون الرومانى ، من خلال التطبيق القضائى والاجتهاد الفقهى ، لا من اتباع سواد الشعب او صدور امر من الحاكم . لذا عالج سافينى ويوختا وفيندشايد القانون الرومانى المعاصر ، اى النظم القانونية ذات الاصل الرومانى ، بما لحقها من تطور فى العصور اللاحقة ، مع استبعاد النظم الجرمانية البحتة . بل تصروا جهودهم على القانون الرومانى « المعاصر » ،

---

(١١٠) Rudolf von Jhering, Unsere Aufgabe (1857), in : Jherings Jahrbücher für die Dogmatik, Bd. I, p. 1, p. 3 — 4, p. 7 — 8.

(١١١) المقال السابق ، ص ٨ — ٩ .

الذى طلعته المـــانيا فى عصر النهضة ، ويتكون من مجموعة جوستنيان دون الاحكام السابقة او اللاحقة عليها ، لان الاستقبال تم بهذه الصورة استنادا الى مدرسة بولونيا ، ولم تكن تعرف سوى مجموعة جوستنيان .

وصار هذا القانون الرومانى المعاصر — ويشمل نظم القانون الخاص — الشريعة للعامة gemeines Recht للدويلات الالمـــانية ؛ ينطبق حيثما لا يوجد عرف محلى او تشريع قائم . واشتهر ايضـــا باسـم « قانون البنديكت Pandektenrecht » (١١٣) .

٣٣ — اهتمت المدرسة التاريخية فى مطلع القرن المـــاضى عرش الفكر القانونى فى الولايات الالمانية المختلفـــة . كانت هذه المدرســـة امتدادا فى مجال القانون للحركة الرومانتيكية ، وانعكاسا من ثم للاحساس بالهـــزيمة والمرارة الذى انتاب اوربا بعد هروب نابليون (١١٢) . علمت المدرســـة التاريخية ان القانون ينبع من روح الشعب ، وادارت وجهها على غرار الرومانتيكيـــة الى المـــاضى السحيق ، مادام يتعـــذر فهم النظم القانونية دون الرجوع الى ظروفها الاجتماعية . ولمـــا كانت المـــانيا قد استقبلت القانون الرومانى ، انكبت المدرسة التـــاريخية على بحث النظم الرومانيـــة وكشف اسباب نشاتها ، فانسلخت طائعا ولا شعوريا الى دراسة المـــاضى السحيق واهمال الحاضر القائم (١١٤) .

ظهر القانون الرومانى الى جوار الاعراف الجرمانية القديمة ، المبعثـــرة والمتغيرة من ولاية الى أخرى ، كالمبنى الشامخ الكامل والتحفة الرائعة من الحكمة ونتاج تأمل القرون . غير ان هذا القانون الرومانى بناء على شكل الدعاوى فيه ، بدا ايضا مجموعة من الافكار او التصورات concepts ، مثل فكرة العقد والفعل الضار والعارية والوديعة والملكية والانتفاع ... خضعا من الافكار القانونية ينقصه التنظيم والترتيب systématisation ، ثم التركيب والتاليف synthèse . فاضطلعت المدرسة التاريخية

---

(١١٣) راجع فى كل ذلك :

Friedrich Carl von Savigny, System des heutigen römischen Rechts, Bd. I, Berlin 1840, Veit und Co., § 1 p. 1 ss., § 17 p. 68 ss.; Bernhard Windscheid, Lehrbuch des Pandektenrechts 9 Aufl., bei Theodor Kipp, Frankfurt a.M. 1906, Rütten und Loening, Bd. I, § 1 ss., p. 1 ss.

(١١٢) راجع : ثروت انيس الاسيوطى ، نشأة المذاهب الفلسفية وتطورها (دراســـة فى سوسيولوجيا الفكر القانونى) ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ١٩٦٧ ج ١ ص ٨٠ لبدء ١٢ وما بعدهما .

(١١٤) فى هذا المعنى :

Eugen Ehrlich, Grundlegung der Soziologie des Rechts, München und Leipzig 1913, Neudruck 1929, Duncker und Humblot, p. 257 ss.

بهذه المهمة وتولت عملية التأصيل والتفريع ، مستعينة بقواعد المنطق لوضع مركب شامل للبناء القانونى البنديكتى . وتعين كذلك تجريد الافكار الرومانية عن الظروف الملابسة لنشأتها ، ورفع هذه الافكار الى مستوى القواعد المنطقية ذات القيمة المجردة ، حتى تصلح للتطبيق فى بيئة اجتماعية مغايرة للظروف التى نبعت منها (١١٥) .

لقد ارمعت المدرسة التاريخية بحث ظروف الحياة التى بلورت النظم القانونية ، فركزت تدريجيا على المعالجة الدوجماتية للقانون الرومانى ، وانتهت دون ان تدرى الى منزلق المنهج الشكلى ، رافعة القانون الرومانى الى مستوى القانون الطبيعى ، اذ لم يعد القانون الرومانى فى نظرها مجرد قانون ، بل صار هو القانون ، اى التجسيم المطلق للعدل الطبيعى . وهكذا كشفت المدرسة التاريخية عن العقلية الجرمانية القائمة على الدوجماتية القسوى والتجريد المنطقى (١١٦) .

اضف الى كل ذلك صالح طبقى ، يتجلى فى وضوح اذا ما قورن المنهج القانونى فى كل من المانيا وانجلترا خلال النصف الاول من القرن الماضى . كان علم القانون فى القارة الاوربية بيد اساتذة اكاديميين ، حاملين لقب « دكتور » وضالعين فى علم المنطق ، لذا مال الفكر القانونى الى التجريد والتركيب ، نظرا لحاجة الاساتذة الى الوضوح والتنظيم ، لتسهيل عملية الشرح والتدريس . فى حين تركز التعليم القانونى فى انجلترا بيد طبقة المحامين — ومنهم يختار القضاة — فدفعتهم المصالح المادية الى الابقاء تحت اشرافهم على مشكلة الملاءمة بين القانون والحياة . كانت لهم منفعة مباشرة فى ان يظل الفكر جزئيا ويستمر القانون لغزا عصى الفهم والمنال (١١٧) ، حتى ترتفع اهمية المحامين ويزداد دخل المحاماة .

٣٤ — تعاليم المدرسة الدوجماتية

شرعت المدرسة الدوجماتية فى انتهاج رياضيات الافكار ، اذ تمثل غاية العلم عند انصارها — على حد تعبير « بوخنا » — فى معرفة العلاقة التنظيمية بين القواعد ، اى مدى توقف او ترتب بعضها على البعض .

---

(١١٥) فى هذا المعنى :
جكس بوير ، الاتحاد والمجتمع ، السابق ، ج ١ ص ٦٣٠

(١١٦) فى هذا المعنى :
جكس بوير ، السابق ، ج ١ ص ٦٣٠ — ٦٣١ ؛ بوير ، السابق ، ص ٦٧ — ٧١ ؛
ايضا :
Max Rümelin, Erlebte Wandlungen in Wissenschaft und Lehre, Tübingen 1930, Mohr, p. 7 ss., p. 14 ss.

انظر ايضا :
Hermann Kantorowicz (Gnaeus Flavius), Der Kampf um die Rechtswissenschaft, Heidelber 1906, Winter, p. 32.

(١١٧) فى هذا المعنى :
جكس بوير ، الاتحاد والمجتمع ، السابق ، ج ١ ص ٦٣١ و ص ٦٥٣

ويتسنى تحقيق هذا الغرض بالصعود مع أصول القواعد الى المبادىء التى تنتمى اليها ، ثم الهبوط من المبادىء الى أبعد نتائج ممكنة (١١٨) .

ويقول شيخ الدوجماتية سافيني ان القواعد يجب أن ترتب فى مجموعات ، كل مجموعة مشتقة من قاعدة عليا ، وكل عدد من القواعد العليا منتسب الى « نظام قانوني » ، حتى نصل الى تنظيم واحد شامل يحكم مجمـــوع القانون (١١٩) .

ان خضم الافكار القانونية ينتظم عند سافيني وبوختا فى شكل هرم مدرج، تفترش القاعدة مجموعة من المواد المقتبسة عن الدرجات الاعلى من خلال البرهنة المنطقية ، وتشرف على القمة فكرة اساسية تحكم الهرم كله ، وكلما صعدنا قل عدد القواعد ، وكلما هبطنا اتسع نطاق تطبيقها (١٢٠) .

٣٥ — وابرز مثل تقليدى للمنهج الدوجماتى هو مؤلف سافيني عن الحيازة. يبدأ سافيني مؤلفه بالبحث عن تعريف لفكرة الحيازة (١٢١) ، فيقول انهـــا تتطلب عنصرين : العنصر المـــادى أو وضع اليد ، والعنصر المعنوى أو نية التملك (١٢٢) . وما دام جوهر « دوجما » الحيازة قد تكشف ، فان قواعد الحيازة تترتب عن طريق الاستنتاج المنطقى . من خلال قياسات مبتسرة . فالحيازة تكتسب متى توافر العنصران المـــادى والمعنوى (١٢٣) . والاشخاص الذين لا يتوافر فيهم العنصر المعنوى ، المجردون من الارادة ، مثل عديمو الاهلية والتركة الشاغرة ، لا يستطيعون كسب الحيازة (١٢٤) . والحيازة تنقضى بفقدان العنصر المـــادى أو المعنوى أو كليهما (١٢٥) .

---

(١١٨) Georg Friedrich Puchta, Cursus der Institutionen, Bd. I, Leipzig 1841, § 15 p. 36, 9. Aufl. von P. Krüger, 1881, Breitkopf und Haertel, p. 82 : « Es ist nun die Aufgabe der Wissenschaft, die Rechtssätze in ihrem systematischen Zusammenhang, als einander bedingende und von einander abstammende, zu erkennen, um die Genealogie der einzelnen bis zu ihrem Prinzip hinauf verfolgen, und eben so von den Principien bis zu ihren äussersten Sprossen herabsteigen zu können ».

(١١٩) سافيني ، نظام القانون الروماني المعاصر ، السابق ج ١ ص ٩ وما بعدها .

(١٢٠) فى هذا المعنى :
Karl Larenz, Methodenlehre der Rechtswissenschaft, Berlin Göttingen Heidelberg 1960, Springer, p. 17 ss.

(١٢١) Friedrich Carl von Savigny, Das Recht des Besitzes, Giessen 1803, bey Heyer, § 1 p. 2.

(١٢٢) سافيني ، حق الحيازة ، السابق ، فقرة ٩ ص ٧٧ وما بعدها .
(١٢٣) المرجع السابق ، فقرة ١٢ ص ١٤٤ وما بعدها .
(١٢٤) المرجع السابق ، فقرة ٢١ ص ١٩٠ وما بعدها .
(١٢٥) المرجع السابق ، فقرة ٢٩ ص ٢٧٢
وقد ظل سافيني متمسكا بهذا المنهج طوال حياته ، انظر الطبعة السابعـــة من مؤلف الحيازة ، الذى نشره بعد وفاة سافيني الفقيه فروفورك ، برلين ١٨٦٥ ، دار جـــروليد ، ص ٢٦ وما بعدها ، ص ١٠٨ وما بعدها ، ص ٢٠٥ وما بعدها ، ص ٢٤٧ وما بعدهـــا ، ص ٣٢٩ .

ويجسم مؤلف البنديكت للفقيه بوختا نموذجا واضحا صارخا لفقه الافكار. سرح بوخا منهجه الاستنتاجي في تمهيد الكتاب (١٢٦) . ان العمود الفقري لهذا المنهج و الفكرة العليا الجالسة على قمة الهرم والحاكمة لمختلف درجاته، هي فكرة «الارادة» ، عصب المذهب الفردي . فالقانون ارادة الجماعة ، والحق ارادة او سلطة منحها ارادة الجماعة للفرد (١٢٧) . والذي يميز الناس في نظر القانون هو القدرة على الارادة ، ومن هنا جاز ان تنشأ بين الناس علاقات قانونية (١٢٨) . الحيازة تتطلب العنصر المعنوي اي ارادة التصرف كالملك (١٢٩) . والالتزام حق اي سلطة او ارادة الدائن على عمل يقوم به المدين (١٣٠) .

وقد درجت المدرسة الدوجماتية على حل القضايا العملية عن طريق القياس المنطقي ، اذ تمثل القاعدة القانونية المقدمة الكبرى ، والحالة الواقعية المقدمة الصغرى ، والحكم القضائي النتيجة القياسية (١٣١) .

فاذا ما عرضت حالة جديدة لا تغطيها المصادر القانونية ، لجأ الفقيه الى سلب طريقة البرهنة . اذ متى بدا مستحيلا ادراج الحالة الواقعية تحت قاعدة قانونية ، شرع المجتهد في صياغة حل ملائم ، ثم بحث له عن اساس في القانون الروماني ، واذا ذاك يجري عملية الادراج لكي يصل الى الحكم القانوني الذي حدده سلفا . مثال ذلك نظرية يرنج عن الخطأ في تكوين العقد culpa in contrahendo (١٣٢) .

٣٦ — وقد بلغت المدرسة الدوجماتية ذروتها على يد يرنج الفقيه نفسه الذي كرس بقية حياته لهدم الدوجماتية . لبى يرنج في شبابه نداء المدرسة التاريخية وشرع يضع مؤلفه عن « روح القانون الروماني » ، واعلن سنة ١٨٥٢ انه رسول ومبشر لديانة قانونية هي عبادة الافكار ... لقد شبه القانون بجهاز يتكون من اجزاء ... حقا ان النفس الانسانية انما تبدأ ملاحظة الظواهر الخارجية ، لكنها تصل تباعا الى جوهر الاشياء . ان

---

(١٢٦) Georg Friedrich Puchta, Lehrbuch der Pandekten, Leipzig 1838 Barth, Vorrede, p. VI ss.

(١٢٧) بوخا ، البنديكت ، الفقرتان ٧ و ٢٨ ص ٦ و ص ٣٠

(١٢٨) بوخا ، البنديكت ، الفقرة ٢٣ ص ٢٧

(١٢٩) بوخا ، البنديكت ، الفقرة ١٠٤ ص ٩٧

(١٣٠) بوخا ، البنديكت ، الفقرة ٢٠١ ص ٢١٢

وقد استغرق بوخا هذا المنهج طوال حياته ، انظر الطبعة الثانية عشرة من كتاب البنديكت ، اخرجها بعد وفاة بوخا الفقيه ا شيرير ، ليبزج ١٨٧٧ ، دار « بارت » ، فقرة ٢٢ ص ٣٦ ، ٢٩ ص ٤٦ ، فقرة ٢١٦ ص ٢٢٤ وما بعدها .

(١٣١) انظر على سبيل المثال في هذا الاتجاه :

Adolf Trendelenburg, Naturrecht auf dem Grund der Ethik, 2. Aufl., Leipzig 1868, Hirzel, § 76 ss., p. 173 ss.

(١٣٢) Rudolf von Jhering, Culpa in Contrahendo, in Jhering's Jahrbücher für die Dogmatik, Bd. 4, p. 1 (29 ss).

اول ما يبدو الى العيان هو القواعد القانونية (١٢٣) ، لكن القواعد تتجمع حول الافكار مثل العضلات حول العظام (١٢٤) . ان فكرة الرهن الحيازى مثلا تعنى الحق على شىء للغير ، يتضمن مكنة بيعه واستخدام حصيلة البيع للوفاء بالدين . ومن ثم تحتوى هذه الفكرة على عدد من القواعد القانونية مثل حق التتبع المقرر للدائن ، وانتهاء الرهن باتحاد الذمة ، او بانقضاء الدين ، الى غير ذلك (١٢٥) .

والافكار بدورها يرتبط بعضها ببعض ، فعقد البيع جزء من فكرة العقد ، وهذه من فكرة الالتزام . بهذا نصل الى الوحدات الكبرى الترتيبية اى النظم القانونية الرئيسية ، وتكون الهيكل العظمى للقانون ، بينما تلف من حوله المادة كلها فى صورة قواعد (١٢٦) . ان القواعد القانونية مجدبة ، لذا يجب تحليلها الى الجزئيات المكونة لها للوصول الى الافكار المنبثقة منها . فى حين ان الافكار القانونية مثمرة ، يتزاوج بعضها مع بعض فتتولد افكار اخرى تؤدى الى قواعد جديدة (١٢٧) .

ثم تنشأ يرنج سنة ١٨٥٧ مع صديقه جيربر مجلة قانونية اطلقا عليها اسما ذا دلالة : « حوليات دوجماتية القانون المدنى » . تحددت غاية هذه المجلة فى وضع أسس الدوجماتية فى نطاق القانون المدنى ، وميز يرنج فى المقال الافتتاحى بعنوان « مهمتنا Unsere Aufgabe » بين الفقه الذاتى والفقه السلبى على ما سبق أن ذكرنا ، وتحول الفقيه الكبير من ساذن عادى الى كاهن اعظم لعبادة الافكار ، وراح يضع معالم الطريق لينير السبيل امام الفقه السلبى . نظر الى مجموعة مادة القانون على انها كائنات قانونية حية ، كل منها ينتمى الى نوع معين ، ويتمتع بطبيعة خاصة تؤهله لاثار محددة . ومهمة الفقيه تحليل طبيعة هذه الكائنات ، والكشف عن اوصاف كل منها ، وطرق نشوئها وزوالها ، وظروف البيئة المحيطة بها ، والتحولات الطارئة عليها ، وعلاقات الانسجام او التناقض مع غيرها من الوحدات ، وحصر طبيعة هذه الكائنات فى فكرة او تصور Begriff يكون بمثابة البؤرة المنطقية للقواعد القانونية ، واخيرا ترتيب هذه الكائنات فى نظام شامل كامل يحوى مجموع القانون (١٢٨) .

---

(١٢٣) Rudolf von Jhering, Geist des römischen Rechts auf den verschiedenen Stufen seiner Entwicklung, Bd. I, 1852, 9. Aufl., Basel 1954, Schwabe und Co., p. 38.

(١٢٤) يرنج ، روح القانون الرومانى ، جـ ١ ص ٣٦

(١٢٥) روح القانون الرومانى ، جـ ١ ص ٣٨ — ٣٩

(١٢٦) روح القانون الرومانى ، جـ ١ ص ٣٦

(١٢٧) روح القانون الرومانى ، جـ ١ ص ٤٠

(١٢٨) يرنج ، مهمتنا ، فى حوليات دوجماتية القانون المدنى جـ ١ ص ١ (ص ١٠).

هكذا يحقق الفقه السامى مهمته الانشائية ، بأن يكشف عما اذا كانت القواعد القانونية تنطبق من نوع خاص أو تنتمى الى صنف علم من التصورات، ويمهد لتطبيق التشريع عن طريق القياس الفقهى ، ويوسع مجال التشريع فى المستقبل القريب والبعيد الى الحالات العملية المندرجة تحت صنف أو آخر من الافكار (١٣٩) .

٣٧ ــ وقد أعلن أمير فقهاء البندكت فيندشايد انضمامه الى آراء برنج كما تحددت فى مقال « مهمتنا » ، وظل فيندشايد متمسكا بهذا المقال حتى بعد أن عدل برنج عن المنهج الدوجماتى (١٤٠) . قال فيندشايد ان عمليه تفسير القانون متى أجريت يجب أن تفسح المجال أمام دراسة التصورات أو الافكار Begriffe ، بتحليل هذه الأفكار الى جزئيات ، والكشف عما بها من عناصر فكرية ، والوقوف على طبيعة هذه العناصر هل هى بسيطة أم مركبة . فالبيع مثلا عقد ، والعقد تصرف قانونى ، والتصرف القانونى اعلان ارادة . اذ يتوقف على تشريح الافكار اكتمال فهم القانون وصحة تطبيق أحكامه ، لان الحالة الواقعية كثيرا ما تندرج جزئياتها تحت أكثر من حكم قانونى ، والحل النهائى انما يتأتى بعد حسبة تقوم فيها الافكار بدور العوامل . فيجب أن تتحدد قيمة العوامل اذا ما أريد دقة النتائج . وميز فيندشايد بين نوعين من الافكار ، الاول يضع شروط الحقوق ، مثل التصرف القانونى والعقد والوصية ، والثانى يتضمن الحقوق ذاتها ، مثل الملكية والانتفاع والوعد بالتفضيل ، أو يحدد صاحب الحق مثل الشخصية القانونية، أو مسلمات الحق ، مثل القابلية للانتقال ، أو الاعمال التابعة من الحق ، مثل الاستعمال والادعاء ، أو ظواهر حياة الحق ، مثل النشوء والانقضاء والتحول والاستخلاف (١٤١) .

والخلاصة أن المدرسة الدوجماتية بالغت فى تجريد الافكار القانونية عن الظروف الاجتماعية ، فتخبطت فى الجمود المدرسى الذى ساد القرون الوسطى (١٤٢) . ثم أسبغت على الافكار المجردة كيانا عضويا افتراضيا ، وتصورت

---

(١٣٩) أعمال السابق ص ١٦

(١٤٠) فيندشايد ، البندكت ، السابق ، ج ١ فقرة ٢٤ ص ١١٢ هـ ٢

(١٤١) فيندشايد ، البندكت ، ج ١ فقرة ٢٤ ص ١١٠ ــ ١١٢

(١٤٢) فى هذا المعنى : مركل ، فى مقال تلبين برنج ، حوليات دوجماتية القانون المدنى هـ ٣٢ ص ٦ ، ص ١٢ وما بعدها) .

« تزاوج » الافكار لتوليد وتفريخ الصغار ، وكل هذا شطحات خيال من سكنى الابراج ، تتعالى افكارهم عن واقع الحياة ، وتتهخر جهودهم مع ضباب النقاش (١٤٢) .

٣٨ ــ الظروف الاجتماعية فى المانيا

قلنا ان المانيا لم تعرف الوحدة التشريعية خلال القرن التاسع عشر ، ولم توجد بها مجموعة مدنية تخلب الاذهان مثل قانون نابليون . حقا ان فردريك غليوم ملك بروسيا اصدر فى ٥ فبراير ١٧٩٤ « القانون الاقليمى العمومى للولايات البروسية » (١٤٣) سرى حيثما لا يوجد تشريع محلى (١٤٤) ، غير أن هذا القانون لم يقض على تعدد الشرائع فى المانيا ، وهو خاص على اية حال بولايات بروسيا .

من جهة اخرى ، لم تقم بالمانيا ثورة برجوازية تدون مبادئها الرأسمالية فى تشريع مدنى ، كما فعلت البرجوازية الفرنسية بعد ثورة ١٧٨٩ فى قانون نابليون ، بل ظلت المانيا طوال النصف الاول من القرن التاسع عشر ــ وهو عصر مؤسسى الدوجماتية ساڤينى ويوختا ــ على الاخص فى الولايات الشمالية والشرقية الخاضعة لسيادة بروسيا ، ظلت ضيعة اقطاعية يستتر فيها النفوذ لطبقة النبلاء ، وينحط فيها الشعب الى مستوى رقيق الارض ، بينما يتربع فى القمة ملوك الحق الالهى . أما الاتجاهات البرجوازية

---

(١٤٢) فى هذا المعنى :

E. R. Bierling, Juristische Prinzipienlehre, Bd. V, Tübingen 1917, Mohr, p. 104; Eugen Ehrlich, Die Juristische Logik, Tübingen 1918, Mohr, p. 130 ss., p. 308 ss.; Arthur Baumgarten, Die Wissenschaft vom Recht und ihre Methode, Bd. I, Tübingen 1920, Mohr, p. 397 ss., Bd. II (1932), p. 600; Ie-mêmo, Grundzüge der juristischen Methodenlehre, Bern 1929, Hans Huber, p. 55; Franz Jerusalem, Soziologie des Rechts, Bd. I, Jena 1925, Fischer, p. 68 ss.; Hermann Isay, Rechtsnorm und Entscheidung, Berlin, 1929, Vahlen, p. 54 note 53, p. 148 ss., p. 157 note 4; Antonio Hernandez-Gil, Metodologia del Derecho, Madrid 1945, Editorial Revista de Derecho Privado, p. 119 ss.

وانظر فى نقد استخدام المنطق :

H. Poincaré, La Valeur de la Science, Paris 1920, Flammarion, p. 23.

ويقول بوانكريه ان صرامة المنطق تمتد الى الواقعية ، ولا يمكن بلوغ المثل الاعلى المنطقى الا بعد قطع الصلات مع الواقع الملموس . حقا ان هذا العلم المنطقى دقيق ، طالما انطلق فى برج عاجى وانفصل عن العالم الخارجى ، لكن عليه أن يهبط الى ارض الحياة ، اذا بارغب فى قدر من التطبيق العملى .

(١٤٣) Allgemeines Landrecht für die preussischen Staaten

(١٤٤) راجع فى ذلك :

H. Rehbein und O. Reincke, Allgemeines Landrecht für die Preussischen Staaten, Bd. I, 2. Aufl., Berlin 1885, Müller, p. 96.

الليبرالية فقد تنفس الامير ميترنيخ فى احباطها باساليب الردع والقمع ، ومرس الرقابه على الكتب العلميه والصحف الدوريه ، ونفى اساتذة الجامعات وحل اتحادات الطلبه ، حتى تظل السلطة السياسية خالصة بيد الملوك والنبلاء ، يدعمها فى المجال الفكرى التيار الرومانتيكى ، الذى ساد فى المانيا نحو القرون الوسطى ، العصر الذهبى لسيطرة الاقطاع وهيمنة الكنيسه (١٤٦) .

لم تكن هناك اذن طبقه برجوازيه لها احتياجات راسمالية فى استقرار المعاملات ، ولم يوجد تشريع برجوازى يحوى ثلوثا من القواعد يدعو الى الشرح على المتون ، بل كانت المدرسة الدوجماتية فى المانيا من اجتهاد علماء الابراج ، وقد انعزلوا بالافكار الرومانتية عن خضم الحياة الواقعية ، تحدوهم حلجه التدريس الى نهج التأصيل لتفريع ، يصعدون ويهبطون داخل هرم الافكار ، ولو ظل معلقا فى الهواء تنيه قمته فى السحاب .

كانت الدوجماتية الالمانية وليدة التكاثر الاستاذة ... صنيعة الارستقراطية الفكرية فى مجال علم القانون (١٤٧) .

٣٩ — ثم دخلت المانيا فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر عصر الصناعه ، اعتمادا على مالديها من ثروة هائله فى الفحم والصلب ، وصاحب ازدهار الصناعة امتداد السكك الحديدية وافتتاح بنوك الاصدار وانتعاش التجارة البحرية وانتشار شركات المساهمة . وتبلورت حوالى سنه ١٨٦٠ طبقة برجوازيه جالسة فى الغرب على ضفاف الراين فوق عرش الصناعه والتجارة والبنوك ، وقامت بمحاولتها وحيدا لوجه ضد مصالح طبقة « اليونكرز Junkers » الاقطاعية ، المالكه للاراضى الزراعية فى الشمال والشرق بالمانيا فى بروسيا .

وانتهج حاكما المانيا ما بين ١٨٦٠ و ١٨٧٠ ، غليوم الاول والنبيل بسمارك ، سياسة تأييد الاقطاع ، اذ يمد اليونكرز الدوله بالرجال فى الادارة والقضاء ، وعلى الاخص فى قيادة الجيش ، اساس السيطرة العسكرية لبروسيا . كان قادة الجيش من الملاك الاقطاعيين ، اهم فى تلك الفترة بالنسبة الى مخططات بسمارك ، من ملوك الصناعة فى حوض الراين (١٤٨) .

ومع ذلك فقد تمكنت البرجوازية الصاعدة فى وقت مبكر من تدوين احتياجاتها القانونية فى مجموعة تشريعية ، اذ تكونت سنه ١٨٥٧ لجنة لم يستقل بها علماء القانون ، بل اشترك فيها رجال الاعمال ، عملت عدة

---

(١٤٦) Jacques Pirenne, Les Grands Courants de l'Histoire Universelle Neuchatel Paris, Editions de la Baconnière et Albin Michel, t. IV (1951), p. 38, p. 214-216, p. 353, p. 403 ss., t. V (1953), p. 6, p. 100-101.

(١٤٧) فى هذا المعنى : مكس فيبر ، الاقتصاد والمجتمع ، السابق ، ج ١ ص ٦٢١ .

(١٤٨) جاك بيرين ، التيارات الكبرى فى التاريخ العالمى ، ج ٥ ص ٢١٤ وما بعدها .

سنوات على وضع مشروع اصبح منذ ١٨٦١ « القانون التجارى العمومى لالمانيا » (١٤٩) ، تميزت سياسته العامة باعتماد الاقتصاد الليبرالى ودعامته حرية التعاقد ، المطلب القانونى الرئيسى لطبقة رجال الاعمال (١٥٠) .

٤ — ولما انتصر بسمارك على فرنسا فى الحرب السبعينية وشرع فى تحويل المانيا الى امبراطورية عالمية ، تبين أن الجيش وحده لا يبنى مجد الامم ، طالما لا يرتكز فى الداخل على قاعدة اقتصادية قوية . وكانت البرجوازية الصناعية والتجارية و الجامعية قد وجدت صفوفها فى حزب ليبرالى يعتمد فى نفوذه على الانجازات الاقتصادية والسمعة العلمية للاساتذة . وتراءى للداهية بسمارك أن يهادن البرجوازية الليبرالية ريثما يقضى على الخطر المتزايد للحزب الكاثوليكى الالمانى ، بعد أن احتل مركزا وسطا بين اقطاع اليونكرز فى الشرق وبرجوازية الصناعة فى الغرب . فلبى الوزير النبيل مطالب رجال الاعمال فاصدار مجموعة قانونية تنظم المعاملات المدنية ، وتكونت لجنة تحضيرية لوضع مشروع للقانون المدنى سنة ١٨٧٤ .

غير ان الخوف من الحزب الاشتراكى سرعان ما حدا بالوزير الحديدى الى احداث تغيير جذرى فى السياسة الداخلية ، بالاعتماد كلية على القوة العسكرية ، والانحياز بالتالى الى القادة الاقطاعيين ، ولو اضطر لارضائهم الى وقف المد البرجوازى .

كذلك تقرب بسمارك الى الكنيسة وتفاهم مع بابا روما ابتداء من سنة ١٨٧٨ (١٥٠) .

وكان الفكر الاشتراكى قد انتشر فى المانيا على يد ماركس وانجيلز وتبلورت حركة عمالية بزعامة لاسال (١٥٢) . ورأى بسمارك ان يكافح الخطر الزاحف بلحتواء لاسال وحزبه ، واجراء اصلاحات جزئية مثل حق الاقتراع العام

---

(١٤٩) Allgemeines Deutsches Handelsgesetzbuch

(١٥٠) راجع فى ذلك :
Rudolf Müller-Erzbach, Deutsches Handelsrecht, 2.-3. Aufl., Tübingen 1928, Mohr, p. 39-40.

(١٥١) بيرن ، الامبراطورية الكبرى فى التاريخ العالمى ، ج ٥ ص ٢٥٧ وما بعدها . ايضا :
James Wycliffe Headlam, Bismarck and the Foundation of the German Empire, New York London 1899, Putnam, p. 337 ss.; A.J.P. Taylor, Bismarck, The Man and the Statesman, Arrow Books, London 1961, p. 147 ss., p. 158 ss.; Shukow u.a., Weltgeschichte, Bd. 7, Berlin 1965, VEB Deutscher Verlag der Wissenschaften, p. 66 s.

(١٥٢) انظر :
G.D.H. Cole, A History of Socialist Thought, vol. II, Marxism and Anarchism, London 1954, Macmillan, p. 1 ss., p. 71 ss.

ثم بعض تشريعات العمل . لتخـــدير الحركة العمالية وامتصاص طاقاتهـــا الثورية (١٥٣) . ثم ماثبث سنة ١٨٧٨ حينما هادن حزب الكتيسة ان استصدر تشريعـــا يصفى الحركة العمالية فى عنف ، ويصـــادر اموالهـــا . ويغلق جرائدها (١٥٤) .

وكانت مؤلفات العالم الاقتصادى « ليست List » قد مهدت منذ الاربعينات الى مقاومة النزعة الليبرالية ومذهب دعه يفعل ، والمطالبـــة بتوجيه اقتصادى تشرف عليه الدولة . وعضد الاقطاع هذا الاتجاه ليبيع منتجاته الزراعية باسعار يريدها مجزية . وشرع بسمارك بعد ١٨٨٠ فى تنفيذ هذه السياسة الجديدة ، القائمة على تدخل الدولة وتوجيه الاقتصـــاد الوطنى . حتى تقتحم الرأسمالية الالمانية عصر الاستعمار والامبريالية (١٥٥) .

على أية حال : شهد القرن التاسع عشر فى نصفه الاول تركز السـلطه السياسية بيد الطبقة الاقطاعية ، ثم فى نصفه الثانى ظهور الطبقة البرجوازية وتبلور الحركة العمالية . فكيف تصرفت دوجماتية الاساتذة تجاه تتـــابع الاحداث فى المانيا ؟

٤١ ــ « سلطان » الملكية

كانت المانيا فى النصف الأول من القرن التاســـع عشر تحت ســـيطرة اليونكرز من نبلاء الاقطاع . وكان ساڤينى نفسه نبيلا من بينهم مما يدل على ذلك اسمه von Savigny . وقد ظهرت بعض الاتجاهات الوحدوية لسم الشتات المنتشر للامة الالمانية ، وفيها يخضع كل جزء ضئيل لسيادة ملك او أمير . ونادى الفقيه « تيبـــو Thibaut » بضرورة توحيد التشريع . واصدار مجموعات قانونية لعموم الولايات الالمانية (١٥٦) .

وكل ذلك يعنى القضاء على السلطان التشريعى لامراء الاقطاع . فاعترى النبيل ساڤينى يدافع عن امتيازات طبقته ، واخذ سنة ١٨١٤ يرسى اللبنـــة الاولى فى بناء المدرسة التاريخية ، مبتدعا فكرة جديدة ذات اسم رومانتيكى خلاب هو روح الشعب الالمانى . قال ان القانون ــ مثل اللغة ــ يرتبـــط ارتباطا عضويا بطبيعة كل شعب من الشعوب . انه يتكون بطريقة تدريجية

---

(١٥٣) راجـــع :

Franz Mehring, Geschichte der deutschen Sozialdemokratie, Berlin 1960, Dietz Verlag, Bd.II, p. 118-119.

(١٥٤) فرانز ميهرنج ، تاريخ الاشتراكية الديمقراطية الالمانية ، السابق ، جـ ٢ ، ص ١٨٤ وما بعدها ، ص ٥١٢ وما بعدها .

(١٥٥) بيرس ، القيادات الكبرى فى التاريخ المالى ، جـ ٥ ص ٨٨)

(١٥٦) A.F.J. Thibaut **Ueber die Nothwendigkeit eines allgemeinen bürgerlichen Rechts für Deutschland**, Heidelberg 1814, bey Mohr und Zimmer, p. 12 ss.

غير محسوسة ، مستندا الى الاقتناع العام من جانب الشعب Volksüberzeugung ، مستقلا عن الاختيار الحر لكل فرد . وكلما عاش هذا الاقتناع فى الشعب ، كلما تأصل فيه . ثم يتطور القانون مع مرور الزمن ، ويزدهر عن طريق العادة ، فيطمئن الى وعى الشعب . ويمر كل تطور للقانون بالمراحل نفسها ، فحياة الشعب فى تحول مستمر ، بعيدة عن الركود . ثم ينتقل القانون الى مرحلة متقدمة من التطور ، فيتخطى وعى الشعب ليتركز فى يد العلماء . ان القانون ينشأ فى شكل عرف Gewohnheitsrecht من خلال العادة والايمان الشعبى ، ثم يتبلور من طريق علم القانون . أى ان مراحل القانون كلها عبارة عن قوى داخلية ، تعمل فى هدوء ، بعيدا عن التدخل التحكمى للمشرع . ان القانون — كاللغة — ناتج من روح الشعب Volksgeist ، وان تدوينه فى تقنين معناه عرقلة تطوره ودفعه الى الركود والتعفن (١٥٧) .

وهكذا عارض سافينى حركة التقنين فى ألمانيا بارع .. تعلق الشعب بايمانه انه مصدر القانون ، وابقى على الاقطاع والامتيازات التشريعية للامراء ، وركز تطوير القانون فى يد العلماء ، اى وضع مصير القانون تحت اشرافه المباشر (١٥٨) .

٤ — ثم شرع سافينى سنة ١٨٤٠ فى نشر المؤلف القانونى الرئيسى فى النصف الاول من القرن الماضى بعنوان « نظام القانون الرومانى المعاصر » ، حدد فيه دوجما الملكية بما يتفق ومصالح البرجوازية . لقد سبق لهيجل فيلسوف العنصرية أن استخدم سنة ١٨٢١ عبارة نموذجية فى وصف الملكية ، حيث قال انها « مجال حرية » يعطيه الفرد لنفسه (١٥٩) . وهاهو ذا سافينى بعد جيل من الزمان يعلن أن الملكية « سلطان غير محدود لشخص على شىء ، مقصور عليه دون غيره die unbeschränkte und ausschliessende Herrschaft einer Person über eine Sache » (١٦٠)

وابرز ما فى دوجما الملكية انها « سلطان Herrschaft ... عقيدة تتفق مع سلطان الاقطاع على اراضى العباد .

---

(١٥٧) Friedrich Carl von Savigny, Vom Beruf unserer Zeit für Gesetzgebung und Rechtswissenschaft, Heidelberg 1814, bey Mohr und Zimmer, p. 8 ss., 3. Aufl., 1840, Neudruck 1892, Freiburg, Mohr, p. 5 ss:

وانظر فى نقد المدرسة التاريخية باعتبارها وليدة الرومانتيكية : ثروت انيس الأسيوطى ، نشأة المذاهب الفلسفية وتطورها ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ١٩٦٧ ج ١ ص ٨٢ — ٨٣ — ٨٤ .

(١٥٨) فى هذا المعنى :

Edwin W. Patterson, Jurisprudence, Brooklyn 1953, The Foundation Press, p. 413.

(١٥٩) Georg Wilhelm Friedrich Hegel, Grundlinien der Philosophie des Rechts, Berlin 1821, In der Nicolaischen Buchhandlung, § 41 p. 47.

(١٦٠) سافينى ، نظام القانون الرومانى المعاصر ، السابق ، ج ١ لبذة ٥٦ ص ٣٦٧ .

وما دامت الملكية دوجما فلا يناقش احد هذه العقيدة.. لم تكون الملكية سلطانا لشخص على شيء وهل هناك غاية اجتماعية من وراء هذا السلطان .. اللهم الا تحويل الاراضى الى « سلطانيات » تصول فيها طبقة اليونكرز وتجول ، وتشيد القصور بعرق الفلاحين .

وظلت هذه النغمة الاقطاعية لسلطان الملكية يرددها اساتذة الدوجماتية، اذ يقول فيندشايد فى طبعاته المختلفة لكتاب البنديكت خلال النصف الثانى من القرن التاسع عشر ، ان المالك يستطيع ان يفعل فى ملكه ماشاء wie er will ويبرز امير الفقهاء جانبى الملكية ، الجانب الايجابى فى تصرف الفرد فى ملكه كما يريد ، والجانب السلبى فى منع غيره من الاعتداء على ملكه . ويضيف ان « الملكية فى ذاتها لا حدود لها Das Eigentum ist als solches schrankenlos فهى ذلك الحق الذى يجعل ارادة صاحبه هى الحاسمة بالنسبة الى مجموع نواحى الشيء (١٦١) .

٤٣ — ولم يكن من شان صعود الطبقة البرجوازية فى اواخر القرن الماضى اضعاف سلطان الملكية . فالاقطاع والبرجوازية كلاهما يتمسكان بقدسية الملكية ويجعلان منها عقيدة شبه دينية. وحين تكونت اللجنة التحضيرية سنة ١٨٧٤ لوضع الاتجاهات العامة لمشروع القانون المدنى ، كان اربعة من بين اعضائها الخمسة من النبلاء . ولما انعقدت اللجنة الرئيسية كان خمسة من بين اعضائها الاحد عشر من النبلاء . وكان جميع الاعضاء على اية حال من الاساتذة والمستشارين اى من دكاترة الدوجماتية . وانعزل هؤلاء الدكاترة فى ابراج عاجية ثلاثة عشر عاما ، احتاجوا اليها لوضع مشروع للقانون المدنى يحكم الامة الالمانية . وتقدموا بمشروعهم سنة ١٨٨٧ بعد ان صبوا فيه عصارة العلم والفن اللذين تتميز بهما الدوجماتية . ووصف « جيركه » هذا المشروع بانه تحفة من الفن الرائع والمنطق السديد والدقة المتناهية ، ولكنه تحفة تليق بقدامى الرومان لا بمجتمع الالمان ، اذ يتبع المشروع من كتب الافكار الرومانية ويغفل تماما ظروف الحياة الالمانية ، فهو مشروع هبط من برج عاجى ولم ينبع من روح الشعب . وتكونت لجنة ثانية سنة ١٨٩٠ ، ضمت هذه المرة الى جوار الدكاترة الاساتذة ممثلين لرجال الاعمال فى الانتاج الزراعى والتجارة والصناعة ، نزلوا بالدكاترة من سماء الابراج الى واقع الحياة، كما تسيطر عليها الطبقة المالكة من الاقطاع والرأسمالية(١٦٢)

---

(١٦١) فيندشايد ، البنديكت ، الطبعة التاسعة ، ج ١ فقرة ١٦٧ ص ٨٥٧ — ٨٥٨ فى المتن والهامش .

(١٦٢) راجع فى ذلك :

Planck, Kommentar zum Bürgerlichen Gesetzbuch, 4 Aufl., herausg. von H. Strohal, Berlin 1913, Guttentag, Bd. I, Einleitung, II, p. XXIII ss.

على اية حال ، ظل مفهوم الملكية ثابتا لا يتزعزع فى كافة المشروعات حتى صدرت المجموعة المدنية فى ١٨ اغسطس ١٨٩٦ . فالملكية « سلطنة » مطلقه ، داخلها المالك اله اوحد .. ذلك ما تقرره المادة ٩٠٣ فى مستهل باب الملكية ،اذ تجيز لمالك الشيء ان يفعل به «مايحلو له nach Belieben » ولن يمنع الغير من اى تاثير على ملكه ، وهما الجانبان الايجابى والسلبى اللذان ابرزهما امير الفقهاء فيندشايد .

٤٤ — وضاعت هباء اصوات حتى المعتدلين من راغبى الابقاء على الملكية الخاصة مع وضع حدود لها . فقد اعلن برنج تحت تاثير المذاهب الاشتراكية ان الملكيه ليست حقا مطلقا ولا تسبغ على المالك سلطه بغير حدود (١٦٣) . فالارض لاتوجد من اجل المالك وحده بل لمصلحة المجتمع . لذلك منح قدامى الرومان الارض لمن يزرعها لو يبنيها ويعدها للمنفعة العامة (١٦٤). ولم يسمح القانون الرومانى بالنص فى الوصية على اخذ الاشياء الثمينة الى القبر ، لان الاموال ملك الاحياء لا الاموات (١٦٥) . والتمسك بإطلاق حق الملكية من شانه تسليم المجتمع الى انانيه الفرد المنحطة والغير انسانية(١٦٦) . لذا يجب نبذ النظرية الفرديه والاعتراف بالنظرية الاجتماعية للملكية (١٦٧) . ومن ثم يصبح مقبولا نزع الملكية للمصلحة العامة والا صارت الملكيـة وبالا على المجتمع (١٦٨) . والحقوق الخاصـة ذات صبغة اجتماعيـة (١٦٩) . وسوف تكتسح النظرية الاجتماعية القانون الخاص وتقطع النظرية الفردية. وسياتى يوم لن يسمح فيه للفرد بتجميع الاراضى التى يعيش عليها المئات والالاف من الفلاحين ، تماما كما الغى حق الموت للاب الرومانى على أولاده ، وحق الثار فى حيـاة القبيلة ، وحـق المحـاربين فى السلب والنهـب . ولا شك فى بقاء الملكية الخاصة وحق الارث ، لكن سيطرا عليهما تطوير جذرى يسمح باعادة توزيع اموال هذه الحياة ، بطريقة اكثر ملاءمة لمصالح المجتمع ، اى اكثر عدالة (١٧٠) .

لم تنبه غالبيه الدكاترة الاساتذة برأى برنج ، وقد انشق على الدوجماتية وسائر الاشتراكية . كان فى نظرهم الابن الضال الذى يترك وحده يتطح الصخور ويذرع القفار .

---

(١٦٣) Rudolf von Jhering, Der Zweck im Recht, 2. Aufl., Bd. I, Leipzig, 1884, Breitkopf und Haertel, p. 518-519, p. 528.

(١٦٤) برنج ، العلية فى القانون ، جـ ١ ص ٥٢٠ .
(١٦٥) العلية فى القانون ، جـ ١ ص ٥٢٢ .
(١٦٦) العلية فى القانون ، جـ ١ ص ٥٢٤ .
(١٦٧) العلية فى القانون ، جـ ١ ص ٥٢٦ — ٥٢٧ .
(١٦٨) العلية فى القانون ، جـ ١ ص ٥٢٧ .
(١٦٩) العلية فى القانون ، جـ ١ ص ٥٣٢ .
(١٧٠) العلية فى القانون ، جـ ١ ص ٥٣٣ .

لقد سعت الدوجماتية منذ شيخها الاقدم ساڤيني الى حماية طبقة اليونكرز من ملاك الاقطاع ، وتجاهلت فى سبيل ذلك القيود الواردة فى القانون ، التى قد تحيل سلطان المالك — على حد تعبير « شلوسمان » — من محيط هادر الى بحر هادىء أو حتى بركة صغيرة أو مستنقع جاف . وهكـذا اوعزت الدوجماتية بان الملكية حق مطلق لا تحده حدود ، وبأن الحدث العرضى العابر هو أن ترد عليها قيود ، تكون مثل كلف الشمس سرعان ما يزول(١٧١) .

٤٥ — قـــوة العقـــد

ما هو أثر التقلبات الاجتماعية خلال القرن الماضى على القوة الملزمة للعقد

رأينا أن بسمارك خطط برنامجا لهيمنـــة الدولة على نواحى الحيـــــاة الاقتصادية ، فلم يفتح الباب على مصراعيه لمبدأ حرية التعاقد ، بالـــذات فيما يتعلق بشروط الاعفاء من المسئولية .

قدر بسمارك بذكائه مدى اهمية القطار فى تنشيط التداول التجارى وتامين النقل الحربى ، فبادر بوضع شبكة السكك الحديدية فى بروسيا تحت ادارة الدولة (١٧٢) ، والقى على عاتق الناقل تبعة هلاك البضاعة أو تلفها ما لم يقم الدليل على ان الضرر يرجع الى سبب اجنبى . وقصر الالتزام بالتعويض على ما لحق البضاعة من تلف دون ما فاتها من ربح ، واسبغ على احكام المسئولية طابع القواعد الآمرة ، فحرم الاتفاق على مخالفتها وأبطل شروط الاعفاء . تقرر ذلك فى المادة ٤٢٣ من المجموعة التجارية الالمانية العامة سنة ١٨٦١ ، والمادة ٢٤ من التشريع البروسى للسكك الحديدية فى ٣ مايو ١٨٦٩ ، والمادة ٦٩ من لائحة السكك الحديدية فى ١١ مايو ١٨٧٤ . وقد استقرت هـــذه القاعدة فى المادة ٤٧١من المجموعة التجارية الصادرة فى ١٠ مايو١٨٩٧ (١٧٣) .

كذلك رأى بسمارك أن يحتوى المد الثورى الاشتراكى باجراء اصـــلاحات جزئية تمتص طاقة الحركة العمالية ، فصدر فى ٧ يونية ١٨٧١ « قانـــون المسئولية Haftpflichtgesetz » ، فرض فى المادة الاولى على الســـــكك الحديدية وفى المادة الثانية على المناجم والمحاجر والمحافر والمصـــــانع ،

---

(١٧١) Schlossmann, Ueber den Begriff des Eigenthums, in : Jhering's Jahrbücher für die Dogmatik des bürgerlichen Rechts, Bd. 45 (1903) p. 289, p. 315, p. 319.

(١٧٢) انظر : مولر ارتسباخ ، القانون التجارى الالمانى ، السابق ، ص ٦١٨ .

(١٧٣) راجع فى ذلك :

Heinrich Dernburg, Das Obligationenrecht Preussens und des Reichs, 2. Aufl., Halle 1884, Buchhandlung des Waisenhauses, § 202 p. 575, § 206 p. 598-599; Koenige, Handausgabe des Handelsgesetzbuchs, 4. Aufl., Bd. I. Berlin 1936, Weidmannsche Buchhandlung, III, zu §433 ff. p. 309 ff., zu § 471 p. 326.

المسئولية من الحوادث التى يقع ضحيتها « انسان » ، سواء كان راكبا او موظفا او عاملا او من الغير ، وتصر فى المادة الثالثة الالتزام بالتعويض على ملحق المضرور من ضرر دون ما فاته من ربح ، وتقضى فى المادة الخامسة بان هذه المسئولية من النظام العام يبطل كل اتفاق يخالفها (١٧٤) .

كانت البرجوازية الفرنسية فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر قد تسللت الى المناصب الادارية والقضائية واستولت تباعا على كراسى الحكم، وعقدت اتفاقات مع جهة الادارة تبيح شروط الاعفاء من المسئولية . بينما اصطدمت البرجوازية الالمانية بالبيونكرز المعادين لليبرالية ، وهيمنت الدولة البسمركية على وسائل الانتاج والخدمات ، واصدرت سلسلة من التشريعات تحد من حرية التعاقد .

ولم يناى بعيدا عن سلطان الدوله سوى النقل البحرى احد المجالات الرئيسية للامبريالية العالمية . درجت شركات الملاحة على تضمين سندات الشحن شرطا يقضى بعدم المسئولية عن التلف والكسر ونقص الوزن وانسكاب السوائل . فاقر القضاء الالمانى هذا الشرط وقصر أثره — كما فعل القضاء الفرنسى — على قلب عبء الاثبات ، بحيث لا تسأل شركة الملاحة الا اذا ثبت خطأ فى جانبها (١٧٥) .

ثم تمادت الشركات الامبريالية فى مطالبها التعسفية واشترطت الاعفاء التام من اخطاء التابعين . وصححت هذا الشرط المحكمة التجارية العليا مستندة فى قضائها الى دوجما حرية التعاقد (١٧٦) .

كانت الامبريالية العالمية اقوى من بسمارك وجبروته ، قادرة على الافلات من قبضته الحديدية .

٤٦ — اما عن القوة الملزمة للعقد ومشكلة الظروف الطارئة ، فلان تشكيل مادة القانون فى المانيا انحصر فى يد الدكاترة الاساتذة وفقا لتعاليم المدرسة التاريخية ، لم تكن هناك مطالب برجوازية ملحة فى استقرار المعاملات التعاقدية ، خاصة الى منتصف القرن التاسع عشر حيث لم تبلور بعد الطبقة البرجوازية . لذا ترددت بين فقهاء الشريعة العامة (القانون الرومانى المعاصر) منذ وقت مبكر اصداء متكررة لفكرة « شرط بقاء الشىء على ماهو عليه clausula rebus sic stantibus » .

---

(١٧٤) انظر

Franz Baligrohn, Haftpflichtgesetz, 2. Aufl., Berlin und Leipzig 1931, de Gruyter, § 1 p. 11 ss., § 2 p. 154 ss., § 3 p. 188 ss. § 5 p. 257 ss.

(١٧٥) محكمة الرايخ فى ١٦ ابريل ١٨٨١ ، مجموعة احكام محكمة الرايخ القسم المدنى جـ ٤ ص ٨٧٧ (٨٨) .

(١٧٦) راجع : ديرنبورج ، القانون ، السابق ، فقرة ٢٠٦ ص ٨٨٦ هامش ٨ .

وترجع الجذور البعيدة لهذه الفكرة الى القانون الكنسى فى القرون الوسطى، الذى اعتبر كل اثراء لاحد الطرفين على حساب الاخر منافيا للاخلاق المسيحية ، ولم يعتمد التفاوت بين الالتزامين المتبادلين سواء كان قديما وقت العقد (الغبن) ، ام طارئا بعد ابرامه (الشرط) ، فكل عقد به شرط ضمنى مؤداه قيام الالتزام ما دامت الظروف لم تتغير (١٧٧) .

وقد تأثر بهذه الاعتبارات القانون الاقليمى العمومى للولايات البروسية الصادر سنة ١٧٩٤ ، حينما عالج فى الفصل الخامس الاحكام العامة للعقود. ذكر فى المادة ٣٧٧ انه — فيما عدا حالة الاستحالة الحقيقية — لا يجوز للمدين كقاعدة عامة رفض تنفيذ العقد بدعوى تغير الظروف . لكن اردف فى المادة ٣٧٨ انه اذا طرأت ظروف غير متوقعة استحال بمقتضاها تحقيق الهدف النهائى للطرفين كما تحدد صراحة فى العقد او تكشف من طبيعة التعامل ، جاز لكل منهما ان ينسحب من العقد ما دام لم ينفذ بعد (١٧٨) .

وابتدع امير فقهاء الدوجماتية فيندشايد سنة ١٨٥٠ نظرية شبيهة بشرط بقاء الشىء على ما هو عليه لطلق عليها اسم « نظرية الفرض Die Lehre von der Voraussetzung . قال ان « الفرض » وصف ثالث يلحق الالتزام الى جوار الاجل والشرط . الفرض هو شرط غير مكتمل النمو يتحدد صراحة فى العقد او يتكشف من الظروف المحيطة . فمن يعلن ارادته على « فرض » — كمن يفصح من رغبته تحت « شرط » — انما يرتبط بالشروط طالما بقيت الظروف ، وان كان لا يجعل نفاذ العقد متوقفا على بقاء الظرف . لذا يستمر العقد ولو تغير الوضع ، مع ما فى ذلك من محاكاة للارادة الحقيقية . ومن ثم يكون قيام الالتزام امرا عاديا شكلا ظالما موضوعا، فيباح لمن «افترض» ان يتخلص مما «التزم» .كمن يشترى جهاز لابنته بمناسبة زواجها ، انه يفعل ذلك على « فرض » اتمام الزواج (١٧٩) .

٤٧ — وقد عرضت عدة قضايا على محكمة الرايش فى اواخر القرن الماضى ، فاعملت تغير الظروف تطبيقا للقانون البروسى ، ورفضت نظرية الفرض حيثما خلا التشريع من نص .

اشترى شخص مطعما ودفع جزءا من الثمن ، ولما فشل فى الحصول على ترخيص دفع بتغير الظروف وطلب الخروج من الصفقة . فناقشت

---

(١٧٧) انظر فى شرط بقاء الشىء على ما هو عليه .

Arthur Kaufmann Die Klausel rebus sic stantibus, Diss., Marburg 1907, Heidelberg, Karl Winter, p. 13 ss.

(١٧٨) راجع فى شرح القانون الاقليمى العمومى للولايات البروسية " ديرنبورج ، الالتزامات، السابق ، فقرة ١٠٠ ص ٢٤٠ — ٢٤٢ .

(١٧٩) Bernhard Windscheid, Die Lehre des römischen Rechts von der Voraussetzung, Düsseldorf 1850, Julius Buddeus, p. 1 ss., Lehrbuch des Pandektenrechts, 9. Aufl., Bd. I, §§ 97-100 p. 507 ss.

محكمة الرايش سنة ١٨٧٩ جدوى الاخذ بالظروف الطارئة ، واستشهدت باهل الراى فى شرط بقاء الشىء ، وقولهم ان اعمال تغير الظروف يتفق وطبيعة الامور ، ويزيل الظلم الفادح الذى يتولد عن التمسك الجامد بتنفيذ العقود فى حالات عديدة . اذ يبالغ الراى الاخر فى « القوة الملزمة للعقد » ، ويؤدى فى احوال كثيرة الى قلب منتهى العدل الى منتهى الظلم summum jus summa injuria لكن الحاجة الى وضوح الرؤية بالنسبة الى« شرط بقاء الشىء على ما هو عليه » ، تقتضى وضع حدود تضمن عدم اساءة استعماله .

ثم شرحت المحكمة المادة ٣٧٨ من القانون البروسى ، حيث قد يتم الاتفاق على أساس من الظروف القائمة وقت التعاقد ، وبناء على فرض ضمنى Voraussetzung هو استمرار الوضع الفعلى لتحقيق الهدف العملى الذى يرمى اليه الطرفان . فاذا تغير الاساس الفعلى للظروف بصورة غير متوقعة تستبعد امكان تحقيق الهدف العملى المرسوم ، تعين الحكم بفسخ اعمالا لارادة العقد .

وقالت المحكمة ان هذا التصوير بعمومه السالف لم يكن معروفا فى القانون الرومانى ، لكن ذاع بين الفقهاء الالمان فى ظل الشريعة العامة ، على الاخص عند الفيلسوف « آرينس Ahrens » والفقيه فيندشايد Windscheid ونظريته عن الفرض . ولكرت المحكمة مراجع عديدة من الفقه والقضاء تؤيد ما ذهبت اليه ، وطبقت المادة ٣٧٨ وقضت بفسخ العقد (١٨٠) .

لكن فى قضية اخرى سنة ١٨٨٨ من ولاية فرانكفورت بعيدا عن بروسيا ، تلخص وقائعها فى أن شخصا اشترى قطعة ارض بمبلغ ٦٠٠٠ مارك ، وكان مفهوما للطرفين أن رسوم البلدية للترخيص بالبناء ٥٣٠ ماركا ، ثم تبين فيما بعد أن الرسوم ترتفع الى ٣٦٨٠ ماركا ، رفضت محكمة الرايش تطبيق نظرية الفرض ، بدعوى أن قدر الرسوم لم يكن محل اعتبار ، وماحدث هو غلط فى الباعث لا يعتد به القانون (١٨١) .

ثم عرضت سنة ١٨٨٨ ايضا قضيتان اخريان وقائعهما متشابهة : بائع تعاقد على توريد خمور خالصة الرسوم ، ثم صدر قانون جديد يفرض رسما على الخمور تزيد على قيمتها ، فاصبح سعر البيع فى العقد لا يفى حتى بالرسم .

ميزت المحكمة فى القضية الخاضعة للقانون البروسى بين الهدف القريب للعقد والهدف البعيد ، أو بين السبب والباعث ، ثم اضافت أن المادة ٣٧٨ تصل الى ابعد من مجرد الاعتداد بالباعث ، اذ تتحدث عن الهدف النهائى

---

(١٨٠) محكمة الرايش ١٥ نوفمبر ١٨٧٩ ، مجموعة احكام محكمة الرايش الدائرة المدنية العدد الاول ص ١٠٩ (١١٠ — ١١٢) .

(١٨١) محكمة الرايش ٣ يناير ١٨٨٨ ، مجموعة احكام محكمة الرايش الدائرة المدنية عدد ١٩ ص ٢٦٠ .

كما يستفتح من « طبيعة » التعامل ، اى التعامل فى جوهره الخالص ، وهو هنا عقد بيع ، قائم على وجود المقابل . فاذا استغرق ما استجد من رسم المبلغ المذكور فى العقد ، لم يعد الثمن المتفق عليه يصلح مقابلا ، فينعدم جوهر البيع ويتحول الى هبة ، وهذا ما لم يقصده الطرفان . ان التعامل لم يعد بيعا من الوجهة الاقتصادية ، فلا يعتد به من الناحية القانونية (١٨٢) .

وفى القضية الثانية غير الخاضعة للقانون البروسى ، تعرضت المحكمة لنظرية الفرض دون ان تصرح بالقبول او الرفض ، مكتفية بالقول ان شروط تطبيق النظرية غير متوافرة فى الحالة الواقعية ، لان المتعاقدين كانا على علم وقت ابرام العقد بأن مشروعا تقدم الى السلطة التشريعية يرفع الرسوم على الخمور (١٨٣) .

وهكذا لم تجرأ المحكمة على الاخذ بنظرية الفرض فى حالة غياب النص .

٤٨ — ولما صدر المشروع الاول للقانون المدنى من لجنة دكاترة التوحيدية سنة ١٨٨٧ ، لم يحتو نصا عاما يأخذ بنظرية « شرط بقاء الشىء على ماهو عليه » ، بل ترك الحرية للقاضى فى فحص ظروف التعاقد لاستخلاص مثل هذا الشرط من ارادة المتعاقدين مباشرة (١٨٤) .

وكانت البرجوازية فى هذه الاثناء قد اشتد ساعدها وتعدد مطالبها فى استقرار المعاملات . فارتفعت اصوات تهاجم نظرية الفرض حرصا على سلامة العقد . قال لينيل Lenel فى بحث نشره سنة ١٨٨٩ أن الفرض المزعوم ما الا باعث مكتوم ، متى افصح عنه صاحبه اما ان يتحول الى شرط حقيقى لو يظل خارجا عن التعاقد . لكن لا يوجد شىء وسط بين فكرتى الباعث والشرط يمكن ان يسمى الفرض (١٨٥) .

لذا رفضت اللجنة الثانية المكونة سنة ١٨٩٠ من علماء القانون بالاشتراك مع رجال الاعمال ، رفضا تاما الاخذ بنظرية الفرض ، خوفا منها على

---

(١٨٢) محكمة الرايش ٢٦ سبتمبر ١٨٨٨ ، مجموعة احكام محكمة الرايش الدائرة المدنية عدد ٢٢ ص ٨١ (٨٦ — ٨٧) .

(١٨٣) محكمة الرايش ١٩ يونية ١٨٨٨ ، مجموعة احكام محكمة الرايش الدائرة المدنية عدد ٢١ ص ١٧٨ (١٨٠) .

(١٨٤) راجع فى الاعمال التحضيرية :

B. Mugdan, Die gesammten Materialien zum Bürgerlichen Gesetzbuch für das Deutsche Reich, Bd. II, Berlin 1899, Decker, p. 109 (Motive II p. 189).

(١٨٥) O. Lenel, Die Lehre von der Voraussetzung, in : Archiv für die civilistische Praxis, Bd. 74, p. 213 (225-226).

وانظر فى التحول حول هذا الموضوع : ليفشايد ، البنديكت ، الطبعة التاسعة ، حـ ١ ص ٥٠٨ — ٥٠٩ فى الهوامش .

استقرار المعاملات ، وحتى لا يقحم القضاء فى العقد البواعث الخارجة عن نطاقه (١٨٦) .

وهكذا صدر القانون المدنى الالمانى سنة ١٨٩٦ خاليا من نص مماثل للقانون البروسى ، ملبيا حاجة البرجوازية الصاعدة الى القدرة على توقع الحلول القضائية لاجراء المضاربات فى هدوء ، مستبعدا نظرية الظروف الطارئة بدعوى خطورتها على استقرار المعاملات .

لقد خلصت البرجوازية الفرنسية غمار الثورة سنة ١٧٨٩ وتفاهمت مع حكومة نابليون، فصدر القانون المدنى ١٨٠٤ يؤكد ان العقد شريعة المتعاقدين. وهيمنت على المقيا فى الفترة ذاتها طبقة الاقطاع ، بافكار القرون الوسطى ورواسب القانون الكنسى ، فسجل القانون البروسى سنه ١٧٩٤ نظرية الظروف الطارئة . لكن تبلورت البرجوازية الالمانيه بعد قرن كامل من الزمان ، فاطاحت بتلك النظرية فى القانون المدنى سنة ١٨٩٦ .

كانت قوة العقد مثل زئبق الاختبار ، يكشف مؤشره عن مدى ضغط رس المـــال .

٤٩ ـ المسئولية والخطا

ماذا كان موقف الدوجماتية تجاه موضوع المسئولية فى اطار العلاقه بين رب العمل والعمال ؟

قامت الدوجماتية بعمليه التاصيل والتفريع ، اى الصعود والهبـــوط داخل الهرم القانونى ، لرد الجزئيات الى اصولها العامه ثم استنتاج الاحكام التفصيليه التى تحكم الحياة الواقعيه .

قال امير الفقهاء فيندشايد ان علاقا تالعمل تصيله من تفصـــيل عقود الايجار ، فيلتزم المؤجر ، وهو العامل ، بأداء الخدمة التى تعهد بها ، وتحقيق نتيجة العمل التى وعد بها ، ورد الاشياء المسلمة اليه بمناسبة الايجار . ويلتزم المستأجر ، وهو رب العمل ، بدفع الاجرة ، وتعويض ما يتسبب فيه بخطئه من اضرار تلحق العين المؤجرة (العامل) . ويستوى فى خطأ رب العمل ان يكون عمدا او اهمالا ، كأن يسلم الى العامل ادوات معيبة ، أو لا يتخذ الاحتياطات الضرورية لوقايته . وبينما لايسأل رب العمل باعتباره مستأجرا سوى عن اهماله ، اذا ما اصيب العامل باضرار ناجمة عن اخطار العمل ، يتحمل العامل تجاه ما يسببه من ادوات المسئولية المشـــددة على اساس فكرة الـــ receptum فى القانون الرومانى .

---

(١٨٦) راجع فى ذلك :
Karl Larenz, Geschäftsgrundlage und Vertragserfüllung, München und Berlin 1961, Beck, p. 17.

وتسري قواعد الايجار على مدى استحقاق الاجر . فاذا استحال على العامل أن ينفذ التزامه بداء العمل لسبب لا يد له فيه كاصابته او مرضه ، اعفى العمل من التزامه . وساع عليه ايضا اجره ، مثلما يفقد المؤجر الاجره اذا هلكت العين المؤجرة . وهي هنا جسم العامل .

اما بعضهم الى الاتفاقات مع الصناع اليدويين (كالتعاقد مع صانع الاحذيه على تصنيع حذاء) ، فاذا قدم الصانع المواد الخام من عنده ، اعتبر العقد بيعا فلا ينفض سبعة الهلاك الى المشترى — رب العمل — الا بالتسليم . واذا قدم رب العمل الجلود الى العامل لتصنيعها ، اعتبر العقد جليعا من ايجار الخدمات ومقايضة السلع ، اى مقايضه الجلود الخام بالحذاء المصنع، ومن ثم ينتقل ملكيه المواد الخام الى العامل ويتحمل بالتالى تبعة الهلاك والتلف اثناء العمل .

وقد سعير أمير الفقهاء فى هذه التفصيلات والتفريعات، نفر كبير من حشيه الفقهية (١٨٧) .

وهكذا تمخض المنهج الدوجماتى عن حلول كلها لصالح الطبقة المخدومه من الاقطاع والرأسمالية ، فلا يسأل رب العمل الا عن خطئه الثابت ، فى حين يضمن العامل الادوات المستلمة ، ويفقد الاجر اذا اصيب بمرض ، ويتحمل تبعة الهلاك عن المواد الخام فى عقود التصنيع .

٥ — وقد انساق القضاء خلف اساطين الفقه . حقا ان بسمارك تحت ضغط الحركة الاشتراكية العماليه اصدر « قانون المسئولية » سالف الذكر فى تطاق السكك الحديدية والمناجم والمحاجر والمعادن والمصانع ، غير أن المسئولية المشددة على عاتق رب العمل المقررة فى هذا القانون اعسرت اعسناء شاذا ، يخضع للتفسير الضيق ولا يقاس عليه بحال من الاحوال (١٨٨) .

عرضت على محكمة الرايش سنه ١٨٨٢ قضية خاصة بعاملين اصيبا فى حادث نجم عن عيب فى الاله المسلمة اليهما ، عربة يد تسير على قضبان انفكت اجزاء منها واصابتهما . استخدمت المحكمة منهجا مزدوجا : التأصيل والتفريع ، ثم القياس المنطقى . قالت ان الرأسمالى يسأل عن اهماله بحاد اصابه العامل مثلما يسأل المستاجر عن اهماله فى حفظ العين المؤجره . ومن ثم يلتزم الرأسمالى ببذل الحيطة الواجبة للعناية بامن العمال ،

---

(١٨٧) انظر فى رأى ليندنباند وحاشيته : ليندنباند ، البندكته ، السابق ، الطبعة السابعة ، ج ٢ فقرة ٤٠١ ص ٧٤٤ وما بعدها فى المتن والهامش .
أيضا فى تفصيل مسئولية رب العمل على الخطأ الثابت : ديرنبورج ، التزامات ، السابق ، فقرة ١٩٢ ص ٥٣٧ .

(١٨٨) محكمة الرايش ٢٤ مايو ١٨٨٨ ، مجموعة احكام محكمة الرايش الدائرة المدنية مجلد ٢١ ص ١٧٠ (١٧١) .

ويتحمل تبعة الاخطاء الصادرة من مديريه فردا كان أم شركة ، وقضت المحكمة بالمسئولية بناء على الخطأ الثابت فى تسليم آلة معيبة (١٨٩) .

ان عقد العمل صورة من صور عقد الايجار (تاصيل) ، فالمن يسأل رب العمل عن اهماله (تفريع) . ولان رب العمل يسأل عن اهماله (مقدمة كبرى) ، وقد ثبت فى القضية الراهنة اهمال رب العمل (مقدمة صغرى) ، فالمن يلتزم رب العمل بالتعويض (نتيجة) .

اما حيث تعذر اثبات الخطأ ، فقد لدى المنهج سالف الذكر الى خروج العامل خاوى الوفاض .

نظرت محكمة الرايش سنة ١٨٨٨ دعوى تعويض مرفوعة من ارملة وصبى عن وفاة عائلهما فى حادث وقع اثناء اقامة بناء . قالت المحكمة ان سلامة جسم العامل ليست محلا مباشرا لالتزام على عاتق المخدوم ، بل نتيجة جانبية لعقد يهدف الى أمور اخرى ، ولذا يسأل كل متعاقد فقط عن الضرر الناجم عن اهماله بمناسبة تنفيذ العقد . ولم يثبت اى خطأ فى جانب رب العمل ، ولا توافر اى ظرف ينم عن اهمال ، ولا يعد جسم العامل شيئا قابلا للايداع liberum corpus aestimationem non recipit . وهكذا انتهت المحكمة الى رفض التعويض ، والقت بالارملة والصبى على قارعة الطريق (١٩٠) .

يسأل رب العمل عن اهماله (مقدمة كبرى) ، ولم يثبت اهمال فى جانب رب العمه (مقدمه صغرى) ، فالمن لا مسئولية ولا تعويض (نتيجة) .

كان فى استطاعة الدوجماتيه ان تجرى عملية التاصيل والتفريع فى اتجاه آخر ، فتقرر التزام السلامة فى نطاق عقد العمل قياسا على عقد النقل ، او تتوسع فى تفسير قانون المسئولية لسنة ١٨٧١ ، لكنها قيدت نفسها بمنهج جامد ، ينصر رب العمل على حساب العامل .

لقد صمت العدالة اذنيها ، وابت الا ان تحجب عينيها ، بعصابة سحرية يخترقها بريق الطبقات الحاكمة ، ولا يقدر على التغلل منها وميض الطبقات المقهورة .

ذلك كان المنهج القانونى فى القارة الاوربية ، شرح على المتون فى فرنسا الترام بنص برجوازى فنن احتياجات الراسمالية ، ومدرسة دوجماتية فى المانيا تصعد وتهبط داخل الهرم القانونى تاصيلا وتفريعا لصالح الاقطاع والراسمالية .

لكن ترى ماذا كان الوضع فى امريكا ؟

---

(١٨٩) محكمة الرايش ٣٠ ديسمبر ١٨٨٢ ، مجموعة احكام محكمة الرايش الدائرة المدنية عدد ٨ ص ١٤٩ (١٥١) .

(١٩٠) محكمة الرايش ٢٤ مايو ١٨٨٨ ، مجموعة احكام محكمة الرايش الدائرة المدنية عدد ٢١ ص ١٧٠ (١٧١ — ١٧٤) .

٢ ــ الفضاء الميكانيكى فى امريكا

٥١ ــ الظروف الاجتماعية فى امريكا

يتعين لفهم المنهج الفنوى فى الولايات المتحدة الامريكية أن نذكر فى ايجاز بالظروف الاجتماعية الملابسة للفترة التاريخية الممتدة من نهاية الحرب الاهلية ١٨٦٥ الى الازمة العالمية الكبرى ١٩٢٩ .

تحولت الولايات المتحدة فى اعقاب الحرب الاهلية الى دولة صناعية كبرى (١٩١) . فما أن خمدت نيران الحرب حتى تعين بناء الاقتصاد ، اعادة تعمير الجنوب ، واستصلاح اراضى الغرب ، والصناعة الثقيلة فى الشرق . واختفت من مسرح الاحداث مظاهر الحالمين الذين ناضلوا فى سبيل الحرية وتقاتلوا بمرارة ، وحلت محلهم فى هدوء مادية رجال الاعمال يبرمون الصفقات ويجرون المضاربات . وقد وزعت الاراضى على الراغبين فى الغرب ، لتشجيع استصلاح بقاعه الشاسعة ، فاجتذب عدد كبير من سكان الشرق ، على السواء من الاراضى الزراعية وازمة المدن . واحتاج راس المال فى الشرق الى ايد عاملة رخيصة ، فحصل على اذن باستقدام مهاجرين اوربيين ، وتدافعت الجموع من انجلترا والمانيا وجنوب اوربا وشرقها ، تلاطمت فى امواج هائلة من الهجرة ، تعاقبت عشرات السنين عبر الاطلنطى . وتكوم المهاجرون البؤساء داخل الحوارى القذرة غير الصحية فى نيويورك وبوسطن وفيلادلفيا ، كل ستة او ثمانية فى غرفة ، يتخبطون بين الضياع والهوام ، يعملون الى ثمانى عشرة ساعة فى اليوم ، لقاء ثلاثة او اربعة دولارات فى الاسبوع ، يتعقبهم بالتهديد شبح البطالة ، كالحنجر المسلط على رقاب الاسلحى (١٩٢) .

وبينما الشعب يعانى فى القاع ، اذا بقلة تترع فى القمة ، تتمرع فى ثروات هائلة جمعتها المضاربات الملتوية ونمتها الوسائل المريبة ؛ فى مجال الصلب والبترول والسكك الحديدية واعمال البنوك ، ولمعت اسماء جديدة مثل كارنيجى وروكفلر وفاندربيلت وجولد وهاريمان ومورجان . وانتعشت الافكار الليبرالية وانتشرت الفردية الاتانية ، وتراكمت الثروات

---

(١٩١) Chester Whitney Wright, Economic History of the United States, 2nd ed., New York, Toronto, London 1949, Mc Graw-Hill, p. 428 ss. Henry Bamford Parker, The United States of America, A History New York 1953, Knopf, p. 890 ss.

(١٩٢) Frank Thistlethwaite, The Great Experiment, An Introduction to the History of the American People, Cambridge 1955, At the University Press, p. 223 ss.; Parker, The United States of America, op. cit., p. 468 ss.; Wright, Economic History of the United States, op. cit., p. 452 ss.

الاسطوريه وتركزت الاحتكارات الجشعه . وتحول الاثرياء الجدد الى ذئاب جشعه شرسه . وتحكمت المصالح التجارية فى سياسة الحكومة الامريكية ، حتى خضعت السلطه الرسمية لامرة الطبقه الراسمالية (١٩٣) .

واندلع الصراع الطبقى بين راس المال والعمال ، بين الغنى والفقر ، بين من تفيض بهم النعم ومن يتضورون من الجوع . لكن السلطة السياسية تحالفت مع راس المال لقمع اى اضطراب ، بل ان المحكمة العليا اسبغت حمايه الشرعيه على كل استغلال ، واصدرت المحاكم الدنيا اوامر قضائية لتفريق العمال . فالقضاة ياتون من صفوف المحامين ، اى يبدأون حياتهم اتباعا للراسماليين ، يدافعون عن مصالحهم فى حرية التعاقد ، فاذا ما تركوا منصه المحاماة وجلسوا على كراسى العداله ، ظلوا بعقليتهم الاولى ، عقلية الخدم لرجال الاعمال (١٩٤) .

صراع طبقى رهيب تتولى قمعه فى غير هوادة الاجهزة المأجورة بالدولة .. وجو قاتم حزين يشيع بؤسا وفقرا لاسعاد قلة فاسدة .

٥٢ ـ افكار القضاء الامريكى

تعد الولايات المتحدة من بلاد السابقه القضائية ظل القانون فيها الى عهد قريب من صنع القضاء ، باعتباره كاشفا عن الاعراف المستقرة فى الشريعة العـامه (١٩٥) .

ومعروف ان الشريعة العامه الانجليزيه common law تبلورت فى القرون الوسطى من خلال المجتمع الاقطاعى ، فلما تحولت انجلترا ابتداء من القرن السادس عشر الى مجتمع راسمالى ، لم تعد القواعد السابقة تفى بالاحتياجات الجديدة ، فظهرت تدريجيا ما بين القرن السادس عشر والقرن الثـامن عشر مجموعه اخرى من القواعد باسم « العدالة equity » ، اتسمت بالمرونة واستهدفت الاخلاق لتهذيب الجمود فى الشريعة العامة (١٩٦) . وقد سايرت احكام العداله اخلاق القرون الماضية واطماع الراسمالية الناشئة ،

(١٩٣) Charles A. Beard and Mary A. Beard, The Rise of American Civilization, London 1942, Jonathan Cape, vol. II, p. 166 ss.; Nelson Manfred Blake, A Short History of American Life, New York Toronto London 1952, Mc Graw-Hill, p. 401 ss.; Alan Pendleton Grimes American Political Thought, New York 1956, Holt, p. 287 ss.; Thistlethwaite, The Great Experiment, op. cit, p. 242 ss.

(١٩٤) بيرد ، مسعود المثلية الامريكية ، جـ ٢ ص ٢١١ وما بعدها ، رايت ، التاريخ الاقتصادى للولايات المتحدة ، ص ٦٠٨ وما بعدها ، بلك ، التاريخ الموجز للحياة الامريكية ، ص ٤٢٥ وما بعدها ، فيشباوت ، التجربة الكبرى ، ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥ .

(١٩٥) Edouard Lambert, La Fonction du Droit Civil comparé, Paris 1903, Giard, p. 96 ss.

(١٩٦) William Blackstone, Commentaries on the Laws of England, vol. I, Oxford 1765, At the Clarendon Press, Introduction, § 2 p. 61

لذا لم تعد تناسب بدورها اخلاق العصر الحالى واخطار الامبريالية الضارية (١٩٧) .

ولان الشريعة العامة فى النظم الانجلو امريكية من اجتهاد القضاء ، والقضاء يجتهد بصدد الحالات الواقعية حالة بعد اخرى وفقا لما يعن فى الحياة من مشاكل فعلية ، ظل البناء القانونى مفككا مبعثرا ينقصه التنظيم والترتيب ، والتسلسل والتفريع (١٩٨) .

٥٣ — ويتكون هذا البناء من افكار قانونية legal concepts ، تبلورت تدريجيا من خلال احكام القضاء وآراء الفقهاء ، وتميزت معالمها وتحدد مضمونها ، مثل فكرة حرية التعاقد والشرط الضمنى والخطأ المساهم وتحمل الخطر . فحينما تعرض حالة واقعية جديدة ، يجتهد القاضى فى صياغة فكرة قانونية ، ثم يستنتج منها عن طريق القياس المنطقى الحل القانونى فى النزاع المطروح على المحكمة . ويتم كل ذلك من خلال حيلة كبرى لها قوة السحر واثر التحضير . فلا يقال ان القاضى يبتدع القاعدة القانونية ابتداعا ، حتى لا يواجه بالمقاومة الطبيعية للحلول الجديدة ، ويجلبه بالشك فى نزاهة الاجتهادات الفردية . بل يقال ان القاضى يكتشف قاعدة كانت موجودة فى الازل ، ومتبعة منذ القدم ، فيحاط حكمه بالمهابة الملازمة لكل وضع طيد ، والقدسية المصاحبة لما هو عرف مألوف (١٩٩) . ويصير القاضى مثل ذلك العراف القديم ، يشعوذ فيهبط على شخصه الوحى ويتحدث على لسانه الاله ، وتخرج من فمه حكم كالدرر ، تبدد ظلام الجهل وتؤجج نار المعرفة ، فتمتلىء الدنيا نورا ويشع الكون دفئا (٢٠٠) .

ولان القضاة فى امريكا كانوا يأتون من صفوف المحامين ، اى يبدأون حياتهم بالدفاع عن مصالح رجال الاعمال ، اتسمت حلولهم ما بين ١٨٦٥ و ١٩٢٩ بمحاباة الطبقة الرأسمالية على حساب الجماهير الكادحة .

فيقول القاضى كما سنرى ان من يعرض نفسه باختياره لخطر محتمل يجب الا يشكو بعد ذلك اذا ما اصيب بمكروه . مثل هذه الفكرة قد تبدو سليمة وبريئة ، لكن يؤدى تعميمها الى نتائج مجحفة . فالادعاء بان العامل « يعرض نفسه باختياره » لاخطار المهنة ، يعنى تفويت فرصة التعويض عن حوادث العمل .

ذلك ما فعله القضاء الامريكى ابان سيطرة الامبريالية ، راح يبتدع الافكار القانونية ويربطها بمصالح الرأسمالية ، ثم يطبقها بطريقة آلية تبدو فى الظاهر غير متحيزة . يستند مثلا الى فكرة حرية التعاقد لاعمال كانة

Henry Maine, Ancient Law (1861), Everyman's Library nr. 721 (1917), (1954), Ch. III, p. 40-41.

١٩٨) فى هذا المعنى : مكس فيبر ، الاقتصاد والمجتمع ، السابق ، ج ١ ص ٥٨٥ .

١٩٩) بس ، القانون القديم ، السابق ، الفصل الثانى ، ص ١٨ — ٢٠ .

٢٠٠) آيمر ، وظيفة القانون المقارن ، السابق ، ص ١٩٣ — ١٩٤ .

الشروط الواردة بالعقود ، فى العلاقة بين ملوك الاحتكارات وصغار الاجراء ، مدعيا حرية العامل فى القبول او الرفض ، متجاهلا ضغط الحاجة وقاهر الفقر .

لذا هاجم العميد « باوند » منذ سنه ١٩٠٨ استخدام القياس المنطقى فى تطبيق القانون ، وسخر من رجال العداله ناعتا احكامهم بالقضاء الميكانيكى mechanical jurisprudence (٢٠١) ، لانهم يدرجون الحالة الواقعية تحت القاعدة القانونية بطريقة آلية ، اذ كيف نتصور حرية التعاقد بعد التقلبات الاقتصادية الهائله وهيمنة الامبريالية الغاشمة (٢٠٢) .

والخلاصه ان المجتمع الامريكى ما بين ١٨٦٥ و١٩٢٩ تميز بالمعالم الاتية: فى القمة الاحتكارات العالمية وفى القاع الجماهير الكادحة والقضاة من صفوف المحاماة ، فالعداله ماجورة مزيفة تخدم الصالح الامبريالى من خلال القضاء الميكانيكى .

والشواهد على ذلك كثيرة .

٥ — قيود الملكية والحقوق الدستورية

تمتد جذور قواعد الملكية فى القانون الانجلو امريكى الى ظلام الاقطاع الذى خيم على اوربا بعد انهيار الامبراطورية الرومانية (٢٠٣) . خلف هذا النظام الاقطاعى شتاتا من البقايا الجامدة ، تناثر من حولها ركام من الاصلاحات الجزئية ، استطاع القضاء الامريكى ان ينتزع من خلالها ويطوع القواعد التقليدية لخدمة المصالح الامبريالية .

اقرت الشريعة العامة منذ مئات السنين حق المالك فى ان يحوز ملكه حيازة قاصرة عليه ملقمة لغيره exclusive possession فاذا حدث اعتداء على الملك كأن دخله شخص او وقع فيه شيء ، جاز وقف الاعتداء وطلب التعويض بدعوى تسمى « التعدى trespass »،ولو لم يتوافر ركن الخطأ

---

(٢٠١) Roscoe Pound, Mechanical Jurisprudence, in : 8 Columbia Law Review 1908, p. 605 (607 ss.); Courts and Legislation, in : Science of Legal Method 1921, Macmillan, p. 203 (207); Interpretations of Legal History, New York 1923, Macmillan, p. 153 ss.; Jurisprudence St. Paul 1959, West Publishing Co., vol. III, p. 512.

(٢٠٢) Roscoe Pound, The Spirit of the Common Law, Boston 1925, Marshall Jones Co., p. 205.

(٢٠٣) Harry A. Bigelow, Introduction to the Law of Real Property, 3rd ed., St. Paul 1945, West Publishing Co., p. 1 ss.; Stephen's Commentaries on the Laws of England, 21st ed., by Warmington, London 1950, Butterworth, vol. I, p. 95 ss.

أو حتى عنصر الضرر . كذلك اعترفت الشريعة العامة للمالك على ملكه بسلطة الاستعمال والاستمتاع use and enjoyment دون تنغيص أو تعكير ، ورتبت دعوى تسمى « الاقلاق nuisance » ، تسرى ولو لم يقع دخول مادى ، مادام قد نجم ضرر فعلى (٢٠٤) .

ويهمنا هذه الدعوى الاخيرة .

ولا تعرف الشريعة العامة جزاء للمسئولية سوى التعويض المالى ، وهو قد يزيل آثار الضرر لكن لا يحول دون تجدد الاضرار . لذا درجت محـــاكم العدالة — ولم تكن مقيدة بقواعد صارمة او مناهج جامدة — على فحص الظروف المحيطة والموازنة بين مصالح الطرفين . ثم اصدار امر قضائى injunction بوقف الاعمال المقلقة (٢٠٥) .

كيف اجرى القضاء الامريكى هذه الموازنة بين المصالح فى اواخر القـــرن الماضى ؟

٥٥ — عرضت على المحاكم مجموعة من القضايا خاصة بدعوى « الاقلاق »، كان المدعى عليه فيها منتج صغير ، يتسبب نشاطه فى ازعاج جيرانه . مثل محرق للطوب يستخدم فى الحرق نوعـــا من الفحم يولد غازات شـــديدة ، يحملها الريح الى ضيعة جميلة تلف ما بها من اشجار الزينـــة والنباتات والكروم (٢٠٦) . او مصبغة للاقطان تستعين فى التجفيف بدوار ما كينتين تنجم عنهما ذبذبات قوية تنغص على الجيران متعة الهدوء (٢٠٧) . او مصنع لانتاج الغاز يستخدم نوعا من الفحم يثـــير دخانا كثيفا يغمر ما حولـــه من بيوت (٢٠٨) . اصدرت المحاكم فى هذه الدعاوى امرا قضائيا بوقف الاقلاق ، حتى يعيش الملاك دون ازعاج ، بل قالت محكمة استئناف نيويورك فى القضية الاولى انه يتعين حماية اشجار الزينة من الاتلاف ، لان القانون يحمى الزهرة والكرمة مثلما يحمى شجرة القرو (٢٠٩) .

---

(٢٠٤) راجع فى تطبيقات القضاء الامريكى لهذين الدعويين :
William L. Prosser, Handbook of the Law of Torts, 2nd ed., St Paul 1955, West Publishing Co., p. 64 ss., p. 359 ss.

(٢٠٥) انظر على الاخص المستشار « اللورد Eldon » فى قضية :
Crowder v Tinkler, 1816, July 12, 19 Ves. Jun. 615 (622), XXXIV English Reports 645.

(٢٠٦) Campbell v. Seaman, Court of Appeals of New York, Jan. 31, 1876, 63 N. Y. 568.

(٢٠٧) Hennessy v. Carmony, Court of Chancery of New Jersey, Nov. 19, 1892, 50 N. J. Eq. 646, 25 A. 374.

(٢٠٨) Cleveland v. Citizens Gas Light Co., Court of Chancery of New Jersey 1869, 20 N.J. Eq. 201; Mc Carty v. Natural Carbonic Gas Co., Court of Appeals of New York 1907, 189 N. Y. 40, 81 N. E. 549.

(٢٠٩) 63 N. Y 568 (583).

لقد درج القضاء الامريكى اذن على رعاية مصالح السكان ومنع الاقلاق الناجم من المنتجين الصغار .

لكن تغير الموقف حينما تعلق الامر بالراسماليين الكبار . كان شخص يمتلك منزلا ومصنعا ، فى قرية بها افران عالية تعد من اهم الافران فى الولايات المتحدة ، وكانت هذه الافران تستخدم نوعا من الفحم يصدر دخانا كثيفا ، يتدافع كالسحابة القاتمة نحو المنزل والمصنع فيغلفهما بغلالة سوداء من الاتربة الكريهة ، حتى فقد المنزل ميزته كمسكن ولصيب انتاج المصنع بعطب ادى الى نقص قيمته فى السوق . وازنت المحكمة العليا فى ولاية بنسلفانيا سنة ١٨٦٨ بين مصلحة المنتج الصغير ومصنعه الذى اطفه الدخان ، وبين مصلحة الراسمالى الكبير صاحب الافران العالية ، وخلصت الى ان الامر القضائى بوقف الاقلاق يجب أن يرفض ، اذا صحب تنفيذه ضرر يفوق عدم تنفيذه ، واجازت المحكمة للراسمالى الكبير ان يستخدم ما يشاء من انواع الفحم ، وقصرت حق المالك الصغير على مكنة طلب التعويض (٢١٠) .

وهكذا كانت العدالة الامريكية تابعا ذليلا لمصالح الراسمالية ، فالزهرة تحمى من الذبول اذا هددها منتج صغير ، بينما المنتج الصغير نفسه يقدم ضحية صاغرة لجشع الراسمالية الكبيرة .

٥٦ — ولم يختلف مسلك القضاء فى مجال الحقوق الدستورية . كانت حكومة لويزيانا بدافع الفساد قد منحت احتكار المجازر الى راسمالى كبير وتسببت فى غلق محال اكثر من الف جزار . طعن هؤلاء فى صحة قرار الحكومة وفقا للدستور الاتحادى ، وعرضت القضية على المحكمة العليا للولايات المتحدة سنة ١٨٧٢ . سلكت المحكمة المنهج التطبيقى للقضاء الانجلو امريكى ، اكتشفت فى الدستور الاتحادى بعض الافكار القانونية استنتجت منها قواعد جزئية وادرجت تحتها الوقائع المادية بطريقة آلية .

يقول الدستور الاتحادى ان كل الاشخاص المولودين فى الولايات المتحدة او المجنسين فيها هم مواطنون للولايات المتحدة ومواطنون للولاية التى يقيمون فيها . فاستخلصت المحكمة العليا من هذا النص ضرورة التمييز بين نوعين من صفة المواطن يجب عدم الخلط بينهما ، مواطن الولايات المتحدة ومواطن كل ولاية على حدة . ويستطرد الدستور مقررا انه لا يجوز لاية ولاية أن تصدر تشريعا يمس الامتيازات والحصانات المعترف بها لمواطنى الولايات المتحدة . فاستنتجت المحكمة العليا أن الامتيازات والحصانات المحمية بهذا النص هى المقررة لمواطنى الولايات المتحدة بصفتهم هذه ، لا باعتبارهم مواطنين لاحدى الولايات . ثم استخدمت المحكمة القياس المنطقى والتطبيق الآلى للقانون للوصول الى ما تريد ،

(٢١٠) Richard's Appeal, Supreme Court of Pennsylvania, Jan. 20, 1868, 57 Pa. State 105 (113-115).

مقضت بان الامتيازات والحصانات المتعلقه بمواطنى احدى الولايات لم توضع تحت حمايه الدستور الاتحادى (مقدمة كبرى) ، وبما أن حكومة لويزيانا لم تصادر الامتيازات والحصانات المذكورة فى الدستور الاتحادى (مقـدمة صغرى) ، فان تشريعها — الذى وقع تحت تأثير الرشـــوة — لا يخالف الدستور (نتيجة) (٢١١) .

وهكذا غطت المحكمة العليـا فساد الحكومة المحلية ما دام فى خدمة الراسمالية .

٥٧ — ثم استخدمت المحكمة العليا هـــذه الفكرة القانونية الجديدة ، ازدواج صفة المواطن dual citizenship فى تجـــريد الانســـان الاسود من كافه الحقوق الدستوريه . فما دام الدستور الاتحادى يسبغ حمايته على الناس بصفتهم مواطنى الولايات المتحدة لا باعتبارهم مواطنى كل ولايه على حدة . جاز للولايات المختلفه ان تصدر ما تشاء من التشريعات تصادر بها حقوق السود ، دون ان يستطيع الدستور الاتحادى وقف هذا الظلم الاجتماعى . فقد اقرت المحكمة العليا قانونا يربط حق الانتخاب بالقدرة على القراءة وعلى تفسير بعض نصوص الدستور . وبما ان « القدرة على تفسير النصوص » معيار مطاط غير منضبط فقد تمكن المفتشون البيض فى الانتخابات المحلية فى الولايات الجنوبية ، من استبعاد اصوات الســـود بدعوى عدم قدرتهم على تفسير النصوص . كذلك اقرت المحكمة العليـا قانونا يربط حق الانتخـــاب بدفع حد ادنى من الضرائب ، فاتته العمليـــة استبعاد أصوات السود من الفقراء المعدمين . ومنعت المحكمة العليـا الحكومة المركزية من معاقبة اعمال العنف اذا مورست ضد رجل اســـود لحمله على التغيب من مقر عمله حتى يتمكن رب العمل من طرده . واعترفت المحكمة العليا بشرعيه القوانين العديدة التى تفرض التفرقة العنصرية بين السود والبيض فى شتى مجالات الحياة (٢١٢) .

كانت العداله الامريكيه تكيل بكيلين ، كيل ابيض وآخر اسود .

٥٨ — شريعة العقد وحقوق العمال :

اما فى مجال سلطان الارادة ، فقد درجت المحكمة العليـا على اهدار قدسية الاتفاق اذا تعارضت شروط العقد مع مصالح الامبريالية الامريكية ؛ فما دامت من جهة اخرى على عبادة حرية التعاقد كلما حقق مضمون الاتفاق مصالح الراسمالية الكبيرة على حساب العمال الضعفاء .

Slaughterhouse Cases (1872) U.S. Supr. Ct. 16 Wallace 36 (71 ed.) (٢١١)

(٢١٢) راجع فى كل ذلك :

André Tunc et Suzanne Tunc, Le Système Constitutionnel des Etats Unis, t. I, Histoire Constitutionnelle, Paris 1954 Editions Domat Montchrestien, no. 78 et p. 231 et.

فبالنسبة الى شروط الاعفاء من المسئولية ، رأينا ان القضاء الفرنسى فى اواخر القرن الماضى اتجه نحو اباحة هذه الشروط فى نطاق عقد النقل . غير ان المحكمة العليا فى الولايات المتحدة استقرت منذ سنة ١٨٧٣ على بطلان شروط الاعفاء فى مجال السكك الحديدية ، سواء فى نقل الركاب أم نقل البضائع ، وقررت بطلان الاعفاء اذا اريد به تغطية الاهمال ، سواء الخطأ الشخصى أم خطأ التابعين ، لأن الاعفاء من المسئولية المبنيه على الخطأ يجعل التزام الناقل ضربا من العبث ، خاصة وان مؤسسات النقل شركات كبرى تعمل عادة عن طريق تابعيها ، لا يقف الجمهور منها على قدم المساواة بل يقع تحت رحمتها ولا يسعه سوى الموافقة على ما تمليه من شروط (٢١٣) .

بل يبطل شرط الاعفاء ولو كان واردا فى التعريفة المبرمة مع الجهة الادارية (٢١٤) .

تقرر ذلك فى الولايات المتحدة حماية للشاحنين ، لأن جمهور الشاحنين فى امريكا كان من الراسماليين اصحاب الشركات وتجار البضائع على مستوى القارة ، لا غنى لهم عن نقل السلع بالسكك الحديدية . وبالفعل كان الشاحن فى القضية الأولى التى قضى فيها ببطلان الاعفاء سنة ١٨٧٣ ، تاجر أغنام شحن بالسكك الحديدية قطيعا كبيرا من الحيوانات تولى حراستها خفير خاص من أتباعه (٢١٥) .

٥٩ — ويؤكد ذلك ايضا تطور موضوع الاعفاء عند غروب القرن الماضى فى مجال النقل البحرى . تبلورت اذ ذاك فى الولايات المتحدة الراسمالية الاحتكارية وعملت على فتح اسواق فى الخارج . غير ان شركات الملاحة كانت انجليزية ، يساندها القضاء الانجليزى فى اباحة شروط الاعفاء من المسئولية كما هو الحال فى فرنسا . فاحتدم الصراع بين الراسمالية الامريكية ممثلة فى المصدرين (الشاحنين) وبين الراسمالية الانجليزية مجسمة فى شركات الملاحة (الناقلين) . وتقدم احد المصدرين الامريكيين يدعى « هارتر » ، بمشروع الى الكونجرس سنة ١٨٩٢ ينصر الشاحنين الامريكيين على الناقلين الانجليز ويقضى ببطلان شروط الاعفاء من المسئولية . وتحالفت شركات التامين مع المصدرين الامريكيين ، الذين اعتادوا الالتجاء اليها للتامين على بضائعهم . ودعا الكونجرس القطاعات الراسمالية

(٢١٣) Railroad Comp. v. Lockwood (1873), U.S. Supr. Ct., 17 Wall U.S. 357, (377 ss); Railroad Co. v. Stevens, U.S. Supr. Ct., 1877, 95 U.S. 655 (658); Santa Fe, Prescott and Phoenix Co. v. Grant Brothers Construction Co., U.S. Supr. Ct., Apr. 7, 1913, 228 U.S. 177 (184 ss.)

(٢١٤) Boston & Maine Railroad v. Piper, U.S. Supr. Ct., April 15, 1918, 246 U.S. 439 (445) : « The legal conditions and limitations in the carrier's bill of lading duly filed with the commission are binding until changed by that body, but not so of conditions and limitations which are, as is this one, illegal, and consequently void ».

(٢١٥) Railroad Co. v. Lockwood, 17 Wall U.S. 377 ss.

الثلاثة . شركات الملاحة وشركات التصدير وشركات التامين . ليسترشد بآرائها . وتعاركت كل هذه المصالح الراسمالية وانتهت الى حل وسط ، بموجبه يبطل الاعفاء من تبعة الخطأ التجارى المتعلق بصيانة البضاعة ، ويباح فى حدود الخطأ الملاحى فى قيادة السفينة وادارتها . وصدر قانون هارتر على اسم مقدمه الراسمالى الامريكى ، يتضمن هذا الحل الوسط ويطوى صفحة من الصراعات الراسمالية (٢١٦) .

على أية حال ، حينما تعلق الامر بحماية مصالح راسمالى هو حلجة تجار البضائع الى ضمان نقل السلع ، دأب القضاء الامريكى على اتباع منهج واقعى فى تفسير القانون وتطبيقه ، وراح يوازن بين مصالح الطرفين ويراعى أن جمهور الشاحنين لا يقف على قدم المساواة مع شركات السكك الحديدية ولا يستطيع ان يناقش فى حرية شروط الاعفاء من المسئولية .

٦٠ — على العكس من ذلك تماما بالنسبة الى مصالح العمال تجاه لرباب الاعمال . كان السادة الراسماليون يدرجون فى عقود العمل شروطا بمقتضاه يلزم العامل بمواصلة الجهد ساعات طويلة من اليوم لقاء اجر زهيد . مصدرت فى بعض الولايات تحت ضغط الحركة العمالية تشريعات تضع حدا اقصى لساعات العمل وحدا أدنى للاجور . من ذلك تشريع فى ولاية نيويورك قرر حدا اقصى للعمل عشر ساعات فى اليوم وستين ساعة فى الاسبوع . هذا السادة الراسماليون على الطعن فى دستوريه مثل هذه التشريعات ، مدعين أنها تخرق حرية التعاقد التى كفلها الدستور الامريكى .

وعرض الامر على المحكمة العليا للولايات المتحدة سنة ١٩٠٥ ، فى قضية خاصة بعامل مخابز فى ولاية نيويورك ، اجبره صاحب المخبز على العمل اكثر من عشر ساعات فى اليوم . قالت المحكمة ان الدستور اقر لكل ولاية سلطات بوليسية فى شئون الامن والصحة والاخلاق والرفاهية العامة للجمهور . كما اقر ايضا لكل مواطن « حرية التعاقد » ، بما فى ذلك ابرام مايشاء من عقود العمل التى يراها مناسبة وضرورية لمعيشته هو واسرته . وعرضت المحكمة للسلطات البوليسية فقالت ان ممارستها من جانب كل ولاية ترد عليها حدود ، اذ تخضع هذه السلطات لمبدأ حسن النية ويجب أن تكون معقوله ومناسبة والا تكون غير معقوله او غير ضروريه او محتويه على تدخل تحكمى فى حق الفرد فى حريته الشخصية .

لم تلجأ المحكمة الى فكرة ازدواج مسئلة المواطن ، لان هذه الفكرة استخدمتها من قبل لاخراج مصرفات وتشريعات الولايات التى فى مصالح رأس المال أو الرجل الابيض . اما والتشريعات هذه المرة ليست فى مصالح رأس المال ، فقد عرضت المحكمة مباشرة لسلطة الولايات لتنال منها على قدر الامكان .

---

٢١٦ راجع فى ذلك :

G. Bernard Montier, Le Harter Act, Paris 1932 Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, p 6 ss

ولرفضت المحكمة ان تشريع العمل فى ولايه نيويورك لا يتعلق بالامن والاخلاق وبرفاهيه الجمهور ، لان الخبز الجيد الصحى لا يرتبط بحد اقصى لساعات العمل عشر ساعات فى اليوم او ستين ساعه فى الاسبوع . اذن ليس من سلطة الولاية أن تضع مثل هذه الحدود على حرية التعاقد .

ثم طبقت المحكمة العليا فكرة حرية التعاقد بطريقة ميكانيكيه . زعمت ان هذه الحرية تبسط ظلها على طرفى التعاقد ، للواحد منهما حرية شراء العمل بقدر ما للآخر من حريه بيعـه . وخلصت المحكمة الى ان تشريع العمل فى ولاية نيويورك غير دستورى لانه يصادر حريه التعاقد التى كفلها الدستور للمواطن . فما دام العامل قبل بارادته ان يعمل اربع عشرة ساعة لم تجبره على الا تعمل سوى عشر ساعات (٢١٧) ! !

لم توازن المحكمة العليا هنا بين مصالح الطرفين كمـا فعلت من أجل الشاغلين الراسماليين فى شروط الاعفاء من المسئولية ، ولم تقل ان العمال الضعفاء لا يقفون على قدم المساواة مع الراسماليين الاقوياء ، بل طبقت فكرة « حرية التعاقد » تطبيقا آليا لا يبالى بما يجره من مآس اجتماعية .

لم يكن قضاء المحكمة العليا سيفا ماضيا فى يد العدالة ، بل كان سلاحا ضاريا لقهر العمال ، ودرعا واقيا لراس المال .

٦١ ــ قوة العقد والظروف الطارئة :

ماذا كان موقف القضاء الانجلو امريكى تجاه القوة الملزمه للعقد فى حالة تغير الظروف ؟

كلما اشتد باس الراسمالية كلما زادت حاجتها الى استقرار المعاملات . لذا اتجه القضاء الانجليزى منذ وقت مبكر الى اسباغ قدسية على الاتفاق تفوق كل تصور ، فالزم المدين بالعهد ولو لدت القوة القاهرة الى تفويت غرض العقـد .

تقرر ذلك خلال القرن السابع عشر ، عصر صعود الراسمالية فى انجلترا . كان احد الامراء الجرمان من أعداء الملك ، يدعى الامير «روبيرت» ، قد هاجم بريطانيا بجيش من الاتباع واحتـل بعض البقـاع واخرج حائزيها .

Lochner v. New York, U.S. Supr. Ct., April 17, 1905, 198 U.S. 45 (٢١٧) (53-57).

وقد استمرت المحكمة العليا تحكم بعدم دستورية تشريعات العمل الى الازمة العالمية

انظر : Adkins v. Children's Hospital, U.S. Supr. Ct., April 9, 1923, 261 U. S. 525 (554); Morehead v. New York ex rel. Tipaldo, U. S. Supr. Ct., June 1, 1936, 298 U. S. 587 (608 ss.)

فامتنع واحد من هؤلاء بعد ان طرد من العين التى استاجرها عن الاستمرار فى وفاء الاجرة الى المالك الاصلى . الزمت محكمة الملك سنة ١٦٤٧ هذا المستاجر بدفع الاجرة ، بالرغم من احتلال العين بمعرفة العدو . قالت اذا رتب القانون التزاما على عاتق احد الاشخاص ثم حالت القوة القاهرة دون التنفيذ اعفى من المسئولية . لكن اذا تعاقد امرىء برغبته على اداء واجب معين التزم بتنفيذ وعده ولو فى حالة الضرورة الملجئة ، لانه كان يستطيع أن يحتاط لنفسه فى العقد ويستبعد من نطاقه القوة القاهرة (٢١٨) .

ولم تخف وطاة هذه القاعدة الصارمة سوى فى القرن التاسع عشر ، حينما اجيز للمدين ان يتمسك ببعض الاسباب للتخلص من تنفيذ الالتزام اذا تخلفت غاية التعاقد . حصل احد الاشخاص على حق استعمال صالة موسيقى مدة أربعة ايام ليقيم حفلات ساهرة للقاء مقابل جنيه فى اليوم . وبعد أن تم ابرام العقد وقبل حلول موعد الحفلات ، التهم الصالة حريق فملجيء . فابتدعت محكمة الملكة سنة ١٨٦٣ فكرة الشرط الضمنى implied condition . قالت ان الطرفين فى مثل هذه الظروف قد اتفقا ضمنا على الاعفاء المتبادل اذا استحال التنفيذ لهلاك الشيء دون خطأ (٢١٩) .

ثم ابتدعت خطوة اخرى نحو اعفاء المدين من التنفيذ اذا حالت امور مستجدة دون تحقيق غاية الاتفاق ولو لم يهلك الشيء محل التعاقد . استاجر شخص فى لندن شقة فى شارع بول مول لمدة يومين لقاء اجرة خمسة وسبعين جنيها ، بغية مشاهدة موكب تتويج الملك الذى كان مقررا ان يمر فى الشارع المذكور ، ودفع بالفعل عربونا خمسة وعشرين جنيها ووعد بسداد الباقى فى اليوم المحدد للتتويج . ثم مرض الملك والغى حفل التتويج وامتنع المستاجر عن دفع بقية المبلغ . قالت محكمة الاستئناف سنة ١٩٠٣ ان ظروفا خارجية حالت دون تحقيق اساس العقد the foundation of the contract ، ومن ثم اعفت الطرفين من الاستمرار فى التنفيذ (٢٢٠) .

على اية حال لم يبت القضاء الانجليزى صراحة فى نظرية الظروف الطارئة وما تستجيبها من تقلبات اقتصادية الا بعد الحرب العالمية الاولى سنة ١٩١٤، وهو ما لا ندرسه الآن (٢٢١) .

---

(٢١٨) Paradine v. Jane, King's Bench (1647), Aleyn 26, 82 E.R. 897

(٢١٩) Taylor v. Caldwell, Queen's Bench (1863), 3 B. & S. 826, 122 E.R. 309

(٢٢٠) Krell v. Henry, Court of Appeal (1903), 2 K.B. 740

(٢٢١) راجع فى ذلك :

Hamed Zaki, L'Imprévision en Droit Anglais, Paris 1930, Rousseau, p. 272 ss.

٦٢ — وقد ظل القضاء الامريكى فى مجموعه — عدا احكام شاذة قليلة — لا يعترف بأثر الظروف الطارئة ولو غدت اعباء المدين مرهقه (٢٢٣) . ولنذكر بعض الامثله .

تعاقد مقاول على اقامة منزل من عدة طوابق ، وشرع فى البنـــاء الى الدور الثالث حين انهار المنزل فجاة ، فاعاد البناء من جديد حتى وصل الى الدور التعث لكنه انهار مره أخرى ، اذ ذاك اوقف العمل نهائيا لاقتناعه بعدم صلاحية التربة . قضت المحكمة العليا فى ولاية مينسوتا سنة ١٨٧٤ بالزام المقاول بتعويض رب العمل ، بناء على قاعدة قانونية مستقرة صاغتها المحكمة فى العبارات الآتية : « اذا التزم امرىء فى عقد واضح صريح بأن يؤدى عملا فى ذاته ممكنا ، وجب ان ينفذ ما تعهد به ، ما دام لم يمنعه فعل الله او نص القانون او الطرف الآخر . ولا يعفى من تنفيذ ما التزم به صراحة ، مهما طرأ من ارهاق او جدت من عقبات غير متوقعة او صعوبات لا تصل الى حد الاستحالة المطلقة . وقد تبدو هذه النظرية قاسية على المتعاقدين ، غير ان هذه القسوة لا تعود الى القانون بل ترجع الى المتعاقد نفســـه ، الذى تحمل فى طيش مسئولية مطلقة ، ولم يقصر التعهد على تبعة مقيدة لان كل ما يفعله القانون هو أن ينفذ العقد كما ابرمه المتعاقدان » (٢٢٢)

وتشبث القضاء الامريكى بموقفه عشرات السنين . كانت شركة ترام مدينة كولومبوس فى ولاية اوهايو قد منيت بخسائر منتظمة عقب ارتفاع اسعار الفحم وزيادة أجور العمال خلال الحرب العالمية الاولى ، فطلبت تعديل تعريفة النقل لتتناسب مع التكاليف الجديدة ، وادعت أن اجبارها على العمل بخسارة يعتبر مصادرة لاموالها من غير الطـــريق القـــانونى ومخالفة للدستور الاتحادى . رفضت المحكمة العليا للولايات المتحدة سنة

---

(٢٢٢) انظر الاحكام العديدة المذكورة فى المرجع الآتى :
Samuel Williston, The Law of Contracts, vol. III, New York 1920, Baker, Voorhis & Co., § 1963 p. 3334-3333.

(٢٢٣) John A. Stees v. Charles Leonard, Minnesota Supreme Court, Apr 1874, 20 Minnesota 494, Young, J. : « The general principle of law which underlies this case is well established. If a man bind himself by a positive, express contract, to do an act in itself possible, he must perform his engagement, unless prevented by the act of God, the law or the other party to the contract. No hardship, no unforeseen hindrance, no difficulty short of absolute impossibility, will excuse him from doing what he has expressly agreed to do This doctrine may sometimes seem to bear heavily upon contractors; but, in such cases, the hardship is attributable, not to the law, but to the contractor himself who has improvidently assumed an absolute, when he might have undertaken only a qualified liability. The law does no more than enforce the contract as the parties themselves have made it ».

١٩١٩ طلب شركة الترام والزمتها بالاستمرار فى العمل طبقا للتعريفة المتفق عليهـا ، وقالت المحكمه : « اذا تحمـل طرف من الاطراف التزاما ممكن السفيذ ، وجب أن يحترم تعهده ما دام التنفيذ لم يعد مستحيلا بفعل الله او نص القانون او الطرف الآخر . ولا تؤدى الصعوبات غير المتوقعة الى الاعفاء من التنفيذ . فحيثما لم يورد الطرفان بندا عن الاعفاء ، وجب ان نرى شروط العقد » . واضافت المحكمه : « ان العـدالة لا تعلى من الصفقات المرهقة لمجرد أنها كذلك » (٢٢٤) .

وهكذا رفض القضاء الامريكى نظرية الظروف الطارئة ، اعمالا لشروط العقد وتقديسا لارادة الفرد ، لتطمئن الراسمالية على ماتبرمه من صفقات، وتتمكن فى هدوء من اجراء المضاربات .

٦٣ — عدم المسئولية فى حوادث العمل :

لما فى نطاق حوادث العمل ، فقد تفنن القضاء الامريكى الى اوائل القرن الحالى فى ابتداع الافكار القانونية لخدمة مصالح الراسمالية . ان القضاة كما اشرنا من قبل ينتون من صفوف المحامين ، ويبـدأون حياتهم القانونية خدما لرجال الاعمال ، ولا يغيرون عقلية التبع بعد تولى منصب القاضى .

استقرت المحاكم الأمريكيه عشرات السنين على ان الراسمالى لا يسأل بحال من الاحوال عما يصيب العمال من اضرار فى حوادث العمل (٢٢٥) . وتطوع الفقـه الأمريكى اذ ذاك بتبرير هـذا الجشع الراسمالى ، فقال ان العامل يعرف سلفا انه يتعرض لاخطار المهنة ، فهو يتعاقد على قبول هذه الاخطار وما ينجم عنها من اضرار . واضاف الفقه أن تحميل الراسمالية تبعة حوادث العمل يلقى على عاتقها اعباء مالية جسيمه . ثم ان اطمئنان العامل الى قبض التعويض سوف يدفعه الى الاهمال وعـدم الحرص ، فيضار فى النهاية كل من الراسمالى والعامل ، فى حين ان خير وسيلة لدفع

---

(٢٢٤) Columbus, Railway, Power & Light Company v. City of Columbus, Ohio, U.S. Supr. Ct., April 14, 1919, 249 U.S. 399 (412, 414), 63 L. Ed. 685 (673) : « If a party charge himself with an obligation possible to be performed he must abide by it unless performance is rendered impossible by the act of God, the law, or the other party. Unforeseen difficulties will not excuse performance. Where the parties have made no provision for a dispensation, the terms of the contract must prevail ». « Equity does not relieve from hard bargains simply because they are such ».

(٢٢٥) تنص المراجع القانونية الصادرة فى تلك الفترة بالحكم الذى تعلن به العمل من كل مسئولية . انظر على الاخص الاحكام العديدة المشار اليها فى : Thomas M. Cooley, A Treatise on the Law of Torts, 3rd ed. by John Lewis, vol. II, Chicago 1906, Callaghan & Co., p. 1040 to p. 1173.

العامل الى التبصر هو تهديده بتحمل تبعة لخطار المهنة . وخلص الفقه الى ان مبدأ عدم مسئولية الراسمالى عن حوادث العمل يتعلق بالتنظيم العام وتقتضيه المصلحة العامة (٢٢٦) .

بهذا المنطق العجيب توصل القضاء والفقه الى اعفاء رب العمل كلية من اية مسئولية تجاه العامل . ومكنا الراسمالية الامريكية من ان تغرف الأرباح الطائلة وتجمع الثروات الأسطوريه ، صاعدة الى قمة الغنى على اكوام من ضحايا الظلم .

٦٤ — حقا ان الانسان العادى طبقا للشريعة العامة اذا ارتكب صورا معينه من الخطا التزم بتعويض ما ينجم عنها من ضرر . افلا يسرى ذلك على رب العمل بحيث يكون مسئولا عن اهماله تجاه العامل طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية ؟

لذا اضطر القضاء بعد جهد جهيد الى التسليم بامكان انشغال مسئولية رب العمل اذا ثبت فى جانبه خطا شخصى طبقا للاحكام العامة فى المسئولية التقصيريه . وبما ان الخطا هو الاخلال بواجب ، فقد حدد القضاء الامريكى فى اضيق نطاق واجبات الراسمالى التى يعد الاخلال بها اهمالا مؤديا الى انشغال المسئوليه ، وحصرها بالذات فى امور خمسة تحمل الراسمالى بصددها التزاما ببذل العنايه المعقوله ، هى ايجاد مكان امين للعمل ، وتوفير ادوات صالحه ملائمه ، وابلاغ العامل بما قد يجهله من اخطار . وتشغيل عدد كاف وكفء من العمال ، ووضع قواعد معقولة لسير العمل (٢٢٧) .

متى ادى الراسمالى هذه الواجبات الخمسة اعفى من كل مسئولية تجاه العامل .

بل حتى اذا اهمل الراسمالى فى هذه الواجبات المحدودة ، لجاز له القضاء بالرغم من الخطا الثابت دفع المسئولية فى الغالبية العظمى من الاحوال . فقد استطاب القضاء دور التابع الذليل واجتهد فى اعفاء الراسمالى حتى من المسئولية الناجمة عن خطئه الشخصى ، وابتدع فى سبيل ذلك افكارا قانونية ثلاث هى تحمل الخطر والعامل الزميل والخطا المساهم ، برزت كالسياج المنيع تحيط بخزانة الراسمالى لتقيها من احتمال التغريم .

---

(٢٢٦) فى هذا المعنى :

Cooley, on Torts, op. cit., vol. II, p. 1040 — 1041.

انظر ايضا :

Thomas Atkins Street, The Foundations of Legal Liability vol. I Tort, New York 1906, Edward Thompson Co., p. 157, p. 164 ss.

(٢٢٧) انظر الاحكام المشار اليها فى مؤلف « كولى » السابق ، ج ٢ ص ١١٠١ الى ص ١١٦٠

٦٥ ــ الفكرة الاولى هى « تحمل الخطر assumption of risk » . لقد اكتشف القضاء هـــذه الفكرة بلذات فى صـــدد حوادث العمـــل ، ثم توسع فى تطبيقها حتى جعل منها قاعده عامة فى المسئولية المدنية (٢٢٨) . ومؤدى هذه الفكره ان العامل بموجب عقـــد العمل يتحمل تبعة الاخطار العادية المرتبطه بالعمل ، وكذلك الأخطار الظاهرة للعـــامل او الواضحه لرجل عادى الملاحظة عارف بشئون العمل ، ومن يرضى بالاصابه لا يعتبر قد اضير volenti non fit injuria . فللراسمالى ادارة عمله بطريقة خطره ، وما دام الخطر ظاهرا تحمل العامل التبعه . وتسرى هذه الفكرة حتى لو اهمل الراسمالى فى القيام بواجباته ، طالما ان العامل اكتشف هذا الاهمال ثم استمر فى العمل ، اذ يعد قبولا للاخطار الناجمة عن الاهمال ، مهما كانت جسامه الاخطاء الصادرة من رئس المال (٢٢٩) .

ويديهى ان العامل لا يملك سوى البقاء فى العمـــل بالرغم من اكتشاف الاهمال ، حرصا على لقمه العيش وخوفا من شبح الجوع .

وقد استقرت فكرة تحمل الخطر فى انجلترا منذ ١٨٨٧ ، فى قضيه تتعلق بعامل ظل عدة اشهر يعمل فى مكان خطر يتوسطه حوض غير مسور ، سقط فيه ذات يوم واصيب باضرار بالغه . قرر القضـــاء ان العامل كان عارفا بوجود الخطر وقابلا لتحمل التبعه فلا يلومن الا نفســـه ، لان من يرضى بالاصابه لا يشكو اذا اضير volenti non fit injuria (٢٣٠) .

لكن ميز القضاء الانجليزى فى قضيه أخرى سنة ١٨٩١ ، بين الرضا volenti ، والعلم scienti ، واشترط لاعفاء رب العمل من لمسئولية رضا العامل بتحمل التبعـــة لا مجرد علمه بوجود الخطر . اذا رفض القضاء تطبيق فكرة تحمل الخطر اذا اصيب العامل بحجر هوى من أعلى رافعـــة لان العلم باحتمال سقوط الاحجار لا يعنى قبول تبعة هـــذه الاخطـــار (٢٣١) .

٦٦ ــ أما القضاء فى امريكا ، حيث نفوذ الامبريالية اشد ، فاعتبر مجرد العلم قرينة على توافر الرضا ، بل افترض العلم والرضا متى استمر العامل فى الخدمة ولو ثبت أنه كان دائب الاحتجاج ، أو التزم الهدوء تحت التهديد بالفصل . ولم يشعر القضاء الامريكى ــ كما يقول « بروسر » اليوم ــ أن « فقر العامل ، وليس رضاه ، هو الذى يقبل تحمل الخطر » (٢٣٢) .

---

(٢٢٨) انظر :
88 Am. Jur., Negligence, § 121 p. 845.

(٢٢٩) راجع فى كل ذلك الاحكام العديدة المشار اليها فى مؤلف « كولى » ، السابق ، جـ ٢ ، ص ١٠٤٢ الى ص ١٠٥٦

(٢٣٠) Thomas v. Quartermaine, 1887, L.R. 18 Q.B.D. 674 (685)

(٢٣١) Smith v. Baker, 1891, Appeal Cases 325 (334).

(٢٣٢) بروسر ، الوسيط فى قانون المسئولية التقصيرية ، السابق ، ص ٣٧٦ ، ٢

وقررت المحاكم فى الولايات المتحدة ان عمال القطارات يتحملون اخطار وجود كوبرى منخفض فوق القضبان او اعمدة قريبة على الجانبين او قطارات مقابلة بها لخشاب مشرفة او عربات معطلة تصويهم باذى . وحملت المحاكم عمال المناجم لخطار انهيار الارض ودفنهم تحت الانقاض ، وعمال المصانع تبعة عيوب الالات ، وعمال الكهرباء خطر تعرى الاسلاك . بل اجازت المحاكم لرب العمل ان يحتفظ بكلب عقور ، وما على العامل سوى ان يترك العمل او يقبل العار (٣٣٣) .

ولم تقاوم هذا التيار الظالم سوى لمحكم نادرة جاء فى واحد منها ان هناك طبقة كبيرة من الناس تحصل على قوتها فى مشقة ، لذا تبقى فى الاعمال الخطرة خوفا على اسرتها من النفقه ، والقول لهؤلاء الناس ان فى وسعهم ان يقبلوا الشروط او يتركوا العمل ما الا « سخرية قاسية heartless mockery » (٣٣٤) .

٦٧ — والفكرة الثانية التى شاعت فى القضاء الامريكى لحماية خزانة الراسمالى هى « قاعدة العامل الزميل fellow servant rule » . اذا نجم الحادث الضار عن خطأ عامل آخر ، لم يكن رب العمل مسئولا من التعويض ، بحجة ان العامل حينما يدخل فى العمل يقبل تبعة الاضرار الناجمة عن اخطاء زملائه ، ولو كان الخطأ صادرا من رئيس للعامل المضرور ما كان فى استطاعة هذا الاخير ان يتوقى لخطار افعاله ، بل يستوى ان يكون العامل الزميل فى الفرع نفسه او فرع آخر من العمل ، ما دام العاملان تابعين لرب عمل واحد (٣٣٥) .

قررت هذه القاعدة منذ سنة ١٨٤٩ فى حكم لصدرته المحكمة العليا فى ولاية « ماساشوستس » . وملخص وقائع القضية فى ان عامل قطار اصيب فى حادث نجم عن خطأ المحولجى ، ادى الى سقوط العامل بين العربات تحت العجلات وقطع يده اليمنى ، فرفع دعوى تعويض على شركة السكك الحديدية .

اعترفت المحكمة بان هذه الدعوى جديدة فى موضوعها ، اذ لم يسبق

---

(٣٣٣) انظر الاحكام العديدة المشار اليها فى « كولى » ، السابق ، ج ٢ ص ١٠٤٢ الى ص ١٠٥٦

(٣٣٤) Kilpatrick v. Grand Trunk Ry Co., 74 Vt. 238, 52 Atl. 531, cited in Cooley, on Torts, vol. II p. 1066 : « Everybody knows that there are large classes who get their living from day to day in such service as that in which the plaintiff was engaged who must work where they are working, and keep their job at all hazards, if they would not bring themselves and their families to want. To say to such men, « If you do not like the conditions you may quit, is often only a heartless mockery ».

(٣٣٥) راجع الاحكام المذكورة فى « كولى » ، السابق ، ج ٢ ص ١٠٥٧ الى ص ١١٠٠

لديع ان طالب متبوعه بالتعويض نتيجة لخطأ تابع آخر . ومع ذلك فتشت المحكمة وفقـا لمنهج القضـاء الانجلو امريكى عن فكرة قانونيـة يفترض وجودها فى الشريعـة العامة منذ الازل ، ولعلها تعثر على وسيلة او اخرى لسرقة الشركة الراسمالية مما حدث ، وترك العامل المصاب ينهشه الم الحسرة ويعض بنان الندم ، بلا تعويض عن بتر اليد يهدده شبح الجوع وقد بات عاجزا عن العمل .

قالت المحكمة ان الفقيه الانجليزى « بلاكستون » يجعـل السيد مسئولا عن اخطاء خدمه اذا سببت اضرارا للغير ، فهناك واجب اجتماعى يلزم المرء بالحرص فى القيام بأعماله ، سواء نفذها بنفسه ام عن طريق اتباعه . غير ان رأى بلاكستون — فى نظر المحكمة الامريكية — يفترض ان المضرور اجنبى عن السيد والخادم ، فلا يسرى اذا كان المضرور يرتبط بالمتبوع ، اذ حيث تكون بصدد عقد يترك لبنوده تحديد التعويض .

ولمـا كان عقد تشغيل العامل لم يعالج هذا الموضوع وجب ان تسرى احكام القانون . هنـا ابتدعت المحكمة فكرة جديدة ، افترض فيها انهـا قديمة ، اذ اكتشفت بناء على العدالة والمصلحة العامة (!!) مبدأ قانونيا يقضى بان من يعمل لدى رب عمل لقاء اجر ، يتحمل تبعة الاخطار الطبيعيه والعاديه اللازمة لاداء العمل ، بما فى ذلك الاخطار الناجمـة عن اخطاء اعمال اخرين . اذ يتساوى تجاه هذه الاخطار مركز العامل ورب العمل ، فكل منهما يستطيع ان يتوقعها ويتوقاها ، والقول بان رب العمل مسئول عن اخطاء العمال الآخرين هو مصادرة على المطلوب .

وراحت المحكمة تبحث عن اعتبارات المصلحة العامة وما تقتضيه من ايجاد قواعد لحمايه الأمن وضمان السلامة لكافة الاطراف ، فخلصت الى انه « حيث يعمل عدة اشخاص فى مشروع واحد ، وتتوقف سلامة كل منهم على ما يبذله الجميع من الحرص والمهارة فى اداء الواجب ، يعد كل منهم رقيبا على الآخرين ، قادرا على الكشف عن اى انحراف او عـدم كفاءة لو اهمال ، حرا فى ان يترك العمـل اذا لم يتخذ رب العمل المشـترك الاحتياطات اللازمة ولم يستخدم عمالا آخرين كما تقضى سلامة المجموع . وهكذا تضمن سلامة كل واحد بطريقة اكثر فعالية مما لو اتيحا لكل عامل ان يحصل على تعويض من رب العمل من اعمال الآخرين » (١٢٦) .

(١٢٦) Nicholas Farwell v. The Boston and Worcester Railroad Co., ٤ Metcalf (Mass.) pp. ٤٩ Supreme Court Massachusetts, 1842 : « When several persons are employed in the conduct of one common enterprise or undertaking, and the safety of each depends much on the care and skill with which each other shall perform his appropriate duty each is an observer of the conduct of the others, can give notice of any misconduct, incapacity or neglect of duty, and have the service, if the common employer will not take such precautions, and employ such agents, as the safety of the whole may require. By these means, the safety of each will be much more effectually secured than could be done by a resort to the common employer for indemnity in case of loss by the negligence of each other ».

ما هذا المنطق الغريب ؟ كيف نتصور ان عامل القطار بينما تنهب عربته الارض نهبا ، يستطيع ان يراقب تصرفات المحولجي وهو تابع في مقر برجه العالي ؟

ما على الرأسمالي اذن سوى ان يجمع شتات العمال من قارات الارض الخمس ، ثم يتركهم دون مبالاة بعضهم رقيبا على البعض ، وينزوي داخل قصوره يراجع قائمة ارباحه ، غير مكترث بمن يسقط ضحية في الطريق .

وانت ايها العامل البائس ، لقد قطعت يدك اليمنى تحت عجلات القطار ، ولمست يدك الاخرى ضعيفة واهنة ، تتوسل دون جدوى باب العدالة الرأسمالية .

٦٨ — وتشبث القضاء الامريكي في المجال الفدرالي بقاعدة العامل الزميل ، حتى بعد صدور تشريعات محلية عديدة تلغي هذه القاعدة الجائرة اذ عرضت على محكمة استئناف الولايات المتحدة لدائرة كولومبيا سنة ١٩٢٦ قضية خاصة بعامل مصعد في المقر الاداري لشركة سكك حديدية ، اصيب في حادث نتيجة لفعل المهندس المشرف على اصلاح المصعد . قضت المحكمة بأن العامل الزميل هو كل موظف يعمل تحت رقابة رب عمل مشترك ، وفي نطاق المشروع الواحد ، وان العمال الذين يعملون في مثل هذه الظروف يعتبرون عمالا زملاء ، ويتحملون الاخطار الناجمة عن اعمالهم المتبادل . واضافت ان نظرية العامل الزميل تدفع العمال في عمل مشترك الى مراقبة بعضهم بعضا ، ومن ثم تشجع على الحرص والحيطة في اداء العمل . فهي توفر الامن والرفاهية ، ولا تضر ايضا بالعامل ، لانه حر في قبول او رفض العمل ، وعارف بالاخطار المحيطة به (٢٢٧) .

وهكذا اثبت القضاء الامريكي مرة اخرى انه خادم امين لصالح رأس المال الاحتكاري ، وعقبة كأداء في سبيل الاصلاح الاجتماعي .

٦٩ — والضلع الاخير في ثالوث الافكار الرجعية لحماية الرأسمالية المستغلة هو فكرة « الخطأ المساهم contributory negligence » . فحيث يساهم في احداث الضرر خطأ كل من رب العمل والعامل ، ويغدو

(٢٢٧) Southern R. C. v. Taylor, U.S. Ct. of Appeals, District of Columbia, 1926, 57 App. D.C. 21, 16 F. 2d 517 : « The fellow-servant doctrine was originally announciated on the theory of the existence of an implied contract of employment, calculated to make servants in a common employment watchful of each other, and thereby promote carefulness in the performance of their duties. While it thus provides for the safety and welfare, it in effects works no injury to the servant, since he is free to enter or refuse to enter into the service, and is charged with knowledge of its hazards ».

كل منهما مخطئا ، يترك القانون آثار الخطأ حيثما شاءت الصدفة أن تحط بها ، ولا يحمل رب العمل اية مسـئولية ، ولا يحاول حتى توزيع التبعه بينهما (٢٣٨) .

كانت احـدى الشركات الراسماليه تدير شـبكة خطوط ترام ، وبينما يؤدى احد العمال واجباته اليومية فى اجراء تحويلات كهربائية بين العربات، قام سائق الترام فجاه بتوصيل التيار ، فصعق عامل التحـويل الذى كان يقبض بيده على بعض الأسلاك المتاكلة نتيجة لاهمال الشركة . وتوفى على الفور مخلفا وراءه أرملة واولاد . اكتشفت المحكمة العليا للولايات المتحدة سنة ١٩٠٥ فى هذه الوقائع خطأ من العامل الذى صعقه التيار ، لأنه جازف بالقبض على الاسـلاك المتاكلة بينما قطع التيار وايصاله بيد السائق ، وقالت أن الخطـأ المساهم من جانب العـامل المصعوق يعفى الشركة الراسمالية من المسئولية كلية (٢٣٩) .

وفى قضية اخرى شرع عامل قطار فى توصيل عربات السكك الحديدية ، ورفع راسه فجاة من تحت العربات ، فاقفلت هذه على راسه ولقى حتفه فى الحال ، نتيجة لاستخدام الشركة طرازا معيبا من طاسات التصادم . هنا ايضا عثرت المحكمة العليـا للولايات المتحدة سنة ١٩١١ على خطأ مساهم من جانب العامل لفقد اولاده الحق فى التعويض (٢٤٠) .

وهكذا القى سدنة الراسمالية من رجال القضـاء الامريكى على عاتق العمال الفقراء ، المخاطر الملازمه للعمل بما فيها اخطاء العمال الآخرين . بل تلمس هذا القضاء الرجعى فى سلوك النحليا البؤساء ، وقائع اعتبرها اهمالا يعفى رأس المال من التعويض . ان نظريات تحمل الخطر والعامل الزميل والخطأ المساهم ، هى ثالوث رهيب كالسور العظيم تعلوه الاسلاك، تتحصن بداخله قوى الاستغلال ، وتتراكم خارج جدرانه اشلاء الابرياء .

٧٠ — ويقول الفقه اليوم ان القضاء السالف انبنى على فلسفة اجتماعية طهر بهتافها ونظرية اقتصادية فى دوام حركة العمل واستمرار معدل الطلب، ومن ثم حرية اختيار العمل وقبول تحمل الخطر . وقد تجاهل القضاء أن الضغط الاقتصادى يفرض على العامل احد سبيلين : اما الموت جوعا هو واسرته ، أو عمل آخر لا يقل خطورة . وكانت نتيجة هذه الفلسفة الآثمة

---

(٢٣٨) انظر الاحكام العديدة المذكورة فى « كولى » ، السابق ، ج ٢ ص ١٤٢٨ وما بعدها وراجع فى نظرية الخطأ المساهم كسبب لدفع المسئولية المدنية بوجه عام :
88 Am. Jur., Negligence, § 174 et. p. 848 et.

(٢٣٩) Looney v. Metropolitan Railroad U.S. Supr. Ct. Febr. 19, 1906. 200 U.S. 480 (486), 50 L. Ed. 564 (568).

(٢٤٠) Schlemmer v. Buffalo, Rochester & Pittsburg Railway Co., U.S. Supr. Ct., May 15, 1911, 220 U.S. 590 (596-597), 55 L. Ed. 596 (600).

حرمان العمال المسلكين من التعويض فى معظم حوادث العمل ، يا نكر تقرير لجنة نيويورك لمسئولية رب العمل سنة ١٩١٠ ، ان ٨٧ فى المائة من حوادث العمل تظل دون تعويض ، وارتفعت هذه النسبة فى ولاية اوهايو الى ٩٤ فى المائة (٢٤١) .

وللحرية باب يقرع بالفشل ويقحم بالصراع . ولم يفقد العمال مع ذلك راس المال سوى مواصلة الكفاح ، حتى صدرت « تشريعات لتعويض العمال workmen's compensation acts » ، بدأت فى نيويورك سنة ١٩١٠ ، وانتشرت تدريجيا فى الولايات الاخرى ، كفلت حدا ادنى من التعويض ، وهدمت الحائط الثلاثى من الدفوع (٢٤٢) .

٧١ — خلاصة الوضع فى القرن التاسع عشر :

يقصد بالمنهج الطريق الواضح لتتابع التفكير تجاه الهدف المرسوم ، ويعنى القانون مقياس الاشياء او الخط المميز بين الاستقامة والانحراف . ويقف الفقه التقليدى داخل العالم الرأسمالى عند الشكل ولا يتعرض للواقع ، فيعرف القانون بانه مجموعة القواعد الملزمة التى تحكم علاقات الناس فى المجتمع ، ولا ينكر أن هذه القواعد تحمى مصالح الطبقة المالكة .

ولما كانت الحياة متجددة متغيرة ، والنصوص ثابتة جامدة ، ظهرت مشاكل ثلاث تكتنف حياة القانون فى كل المجتمعات والعصور : مشكلة الثغرات اذ النصوص متناهية والوقائع غير متناهية ، والحاجة الى الملاءمة بين عموميات النصوص وخصوصيات الحياة ، والحاجة الى التطوير لتجديد شباب القانون كلما تغيرت ظروف المجتمع .

نظرت الرأسمالية الى هذه المشاكل الثلاث نظرة الشك والريبة والحذر ، اذ يحتاج رجل الاعمال الى القدرة على توقع الحل القضائى اذا ما ثار نزاع حول ما يبرمه من صفقات ، ليتمكن من اجراء المضاربات فى هدوء .

هذه الرغبة البرجوازية فى الطمأنينة القانونية على الصفقات الجشعة ، تتطلب قواعد واضحة المعالم يجرى تطبيقها بصورة آلية بعيدا عن سلطة القاضى التقديرية . ولما كانت البرجوازية بعد الثورة الفرنسية قد ضمنت قانون نابليون المبادىء الثلاثة الرئيسية : الملكية حق مطلق والعقد شريعة المتعاقدين ولا مسئولية بدون خطأ ، فلبت على المنهج صبغة المنطق ، حتى

---

(٢٤١) فى هذا المعنى : بروسر ، الوسيط فى المسئولية التقصيرية ، السابق ، ص ٢٣٢ و ص ٢٨٢ هامش ٩١

(٢٤٢) راجع فى هذه التشريعات : بروسر ، الوسيط فى قانون المسئولية التقصيرية ، السابق ، ص ٢٨٢ وما بعدها .

يحول دون شبهة التحيز ولا يمس مصالح الرأسمالية . من هنا الاتجاه العام في القرن الماضي الى ابراز الشكل واغفال الواقع ، واستخدام القياس المنطقي في التطبيق الآلي للقانون .

وترجع صلة القياس بعلم القانون الى الظروف الدينية والسياسية لاوربا خلال القرن الثاني عشر ، حين تكشفت حلقه اللاهوت الى لسلحة جديدة فكرية للرد على جدل المتشككين ، وانكب علماء القانون على النصوص الرومانية الميتة وانزلقوا الى الشرح على المتن .

والقت ظروف القرن التاسع عشر بضياء جديدة في الجسم المجوز للمنطق الشكلي ، بعد ان هيمنت البرجوازية على الثورة الفرنسية ، وضمنت قانون نابليون المبادىء الثلاثة الرأسمالية ، وسلبت من القاضي الحضوع الاعمى بناء على فكرة الفصل بين السلطات .

٧٢ — ولم يكن القضاء والفقه في فرنسا في حاجة الى الاجتهاد لحماية مصالح البرجوازية ، بل تعين عليهما الامتناع عن الاجتهاد لتحاشي المساس بهذه المصالح . فالملكية حق مطلق يجيز لصاحبه سوء استعمال ملكه . والعقد شريعة كما يقول المصلح الاجتماعي بردون ، ثم هي حق مقدس يحول دون ادنى تعدي من الغير ، مهما انعدمت مصلحة المالك في وقف هذا التعدي .

والعقد شريعة المتعاقدين ، بما يتضمن من شروط الاعفاء ، على الاخص في مجال الامبريالية البحرية . والقاضي ممنوع من مراعاة ما يطرأ من ظروف . بل عليه ان يلزم المدين بالتنفيذ مهما عسر الالتزام مرهقا ، حتى يستطيع رجال الاعمال توقع الحلول القضائية واجراء المضاربات في هدوء .

ولا مسئولية بدون خطأ بما في ذلك حوادث العمل ، فلا تعويض للعمال ما لم يثبت اهمال .

٧٣ — ولم يكن بالمقدور في القرن التاسع عشر مجموعة تشريعية مثل قانون نابليون ، وقد استغرقت منذ القرن السادس عشر القانون الروماني الذي صار الشريعة العامة في الولايات الالمانية . وكان خضم الافكار الرومانية في حاجة الى التنظيم والترتيب ، فتولت المدرسة التاريخية عمليه التحليل والتفريغ ، مستعينة بقواعد المنطق في بناء القانون البنديكتي . وتعين ايضا تجريد الافكار الرومانية عن الظروف الاجتماعية الملابسة لنشأتها ، لترتفع الى مستوى القواعد المنطقية ذات القيمة المجردة . وهكذا انتهجت المدرسة الدوجماتية منهج رياضيات الافكار ، بالصعود مع اصول القواعد الى المبادىء التي تنتمي اليها ، ثم الهبوط من المبادىء الى ابعد نتائج ممكنة . وقد بالغت الدوجماتية في تجريد القانون عن ظروف المجتمع ، حتى وقعت في الجمود المدرسي الذي ساد القرون الوسطى .

وقد خضعت المانيا فى القرن التاسع عشر لسلطان اليونكرز من نبلاء الاقطاع . وكان شيخ الدوجماتية سافينى واحدا من أفراد هذه الطبقة ، فقاوم حركة التقنين حرصا على نفوذ النبلاء ، ولخص دوجما الملكية فى انها سلطنة بلا حدود .

ومارس بسمارك تدخل الدولة فى شئون الاقتصاد ، فوضع لحكلها آمرة للنقل وابطل شروط الاعفاء من المسئولية . ولم تتبلور الطبقة البرجوازية الى اواخر القرن الماضى ، فلم تظهر مطالب محددة فى استقرار المعاملات التعاقديه . لذا عالج التقنين البروسى سنة ١٧٩٤ اثر تغير الظروف على مضمون العقود ، واضاف الفقيه فيندشايد الى الاجل والشرط نظرية « الفرض » كوصف للعقد . لكن مع صعود البرجوازية اشتدت الحملة ضد تخويل القاضى التدخل فى العقود ، وصدر التقنين المدنى الالمانى ١٨٩٦ خلوا من الاشارة الى نظرية الظروف الطارئة .

وبما ان الدوجماتية اطلقت عقيدة الملكية لصالح الطبقات المالكة ، فكذلك استخدمت التاصيل والتفريع فى مجال المسئولية والخطأ لحماية الطبقات المخدومة . فالعامل مؤجر ، ورب العمل مستأجر ، والعين المؤجرة جسم العامل . ولا يسأل رب العمل باعتباره مستأجرا سوى عن اهماله ، فى حين يتحمل العامل تجاه مليستطمه من ادوات المسئولية الرومانية المشددة على اساس فكرة الحراسة . وتسرى قواعد الايجار على مدى استحقاق الاجر ، فاذا مرض العامل ضاع عليه اجره ، مثلما يفقد المؤجر حقه بهلاك العين المؤجرة . ويتحمل الصانع تبعة الهلاك ولو قدم رب العمل المواد الخام ، باعتبار العقد نوعا من المقايضة .

وهكذا تمخض اجتهاد الدوجماتية عن حلول لصالح الطبقات الحاكمة .

٧٤ — وقد اندلع الصراع الطبقى فى امريكا بين رأس المال والعمال فى الفترة ما بين الحرب الاهلية ١٨٦٥ الى الازمة العالمية ١٩٢٩ ، وجلست فى القمة قلة من ذوى الثراء الفاحش ، بينما تخبطت فى القاع جماهير الشعب العامل .

وادرج القضاء الامريكى الآتى من صفوف المحامين على ابتداع الافكار القانونية مفترضا وجودها منذ الازل ، ثم تطبيقها بطريقة ميكانيكية لحماية مصالح رب العمل .

فلايجوز للمالك ان يقلق راحة جيرانه ، الا ان يكون رأسماليا كبيرا فيباح له الاقلاق والاضرار . ولا يسوغ لحكومات الولايات ان تصادر حقوق المواطنين ، عدا حالة الرشوة لصالح الاحتكارات ، او بغية تجريد الملونين من حقوق الانسان .

ويمتنع على شركات السكك الحديدية أن تشترط اعفاءها من المسئولية، لعدم الاضرار بمصالح الشاحنين من أصحاب المشروعات التجارية . لكن تستطيع الاحتكارات العالمية أن تدرج شروطا تعسفية فى عقودها مع العمال البؤساء تحت ستار حرية التعاقد .

وكلما اشتد بأس الطبقة الرأسمالية كلما زادت حاجتها الى استقرار المعاملات ، لذا درج القضاء الميكانيكى على الزام المدين بالتنفيذ مهما تكن الظروف .

وكلما طغت الاحتكارات الامبريالية كلما عانى العمال من الضياع ، فقد أعفى القضاء رجال الاعمال من أية مسئولية عن حوادث العمال ، واستعان لتحقيق هذا الهدف بأفكار ثلاثة رجعية ، هى تحمل الخطر والعامل الزميل والخطأ المساهم ، ونسيت العدالة أن فقر العامل لا رضاه هو الذى يجبره على البقاء فى الاعمال الخطرة .

٧٥ ــ عكف شراح المتون فى فرنسا على تفسير النصوص البرجوازية ، واعتنق سدنه الدوجماتية فى ألمانيا عقائد الطبقات المالكة ، وابتدع القضاء الميكانيكى فى أمريكا أفكارا تحمى الامبريالية .

تمسك رجال القانون فى القرن التاسع عشر بأسس العدالة الشكلية . فالنص التشريعى فى فرنسا ، والدوجما المجردة فى ألمانيا ، والفكرة القانونية فى أمريكا ، كانت تطبق آليا عن طريق القياس المنطقى ، لتسبغ على الحل شكل العدالة ، وتسدل الستار على الجوهر الظالم .

تخشى الرأسمالية تدخل القاضى خوفا من أن يأتى بحلول غير متوقعة تفسد ما أبرمته من صفقات جشعة . لذا يعلن المجتمع الرأسمالى عدم ثقته فى القاضى تجاه المشاكل الثلاث : الحاجة الى الملاءمة والرغبة فى التطوير وملء الثغرات .

يغسل القضاء أيديه من ظلم الحالات الصعبة ، ملقيا تبعة هذا الظلم على عموم الصياغة التشريعية ، رافضا الملاءمة بين النصوص المجردة والحياة المتنوعة . فالعقد شريعة المتعاقدين ولا أثر للظروف الطارئة ، الا حيث يخف ضغط البرجوازية كما فى ألمانيا خلال القرن الماضى .

ويقف القضاء حجر عثرة فى سبيل التطوير ، فحوادث العمل فى فرنسا وألمانيا وعلى الاخص فى أمريكا لا يحكم فيها بتعويض ، والتشريعات التقدمية يقضى بعدم دستوريتها ، والتفرقة العنصرية يسلم بشرعيتها .

ويتحلى النظام القانونى بصفات الكمال والتمام ، فالثغرات ما الا ظاهريه

ويمتنع على القاضى الاجتهـاد . ويعلن شيخ الدوجماتية سافينى مبـدأ الـكمال Geschlossenheit داخل النظـام القانونى ، فلـكل حالة حكمها اما فى نص مباشر أو وضع مماثل ، لذا يكمل القانون الوضعى « من داخل نفسـه aus sich selbe » (٢٤٢) ، لا وفقـا لاعتبارات الملاءمة والتطوير . ويبرز لمير الفقهاء فيندشايد ضرورة استظهار « روح القانون علة Geist des Rechtsgesetzes » ، بحيث يتوصل القاضى الى الحل الصحيح « فى نظر » القانون (٢٤٣) ، ولو جانب هـذا الحل ما توصى به العدالة . ويبتدع القضاء الامريكى فكرة قانونية يفترض انها قديمة ، ثم يطبقها بطريقة آلية على الحالات الجديدة ، غير عابىء بما يترتب عليها من نتائج ظالمة .

لقد ارتبطت القواعد القانونية بمصالح الطبقات الحاكمة من البرجوازية واليونكرز والامبريالية ، فى فرنسا والمانيا ولمريكا . واجتهد المنهج القانونى فى خدمة هؤلاء السادة ، باتباع الشرح على المتن حيثما وجد نص برجوازى (فرنسا) ، واعتناق العقائد المجردة مع دوجماتية التاصـيل والتفريع (المانيا) ، وابتكار الافكار القانونية المحتـوية على المضمون الامبريالى (لمريكا) .

ذلك كان الوضع طوال القرن الماضى ... فهل تغير الامر خلال القرن الحالى ... ؟

نجيب على هذا السؤال فى القسم الثانى من هذه الدراسة .

---

(٢٤٢) سافينى ، نظام القانون الرومانى المعاصر ، السابق ، ج ١ لبذة ٣٦ ص ٢٩٠

(٢٤٣) فيندشايد ، قانون التنديكت ، السابق ، الطبعة التاسعة ، ج ١ لبذة ٢٢ ص ١٠٧